

نقابة المحامين بالإسكندرية
اللجنة الثقافية

أشهر المرافعات في تاريخ القضاء المصرى



إعداد
أ/ عبد العزيز الدرينى
المحامى

أشهر المرافعات

في

تاريخ القضاء المصري

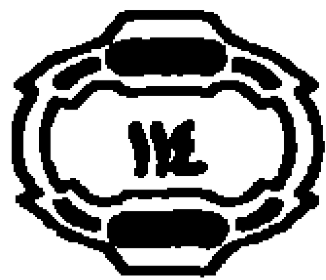
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

أشهر المرافعات

في

تاريخ القضاء المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا 

(طه : ١١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

زملائي – زميلاتي

وجدت نفسي أفكر كثيراً في الكتاب الثاني بعد (**الجامع لأهم القوانين المصرية**) فهداني الله عزوجل لفكرة إحياء التراث لأساتذة عظام لطالما سمعنا عنهم كفرسان للكلمة والحق فكثيرٌ منا لم يعاصر أساطين المحاماة، الذين أرسوا تقاليدها من جيل إلى جيل.

فكان من واجبي ومن دافع مسئوليتي تجاه زملائي أن أجمع لهم هذه المادة العلمية قاصداً ألا أحذف فقرات أو عبارات حريصاً على إستقصاء المرافعات كاملة باعتبارها أمانة علمية تحتم عليَّ ذلك.

داعياً الله عزوجل أن يكون هذا الكتاب عوناً ومساعداً لكل مدافع عن الحق، ناشداً للمحاماة كل تقدم وازدهار.

والله الموفق؛

عبد العزيز الدريني

عضو المجلس

ومقرر اللجنة الثقافية

صدر هذا الكتاب في عهد

مجلس نقابة المحامين بالإسكندرية

عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩

أ/ محمد عبد المطلب	نقيب المحامين
أ/ أيمن الفولي	وكيل المجلس
أ/ أحمد الحمراوي	الأمين العام
أ/ عاصم نصير	أمين الصندوق
أ/ عبد الحليم علام	عضو المجلس
أ/ عبد العزيز الدريني	عضو المجلس
أ/ حسن صبحي	عضو المجلس
أ/ حسني دويدار	عضو المجلس
أ/ محمد عبد الوهاب	عضو الشباب
أ/صبحي صالح موسى	عضو مجلس النقابة العامة للمحامين وعضو مجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

سيبقى رائعاً وعظيماً ومنشوداً، أن يكون العدل ضمير وغاية ولسان المحامي، مناضلاً من أجله، مؤدياً فِي صدق وأمانة ووفاء.. يناصر الحق، ويدرأ الظلم حاملاً رسالة من أسمى الرسالات...

لذا جاء هذا الكتاب لكي يكون خير مرجعٍ للاقتباس والاستئناس...، وزاداً ومعيناً لكل محام في أدائه لعمله أملاً في التقدم والنجاح. إذ يُعَد هذا الكتاب لبنة في بناء صرح المحاماة الشامخ.

والله الموفق؛

مجلس نقابة المحامين

بالأسكندرية

أشهر المرافعات
في تاريخ القضـــاء المصـــري

لم أجد فيما فتشت فيه من وثائق وتراث فكرى في الدفاع والمرافعة أجمل ولا أروع من رسالة أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاة القضاء**) إذ تعتبر دستوراً يحدد واجبات القضاة وحقوق المدافعين ورغم قدم الرسالة فإن المبادئ التي تضمنتها ما تزال نبراساً يضئ الطريق للقضاء والمحامين والمتقاضين وترسى قوائم العدل ولذلك..أرى أنها خير إستهلال.



رسالة أمير المؤمنين

عمرو بن الخطاب رضي الله عنه

إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما ولاه القضاء

١ – بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: سلام عليك، أما بعد:

(فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)

٢ – (فافهم إذا أُدلي إلي).

٣ – (وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له).

٤ – (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك).

٥ – (حَتَّى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك).

٦ – (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر).

٧ – (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حلل حراماً أو حرم حلالاً).

٨ – (ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه).

٩- (فإن بيَّنه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك إستحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى).

١٠- (ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق القديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي فِي الباطل).

١١- (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً فِي حد أو ظنيناً فِي ولاء أو قرابة).

١٢- (فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان).

١٣- (ثم الفهم.. الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما لَيْسَ فِي قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).

١٤- (وإياك والغضب والقلق والضجر و التأذى بالناس والتنكر عند الخصوم).

١٥- (فإن القضاء فِي مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فِي الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما لَيْسَ فِي نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فِي عاجل رزقه وخزائن رحمته...والسلام عليك ورحمة الله).



المحاماة كما أعرفها

لحضرة الأستاذ / أحمد رشدي

المحامي

المحاماة كما أعرفها

لحضرة الأستاذ أحمد رشدي المحامي

لعل صناعة من صناعات البيان والمنطق لم تشغف الناس بالتحدث عنها والتطلع إليها وإلى اصحابها قدر ما تشغفهم بذلك صناعة المحاماة ؛ ولعل مرد هذا الشغف ما أقامته المحاماة بينها وبين الناس من صلة القربى، فالمحاماة منذ كانت لم تقع من آمال الناس وحاجاتهم موقعا بعيدا عن موقع النجدة في الضيق والعون بما لا يستطيعون من وسيلة على ما يطلبون من غاية.

وعلى أن المحاماة تنزل فِي ضمائرهم هذه المنزلة فرأيهم بعد ذلك فِي المحامي نفسه مختلف، ولهذا الإختلاف مسالك، بعضها تطير بهم حوله الظنون فيسوء رأيهم فيه، ويبلغ بهم بعضها الآخر مستقره فيعود ما ساء من الرأى حسنا مرضياً.

ولهذا الإختلاف سبب يعلق أبداً بالمنازع والأهواء، وليس سوانا نحن المحامين يعرف هذا السبب ومصدره كما نعرفه، فقد ألمستنا التجارب حقيقة لم نجدها تتخلف فِي موقف من مواقفها وهذه الحقيقة ليست شيئاً إلا أن مجرد الظفر بما يريد صاحب الدعوى أن يجعله حقاً له يطلق الألسنة بحمد المحامي، ويرسل له فِي الأفاق حديث الإعجاب به، والتعويل عليه، وليس كذلك تكون العاقبة إذا جرت كلمة القضاء بغير ما كان يشتهى.

مع أن المحامي وصاحب الدعوى إنَّما يلقيان عاقبتهما فِي الحالين على قدر حظهما من التوفيق فإن الناس لا يديرون بالهم إلى شيء من ذلك، وعذرهم أن النفس البشرية مجبولة على حب الغنيمة كيفما كانت وسيلتها ؛ فالرجل الذي لا يجدك أغنمته شيئاً يراه

من حقه ويراه القضاء من حق سواه تخطىء إذا كلفته أن ينقلب عنك راضياً فلا يتناولك بفضلة لسانه. ومن هنا تكون الخاتمة التي ينتهي إليها المحامي وصاحب الدعوى عند القضاء - هى فِي الأعم الأغلب- معيار الرأى فيه ومناط التحدث عنه.

ومع ذلك فإن حظ المحامي من حسن تقدير موكله إذا أغنمته ما يطلبه لا يسلم أبداً مما يكدره. ذلك بأنه فِي سبيل مطالبته بحق موكله يواجه طرفاً آخر بالخصومة، والخصومات مهما ترفعت فِي توجيهاتها ومناحيها عما لا يتصل بها من فوارط العيب، فهى بذاتها تعد سحباً من الحفائظ وتمطر وابلاً من الأحقاد، والمحامي الواقف تحت ظلال هذه السحب وفِي مساقط هذه الامطار كيف ينجو؟ أليس الحق أن المحامي إنَّما يقوم بين سخط الناس ورضاهم مقاماًلا حيلة له فيه؟ إلى جانب تلك الظاهرة التي تفيض بها أنانية النفس البشرية ظاهرة أخرى تشبه أن تكون حفيظة وبغضاء. وإنك مهما ذهبت تستقرىء أسباب هذه الظاهرة فلن يسعفك الإستقرار بأكثر من سبب واحد مظنون.

هذا السبب هو أن صدور العامة لم تزل تنطوى من صور المحاماة على صورة تلقتها عن الماضي البعيد، حين كانت هذه الصناعة على حال من الفوضى الفاشية لا تؤمن معها على حق، ولا يستعان بها، أغلب الأمر، إلا على باطل. وإذا كان حقاً أن القوانين الحديثة أبرأت المحاماة - بحمد الله - من تلك الفوضى، ووجهتها إلى الخير والبركة، فحق أيضاً أن تلك الصورة لم تمح من صدور العامة.

لو ثمت ظاهرة اخرى هى أن حظ المحاماة من إهتمام الناس اعظم بكثير مما يقتضيه شأنها كصناعة من الصناعات. فهى كمطلق صناعة كان يجب أن لا يتناولها إهتمام الناس إلا من ناحية ما يتصل بها من مصالحهم الخاصة باعتبارهم أفراداً، كما يتناولون صناعة الطب مثلا من حيث المرض والعلاج وما يتصل بهما فحسب، أو كما يتناولون صناعة البناء من حيث الرسم والتخطيط وما يتصل بهما من شؤون الفن، ولكنهم يتناولون المحاماة من نواح أكثر عموماً من تلك الناحية الخاصة.

إنهم مثلاً يأخذون المحامين بما وراء الإنقلابات التي تحدث من أقطار الأرض من تبعات وأوزار حَتَّى لنكاد نسمع فِي كُل مكان ما تمتلىء به الأفواه من أن المحامين وثبوا إلى مقام السلطة الحاكمة بحيث أصبحت حكومات هذا الزمن حكومات المحامين، تمدها بالسلطان والجاه برلمانات المحامين أيضاً، وأن هذه وتلك حكومات كلام لا خير فيه، وبرلمانات جدل وتشاذق، لا جدوى لهما ولا نفع وراءهما.

ولعل هذه الظاهرة ليست إلا أثراً من صنع المنافسة بين الطوائف. وفي الواقع فإن المحامين هم العنصر الأقوى فِي كُل الحكومات، رشحتهم لذلك دراستهم وأكثر أنواع الدراسات إتصالاً بشؤون الحكم وأبعدها تغلغلا فِي أمور الأجتماع، وأعانتهم على الأضطلاع بأعباء صناعتهم لطول ما مارسوا فنون الكلام ومقارعة الحجة بالحجة وإختلاب الأذهان برائع البيان وإقتناص الإعجاب بأبرع الأساليب. فليس عجيباً أن تنفس الطوائف الأخرى على طائفة المحامين وأن تحمل عليها الحملات القاسية. ولعل أولئك الذين يرون ذلك الرأى فِي المحامين هم أولئك الذين توفر لهم بعض الكفايات، وعز عليهم أن يجدوا مظهرها من بيان القول والتمرس بإنهاض الحجة.

وما من شك أن المحامين، سواء كانوا وزراء أم كانوا نواباً، أعرف من سواهم بما يقولون حين يطلب القول ويحمد، وبما لا يقولون حين لا يكون القول مطلوباً ولا محموداً. ولا شبهة فِي ذلك أنَّ المحاماة في كُل أمة أدت إلى البلاد أجَّل الخدمات. وليست بي حاجة إلى أن أحصي هنا عظماء رجال العالم الذين أهابت بهم أوطانهم فِي أشد أوقاتها حرجاً فلبوا النداء، وأدوا الأمانة أحسن الأداء. وإن أكثر هؤلاء لمن المحامين.

ولابد هنا أن أسجل للمحاماة فِي تاريخ مصر مأثرة خالدة. وإذا كانت هناك اعتبارات، لَيْسَ لِي وحدي تقديرها، تمنعني أن أكون صريحاً كما أشتهي، فلا أقل من أن أثبت هنا أن الثورة الإستقلالية المصرية قامت على أكتاف رجال ظلوا قبل نشوبها بزمن طويل يحملون العبء وحدهم وقد كان فيهم يومئذ أعلام المحامين ومنهم اليوم أعلام القضاء.

وقد يكون من المناسب فِي هذا المقام أن أسجل الكلمات الطيبات التي وجهها إلى المحامين حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس محكمة النقض والابرام فِي خطابه القيم الذي ألقاه عند افتتاح الجلسة الأولى من جلسات الدائرة المدنية لمحكمة النقض والابرام.

قَالَ حفظه الله فيما قَالَ: (إن سروري يا حضرات القضاة وإفتخاري بكم لَيْسَ يعدله إلا إعجابي وإفتخاري بحضرات إخواني المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاة وسناده.

أليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه؟ولئن كان على القضاة المشقة فِي البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإنَّ على المحامين مشقة كبرى فِي البحث للإبداع والأبداء والتأسيس. وليت شعري أي المشقتين أبلغ عناء وأشد نصباً، لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البتة عن عناء القضاة فِي عملهم.بل إسمحوا لِي أن أقول إن عناء المحامي -ولا ينبئك مثل خبير -أشد فِي أحوال كثيرة من عناء القَاضِي، لأن المبدع غير المرجح.

هكذا يا إخواني المحامين نظرنا إليكم.

ورجاؤنا فيكم أن تكونوا دَائِماً عند حسن الظن بكم.

وإنَّ تقديرنا لمجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعاً نحن القضاة نأخذ على أنفسنا أن نيسر عليكم سبيل السير فِي عملكم، وأن أية فرصة تمكننا من تيسير السير عليكم لا نتركها إلا انتهزناها فِي حدود القانون ومصلحة المتقاضين. ذلك بأن التيسير عليكم تيسير على القضاة أيضاً، إذ القَاضِي قد تشغله الفكرة القانونية فيبيت لها ليالي موخوزاً مؤرقاً على مثل شوك القتاد يتمنى لو يجد من يعينه على حل مشكلها وإن له لخير معين فِي المحامي المكمل الذي لا يخلط بين واجب مهنته الشريفة وبين نزوات الهوى ونزعاته، ولا يشوب عمله بما لَيْسَ من شأنه.

إذا كان هذا ظننا بكم ورجاءنا فيكم فأرجوا أن تكونوا دائماً عند حسن الظن بكم وتقدروا تلك المسئولية التي عليكم كما يقدر القضاة مسئوليتهم).

وأما بعد فلم يكن من همي أن أطيل الكلام فِي المحاماة من هذه النواحى، إنّما أردت أن أضمن هذا المقال خلاصة تجاربي مع الأثر الذي تركته فِي نفسي مزاولة الصناعة.

فِي القانون قاعدة أصولية تفرض على الناس العلم به وتمنع أن يكون جهلة عذراً مقبولاً. أما تطبيق هذه القاعدة فيختلف مداه بإختلاف الدائرة التي يقع فِي حدودها نوع معين من تصرفات الأفراد.

فأحكام العقوبات بما فيها من زجر أو تنظيم للحريات، هذا التنظيم الذي يقيد حرية الفرد أو الجماعة، تخالف الأحكام الخاصة بالشئون المدنية مما يقع أثره على المال. وليست هذه القاعدة متروكة فِي فرنسا على إطلاقها، فإن هناك إستثناءات لا أجد سعة المقام هنا تسمح أن أتناولها بشيء من التفصيل.

كما أنه لا تفوتنا الإشارة إلى ما أسلف الرومان فِي قديمهم، فقد كانوا يرون إعفاء الشبان والنساء و الأجناد من حكم هذه القاعدة بقدر معلوم وإلى حد مخصوص فِي سن معينة.

والواقع أن هذه القاعدة تجرى على أن العلم بالقانون حاصل حكما. ومهما تنزهت أغراض الشارع، أو مهما سمت فيه نية الحرص على تزويد الهيئة الإجتماعية بأقوى الضمانات وأوفاها فليس له مع ذلك بد من إقرار الواقع الصحيح والتمشي مع طبيعة الأشياء.

لهذا إختص فريق من الناس بدراسة القوانين والإحاطة بأحكامها جملة وتفصيلاً، ومن ثَم ظهرت المحاماة، وقام المحامي من الهيئة الإجتماعية مقام العضو النافع، لايستغنى عنه ولا عن خبرته ما دامت هذه الهيئة الإجتماعية ولا عاصم لها من الفوضى غير النظم والقوانين.



دراسات المحامي وثقافته

من التزيد فِي الكلام أن يقال إن على المحامي أن يتقنه فِي القوانين فهماً وإستذكاراً، فما ينبغى أن يكون المحامي شيئاً إذا لم يكن كذلك. أمّا أن يصبح محامياً حقاً فذلك يوم لا يفوته النصيب المسعف من كُل علم بينة وبين عمله صلة تكاد لا تنقطع.

إنه لا محيص له من أن يصيب حظاً وافراً من الفقه الشرعي والتاريخ والمنطق وعلم الأجتماع وعلم النفس وآداب البحث والمناظرة، إلى حظ مؤات من مبادىء العلوم الطبية والميكانيكية، وليس ذلك بعجيب ولا هو بمستكثر.

إن ضرورة العمل وحسن أدائه أصبحا يقتضيان من المحامي أن يختزن فِي وعاء قلبه من المعارف مالا يتأدى إليه التوفيق فِي المرافعة وبحث القضايا إلا به.أليس مما يشين المحامي أن يكون لقضيته إتصال بفن من الفنون، أن تنضاف إلى أسنادها تقدير تقارير خبراء فنيين ثم يقف هنالك زائغ البصر عاجزاً عن تفلية هذه التقارير ليحيط ما فيها من باطل أو ليقيم ما بها من حق.

ومن الواضح أن لَيْسَ المقصود الإحاطة بالعلوم والفنون إحاطة ترد المحامي طبيباً أو مهندساً أو فقيهاً شرعياً أو تجعله كُل أولئك، إنَّما المقصود أن يستكمل ثقافته بالنصيب المسعف من كُل علم وفن حَتَّى لا يقعد به القصور عن حسن العمل وأداء الواجب.

ومما يقع فِي الطليعة بين طائفة الصفات اللازمة للمحامي أن يكون قوياً فيما يعتقده حقاً، وأن يروض نفسه على هذه القوة حَتَّى لا تخونه فِي زمان ولا مكان، وأن ينزل

موكله فيما عهد إليه من حق منزلة نفسه فيحوطه من أسباب الرعاية والحفاظ بما يحوط به حقه الخاص.

فإذا كملت له هذه المحمدة أعطى مجلس القضاء حقه من الإجلال والتوقير، ثم أخذ نفسه بعد ذلك بالصبر والأناة حَتَّى لا تهن ولا تضعف إذا أصابها قليل أو كثير من تعريض القضاء.

و عندى إنَّ خير ما تتخذه ذخر يومك وغدك أن تمهد لهذه الصناعة من نفسك وأنت مقبل عليها، مكان الرضى المطلق والثقة المستمكنة حَتَّى لايداخلك شيئًا من التبرم بيومك فيها، ولا يهجس فِي قلبك سوء ظن بغدك المأمول معها.

فإن طويت نفسك على هذا فستغرم بالمحاماة إغراماً يطعمك حلاوتها وحلاوة الاخلاص لها، ويذيقك من الغبطة بأداء الواجب هذا النصيب الذي أراده الله للموفين بالعهد من عباده.

أما إن أنت تراخيت فِي ذلك فقد مهدت العذر لمن يقولون إن جمهرة من ناشئة المحامين أصبحوا الآن محامي ضرورة حَتَّى لاقرار لهم على المحاماة إلا ريثما يستشرفون فرصة الإلتحاق "بالوظائف" فيهجرونها هجر صد وكراهة. ولا ريب أو أن صدراً حمل للمحاماة مثل هذا الشعور فلن يستطيع صاحبة أن يكون فيها عظيماً مقدماً، ولن يتاح له أن يدرك مالها من فضل وما فيها من خير وبركة.

عدة المرافعة والإستعداد لها

لَيْسَ من عاداتي أن أقبل قضية إلا أن اقتنع بيني وبين نفسي بالحق فيها. إنَّما أخذت نفسي بهذه العادة لأني أعلم أنه لا شيء غير الإقتناع بالحق يكفل سلامة الدفاع، ويمده بالقوة الماضية والحجة الغالبة.

فمتى أستشعرت نفسي مما تعطيني أوراق الدعوى وظروفها أن هناك حقاً مهضوماً أو مصلحة مضاعفة إطمأننت إليها، وحبب إلى الاضطلاع بها،وتفتح قلبي للواجب أقوم به، ووجدت من عقلي نشاط المعين الدائم، ثم لاتزال هذه الروح القوية تؤاتيني بالكفاية من الصبر والجلد ولأذلل ما قد يعترض طريق الدعوى من صعاب، تنشأ تارة عما يعده الخصم من وسائل دفاع أو هجوم.

وتنشأ تارة أخرى من موقف القَاضِي وما عرف فيه من حياطة عمله باليقظة والجلد فِي تقصي شوارد الموضوع، وقد تكون الصعاب فيما يعده أو يتخيله صاحب الدعوى داخلا فِي عناصر الدليل،وفِي تدبيره الحيلة لإستكمال ما نقص من هذه العناصر مما يخرج من طاقة صاحب الحق ولعل أهون الصعاب وأيسر العقبات -فيما أرى -تلك التي يتخذها الخصم سلاح هجوم أو دفاع ذلك بأني أعلم أن الحق ما دام فِي جانبي فهو كفيل أن يلهمني قوة التفكير وصواب الرأى فلا ألبث أن أرد على الخصم كيده وأحبط حجته، والحق ما زالت له من نفسه قوة لا تغلب، وعليه من قوته دليل لا يرد، وحسبك لتظهره - ونوره يمشي بين يديك - أن تصطنع شيئاً من الكياسة إلى شيء من الفطنة، إلى مثلها من حضور الذهن، فكثيراً ما تسعدك هذه الصفات كلما اصطنعتها لنفسك بالدليل القاطع تلتقطه من كلمة يسبق إليها لسان الخصم أو عبارة تنزوي فِي ورقة من أوراقه.

وإذا كان فِي المقام الأول أن تروض نفسك على هذه الصفات حَتَّى تصبح من خصائصك الثابتة ففى المقام الاول وأيضاًأن تلتفت الالتفات كله إلى طريق المناقشة بالاستجواب فِي الجلسات على لسان المحكمة وفِي حدود الحق المُخَوَّل للمتقاضين. فكثيراً ما ينتهى النزاع بكلمة تصدر من الخصم أو من محاميه. واقتناص مثل هذه الكلمة قبل شرودها وإقامة الحجة بها قبل أن تروح دفينة بين زحمة المناقشة وركام الأسئلة والأجوبة، ذلك فن دقيق يكتسب باليقظة والمران الطويل.

ومهما تكن حال القَاضِي من علم وخبرة، وحال المتقاضين من لهفة على الفوز وتطلع إلى الغلب فالمحامي هو وحده الذي يسوس الدعوى ويتولى توجيهها، وهو وحده، فِي الأعم الأغلب الذي يرجع إليه المنقلب من نجاح أو خيبة، وبيده لا بيد سواه تحيا الدعوى أو تموت، فهوالمسئول عن أوعار المسالك يتخطاها على أمن وهدى وكلما وجدها قائمة فِي المرافعات أو فيما يعرض من تحقيق أو إستجواب خصوم.

ويحدث أحياناً أن يمضى القَاضِي حكمه فِي الدعوى تمهيداً للفصل فِي موضوعها فيسبق الخطأ إلى ناحية من نواحى حكمه، وقد لا يكون مثل هذا الخطأ كبير أثر فِي الصميم من موضوع الدعوى، وقد يسلم معه -رغم ذلك- جوهر الموضوع فيقضى به أخيراً.و لكني مع ذلك لا أرضى للمحامي أن يسكت على هذا الخطأ، فإنه إذا كان من واجبه للحق المطلوب فِي دعواه أن يورد الحق مورده كلما بعد عنه بشي من خطأ الحكم فمن واجبه كذلك للحقيقة العلمية أن يوردها مورد الصواب حين يراها وقد عدل بها عن طريقها، فحتمٌ على المحامي إذن أن يرفع أمر هذا الحكم التمهيدى إلى القَاضِي الأعلى حرصاً على تقرير القواعد الصحيحة وعلى سلامتها.

وكل فوز يظفر به من القَاضِي الأعلى فِي مثل هذه الحالة – وإن لم يكن ذا تأثير ظاهر فِي أصل الحق الذي يطلبه فِي دعواه- هو فِي الواقع فوز للعلم وتأييد لحقائقه، وهو لاشك فوز عظيم.على أنه من يدرى؟. فقد يكون لهذا الفوز من الأثر فِي أصل الحق المطلوب ما لايتبينه المحامي لأول وهلة.

ولكل دعوى عناصرها الخاصة، هى مدار تكييفها وإلباسها من القانون ثوبها الذي لا يقصر عنها ولا يطول، ثم إحصاء الطلبات التي ترفع إلى القَاضِي مستخلصة من جملة الحق المطلوب.

وتكييف الدعوى وتصويرها ميزة من أعظم ميزات المحامي هو وحده الذي ييسر النهوض بالدليل على الحق المدعى. وتلك ميزة لا تتأتى للمحامي إلا بالدراسة العميقة لقضاياه ولما يتصل بها من النصوص القانونية ثم بإثبات الواقع فِي القضية ومراجعة ما يؤيد الحق المطلوب من الأصول القانونية وإنزال هذه الأصول على حكم هذا الواقع وهذه الميزة تمضى مع المحامي نامية كلما مضى هو مع الزمن يغتنم من التجارب أهداها وأنفعها، ويتزود من المران أطيب ثمراته.

إن الدليل المكتوب لَيْسَ هو كُل شي فِي طريق الإثبات، بل فِي النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات كثير من أوجه الإثبات قد تختفى على الخصم وقد لا يفطن إليها صاحب الدعوى نفسه، وهذه الأوجه لا تبخل بالدليل متى تولاها تفكير سليم وتدبرتها فطنة هادئة ومحصها إستنباط صحيح؛ هنالك يمد لك الدليل كلتا يديه، فيمشي إليك الحق بين صفين من هدى ونور.

ولكل دعوى روح خاصة تفيض الحياة على وقائعها،وتعطى الدفاع من هذه الحياة نصيباً يفتح له ضمير القَاضِي ويمهد سبيل إقناعه. وحياة الدفاع فِي أسلوبه،وفِي طريقة عرضه،وفِي حسن اختيار الأدلة وحسن ترتيبها، وفِي تصوير الدعوى والرد على أوجه دفاع الخصم. وقد تكون لهذا الفرع الأخير قيمة خاصة. وذلك أن إتقاء هجوم الخصم وإحباط حجته هو قطب الرحى فِي توجيه الدعوى.

وليس أوجع لنفس المحامي من أن تتهيأ له فرصة التكهن بما عسى أن يدفع به الخصم دعواه ثم يترك هذه الفرصة تضيع من يده فلا يقتنصها قبل أن تفلت أولا يحسب حسابها فيعد لها عدته.ومما يُشاهد أحياناً أن بعض المحامين لا يأخذون أنفسهم بما يجب

عليهم من دراسة القضية قبل موعد نظرها، فإذا جاء وقت نظرها يخجلون من الإفضاء إلى القَاضِي بما فاتهم من تمحيص ما فيها من وقائع تحضير وما يلزمها من أدلة وإسناد.

ذلك عيب لا يشفع فيه الخجل إن كان سببه الخجل،ولا تبيحه العزة الموهومة إن كان منشؤة هذه العزة الموهومة.

أى شفيع لعيب كهذا أقل ما قد يقع من عواقبه أن تقتل به الدعوى وهى فِي يد المحامي قتلاً لا يحله شرعاً ولا ضمير؟فمن حق المحامي على نفسه باعتباره إنساناً، ومن حق صناعته عليه باعتباره محامياً، أن يكون شجاعاً حَتَّى تصبح الشجاعة -فيما يصون ودائع الناس -فضيلة مأثورة عنه. ولا يضيره أن يجد من شجاعته فِي سبيل صون هذه الودائع ما يمكنه من أن يتدارك فوارط الإهمال السابق ببوادر العناية اللاحقة.

والآن فما هى المرافعة؟

أليست هى رسالة تؤديها عن صاحب الحق إلى من بيده إقرار الحق أو إنشاءه؟إذن لا مناص من أن تتزود -لتبلغ هذه الرسالة- صدق اليقين وقوة البرهان، وأن ترى كيف تمهد سبيلها إلى الأسماع ثم إلى القلوب بلطف الأداء ووفق العبارة وحسن الخطاب.

فالمرافعة ليست بذلك هى الفصاحة وحدها، ولا هى العلم بالقانون وحده. ولكنها، قبل أن تكون غزارة علم وزخرف كلام، يجب أن تكون حول الدعوى سياسة يقظة وإستبصار، وحول الدليل حذقاً فِي الأداء ولباقة فِي إيراد الامر وإستصداره.

وخير المترافعين هذا الذي يقوم مع القَاضِي- وهو يترافع أمامه - فِي الجو الذي يقوم فيه القَاضِي نفسه، هنالك يستطيع أن يستقرىء ميول القَاضِي ويتابع تفكيره ويسبقه إلى ما يقع فِي نفسه من الخواطر والإلهامات. وهذه حال، إذا بلغت تمامها، أدت إلى المزاوجة بين طرق الإقناع والإقتناع. ومن شأن هذه المزاوجة أن يتبعها قبول حسن من القَاضِي لرسول صاحب الحق.

ولكن وراء هذا كله شرطاً فيه، هو أن يكون الكلام ثوباً للمعاني المقصودة لا قصيراً ينكرها وتنكره، ولا طويلاً يتعثر فيها وتتعثر فيه، فقد تكون للحق المطلوب حياة فِي نفسه ولكنه لا يلبث أن يموت لأن قصور الإبانة عنه تركه مختنقاً تحت ترابه، أو لأن الخروج عن القدر اللازم للإبانة عنه إلى الإطناب فِي غير مقتض أو إلى التعلق بالحواشي البعيدة عن صلب الموضوع أرسل من الملالة والسأم ما يضيق به صدر القَاضِي فلا تجد الحقيقة مسلكاً إلى قلبه، والقاضي على كُل حال بشر مثلنا تغنيه الحجة الظاهرة فِي العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لا يقوم به الدليل.

لكنا فِي أحيان كثيرة نجد توضيح الحق الذي يطلبه المحامي مقتضياً من جانبه الإطناب والشرح الطويل، مستوجباً من القَاضِي الإستماع وسعة الصدر، ونجد القَاضِي قلقاً يتبرم ويستحث المحامي على الإيجاز والإختصار.

وفِي مثل هذه المواقف يشعر المحامي أن حرية الدفاع محمولة على قيود مسلوكة فِي اغلال. ونحن لا نيأس أن نجد لمثل هذا القَاضِي عذراً.

فأكبر الظن أن فرصة العمل فِي المحاماة لم تتهيأ له يوماً من الأيام، ولو أنها كانت قد تهيأت له لرأى كيف يجلس المحامي للقاء قصاده، وكيف يستمع إلى شكواهم، وكيف يعرضون عليه ما بينهم وبين خصومهم من المنازعات، وكيف يضطر كارماً أو راضياً أن يسمع أقاصيصهم مما لا يعد مع حاجتهم إلا فضول كلام.

لو أن هذه التجربة كانت قد مرت بمثل هذا القَاضِي لوجد المحامي من رحابة صدرة وحسن إستماعه ذلك الحظ الذي يعينه على إتمام واجبه بإيراد كُل ما يحتاج الحق إلى إيراده.

ولست أريد أن تفوتني الإشارة إلى أن بعض المحامين يظنون أن تناول الخصوم بما يشيع مساوئهم الخاصة فِي مجلس القضاء يكسب الدفاع قوة، ويسبغ على الدعوى شيئاً

من الوضوح فحسبى أن أقول إنه ظن باطل ؛ومن حق المحاماة على أن أقول لهم لا تصدقوا هذا الظن.

إن خير المحامين من قصر مرافعته على تجلية الوقائع وتهيئة البراهين لإثبات الحق المطلوب وتفنيد ما يرد عليها من الإعتراضات ونفى ما يعلق بها من الشبه، ذلك إلى التعفف والترفع عما لا يتصل بصميم الدعوى من فوارط العيب.



المرافعة

للأستاذ حسن الجداوى

المرافعة

للأستاذ حسن الجداوى

يجد عضو النيابة المحقق ويكد، ويبحث في خفايا الأوراق، ويفتش عما تحوية الصدور وما يخفيه الغرض في قلوب الشهود أو المتهمين، ويستنطق الجماد، ويستشف الأثار والقرائن، ويعد القضية التي بين يديه بكل ما وهبه الله من حنكة ودراية وصبر ويبقى عمله مع ذلك نافياً،ضعيف الأثر، قليل الإنتاج، ما لم يمنحه الله قدرة على التعبير يستطيع بها أن ينشر على قضاته ما ضمه ملف القضية،وأن يبرز ما فيها من حجج ويجلي ما بها من مكامن الضعف أو مواطن القوة.

ويسهر المحامي الليالى الطوال يسأل أوراق التحقيق أسرارها، ويستلهمها خفاياها، ويستنبط الحجج التي أعدها لصالح موكله، ويعد لليوم الموعود ما أستطاع من عدة وبيان، ما بين الشهود ينفى بهم الإتهام، وأسئلة محرجة يقضى بها على شهود الإثبات، ومستندات قاطعة الدعوى قاصمة لأدلة الإتهام، فإذا ما جاء يوم الفصل بحث عن لسانه فوجده يتعثر في جوانب فيه،لا يدرى ما يقول، وبحث عن الحجج التي أعدها فإذا بها قد تبخرت وخلا منها بيانه، ونظر إلى المستندات التي ظنها دامغة فإذا بها قد تحولت قصاصات لا قيمة لها في الدعوى إن لم تتحول مستندات عليه لا له.

ذلك لأن المرافعة في ساحة معركة القضاء. أو إن شئت الدقة فقل إنها مباراة، تشرف عليهاروح رياضية عالية يشترط فيها الصدق وعدم أخذ الخصم غيلة أو ختلا، والإلتجاء إلى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم، مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة

البيان، وثبات الجنان، وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقي والإستعانة - ولكن بقدر - بتأثير العاطفة و إستدرار رحمة الحكم الذي هو القَاضِي، أو إستثارة غضبه إستنهاضة لتحقيق واجبه كمحام للهيئة الإجتماعية يدفع عنها عدوان المعتدين، وكملجأ للمظلوم وسند للمهضوم.

وهذه المباراة الذي يتولى إدارتها دَائِماً قاض واحد أو ثلاثة قُضَاة وأحياناً خمسة، تجرى دَائِماً فِي قاعات متشابهة الوضع وبتنسيق يكاد يكون واحداً.

فالحكم يجلس فِي رأس القاعة تحت صورة الملك الذي يصدر العدل باسمه، وتشرف عليه الحكمة الخالدة التي تبلى الدهور وهى لا تبلى وتتغير المبادىء والأنظمة وهى ثابتة "**العدل أساس الملك**". ويجلس إلى يمينه ممثل الإتهام، وإلى يساره كاتب الجلسة المكلف بإثبات ما يجرى أمامه وما يدلى به المتبارون من دفاع وحجج،ويسجل لهم ما يربحون وما يخسرون.وأمام القَاضِي يجلس المحامي إلى ناحية قفص الإتهام بجوار المتهم الذي جاء ليدافع عنه أو إلى ناحية النائب الذي جاء يشد أزره فِي طلب الإقتصاص من المتهم، لأنه يمثل الزوجة التي أثكلها المتهم زوجها أو الإبن الذي حرمه أباه.

ومن خلف هؤلاء جميعاً الجمهور - أو قل المتفرجون - أتوْا لأنهم يتصلون إلى أحد الخصمين بسبب أو جاء بهم ميلهم لمشاهدة مظاهر العدل كيف تأخذ مجراها وسفينة الحق كيف تصل إلى مرساها.

فإذا بدأت المباراة وجب على كُل من المتبارين أن يبذل قصارى جهده ليقتنع الحكم بحقه، وليعقد له لواء النصر. ولكن المباراة فِي سبيل العدل لا يستعمل فيها إلا سلاح الحق والصدق، تسمو فيها الروح الرياضية الحقة، فلا مداورة ولا مواربة، ولكن كلمة الحق تقال وإن أضرت بقائلها، وحجة الخصم يسلم له بها وإن خسرت المعركة بسببها.

فالنائب وإن جاء ليمثل الهيئة الإجتماعية لم يجىء ليقتص لها من المتهم وإن ثبتت براءته، أو لينتقم منه بالعقوبة القاسية وإن بدا له معذوراً أو مدفوعاً إلى جرمة بعوامل لا

قبل له بمقاومتها. والمحامي، وواجبه الدفاع عن المتهم، لا يفرض عليه أن يسعى لتبرئته وإن كان مجرماً، أو أن يجادل فِي إدانته وقد ثبتت لا تقبل جدلاً.

بل كُل منهما مطالب بأن يقر بالحق متى وضح له، وأن يسلم لخصمه قانعاً راضيا، فالخاسر فِي هذه المباراة والكاسب سواء، كُل منهما سعى لنصر الحق وبها فاز. وإذا كانت طبيعة وضع القضايا من شأنها أن تجعل كفة النيابة العمومية هى الراجحة، لأنها لا تتقدم عادة إلى القضاء إلا إذا إستنفذت حقها فِي حفظ القضايا التي لم يوصل فيها التحقيق إلى إدانة واضحة، فإن هذا يدعوا ممثل الإتها م إلى أن يلتزم فِي مرافعته الإيجاز والقصد فِي التعبير.

ولكن ذلك لَيْسَ عليه حتماً، فقد يرى نفسه أمام هيئة من الدفاع لها بلاغة فِي التعبير وقوة فِي الإدلاء بالحجة، فمن مصلحة العدالة نفسها أن يكون هناك تفوق ظاهر للإتهام على الدفاع حين يقضي بالعقوبة حَتَّى يطمئن الناس إلى أن أحكام القضاء صادفت الحق والعدل. إذ لَيْسَ أشق على سمعة العدالة من أن يقف ممثل الإتهام متلعثماً فِي إتهامة، متعثراً فِي اقوالة، بينما القضية غنية بالأدلة والبراهين، وفِي حين يقف الدفاع مهاجماً حَتَّى يخيل للسامعين أن القضية لا تستند إلى أساس ولا ترتكز على حجج وبراهين، وأن يأتي بعد ذلك الحكم بالإدانة لثبوت الدعوى على المتهم بأدلة لم يعرف ممثل الإتهام كيف يبديها وحجج لم يوفق إلى إبرازها.

ووضع القضايا هذا يتطلب أيضاً أن يترك للدفاع كامل حريته. فالمحامي يقف غالباً ليدفع عن متهم أحاطته النيابة والبوليس بسياج متين من الأدلة والبراهين، وإحاطة الرأى العام وصحفه وجرائده بحكم قاس سبق به حكم القضاء. وليس للمتهم الأعزل الذي وقف علمه وفضله ولسانه على الدفاع عنه، فإن نحن ضيقنا عليه الخناق على كُل لفظ يفلت منه أو تعبير يسبق به لسانه لم نمكنه من أداء واجبه. فحرية الدفاع ملك للمحامين، اعطيت لهم للمصلحة العامة، لمصلحة المواطنين جميعاً، وليس لأحد أياً كان أن يعتدى عليها.

ولقد وقف محام فرنسي مشهور يترافع فِي قضية، فنسب إلى النائب المترافع أنه قد لجأ فِي مرافعته إلى إستغلال الشهوات الضارة أن هذا لَيْسَ بالأمر الحسن، فعد قوله هذا مخالفة تأديبية وحوكم من أجلها، وكان دفاعه عن نفسه أن قَالَ :**"أما شخص النائب المترافع فمنفصل عن مرافعته كُل الإنفصال، فشخصه محل إجلالي وإحترامي، ولا أبيح لنفسي أن أهاجمه، ولكني أهاجم مرافعته، فهي ملكي ومن حقي أن أمزقها إرباً إرباً وان أطأها بقدمي"**. وقد أدانته محكمة الإستئناف بباريس وقالت إن من حق المحامي أن يدافع عن موكله ولكن لَيْسَ من حقه أن يهاجم. فردت عليها محكمة النقض بأنه لا دفاع بغير هجوم.

إننا إذا ألزمنا المحامي أن يقيس ألفاظه ومعانيه، وأن يخشى ما قد يعطى لها من تفسير لم يقصده وأن يرهب ما قد تؤدى إليه من معان لم تخطر له ببال فإننا نكون قد قضينا على كُل مرافعة إرتجالية، وأطفأنا جذوة البلاغة القضائية، لأنه لا مرافعة بغير إرتجال.

وإنه ليسرنى أن أقرر أن العمل القضائي قد دل على أن حرية الدفاع فِي المحاكم المصرية مكفولة إلى أقصى حدودها، وأن المحامي المصري يجد فِي سعة صدر قضائه وفِي زمالة ممثل الإتهام وفِي قوة عقيدته ما يجعله مطمئناً واثقاً من أن أحداً لا يفكر فِي أن يتسقط أخطاءه أويحاسبه على ألفاظه. وإذا كان قد حدث فِي تاريخنا القضائي بعض مشادَّات لا يخلو من مثلها تاريخ قضائي فِي أى بلد من البلدان - لقلتها- كقطعة الحجر تلقى فِي الماء الهادىء الصافى تحدث على وجهة بعض التجعدات برهة وجيزة ثم لايلبث أن يسترد سابق هدوئه وصفائه.



لغة الأحكام والمرافعات

بقلم الأستاذ/ زكي عريبى

المحامي

لغة الأحكام والمرافعات

الأستاذ زكي عريبى المحامي

دستور البحث

أى شيء يراد بهذا العنوان "**لغة الاحكام والمرافعات**''.

كيف كانت لغتها قديماً، وكيف تطورت، وإلام إنتهت، وكيف يجب أن تكون؟

هذا هو منهج البحث أم أن له مدى أبعد ودائرة أوسع؟

الحق أن نواحى الموضوع، حسبما يوحى عنوانه، أكثر من أن تعد أو تحصر، فقد كان للناس محاكم منذ أقدم العصور، وفي جميع البلاد المتمدنة. ولكل عصر من عصور التاريخ، ولكل بلد من بلاد المعمورة مميزاته في تسيير العدالة وما يرتبط بها، ومنه ما نحن بصدده.

ثم إنك إذا تحدثت عن لغة المرافعات إستحال عليك أن تقصر على نحو الكلام وصرفة و باقى صفاته اللغوية، بل أنت تريد إلى جانب هذا أن تنظر في الأحكام والمرافعات من حيث الأسلوب و إختيار اللفظ وترتيب الكلام ومراعاة المناسبة وملاحظة الصوت والإشارة.

ثم إن الموضوع ذو شقين إذ أن لغتك وأنت جالس للقضاء غيرها وأنت قائم للدفاع. ثم إن الحال في مصر يختلف عنها في أكثر بلاد الدنيا ؛ فنحن هنا نطبق أحكام قانون نبتت في بلاد أجنبية ولم تحتضنه لغتنا إلا منذ عهد قريب، فأكثر المشتغلين بتطبيقه درسوا مبادئه ثم تعمقوا في أصوله بغير اللغة التي يكتبون بها أحكامهم أو يعدون دفاعهم.

أى ناحية من هذه النواحى الكثيرة المتعددة يجب أن نعالج فِي مقال أكبر الظن أن الحيز المخصص له محدود وسط البحوث الأخرى التي سوف ينطوى عليها "هذا الكتاب".

لقد فكرنا فِي الأمر ملياً فانتهينا إلى أنه خير لهذا المقال إذا انفرجت حلقة البحث فيه فجاوزت الحدود المصرية البحتة إلى إلمامه بالحال عند غيرنا من المعاصرين ومن سبقهم من الغابرين الذين يمكن أن يعدوا بحق واضعى أساس فن الكلام القضائي.

فإذا فرغنا من ذلك -ولن نطيل فيه - عرضنا لتاريخ لغة القضاء عندنا : ماضيها القريب، وما ينتظرها على حملة لواء نهضتها الحالية.

أولا نعالج فِي هذا المقال بحثاً لغويا عميقاً فليس لنا بذلك طاقة ولا المحل هنا محله. هذا إلى أن نواحى البحث الأخرى أجدى وأنفع. وسوف نعنى التفريق بين لغة المرافعات ولغة الأحكام، فإن لكل منهما مميزات تختص بها، ويجب التنبيه عليها، ولو أن كُل منهما تلقى فِي مصر صعوبات مشتركة يجب على العائلة القضائية بأسرها التضافر على مغالبتها وتذليلها.

ولنبدأ بهذا قبل أن ينفرج ضلعا الزاوية بحكم اضطرارنا إلى الفصل بين شقي هذا البحث.

متاعب اللغة العربية

المتاعب التي يلقاها المترافعون وصائغو الأحكام على السواء فِي مصر جزء من متاعب لغة قديمة كريمة التحقت بأهل الكهف زمنا، ثم أوقظت على حين غفلة لتقف على قدميها دفعة واحدة فتتفهم - والنعاس ما يزال يداعبها ويعقد أجفانها - أحوالاً جديدة لَيْسَ لها بها عهد ولا سابق معرفة. أوقظتْ بشدة ودفعت بعنف الضرورة الملحة لتساير وتلاحق، فِي ميدان لا يحده سوى حدود العقل البشرى، لغات وثيقة الصلة

بنهضة العلوم التي رقت بأوروبا إلى مقامها الممتاز الحالى، وجعلت منها مباءة العلم و الفلسفة والأدب والتشريع والإختراع.

لغات صقلتها قرون متعاقبة عامرة بجهود متواصلة ربطت طارفها[1] بتليدها وهيأتها أداة مرنة صالحة لما يطلب منها فِي مختلف ميادين النشاط العقلية.

وأنت فِي مصر -كاتباً كنت أو أستاذاً فِي جامعة، محامياً أو قاضياً، مهندساً أو طبيباً- لا تكاد تذكر أمامك اللغة العربية حَتَّى تتجة بفكرك إلى مختلف الصعوبات التي تعانيها إذا طلب منك أن تكتب أو تدرس أو تحاضر فِي فرعك الخاص.

لقد أخذت - كما أخذ أفراد هذا الجيل - العلم عن أوروبا. أخذته سهلاً ميسوراً بلغة أجنبية لقنتها صغيراً فِي طرازها الأخير فحصلت بها على أداة دقيقة مطواعة لحاجات العمر قد إستوفت دقائها من مسميات وأفعال وتعبيرات لها دلالتها الخاصة المحدودة. درست بهذه الواسطة فِي لين وسهولة، ثم إذا بك وقد إنتقلت فجأة بحصولك العلمي إلى محيط يريد أن يفهم منك ما فهمته ويأخذ منك ما أخذته.

وليس سبيل للتفاهم مع هذا المحيط إلا بلغة قد يكون معدنها ذهباً ولكنه ذهب ما يزال تبرا مخلوطاً بأتربة تراكمت منذ أجيال فأنت مضطر إلى تطهيره من كُل عنصر زائف. ثم عليك بعد ذلك عصره فِي بوتقة العصر، ثم صقله ثم ضربه نقوداً من أعيرة وفئات مختلفة. فإذا ما إستقام لك هذا كله، لزم أن يجرب الناس عملتك هذه الجديدة وأن يتداولوها زمناً قبل أن يستقر نظاماً مألوفاً معمولاً به.

لَيْسَ مركز المتكلم أو الكاتب باللغة العربية سهلا ميسوراً فِي هذا العصر، اللهم إلا أن يقول شعراً يحتذي فيه بالمتنبي، أو يكتب نثراً يُنسج به على منوال عبد الحميد الكاتب أو ابن المقفع. أمَّا أن يعرض بقلمه لشيء من مختلف العلوم والفنون الحديثة فهو أعزل

(١) طارفها أي جديدها.

إلا من العزم الذي تبعثه الصعاب، فقير إلا من عناصر الثروة المخبوءة فِي لغة مجيدة تتطلب كثيراً من الجهد فِي إستكشافها ثم مثابرة وصبراً لإقرار ما يكشف و إحلاله محله من نظام مقبول.

ولكن أيمكن حصر هذه الصعوبات ومعالجتها؟

لَيْسَ فِي هذه العجالة متسع للخوض فِي موضوع قلنا، ونكرر، إنه خارج إختصاصنا وفوق مقدورنا. ولكن ما نراه فِي عالم الحقوق يجيز لنا أنه لَيْسَ فِي اللغة العربية أدواء أصيلة تمنعها من أن تأخذ مكانها تحت الشمس كلغة عصرية تضرب بسهم فِي مختلف العلوم والفنون.

فقد سبق لها أن دعيت إلى مثل ما تدعي إليه اليوم وهى بعد أقرب منها إلى البداوة منها إلى إستقرار الحضارة، فوثبة إلى غايتها العلمية وثبة الجواد الكريم، ودرس العرب حضارة الأغريق وفلسفتهم وطبهم بالعربية، وحلوا محل الرومان فِي حمل مشكاة الحضارة قرونا يؤلفون فِي كُل علم وفن، بل ويزيدون فِي ثروة العالم العلمية بما إستنبطوا من معارف جديدة.

فهل تعجز العربية، ولها هذه السابقة المجيدة وذلك التراث الباهر، عن أن توصل فجرها الجديد المتألق بمسائها الباهر. إن لنا أن نأمل بل لنا أن نطمئن إلى غد سعيد أخذاً بالقياس. ولكن لنعد إلى ما كنا فيه، ولنتحدث قليلا عن صعوبات الحاضر فقد يتعين التنويه باثنتين :

تجاوز القصد

كثيراً ما عيرنا – وأخشى أن نكون عيرنا بحق – أننا نتجاوز، إذا جلسنا للكتابة أو قمنا للكلام، الغرض الذي نتوخاه بأحدهما، وأن اللغة التي نستعملها فِي عصر اللاسلكي والكهرباء ما تزال تغشاها المحسنات اللفظية، وتغمرها الحواشي المنمقة، ويرهقها إستطراد يمكن التخفف من كثير منه.

وفي الحق أن القليل من كتاب العربية الحديثة هو الذي لا يعنى بموسيقى الألفاظ ورنة العبارة أمّا الأغلب فإنه إذا ذكر الظلم ألحق به الإستبداد،وإذا تكلم عن الرحمة أردفها بالشفقة والحنان. وليس الذنب في هذا على اللغة العربية، بل على تقاليد سيئة وجهل بمقتضيات العصر. إن لغتنا موسيقية بلا مراء، ولكن بإعرابها، وهي غنية غاية الغنى بأسمائها، وأفعالها ونعوتها، ولكن هذه الثروة لم تجمع للزينة فحسب ولم تتدخر في بطون المعاجم لكي يتزين بها الروى وتستقيم القافية ويحسن السجع. إنَّما ليكون منها وسائل لأداء معان مختلفة و إن تقاربت.

وأول واجب على الكاتب في هذا العصر أن يستعمل كُل لفظ فيما أعدله من الأصل، فيعرف مثلا كيف ينعت صاحبة بالإقدام، ومتى يسميه شجاعاً ومتى يصفه بالجرأة.

وبعبارة أخرى نحن أحوج ما نكون اليوم إلى فقة صحيح دقيق للغة العربية نعرف منه متى نستغل لفظاً معيناً في معنى معين. وهذا إذا تم استتبع حتماً سير قلم الكاتب ولسان المتكلم في سبيل مرسومة وطرق معبدة فلا يكتب ولا يقول إلا بقدر حاجة الموضوع دون إستطراد يحاول به تمكن المعنى في نفس قارىء أو سامع يخشى أن يفوته القصد.

على أنه من الإنصاف أن نقرر هنا لغة الجدل الفقهي في مصر قد قطعت شوطاً بعيداً فيما نتمناه لأسلوب الكتابة على وجة العموم.

وأول مثل يحضرني في أسلوب أستاذى المرحوم أحمد بك لطفى طيب الله ثراه، فقد كانت فقد كانت لغته مرآة مصقولة لفكره الرائق المرتب. ألفاظة سهلة مختارة، وجمل على قدر حاجة الكلام لا أقل ولا أكثر، لا تستطيع حذف عبارة منها حَتَّى يختل المعنى وتضيع الفائدة. انظر إليه يترافع عن الورداني في قضية إهتزت لها جوانب القطر كيف يروى وقائعها في بساطة وسهولة توطئة لبحثة القانونى.

نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كعادته رجال الحكومة حَتَّى بلغوا به سلم نظارة الحقانية ؛ ولم يكن يودع مشيعيه حَتَّى إبتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته أرضاً على الأرض يتخبط فِي دمه، اطلقها من مسدس كانت تحمله يد لم تخنها قواها، يقلبه بقلب كأنه قد من حديد، فأنفذ حشوها فيه كما ينفذ الجلاد حكم القضاء فِي المنكودين.

ولكن للأسف لم يكن مع الفقيد يد شهم مخلص مقدام كيد أحمد البحراوى التي أنقذت سعادة حكمدار العاصمة من الرصاص الذي صوب إليه، ولذلك وجدت رصاصات ذلك الفتى سبيلا إلى جسم رئيس الوزارة''.

بل إستمع له وهو يختم هذه المرافعة بتوجيه الخطاب للمتهم كيف يطلق العنان للعاطفة دون أن يختل ميزان أسلوبه السهل الممتنع.

"أمَّا أنت أيها المتهم!..فقد همت بحب بلادك حَتَّى أنساك هيامك كُل شيء حولك، أنساك واجباً مقدساً هو الرأفة بأختك الصغيرة و أمك الحزينة فتركتها يبكيان هذا الشاب الغض.

تركتهما يتقلبان على جمر الغضا.

تركتهما يقلبان الطرف حولهما فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله.

تركتهما على ألا تعود إليهما وأنت تعلم أنهما لا يطيقان صبراً على فراقك لحظة واحدة فأنت املهما ورجاؤهما.

دفعك حب بلادك إلى نسيان هذا الواجب وحجب عنك كُل شيء غير وطنك وأمتك، فلم تعد تفكر فِي تلك الوالدة البائسة، وهذه الزهرة اليانعة، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه.

ونسيت كُل أملك فِي هذه الحياة، وقلت إن السعادة فِي حب الوطن وخدمة البلاد، وأعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية بحياتك، أى أعز شيء

لديك ولدى أختك ووالدتك، فأقدمت راضياً بالموت لا مكرهـا ولا حبـاً فِي الظهـور. أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدان حريتك، ففى سبيل حريـة أمتـك بعـت حريتك بثمن غال.

فإعلم إذن، أيها الشاب، أنه إذا تشدد معك قضاتك، ولا اخالهم إلا راحميك، فذلك لأنهم خدمة للقانون، وهذا هو السلاح المسلول فِي يد العدالة والحرية، وإذا لم ينصفوك، ولا أظنهم إلا منصفيك،، فقد أنصفك ذلك العالم الذي يرى أ نك لم ترتكب ما ارتكبتـه بغية الإجرام ولكن باعتقاد إنك تخدم بلادك ؛ وسواء وافق اعتقادك الحقيقـة أو خالفهـا فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها.

وإن هنالك طريقة عرفها قضائك وشهد بها الناس وهى أنك لـست مجرمـاً سـفاكاً للدماء و لافوضوياً من مبادئه الفتك ببنى جنسه، ولا متعصباً دينيـاً كراهيـة مـن يـدين بغير دينه، إنَّما أنت مغرم ببلدك، هائم بوطنك، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فإن صورتك فِي البعد و القـرب مرسـومة عـلى قلـوب أهلـك وأصـدقائك، وتقبل حكم قضائك بإطمئنان وإذهب إلى مستقرك بأمان".

ومثل آخر لإيراد الكلام على قدر المعنى المطلوب تجده فِي مذكرات صديقى الأستاذ سليمان حافظ المحامي. وأغلب ظنى أنه يحتذى إمامنا الراحل. قَالَ فِي صدر إحدى هذه المذكرات يحدد موضـوع البحـث وبـين مـا سـبق مـن الـرأى وينتهـى إلى غرضـة مـن الإستشهاد بحكم محكمة النقض ؛ وهذا كله فِي أسطر معدودة :

بيعان أحدهما من مورث والثاني من وارث عن عين بـذاتها. وبيـع الـوارث أسـبق تسجيلا. فأيهما أحق بالتفضيل؟ وأى المشترين تملك؟ المشترى مـن المـورث أو المـشترى من الوارث؟ ذلك هو موضوع البحث ومناط الفصل فِي هذه الدعوى.

قد يقال إن العقدالأسبق تسجيلاً هو العقد الحق بالتفضيل، غير أن نظرية التفاضل بالتسجيل لا محل لها مالم يكن البيعان صادرين من مالك واحد. وهنا يحق البحـث فـيما

إذا كان الوارث والمورث شخصاً واحداً واحـداًبمعنى أن الـوارث أسـتمرار لـشخص المورث أو أن لكليهما شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى.

وقع الخلاف فيما مضى على هذه المـسألة فقـال فريـق إن شخـصية الـوارث تكمـل المورث أخذا بقواعد القانون الفرنسي وقال فريق آخر إنهـا مغـايرة لشخـصية المـورث طبقاً للشريعة الإسلامية. وتزاحمت الأحكام بين الرأيين، وإنقسم الفقهاء المـصريون إلى شطرين حَتَّى طرحت المسألة أمام محكمة النقض وأصدرت فيها حكماً بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٣١ أخذ بالرأى الثاني ووضع نهاية للخلاف السابق".

ترجم هذا الكلام حرفاً بحرف إلى اللغة الفرنـسية أو إلى االإنجليزيـة التـي إشـتهر أهلها بحب الإيجاز فلن يجد فيها الفرنسي أو الإنجليزي أثراً لحشو أو تزيد مما يؤخذ على كثيرين من كتابنا.

خلق الألفاظ والتعبيرات العلمية

وثمة صعوبة أخرى يلقاها المترافع المصري، تلك هى صـعوبة العثـور عـلى اللفـظ اللازم أو التعبير اللازم فِي المحل اللازم. قدمنا أن كثيراً من المشتغلين بالقـانون فِي مـصر - بل قل غالبيتهم المطلقة -درسوا القانون بلغة أجنبيـة إسـتجمعت شروط الـصلاحية للتعبير عن كُل فكرة أنتجها الفقة الحديث، وجميع هؤلاء - محامين كانوا أو وكلاء نيابـة أو قُضَاة مطلوب منهم أن يصوغوا مـا تعلمـوة بالفرنـسية أو الإنجليزيـة كلامـاً عربيـاً فصيحاً.

دعك من صعوبة التفكير بلغة والكتابة بأخرى فقد يتغلب عليها مـن ملـك زمـان اللغتين كقاضى قضاتنا يعرض للقاعدة المعروفة"**إن العقوبة شخصية لا يمكن أن تعدوا الجاني إلى غيرة**"فيؤديها بهذا الإقتباس البديع"القاعدة العامة ألا ترزر وازرة وزر أخرى دعك من هذا فقد يثبت المثل المتقدم أن الأمر ممـا لايـصعب تذليلـة وتعـال إلى ضرورة

إيجاد والتراكيب اللازمة لتأدية معان مشهورة مستقرة فِي فرنسا وغيرها من بلاد الفقة الحديث.

هنا الصعوبة الكبرى يلقاها المشتغلون بالكتابة القانونية كُل يوم. ولا سبيل لقهرها سوى التعريب أو الإستعمال الطويل واليأس من وجود لفظ فِي الفقة الإسلامي مصطلح عليه للمعنى المراد.

والأول سهل ميسور على شرط الرضاء بأن تكون لغتنا القضائية شبيهة بالمالطية. ومن ذا الذي يرضى لنفسه الآن أن يقول كما كانوا يقولون فِي أحكام عثرنا عليها فِي مجموعة "القضاء" سنة ١٨٨٧ "أبللو" "ومحاكم الريفورمة".

لم يبق إذن بعد اليأس من وجود اللفظ المطلوب فِي كتب الفقة الإسلامي - وليس كُل واحد بمستطيع الصبر على التنقيب فيها - لم يبق سوى طريق الإستعمال المجازى وهو أصعب ما يكون. لا لأن الأمر يتطلب تعمقا فِي اللغة وحسن ذوق فِي الإختيار فحسب، بل لأن اللفظ المجازى كثيرا ما يلتوى معناه ويستغلق على غير مبتدعة. هو فِي حاجة بفرض التوفيق من هذه الناحية إلى مبايعة رجال القانون له وإعترافهم به سيدا غير منازع لمعنى خاص.

خذ مثلا كلمتى (**responsabilite` de` lictuelle**) فقد حار صديقنا القَاضِي مصطفى مرعى وهو الفصيح المفوَّه فِي ترجمته ولم يوفق بعد طول الجهاد لغير "المسئولية التقصيرية" وقد يقول سواه "المسئولية الخطئية". وكلا التعبيرين قاصر فِي نظرنا عن تأدية كُل المعنى المنطوى فِي العبارة الفرنسية.

وإن أنس لا أنسَ ما لاقيته وأنا أحاول تأدية معنى (**action lie`e entre**) فِي مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها فِي جريمة شهادة الزور. بماذا أعبر عن هذا الركن من أركان الجريمة؟ إن قلت "دعوى مربوطة" وهى الترجمة الحرفية للفظ الفرنسي كانت ترجمة سقيمة باردة، وإن قلت "دعوى

معلقة"إنصرفت الصيغة إلى معنى آخر. وأخيراً إستخرت الله فقلت"دعوى قائمة"وأنا لا أدرى أأديت أم لم أؤد.

على أن هذا الذي حار فيه عجزى قد إستقام لمحكمة النقض برياسة إمام اللغة القضائية المصرية عبد العزيز باشا فهمي، فقد صدر حكمها مقرراً أن لا شهادة زور حَتَّى تؤدى فِي دعوى"مرددة"بين خصمين. وهو تعبير بارع دقيق لم يكن فِي ميسور غير الضليع المتفقة فِي اللغة العثور عليه.

ولنقف عند هذا الحد من الكلام على مشاق الناطقين بالضاد فِي عصر اللاسلكي والكهرباء فقد ساقتنا المناسبة إلى أبعد مما نريد، ولنقصد رأساً إلى لغة المرافعة كيف كانت وكيف يجب أن تكون، ثم نعقب على ذلك ببحث موجز فِي لغة الأحكام.



لغة المرافعات

ضرورة البلاغة فِي إظهار الحق

لغة المرافعات

ضرورة البلاغة فِي إظهار الحق

إتفق الناس من قديم على أن البلاغة صفة لازمة لمن جعل الدفاع عن حقوق الناس مهنته، وتواضعوا على وجوب أن يكون المحامي فصيح اللسان بالغ الأثر بكلامة متلاعباً بالعقول والقلوب ' وما يزال الإجماع على لزوم توافر هذه الصفات واقعاً.

ولكن لماذا؟

أليس الحق هو بغية المترافعين عن الحق؟ أليس الحق حقاً بذاته؟ أيوجد أوضح أو أظهر منه؟ فيم حاجة المترافع عن الحق إذن إلى الصنعة وإلى التفنن فِي أساليب الخطائب؟ أحد أمرين : إما أن المترافع يرمي إلى قلب[1] الحقائق فلابد له من زخرف القول يموة به ويغرر، وإما إن الحق المجرد بغيته ومطلبه، والحق المجرد ميسور بمجرد الطلب.

خطأ بالغ!

سل طلاب الحق فِي كُل زمان ومكان ينبئونك إن الكلام عن نورة الساطع وشمسه المتألقة وسلطانه القاهر خيال فِي خيال. حدثهم عن كنهة يخبروك أنه جوهر نادر ثمين مستقر فِي أعمق الأعماق، خفى على الباحث، عمى على المستخرج ؛ وأن وجوده - إذا هو إكتشف - وجود نسبى يقتصر فِي الغالب على المستكشف. فإذا ما أراد هذا أن يثبت اكتشافه للغير وجب أن يعد نفسه لحرب عوان لَيْسَ له من سلاح فيها غير بيان حسن

(١) قلب أي تغيير.

ومنطق واضح وبلاغة غالبة. يحكى عن أمرسون أحد جهابذة الفقهاء فِي عصرة، وقاضي القضاة فِي عصر لويس الخامس عشر أنه قَالَ :"والله لو اتهمت بسرقة برجى كنيسة نوتردام وجرى الغوغاء فِي إثرى صائحين :اللص!! اللص!! لبدأت دفاعى عن نفسى بإطلاق ساقى للريح".

مبالغة ولا شك ولكنها مبالغة أراد بها من عرك المحاكم دهر أن لَيْسَ فِي عالم القضايا شيء يزاحم البديهية ويقوله بالصحة حتماً، وأنه يكفي أن توجد تهمة لكي يوجد بجانبها خطر المحاكم على المتهم ظلماً أو تبرئة الجاني خطأ.

على أنه من ذا الذي يستطيع أن يتكلم عن الحقيقة المجردة المطلقة؟ أين الحق الذي لا يمازجة باطل وأين الباطل الذي لا يمازجة حق؟ النسبية قانون متمش فِي كُل شيء فِي الوجود، وليس أسهل من تبين حكمة فِي عالم الحقوق. ورحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة فقد قَالَ لتلاميذة يوماً :

"أراكم تسرفون فِي الأخذ عنى فوالله إني لأرى اليوم رأياً أعدل عنه غداً إلى عكسه'' . وسأله سائل مرة :**"هذا الذي تفتى به أهو الحق الذي لا شك فيه؟"قَالَ"والله فقد يكن الباطل الذي لا شك فيه".**

فِي كُل دعوة إذن هو مزاج من الحق هو أشبه شيء بالذهب يخالطه عناصر كثيرة متنوعة على المترافع أن يطهره منها فيخرج بالمعدن النفيس متألقاً وهاجاً. وأنى له ذلك إلا أن يؤدي رسالته على الوجه الأكمل فيجلو ما غمض ويبسط ما تعقد ويسهل ما إستعصى. والأمر بعد ذلك ورغم ذلك، لا للقضاء وحده، بل للقضاء والقدر. ورب حجة سائغة قاطعة يحويها كلام سقيم فتضيع قوتها وتخمد جذوتها، فإذا ناصرها البيان وقدمها فصيح اللسان إنقلبت سحراً حلالاً.

تعريف البلاغة

البلاغة إذن ألزم اللزوميات للمترافع، ولكن ما البلاغة؟ وبعبارة أخرى - حَتَّى لا تظن أننا قد شردنا عن الموضوع الذي نعالجه - كيف يجب أن تكون لغة المترافع؟

إحترام قواعد اللغة

من العبث أن ينبه منبه على ضرورة إحترام قواعد اللسان الذي يستعمله المترافع أداة الإقناع إنه يخاطب فِي الغالب هيئات نالت حظاً يذكر فِي الثقافة العامة، وإنه ليحترم هذه الثقافة إذاهو نزه سمعهم عن لغة السوقة والغوغاء فكلمهم بلسان سليم يحترم فيه قواعد النحو والصرف.

محل اللغة العامية فِي المرافعات

ولكن أمعنى هذا أنه يجب نبذ اللغة العامية وإقصاؤها عن المرافعات حَتَّى ولو طهرت من الإسفاف فِي القول وخلت من كُل ما يؤذى السمع؟الحال تختلف فِي مصر عنها فِي غالب البلاد الأوروبية، فهناك تتكلم الطبقة الراقية (ومنها المترافعون عادة) بعين اللغة التي يكتبون بها ويقرءون. صحيح أن المتكلم لا يعنى بإذا اللفظ وصقل الكلام عنايته هذين الأمرين إذا كتب، وصحيح أن لغة الإرتجال ما تزال تختلف اليوم عن لغة التحرير فالأولى تسمع والثانية تقرأ، ولكن مجرى اللسان فِي الحالتين واحد فلا يميز بينهما إلا الضليع فِي اللغة.

لَيْسَ الأمر كذلك فِي مصر. فنحن - وأعنى وطبقة المتعلمين -نستعمل إلى اليوم فِي بيوتنا وفِي حديثنا مع أصدقائنا، بل وفِي تفكيرنا إذا خلونا إلى انفسنا لغة تعدل عنها عدولاً ظاهراً إذا وقفنا للدفاع أو جلسنا للكتابة.

فهل يجب أن نمضي في هذه السبيل إلى نهايتها؟ وهل يجب إقصاء العامية من المرافعات.

المسألة شائكة حقاً. وإنه ليكفيك أن تسمع واحداً من شيوخ مدارهنا المقاويل لكي تأخذك الحيرة ويستعصى عليك الحكم.

أُينا لم يَرَ الهلباوى فِي أحد مواقفنا الرائعة. إنه يتكلم الفصحى فيزرى بفقهاء اللغة. ولكن الرجل محام بطبيعته وسليقته، فهو يعرف أن العربية الصحيحة ماتزال إلى اليوم لغة صنعة، وأنها ماتزال تجهِد المخاطِب والمخاطَب معاً. والإجهاد إذا طال إنتهى إلى الملل والسآمة. لهذا تراه، وقد فرغ من التحليق فِي سماء البيان وإنتهى من قرع الأسماع، فِي نقطة معينة، بخطاب فخم، داوى الألفاظ، رنان العبارة -تراه بعد هذا وقد هبط من جوّه الأعلى إلى سبيل سهل موطأ من كلام عامي يروى به لطيفة من لطائفه السائغة، أو يصوغ ملحة من ملحة العذبة البارعة، أو يبرى منه سهماً من السحر الفتاك ينفذ به إلى مقاتل الخصم.

أنودع من غير أسى هذه اللهجة الحلوة التي طبعها الخلق المصري طابعة الخاص منذ ألف أو يزيد من السنين، وأصبحت مظهراً قومياً تتيه به مصر على جاراتها العربيات كلما ذكر موسيقا اللفظ وخفة وقع الكلام على السمع وسرعة نفاذه إلى القلب؟

لا. سوف تبقى العامية إلى جانب العربية الفصحى لغة مرافعة عامية تصاغ منها النكتة البارعة يخف بها الضجر و ويطوى بمعونتها ملل الجلسات الطويلة القاحلة. سوف تبقى لغة كلام متبخر زائل بزوال الجلسة التي يقال فيها. وليس من بقائها ضرر، فهى لن تطغى على الفصحى مجال، ولن تطغى على الحلول محلها فِي موضع الجد وعند المناقشة الحامية تدور حول مسائل علمية أو موضع خطير.

بل إن تخش شيئاً فأخش زوال العامية بزوال الأمية وإنتشار التعليم. بل لقد بدأت هذه النهاية فعلاً، فإن اللغة التي يتفاهم بها عامة أهل المدن هى بالتأكيد غير ما كان

يتخاطب بها آبائهم منذ خمسين عاماً. إنها أقرب إلى الفصحى بفضل ما تذيعة الجرائد السيارة والمجلات المصوَّرة وغيرها من صحيح الألفاظ والعبارات. ولن يمضى زمن طويل حَتَّى يصبح الحال كذلك فِي الأرياف فتزول دولة العامية وتسود مصر من أقصاها إلى أقصاها لسان راق أكبر أملنا أن يتجدد به شباب لغة القرآن.

روح الفكاهة فِي لغة العصر الفصحى

ولسنا نخاف على روح الفكاهة من هذا التجديد، فالبرهان قائم على صلاحية الفصحى العصرية لما ينطوى عليه الخلق المصري من حب للمرح والدعابة. لقد طاوعت فكرى أباظة إلى آخر حدود المطاوعة، وإن نأسف لشيء فلأنه لم يقع لنا من كلام الأستاذ شيء قضائي يمكن أن يجد له محلاً فِي هذا البحث. ولكن إن فاتتنا دعابة فكرى أباظة القضائية فلم يفتنا لحسن الحظ دعابة عمر عارف. انظر إليه وقد قام يترافع فِي قضية قذف مشهورة كان المتهم فيها موظفاً إستباح لنفسه أن يتدخل فِي السياسة وجمح به قلمه مرة فنال من رجل كريم.

"ولكن المتهم آثر التعرض للسياسة وما هو لها، وإنصرف إلى التشيع فيها، ورضى أن يكون موقفه منها موقف الزبانية من جهنم فهو يطلع على خصومة يشع وجهة ناراً، منتفخ الأوادج، ينضنض بلسانه على لقم الطريق إن تعرضوا له يلهث وإن تركوه يلهث. ثم إذا فرغ من تعذيب الناس مما رماهم به من جارح القول، عاد يتصبب عرقاً وأخذ مجلسه من ديوان الصناعة والتجارة يمد يداً للوظيفة يعدها قرشاً قرشاً، ويمسح عرقه بالأخرى كأنه أبلى فِي عمله الحكومي الذي أؤتمن عليه"صورة بارعة بلغت فيها الدعابة الساخرة غاية ما يتمناه صاحب"النكتة البلدية"ولكن بلغة هى من أفصح ما يكون وليست مطابقة الكلام لقواعد الأجرومية إلى عنصراً واحداً من عناصر لغة المرافعة الجيدة فما هى عناصرها الأخرى؟

مطابقة لغة المرافعة لمقتضى الحال

إن أهمها بلا شك هو مطابقتها لمقتضى الحال. فالإسهاب منها مواضع والإيجاز مواضع يجب إستعمال اللفظ المجلجل مرة والسهل البسيط أخرى. يغلب المنطق هنا والعاطفة هناك حسب الظروف والأحوال. وليس يستطيع هذا إلا المتكلم المصقع المتصل بالأدب بأوثق صلة، العالِم بطبائع الناس، العارف لمواقع الكلام، المتصرف فِي أنواعه المختلفة بما يريد ويشتهي.

كفايات صعبة بلا شك ولكنها لازمة. أدرك الأقدمون ضرورة توافرها فِي من اتخذ الكلام صناعة. فكان محامو اليونان أفصح أهل زمانهم و أعلمهم. وصار الرومان فِي إثرهم فلم يكن لطلاب البلاغة فِي عهدهم غير ساحة القضاء يقصدونها للأخذ عن أئمتها وحاملي لوائها من المترافعين المبرزين أمثال أنطونيوس وهو رتنسنس وشيشرون. ثم تجددت هذه الحال فِي عصر النهضة فكان على طالب المحاماة بعد الفراغ من دراسة الحقوق أن يتنسك أربعة سنوات يقضيها متأملاً باحثاً قبل أن يقدم على المهمة المقدسة الكبرى، مهمة الدفاع. وقد بلغ من إغراق العائلة القضائية فِي ذلك العهد فِي التأدب إلى أن اصبحت المرافعات والأحكام عبارة عن إقتباسات مكدسة من كتب اليونان والرومان تلوح بينها الألفاظ الفرنسية وتختفى. بل إنك لتقرأ فِي أخبار ذلك الزمن إن باسكييه أشهر محامي القرن السادس عشر أورد فِي إحدى مذكراته بيتاً لاتينياً لم يشر إلى قائله، ووقعت المذكرة فِي يد"دي نو"قَاضِي القضاة فلم يشأ أن يحكم فِي الدعوى إلا أن يعرف مصدر الشعر.

ويبقى الإتصال وثيقاً بين الأدب والقانون خلال القرن السابع عشر والذى يليه. فسار من تقاليد المجمع اللغوى تخصيص أحد كراسيه لأبرع المحامين أدباً. ويشغل هذا الكرسى في عصرنا الحاضر النقيب الأشهر هنرى روبير.

وتجد مثل هذه الرابطة بين الأدب والقانون فِي إنجلترا، فكثير من أشهر أدبائها شغلوا كراسي القضاء أو لبسوا رداء المحاماة وقد بقيت لغة الأحكام والمرافعات فِي مصر سقيمة تافهة حَتَّى دخل الميدان أمثال محمد عبده وحفنى ناصف ومحمد صالح وقاسم أمين وسعد زغلول فرقوا بها إلى طبقات لم تكن تحلم بها.

وهذه الصلة ما زالت إلى اليوم معقودة يوثق عراها أعلام من أدباء العصر، فالدكتور هيكل كان محامياً وفكرى أباظة والدكتور مرسى محمود ولطفى جمعة محامون مشتغلون، وعلى رأس محكمة النقض والنيابة العامة أديبان لم تسعد اللغة القضائية حَتَّى الساعة بخير من قلميهما.

لغة المحاكم إذن جزء من أدب كُل أمة. لَيْسَ لها عنه غنى وله فيها كُل الغناء لا غنى لها عنه لأنها من دونه ضئيلة عليلة مملة مسئمة.

وله فيها غناء لأنه يجد فِي ساحتها ميدان مترامي الاطراف تلتقى فيه الحقيقة بالخيال ويسعد قلم الأديب بمواضيع لأحد لكثرتها ولا تباينها. فمنها العظيم الفخم ومنها الصغير الدقيق. فيها الباكي المفجع وفيه الفكه الضاحك. الإنسانية كلها هناك، بأفراحها وأتراحها، بآلامها وأحلامها، بنبلها وضعتها، بخيرها وشرها. فالقلم الذي لا يجرى فِي هذه الحلبة الواسعة خير له أن يكسر.

ولكن للغة المرافعات مع ذلك خصائصها ولها مميزاتها.



لغة المرافعات

لغة حديث لا لغة كتابة

إنها قبل كُل شيء لغة حديث لا لغة كتابة.

وإن كان للحديث على الكتابة مزايا فإن له متاعبه ولة صعابه.

فمن مزاياه أن المحدث يلقى السامع وجهاً لوجه. وفِي إستطاعته أن يلقاه على هـذه الصورة أن يستطيع على إقناعه بلسانه وعينه، بصوته وإشارته، بحركته وسكونه، ببديهته ودقة ملاحظته، بل بما فيه من قوة مغناطيسية كامنة.

ولكن يقابل هذه المزايا إن المحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الإبتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فِي غير توقف ولا تردد.

فكيف يجب أن تكون لغته؟

إن أول صفاتها من غير شك بساطة التعبير.

بل قل إن هذا الشرط شرط ضرورة. فقد يملك الكاتب أن يستعمل اللفـظ المنمـق وأن يحتال على المعاني البعيدة، وأن يطلق العنان للخيـال فيؤاتيـه بـصور شـعرية رائعـة. ولكن شيئاً من هذا غير مستطاع ولا ميسور لمتكلم تكتنفه صعاب الإرتجـال، وتـستحثه الحاجة الملحة إلى إفهام سامع يرمقة بعين تشع إنتظاراً قد ينقلـب فِي لحظـة إلى تملمـل أو سآمة.

صحيح أن الطبيعة لم تؤات جميع الناس بالبديهة الحاضرة التي تستطيع الكلام عفوا فهم مضطرون إلى تحبير مرافعتهم ثم إلقائها. ولكن حَتَّى هـؤلاء يجـب أن يكتبـوا بغـير

اللغة المعدة للقراءة. إن عليهم أن يتصنعوا لغة الإرتجال فينأوا بكلامهم عن كُل ما يشعر بجهد التحضير.

وليس هذا بميسور إلا أن يحتذوا حذو محام نابغاً يدعى فارير تكلم الأستاذ ماريي عن طريقته فِي كتابه الممتع المعنون" **la plaidoirie sentimentale**"فقال إنه كان يرى صامتاً مفكراً مدى أيام كلما إعتزم الدفاع فِي قضية هامة.فإذا ما كان قبل الجلسة بقليل إعتكف فِي مكتبه ثم جلس للكتابة فأطلق العنان لقلمه لا ينوى على شيء مما يعنى به الكاتب من فصل أو وصل وبعبارة أخرى أن الرجل كان يترافع بقلمه فِي القضية متمثلاً أنه أمام المحكمة، حَتَّى إذا فرغ طوى صفحة وقام منها وقد رسمت هذه المرافعة المكتوبة فلا رأسه معالم واضحة توجه فكرة إذا ما وقف للدفاع وتقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال.

العاطفة فِي لغة المرافعات

وليس أجمل فِي لغة المرافعات، بل لَيْسَ ألزم، من غلبة العاطفة فيها.

إن كلام المحامي ليبقى مجرد كلام لا طائل تحته حَتَّى تغشاه عاطفة صادقة وتصبح له قوة السحر.

وقديماً قالوا إن القول ينفذ إلى القلب إذا صدر من القلب.ولكن كيف السبيل إلى هذا القول؟

لَيْسَ أعصى فِي موضوعنا من التعبير عما نقصد بالعاطفة.

فِي لا شيء. وهى كُل شيء.

يقف محاميان يطلبان الرأفة لمتهم فيفوة أحدهما لكلام لا يعدو السمع، ويقول الأخر قولاً يهز القلوب هزاً. كلاهما يترافع، وكلاهما يستعمل كلمة الرأفة والشفقة. فكيف يتفاوت أثر مرافعتهما هذا التفاوت؟

فتش وإبحث وسل علماء النفس ينبؤك بإن واحداً من الأثنين حساس يستشعر ما يقول ويتأثر به وتنقل منه عدوى التأثر إلى الغير. والتأثر، لكي يكون له هذا الأثر، يجب أن يكون صادقاً. وهو لايكون صادقاً حَتَّى يصدر عن يقين وإقتناع. وإن تعجب لشيء فأعجب لهذا الإقتناع يبدو لك صادقا - وهو صادق بالفعل - فِي قضايا يكاد يستحيل على العقل أن يصدق إن كلام المحامي فيها وليد الإقتناع.

وليس فِي الأمر مع ذلك معمى. ذلك إن المحامي القادر إذا ما أخذ على عاتقه المرافعة فِي قضية صعبة راح يفكر فِي صعوبتها، ورائده الرغبة فِي التغلب عليها، وتلح عليه هذه الرغبة وتلحف بقدر ما يستعصى المخرج ويبعد الحل. ثم ينتهى الأمر بتذليل المحامي للعقبة أو إعتقاده أنه ذللها. وفِي هذه الحالة الثانية تضغى الرغبة على العقل تستبعده وقد يكون جباراً قوياً فيندفع بقوة الإيمان الصحيح.

جمعنى وأستاذى الكبير مرقس فهمي قضية مخدرات كان المتهم فيها رجلاً معروفاً. ولم يكن للقضية منفذ لإبرة، لا من حيث أدلتها ولا من حيث أدبياتها. فالمتهم ظبط متلبساً بالجريمة ولم يكن له عذر مقبول من أى نوع. بل بالعكس كانت الأسباب تحتشد وتتظافر لأخذه بالشدة، فقد كان الرجل مثقفاً غنياً لا يشفع له جهل ولا مسيس حاجة : فجئت الجلسة وكلى أذان لسماع مرقس فهمي.

ماذا يستطيع الأستاذ العظيم أن يقول فِي هذه القضية اللعينة؟ أى دفاع يتحسس وأى عذر يلتمس؟ جلست أترقب وأنتظر.

وأخيراً وقف مرقس للكلام فإذا به يهاجم هذا الحصن المنيع من أكثر نواحيه منعاً وأقلها توقعاً للهجوم.

أجل لقد أخذ مرقس القضية عنوة من ناحيتها الأدبية متوسلاً بها لاحظه من أن التحقيق فيها كان سرياً، وأن المحامين قد منعوا عن حضوره. وأنظر إليه كيف يرقى بقضيته التعسة من أعماق الحضيض إلى سماء الرفعة لجعلها مسار الكلام على الضمانات

التي يشترطها القانون لصحة التحقيق وقدسية مهمة المحامي. انظر إليه كيف يبدأ هذا الدفاع المجيد وقل إن فِي مصر محامين :

نحن المحامين نعالج ألآم الناس ونرافقهم فِي شقائهم لهذا نرتدى اللون الأسود ونقف فِي هذا المكان المنخفض. فإذا ما أعيانا التعب جلسنا على هذا المكان الخشب الصلب فيزيدنا نصباً. فنحن حقيقة بؤساء، رفقاء البؤساء. ولكن رغم هذه المظاهر الخداعة فإن الذي فِي قلبه إيمان بالحق يرتفع من هذا المركز المتواضع إلى السمو الذي لا حد له.

ذلك لأن عمادة كله حق ولأن مأمورية المحامي تمثل مهمة الدفاع المقدس والقداسة لا تحتاج إلى سلطة ولا تحتاج إلى مظهر قوة بل هى جميلة. جميلة بنفسها مهما كانت مظاهرها مظاهر التعس والتواضع. ولأن المحامي مأموريته التي تسمو به إلى أقصى ما يعرف من مظاهر السمو هو أن يوجة ضمير القَاضِي وأن يحدثه فيما يصح أن يتجه إليه عدله. فحقيقة لا يوجد سمو آخر يداني هذا السمو.

قلت هذا لا تفاخر بموقف المحامي لأن الذي يدرك واجبى لَيْسَ فِي حاجة – بل عيب عليه – أن يفخر، لكني قلته ليعلم حضرة القَاضِي أني أعاهد نفسى بألا أعرف لها كرامة إلا إذا تقدمت إلى ضميره بكلمة الحق. وفِي هذا السبيل فليوقفنى فِي الكلام حضرة وكيل النيابة فِي الوقت الذي يريده، إلى أن قَالَ:

"إن التحقيق لَيْسَ هو ما يكتب. لا. لا. التحقيق هو أولاً وبالذات الضمانات، احترام الكفالات التي قررها القانون فِي حق المتهم. كيف تستجوبه؟ من هو الشخص الذي وضع فيه الشارع ثقته فِي أن يتلقى هذا المتهم المسكين وديعة فِي يده ليتصرف فِي شأنه؟ لعله يعنفه. لعله يخدعه.لعله يمنيه. لعله يخيفه أو يهدده.

فحتى لا تكون قداسة القضاء مستندة إلى تلك الطرق المخجلة قَالَ المشرع إن المتهم فِي حماية النيابة وحدها، والمتهم أول ما تقر به النيابة تستجوبه فِي ساعات، ٢٤

ساعة. والمتهم إذا حبسته له ضمانة معينة. والمتهم يا حضرة القَاضِي لا يقابله أحد فِي سجنه، حَتَّى إذا أراد المحامي أن يقابله لا يقابله إلا بإذن.

ولكن ماذا جرى فِي هذه الدعوى؟ جرى أن المتهمين جميعاً قذف بهم يا حضرة القَاضِي إلى هوة من نار".

ويذكرني تلمس مواضع الإحساس هنا بما يرويه "هنري روبير" عن سلفة العظيم "لا شو" إذ قبل أن يضطلع بمهمة الدفاع عن القائد "بازين" أمام المجلس الحربي الأعلى فِي قضية إتهامة بالخيانة العظمى فِي حرب السبعين.

وكان مركز المتهم بالغاً نهاية السوء، والبلاد من أقصاها إلى أقصاها مرجلا يغلي بالحقد على من سلم العدو مائة ألف مقاتل بمعداتهم وأسلحتهم. قضى "لا شو" يترافع ثلاثة أيام وهو كمن يضرب فِي حديد بارد حَتَّى أسعفة الحظ، وقد أخذ اليأس منه كُل ما أخذ، بسقطة لسان من المدعى العام إذ وصفه فِي رده على مرافعته "بالمدافع عن المزورين وقطاع الطريق".

وهنا وثب "لاشو" وثبة الأسد قد وخز بسكين، وقد عاودته قوته الهائلة بفعل الكرامة المجروحة، وإنطلق بيانه الساحر من عقاله فأتى بما لم يصل إليه متكلم، وإستطاع بعد دفاع مرتجل أن ينقذ رأس موكله.

لغة المرافعة لغة إلتماس

ويجب ألا يعزب عن الذهن أن المترافع ملتمس، فلغته يجب أن تكون لغة يسودها الإحترام الكلي للهيئة التي يترافع أمامها. قد يكون أغزر من سامعيه علماً وأظهر فضلاً، وقد يكون كلامة لهم تعليماً، ولكن عبارته يجب أن تكون عبارة إكبار وإعظام.

والإحترام والإكبار لا يقتضى التذلل ولا الضعف فِي توجيه الخطاب. وشد ما أكرة عبارة"سيدى البك"يوجهها بعض الزملاء إلى قاض لَيْسَ لَـيْسَ بحاجة إلى رتبة تخلع عليه على سبيل التأدب الزائد، وقد يحمل خلعها إلى أنه زلفى وتقرب.

وفِي الوقت عينه لغة جرأة

على إنه إن كانت لغة المرافعة لغة تعظيم وتوقير، فهى فِي الوقت نفسه لغة عزة وجرأة. وقد روى التاريخ مواقف محامين رقوا فيها إلى درجة البطولة. انظر إلى"ديسيز"وقد دعاه لويس السادس عشر إلى الدفاع عنه أمام الجمعية التأسيسية فِي وقت جمعت فيه هذه الجمعية جميع السلطات، وأصبح مجرد الإشارة إلى الملوكية جريمة. انظر إليه وهو يواجه هيئة ضمت أمثال روبسبير ودانتون ومارات. انظر إليه وهو يقرع أسماعهم وقلوبهم بهذا الخطاب الخالد.

أيها المواطنون!

سأخاطبكم بلسان الرجل الحر. إني أبحث بينكم عن قُضَاة لا أجد إلا متهمين.

أتريدون أن تجعلوا أنفسكم قُضَاة"للويس"وأنتم خصومه؟

أتريدون أن تجلسوا للحكم فِي قضية لويس ولكم فيها رأى يجوب أوروبا من أقصاها إلى أقصاها؟

يكون لويس الفرنسوى الوحيد الذي لايحميه قانون ولا يتبع فِي محاكمته إجراء واحد صحيح؟

أيجرد من إمتيازاته كملك ومن حقوقه كمواطن؟

أيخذله القانون حاكماً ومحكوماً؟

ياله من مصير عجيب لا يتصور!"

لقد ضربت أعناق كثيرة فِي عهد الثورة لكلام أقل خطورة من هذا بما لا يقاس. ولكن لأعمال الجرأة روعة تهاب وتحترم، فإن التاريخ الذي حفظ هذه المرافعة بين صُحفه الذهبية -هذا التاريخ عينه يحدثنا أن شعره من رأس ديسيز لم تمس بسبب هذا الكلام الجريء، وأنه ترافع بعد ذلك أكثر من مرة فِي أشد أوقات الثورة حلكة وسواد.



الإعتدال فِي لغة المرافعات

وليس أزرى بالمرافعات ولا أضيع لبهجتها ولا أفل لسلاحها من سفة لغتها.

إن عبارة مقذعة واحدة يرمى بها خصم كريم أو غير كريم لتكفي فِي تنفير القَاضِي.

وليس بعد النفرة تفويت للغرض الأصيل المقصود بالمرافعات.

أو أقبح من رمى الخصم بما لا يجب، جرح الزميل.

صحيح أن المرافعات دفع وجذب، ونادر هو المترافع الذي يملك زمام أعصابه فلا تجمح به حدة الدفاع، ولكن المسألة مران، وإنك لتدهش، وقد عودت نفسك إلتزام حدود الإعتدال، كيف يسمو موقفك، وتعلو حجتك، ويمتاز بيانك.



المرافعات في مصر

بقيت كلمة كان يمكن أن تكون الموضوع مقال خاص فلسنا نملك الإطالة فيها هنا وهى عن المرافعات فِي مصر.

لقد إنقضى على إنشاء المحاكم المختلطة نيف وستون عاماً، وإنقضى خمسون على قيام المحاكم الأهلية. وقد غلبت على الأولى اللغة الفرنسية. وكانت العربية لغة الثانية منذ الإنشاء وقبله.

وقد زهتهاللغة فِي كلا القضاءين إلى حد يشهد لمصر بالتفوق البعيد.

حضرت الأستاذين كاتسفليس وبادو (وكلاهما شرقى متمصر) يترافعان فِي قضية قناة السويس وكان إلى جانبى الأستاذ جرانمولان الناظر الأسبق لمدرسة الحقوق فهمس فِي أذنى والأول مندفع فِي بيانه الساحر، "لا تطمع أن تسمع خيراً من هذه الفرنسية من خير المترافعين أمام محكمة السين" وفِي المحاكم الأهلية سابقت لغة المرافعات الزمن فسبقته.

لقد وجد مدارة مقاويل - على حد تعبير رئيس محكمة النقض - قبل أن تخطو اللغة العربية خطوتها الكبيرة الواسعة. وجد حسين صقر واللقاني والباجورى وغيرهم من بناة المجد فِي زمن كانت فيه المحاماة مجرد إجتهاد.

وثمة نموذج من هذا المجد الغابر نجده إلى اليوم قائماً بيننا فِي شخص شيخ الجماعة وإمام الصناعة الأستاذ الأكبر إبراهيم الهلباوى بك.

من ذا يستطيع إلى اليوم تحدى بديهته الوثابة ولغته الفكهة اللاذعة وسخره القتال!

ومن ذا الذي يستطيع أن ينسَ سعد زغلول وأبي شادى من جبابرة ذلك العصر وكلاهما كان إلى الأمس القريب صداحاً بأروع الأدب.

وجاءت بعد هؤلاء طبقة هى فخر المحاماة بمعناه الصحيح، وفخر لغة العصر :

أحمد لطفي بلغته السهلة الممتنعة.

و عبد العزيز فهمي بقلمه ولسانه الجبارين يتصرفان فِي المعنى وفِي المبنى كما يريد ويشتهى. ووهيب دوس صاحب المنطق الجزل والديباجة الرشيقة والبيان المتدفق فِي غير صنعة ولا تزيد. ومرقس. مرقس الذي لا يلحق ولا يداني. مرقس الجذاب الأخاذ، المتغلغل بسامعة إلى الأعماق، السامي به إلى السبع الطباق.

كُل من هؤلاء يستحق أن يُدرس دراسة خاصة، وأن يقدمه إلى الناس قلم غير هذا القلم،وأن توقف عليه جهود لا تستطيعها هذه العجالة.

وفِي دراسة هؤلاء الفحول دراسة لناحية مجيدة لأدبنا القومي يجب ألا تهمل. وحسبك منا هنا الإشارة إلى أثارهم فِي مختلف ألوان الكلام القضائي مما لا يحصيه محص.

مرافعات النيابة

ومن الجحود أن نغفل فِي صدد الكلام على المرافعات فِي مصر جهود القائمين بالدعوى العامة. لقد ضربوا فِي فن الكلام القضائي بسهم، ورقوا بالمرافعات الجنائية إلى عليين.

من نذكر على سبيل المثال؟ ثروت أم أبو السعود من المغيبين فِي جوار الله؟

الإبراشي أم لبيب عطية أم عمر عارف من الأحياء النابهين.

كلهم يصح أن يحتذى.

إسمع ما يقول النائب العام الأسبق فِي قضية الورداني، وتذوق خير أفانين القول.

"إن الوطنية التي يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر. إن الوطنية الصحيحة لا تحل فِي قلب ملأته مبادىء تستحل إغتيال النفس. إن مثل هذه المبادىء مقوضة لكل إجتماع.

وماذا يكون حال أمة إذاكانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه، فيصبح صباحه، ويحمل سلاحه، يغشاهم فِي دار أعمالهم يسقيهم كأس المنون. ثم إذا سئل فِي ذلك تبجح وقال إنَّمَا أخدم وطنى لأني أعتقد أن مثلهم خائنون للبلاد ضارون بها. تباً لتلك المبادئ وسحقاً لها. كيف يقوم لنظام قائمة مع تلك المبادىء الفاسدة. إنَّ مبادئ كُل إجتماع ألا ينال إنسان جزاء على عمل مهما كان هذا الجزاء صغيراً إلا عن يد قُضَاة إشترطت فيهم ضمانات قوية وعد أن يتمكن من الدفاع عن نفسه حَتَّى ينتج الجزاء النتيجة الصالحة التي وضع لها من حماية الأجتماع.

فإذا كان هذا هو الشأن فِي أقل جزاء يلحق بالنفس أو بالمال فما بالك بجزاء هو إزهاق الروح والحرمان من الحياة! تلك مبادىء لا وجود لمجتمع إلا بها ولا سعادة له بدونها. فالطمأنينة على المال والنفس هى أساس العمران، ومن الدعائم التي أدعم عليها فِي كُل زمان ومكان. ولكن الورداني له مذهب آخر فِي الاجتماع فهو يضع نفسه موضع الحكم على أعمال الرجال، فما ارتضاه منها كان هو النافع، وما لم يرتضه كان هو الضار ؛ ويريد أيضاً أن يكون القَاضِي الذي يقدر الجزاء ثم يقضى به من غير معقب ولا راد.

كُل ذلك والأمر لم يتعد أرجاء صدره، ولا يعلم ذلك المسكين الذي سينصب عليه هذا القضاء أنه على قيد شبر من الموت جزاء له على جناية لم يسأل عنها ولم يعلم من أمرها شيئاً. إن مثل هذا الحق لا يمكن أن يكون إلا لله سبحانه وتعالى المطلع

على السرائر العليم بالنيات ؛ ومع ذلك فإنه، جل شأنه، شرع الحساب قبل العقاب. ثم إن هذا الحق لم يتطلع إليه أحد من العالمين حتّى الأنبياء أنفسهم، وقد أجمعت الشرائع على عصمتهم من الخطأ والزلل، ولكن الورداني يريد أن يضع نفسه فوق كُل الطبقات المتصورة فحاكم وحكم وقتل.

إني لترتعد فرائصي إذ تصورت منظر البلاد وقد نشأ فيها البلاء الأكبر بفشو تلك المبادىء القاضية".

واسمع ما يقوله النائب العام الحالى خاتماً به مرافعته الرائعة فِي قضية الفلال"لقد أبنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها إذا هى وقعت على كابر جليل المقام. أبنت ذلك بقدر ما فسح لِي موقف النائب العمومي وأجازته الأمان التي فِي عنقه. ولو أن المجال حر لقائل لسمعتم كُل ما يتطلبه حزمكم وترضاه عدالتكم، ولكني كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كُل الغناء.

على أن هناك أمرا أجل شأناً وأعظم خطراً لا أستطيع حمل ضميرى على كتمانه ولا عقد لساني عن بيانه. هذا الأمر الخطير هوما أشرت إليه فِي صدر مرافعتى والمحت به عند حديثى عن الباعث الذي دفع المتهم إلى جنايته.

ذلك هو ولع التبطل ؛ وغواية الإستعظام، وما أجملت فِي جلسة الإحالة بأنه داء إجتماعى وبل يهدد الحكومات فِي كيانها ويشمل النظام من أساسه، وأنه إن لم يؤخذ بيدعسراء إستفحل ضررة، وعز إتقاء شرة. نعم إستفحل ضررة وعز إتقاء شرة.

أرسموا لأنفسكم بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم حال البلاد وقد أصبح كُل عظيم فيها هدفاً لنار أى شيء تربعت فِي نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة.

تلك حال أستعيذ بالله منها.

هى مضيعة للطمانينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين.بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين وإيمان الصالحين.

أنتم قُضَاة الحق ولكنكم أيضاً مربو الخلق.

وكلمة الحق التي بها تنطقون يتجاوب صداها في نفوس ناشئة ونفوس ثائرة ونفوس فزعة خائرة فاجعلوا حكمكم رسالة عدل وبلاغ عبرة وبشرى سلام.

إذا جنحتم إلى الرحمة فأشملوا بها النشء، وقد أوشك أن يلتوى، والبلاد قد دب فيها ذلك الداء الوخيم.

أنتم أطباء النفس كما أنتم قُضَاة العدل. والطبيب البصير لا يتردد ولا ينى عند الضرورة الحاكمة، والقاضى الحازم يهذب بالزجر الحكيم وهو فِي زجرة الراحمين.

وازنوا بين روعة الرحمة وقد حلت بالبلاد وبالنشء وبين ضآلتها إن هى حلت بهذ المجرم العتيد، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير".

تلك وأيم الحق بلاغة لَيْسَ بعدها البلاغة! معنى حكيم فِي لفظ سليم، وفصيح عبارة فِي أوجز إشارة.وتعال إن أردت تسريح الطرف فِي خير ماتقع عليه العين من أدب فِي قضية أدب إلى مرافعة عمر عارف فِي دعوى القذف التي سبقت الأشارة إليها. اسمع ما يمهد به هذا الأديب المتشح برداء النيابة لمرافعته القيمة :

تعرض اليوم أمام القضاء قضية جنى فيها رجلان ينتسبان إلى الأدب على طهر الأدب عامة فِي شخص مصري له مكانة من العلم. ولو لم يكن إلا محام نذر نفسه لنصرة الحق أمام شرف القضاء لكان ذلك من المنزلة فِي الثقافة العلمية والفضل المشكور حسبة.

أمَّا الجانيان على الأدب، الزاريان على الفضل فِي أشخاص المثقفين فهما.... وأما المجني عليه فهو.....

ولو شئنا التوسع لقلنا إن المجني عليهم قوم كانوا فِي عزلة من القوة فتجرد لهم المتهمان يسطوان عليهم بالقلم المسموم والقول المقذع والعبارة التي تقطر سماً وحقداً.

ولوعلمنا أن أمة صقلتها الحضارة أو كانت على الفطرة من البداوة جعلت من فضائلها تجنيها على الوادعين الذين هم فِي أمن وعزلة ولا يملكون لأنفسهم أمام الساطين عليهم دفعاً''

إن لهذه الإيجاز إيضاًح وإن لهذه الجملة تفصيلاً.

ولغة التفصيل الموعود أروع وأمجد. اقرأ هذا البيان لما وقع من المتهمين وهذا التنويه بشناعة الجريمة :

"أقيل مديرون من ولاة الاقاليم وما كانوا نكرة فينساهم الناس، وما كان التشيع الحزبى ليميت العواطف الكريمة، بل ما كان للنبل أن يموت، وما فقدت مصر الرجولة، فراح قوم يمشون إلى هؤلاء المعزولين بالكلم الطيب، ودعوهم إلى وليمة، ورأى من يحسن القول فِي هذا الحفل أن يتقدم بكلمة طيبة لا ينكرها إلا حقود.

وقديماً كان الناس يمشون إلى الولاة المعزولين يرفهون عنهم ويذكرون لهم حميد فعالهم...

ولكن المتهمين هاجهما أن يرضى الناس عمن غضبا هما عليهم. ثم هاجهما أن يعيش هؤلاء الولاة وان يرضى عنهم الناس فراحا يقولان عنهم فِي جريدة.... إنهم أسفل المجرمين.

يا شرف اللغة العربية كيف طاوعت هذين الرجلين حَتَّى جعلا من بعض الأكرمين"أسفل المجرمين"!!

خبرونى إذا كان الوالى الذي يعزل لا لنقيصة فِي شرف يعد"أسفل المجرمين"فمن يكون القاتل الذي يقتل صاحب الفضل عليه عند الثقة به والركون إليه، والسارق الذي يسطو على الآمنين ثم يسلب الأموال والأعراض ولا يبقى على الأطفال والنساء؟ هذا القاتل السارق بماذا نعرفه ومن يكون؟

"أسفل المجرمين"لا يعرف عنه حَتَّى تنسب إليه تهمة وحتى يأخذه بها القضاء العادل بعد مدافعة ومطاولة، ومع هذا فإنه من المؤلم أن نصمه بأنه"أسفل المجرمين''.

أمَّا فِي الخصومة الحزبية هوادة ونصفة؟ أمَّا لهذا البحر الزاخر من آخر؟ وأما لهذا الظلام نهاية"؟

بل انظر إلى هذا الإنفعال الحق يستولى على النائب المترافع وقد قرأ للمحكمة بعض هذا المقال القادح فراح يؤدب العادي على الأدب بعصا الأدب ولا يفل الحديد إلا الحديد :

"إني آسف كُل الأسف لإيلام المجني عليه بهذا النقل ولكني أنقل هذا الكفر مكرهاً عن كُل ما يقوله هذا المسكين المعدم فِي أدبه الفقير إلى عصا التأديب ويتقدم صاحبه الشيخ الوقور بالتنويه به والتهليل له ويدعوه فِي صحيفته بالأستاذ.

المتهم.... صاحب القلم الجارح.

لله أبوه! ألا يكون لِي الشرف لأراه لأعرف رأيه فيه وهو يغمس قلمه المسموم فِي داء الوادعين كما تنفث الرقطاء والزعانف؟ بل الرقطاء قد تذود عن نفسها بسلاح قد أُعِد لها، وهذا يذود عن الرذيلة بسلاح لم يخلق لرجل كريم له ضمير حى.

وها هو يهدأ بعد هذا العنف فيعرض لتعريف النقد المشروع فِي إحكام وحسن تعبير مدهشين : أساس النقد أن تعنى بدرس الأمر بتبينه جملةً جملةً وترى أى أجزائه خير وأى أجزائه لايتسق مع باقية فِي جمال الوضع وتناسق التكوين. على أن يكون الناقد نزيهاً لا غرض له إلا الحق. ولا تتم له ملكة النقد إلا بعد أن يكون من القوة على تمييز الأشياء بعضها عن بعض فِي الموضع المسلم به والناقد حكم، والحكم قاض، والقاضى أعلى من أن يتصف بهجو القول و إلا فليس بناقد". ولنقف عند هذا الحد فِي الإستعراض وإلا ساقنا هذا الإبداع وأمثاله إلى أبعد مما يريد القائمون على هذا الكتاب.



لغة الأحكام

لغة الأحكام

تمهيد ومقارنة

الحقيقة مطلب البشر منذ أن قام للبشر مدنية. طلبها فِي الدين. طلبها فِي العلم والفلسفة. وطلبها فِي التشريع، وفِي توزيع العدالة.

والأحكام هى أداة تلك التوزيع. فهى عنوان الحقيقة.

وعنوان الحقيقة يجب أن يكون جديراً بها من حيث شكله على الأقل، وهو الذي يعنينا فِي هذا البحث.

لقد تحدثنا عما يجب توافره فِي لغة المرافعات فوجدناه كثيراً بل مرهقاً، يتطلب كفايات عدة ألمحنا إلى بعضها فهل يصدق على الأحكام ما يصدق على المرافعات لنتدبر طبيعة الكل قبل أن نحاول الإجابة على هذا السؤال.

المرافعة نوع من الأدب الخطابي يرمي بالإقناع أو تحريك العواطف إلى خدمة مصلحة معينة.

والحكم تقرير للحقيقة كما أستطاع أن يراها القَاضِي على ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم.

الأولى ثمرة جهاد مقاتل يبتكر الوسائل الكلامية المؤدية إلى الظفر. والثاني عمل حكيم هادىء يتحسس مكان النصفه فيدل عليه.

يستحيل إذن أن يكون نوع اللغتين واحد.

فإحداهما متغيرة متوثبة أبداً، والأخرى ساكنة مستقرة أبداً.

ولكن أمعنى هذا أن مهمة القَاضِي إذا ما جلس لكتابة الحكم أيسر من مهمة المحامي إذا وقف للدفاع؟ كلا.

صحيح أن مهمة القَاضِي لا تستلزم الأبتكار وهو عمل شاق رهق المحامي إلى أبعد حدود الأرهاق ويتطلب فيه إستعداداً خاصاً يرقى بالمران، وقد يصل بالمحامي النابغة إلى سماء كبار المخترعين.

ولكن عمل القَاضِي إذ يجلس لتمييز الحق من الباطل لايقل عن عمل زميله دقة وصعوبة.

إنه قبل كُل شيء ناقض. والنقض يتطلب القدرة على فهم الرأى المعروض، ثم قوة على تحليله وردة إلى عناصره الأولوية، ثم صحة نظر وسلامة تقدير ليستطيع بهما الوقوع على الحقيقة وسط بحر زاخر من الأراء المتناقضة، وقد ينطوى كُل منها على بعض الوجاهة.

جلس هنرى الرابع ملك فرنسا العظيم يوماً ليفصل فِي قضية هامة بنفسه. وقام للمرافعة بين يديه اثنان من أعلام المحاماة فِي عصره، فأبدع كلاهما وأعجز إلى حد أن صاح الملك يائساً : رباه! إن الخصمين على حق''.

والخصمان فِي كثير من الأحوال على حق إلى حد ما.والصعوبة الكبرى- الصعوبة الهائلة – هى أن يتبين القَاضِي هذا الحد فيركز عليه حكمة على أن مهمة القَاضِي وقد أصابة المحزّ لا تنتهى باصابته، إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه.

وفِي الحق أن الأمر لَيْسَ من السهولة بحيث يبدو.

دعك من القضايا السهلة التي يزاحم فيها الحق البديهة ولا يتطلب إلا تقريرة بكلمة قد يكفي فيها قلم كاتب الجلسة ودعك من قاض يعتقد من عبارة"حيث"تتقدم سطوراً جرى بها التقليد الراكد تكفي فِي إلباس رأيه ثوب الإحكام ليست هذه القضايا ولا هذا القَاضِي معنى. إنَّما نريد القضية العصية يتسابق فيها لسانان أو قلمان لعالمين من أعلام البيان، فيخضع كُل منهما لرأيه طائفاً من الحجج الدامغة والأدلة القوية ويقف القَاضِي بين هذه فيصل للملحمة، ثم يقول أخيرا كلمته الحاسمة. كيف يقولها؟

لَيْسَ القَاضِي بمحلف يكفيه أن يجيب بنعم أو لا.

كلا الخصمين -كاسب الدعوة وخاسرها - بل وجمهور الناس يتطلع لحكمة ليحكم له أو عليه. لذا وجب أن تكون هذه الأسباب مقنعة.

وليس الإقناع فِي مكانتها إلا أن يكون كاتبها من المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها. يبين وقائعها بجلاء ويستعرض مختلف الأراء فيها بدقة وإيجاز.

يناهض مايرى مناهضته ويؤيد مايرى تأييده. ثم يقف عند الرأى الذي يعتقد صحتة، موقفاً له قوته وله جلاله.

تلك هى مهمة القَاضِي ككاتب.

وليس يستسهلها إلا جاهل بأعباء الكتابة ومشاقها.

خصائص لغة الأحكام

لكل قلم قوته، ولكل كاتب طريقته. فمن العبث أن نجد قواعد مطلقة لصياغة الأحكام الأمر قبل كُل شيء حسن ذوق وحسن تصرف.

ولكن للغة الأحكام مميزات يجب التنويه بها.

حسن إختيار اللفظ ودقة الأداء

المفهوم فِي الأحكام انها نتيجة إعمال فكر وتمعن. يصوغها القَاضِي وهو جالس إلى مكتبه، لا تواجهه أنظار شاخصة، ولا تتعجله وجوه مستحثة. فليس يغتفر له ما قد يغتفر للمترافع المندفع من تساهل فِي إختيار اللفظ ودقة الأداء ليست المسألة مسألة أدب فحسب، فإن الحكم التي تصدره محكمة إبتدائية هو سفيرها أمام محكمة الدرجة الثانية، وحكم محكمة الإستئناف عنوان جهودها أمام محكمة النقض، وقد ينبنى على سوء تعبير أو غموض يعتور أسباب تشويه الرأى كله أو ضعاف حجته أمام المحكمة العليا.

الإبتعاد عن التعمل

على أن الإحسان فِي التحرير لا يستلزم التعمل ولا التزيد. وليس أبعد عن كرامة القَاضِي من سعيه وراء الإعلان بأحكام تتبين فيها صنعة الإعداد للنشر والرغبة فِي إستجلاب الثناء.

الوقار فِي لغة الأحكام

كذلك يكره فِي لغة الأحكام العنف والشدة وجموح العاطفة. فالقضاء وقور بطبعة بالمهمة السامية التي يؤديها وبالأسم العالمي الذي يتوج به أحكامة. فليس يليق به إذا ما تبين الحق فِي جانب خصم من الخصمين أن يحمل على الخصم الآخر فيصفة بها لا يجب. صحيح أن مهمة القضاء فِي بعض الأحيايين التأديب والزجر، ولكن للزجر مواضعه فِي القليل من الأحوال. أما على العموم - وفِي القضاء المدنى على الخصوص - فيجب أن يكون الحكم عنوان الأعتدال والحشمة والتهذيب.

ويجب على القَاضِي أن يذكر إذا ما ناقش دفاعاً لمحام أو رأياً قانونياً أبداه إنَّما يناقش زميلا له فِي السعى وراء الحقيقة. فليس جميلا منه ولا كريماً أن يسفه بمثل هذه العبارة التي قرأناها فِي حكم جنائي **"أما إليه الدفاع من عقلية المتهم غير ناضجة ويجب أن نصدقه لهذا السبب فهو من لغو القول ولا تلتفت إليه المحكمة"**. وقد يبدو لك ما فِي هذا القول من إساءة إذا قارنته بتصرف محكمة النقض وقد عرضت لأسباب تقرير مقدم من النيابة، فعركتها عرك الرحا وأطارتها هبأة ثم ختمت بحثها بهذه التحية الجميلة **"وإن المحكمة لتقدر للنيابة ما قامت به من المجهود الفني العظيم فِي سبيل تأييد نظريتها"**.

وقد جريت على هذه ألسنة عينها مع الدفاع إذا أحسن.



لغة الأحكام قديماً وحديثاً فِي مصر

وليس يبقى لإختتام هذا البحث إلا إشارة موجزة إلى تاريخ لغة الأحكام فِي مصر.

من العبث التحدث عما قبل عهد منشيء مصر الحديثة، فالمؤكد أنه لم يكن بمصر إلا قضاء شرعي غير محدود الأختصاص. بل لقد إستمرت الحال فوضى قضائية فِي العهد المسمى بعهد المجالس الملغاة، فلم يكن هناك محاكم بالمعنى الصحيح المفهوم اليوم، بل كان رجال يجلسون للقضاء وليس لهم من مؤهلاته إلا إسم، يقوم بين يديهم وكلاء دعاوى يسعون إلى كسب قضاياهم بجميع الوسائل. وكانت اللغة فِي ذلك الوسط من أحط ما عرف فِي تاريخ العربية نوعاً من العامية الجوفاء يعتورها تعقيد متعمل ينطوى فِي نظر أصحاب ذلك السان على أروع الأدب. انظر إلى رواية الوقائع فِي هذا الحكم الذي أوردة محررو الوقائع الرسمية سنة ١٨٨١ نموذجاً للغموض والتعقيد المتمشيين فِي أحكام ذلك العهد، وفك رموزها إن استطعت.

فِي ليلة الجمعة ٢٢شعبان ٢٩٤ صار قتل شخص يدعى شعبان نجم من كفر سعودن غربية بالغيط تعلقة ورثاه حصروا شبهتهم فِي شخص بلدية يدعا أحمد شورة ولما أن تذكروا أن المذكور لم يقر على ذلك وأنسب سيد أحمد عبد الدائم رئيس المشيخة أغرى الورثة ومن سئلوا فِي القضية على تهمته وما قيل فيحقه سبب مطاعته فيحق الرئيس المذكور معما ابداه من المعادات فِي ذلك قد أخذت الحكومة فِي أسباب الفحص والتدقيق فِي هذه المسألة ولما تبين براءة أحمد الشورة المذكور بما حل بشعبان نجم وما إتضح من بعد شخص أبو السعود ابراهيم من كفر أبو جندى تابع إسماعيل الفار صهر سيد أحمد المذكور ليلة قتل شعبان المذكور وما تورى بالتحريات التي جرت عن ذلك من أن فقده بمعرفة إبراهيم الفار هو لعدم إفشاء أم شعبان نجم الذي قتلوه ليلتها

مراعاة الخاطر سيد أحمد عبد الدايم بقصد نسبة قتله أحمد الشورى المحكى عنه بسبب مطاعته فيحقد قد حكم من الإستئناف ببراءة أحمد المذكور ومجازاة أحمد عبد الدايم بليمان اسكندرية مدة سنة ونصف الخ''.

على أن لغة محرر الوقائع الرسمية الذي شهر بهذا الحكم وسخر منه وقام يدعو إلى الاصطلاح تستحق الإثبات هي أيضاً لطرافتها : منذ أيام جرى قلم النصيحة بمداد حب المنفعة على قرطاس المقصد الجميل فرقم كلمات فِي الأنشاء وبيان مراتبه وتفصيل الممدوح وتقسيم منه وغير الممدوح وتقسيم أرباب القلم فِي ديارنا المصرية.

وختمها بنداء عمومي صادر عن سليم القلب وصميم الفؤاد ولقد كانت الآمال ترسل فِي مخيلتى بأقلام الرجاء أن سيكون لتلك الكلمات عند أهل الديار وقع جميل فتنفعل عنها النفوس ويظهر لها أثر يذكر فِي عالم المحسوسات فكنت كذلك الواقف على أقدام الانتظار لإنتهاز الفرصة فِي لقاء المحبوب يقلقه الضجر ويدنيه الإصطبار فإذا مضى اليوم ولم أرى فيه من أثر يدل على نوال المطلوب رددت انفاس الأسف ومنيت النفس باليوم الثاني عساه يسفر فجرة عما يسكن الروع ويسكن الوسواس شأن المحب يتعلل بالأماني ويتعذر بتوارب الأيام ولما طال بي المدى وتطولت الأزمان وقد يطول بنا وبك المدى وتنقضى الأزمان قبل أن تنتهى من هذه المقدمة التي لا تحوى فائدة ولا تؤدى غرضاً أن نتركها ونترك عهدها السعيد إلى العهد التالي

أنشئت المحاكم الأهلية سنة١٨٨٣ فلم يزل عهد الركاكة دفعة واحدة. صحيح أنك لم تعد تطالع "هذا المرأة"وتلك"الرجل""وهؤلاء الشخص"ومنه يتفهم"ولذا وكون ما ذكر"ومن حيث لَيْسَ"و"ماتورى"و"سبوق المخاطبة"و"تحت الأهمية"وكون من سابقة التحقيق"وكون من ذا يتضح"وكان جارى المشاجرة". لم تعد تطالع وأمثاله ولكنك تقع على لغة مازالت سقيمة معتلة كلغة هذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات الإستئنافية سنة ١٨٧٨ قَالَ يروى وقائع الجريمة :"وكان عند القتيل قبلا واصف أغا متبنياً وجاعلاً له نصيب فِي بعض ملكه ثم كره وطرده وأستبعده من المنزل قبل الواقعة

بشهر وكان فيروز اغا مدخراً فِي منزلة أمتعة ذات قيمة فواصف وعبدالله وخديجة المذكورة عملوا على قتله بأتفاق بينهم وفِي الليلة المعهودة توجه واصف أغا إلى المنزل وكان فيروز أغا جارجاً عنه وكمن فِي السطح بواسطة خديجة حَتَّى حضر فيروز أغا وكانت خديجة فِي صالة معتاد نومها فيها وعبدالله معد له محل بالحوش وفِي أخر اليل أجتمع الثلاثة على بعضهم ودخلوا على فيروز أغا وأعدموه الحياة.

إلى أن قَالَ يورد الأدلة على سبق الإصرار ويشير إلى النصوص : ومنها إعترافه أى القاتل أن خديجة كانت تشترى له ملابس وتناوله نقود من مصروف الأغا على أمل الأغا سيزودها وهذا يفيد سبوق سعيه بإعدام الأغا.

وحيث أن هذه الأدلة قد أثبتت على (عبدالله السوداني)التهمة وسبق الإصرار والتربص على قتل فيروز أغا بالأسباب المذكورة صار عبدالله يستحق العقاب بالقتل عملا بالمادة ٢٠٨.

حيث أنه من يحكم عليه بالإعدام يشنق وحيث أن باقى المتهمين مثبوت إشتراكهم بالسرقة بإعتراف أثنيتهم".

وهاك ما يقوله حكم مدنى إبتدائى صدر فِي السنة عينها (صحيفة ٢٥٠ حقوق يردد ما جاء فِي صحيفة الدعوى :

"وحيث أن حالة المرض التي أعتلى المدعى لا يمكن شفاه قطعياً وأن بعينه اليمنى غطاطة وأن علته من الجسيمة ولا يمكن أن يؤدي أشغاله بالميرى ولما كان قضى حياته فِي خدمة الحكومة وأفقد بصره فِي أثناء تأدية خدماته كان من باب العدالة أن يربط له معاش".

"على أن المحكمة لم تكن أفصح عبارة فيما رأته من"أن المدعى يمكن معالجته وأستحصاله بعدها على كمية من النظر"

بل انظر ماذا تقوله محكمة الإستئناف"فِي الأودة المدنية والتجارية"

من حيث أن الأعمال المدعى بأجراها سلامة بك (المدعى) فِي المادة المذكورة هذه ليست أعمال مستجدة صار تكليفة بها، بل إنها استهلامات واستفهامات ويجب عليه فِي كُل الاحوال استبقتا تلك المأمورية فِي يوم أخلاه منها...

وأن سلامة بك أجرى مناظرة المهمات المذكورة... ولهذا توضح البيك الموما بتلك الإفادة بأنه يعلم مسألة تلك الرسوم وأنه يلزم إعطاء أفكاره فيما تطلبه مصلحة السكة الحديد... وهذا لا يعد عمل جديد.

وحيث بناء على هذه الأسباب يتعين لغوا "الحكم الأبتدائى"

وفِي السنة عينها نشرت مجلة الحقوق بحثا فِي "الإقتصاد المدنى".

ولكن بوادر لغة سليمة بدأت تظهر وسط هذا الضعف كتلك التي يشرح بها هذا الحكم الصادر من إحدى المحاكم الإبتدائية عدم قابلية بعض الألتزامات للإنقسام:

فلنبحث الآن عن ماهية التعهد الغير قابل للإنقسام فنجد أنهم عرفوه بقولهم هو ما كان موضوعه شيئاً أو عملاً لا يمكن الوفاء به مقسماً وقت تكوين العقد. وقد قسم العلامة ديمولان الشهير التعهدات الغير قابلة للإنقسام إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول عدم الإنقسام الناشيء عن العقد وهو المعبر بعدم الإنقسام الطبيعي أو المطلق أو الضرورى.... فيظهر جلياً أن عدم الإنقسام هذا هو اضطرارى وخارج عن إرادة المتعاقدين لأنه لَيْسَ فِي وسعهم وقدرتهم تغيير ماهية وطبيعة الأشياء".

ثم طفرت لغة المحاكم طفرة سعيدة وظهر التحسن واضحاً ملموساً فِي العشر السنوات التالية على يد فحول غُذِّى بهم القضاء الأهلى سنة ١٨٩٠ انظر إلى هذه الدائرة بمحكمة الأستئناف كيف أصبحت تكتب برياسة حامد محمود وعضوية قاسم أمين ودوهلتس (حقوق سنة ١٨٩٥) وحيث إن القَاضِي بتخطية هذه الحدود (أى حين يتخطى القيود الموضوعة لتحديد ولاية المحكمة) صار عديم الصفة فِي الفصل وأصبح كأنه فِي بلد أجنبى. ومتى إنعدمت صفة المحكمة فِي الفصل لا تكون احكامها أحكاماً ولا قضاتها قُضَاة إِنَّمَا يكونوا كأفراد فصلوا فيما رفع إليهم وصاغوا فصلهم فِي قالب

الأحكام. وإن كان ذلك فِي إستطاعتهم فليس فِي وسعهم أن يمنحوها من عنـدياتهم مـا حرمة الشارع من القوة"وما أجمل هذ الإيجاز فِي بيان موضوع النزاع المطروح على دائـرة أخرى (دائرة أحمد عفيفي وسعد زغلول وكوربت).

حيث إن نقطة النزاع فِي هذه الدعوى هى : من هو ملزم بـدفع مبلـغ المائـة وثمانـين جنيهاً إلى الخواجة سكوبو؟ هل تكـون الـست نفيـسة ملزمـة أو الـشيخ أحمـد الحكـيم أوالأثنان معاً؟ وفِي الحالة الأخيرة هل تلك الملزومية فِي تضامن أم لا.

ومضى الرقى فِي طريقة بعد ذلك غير وانٍ ولا متردد، فساير سمو الأسلوب نضوج الفكر وأكتشفت أو أشتقت ألفاظاً عربية كبيرة لتؤدى معاني فقهية حديثة. وغمـر سـيل هذه النهضة المباركة دور المحاكم كلها لا فرق بين جزئية وإبتدائية واسئنافية. ثم جاءت محكمة النقض فِي العهد الأخير فطبعت لغة الأحكـام بطـابع جليـل ممتـاز جمـع إلى دقـة الأداء رشاقة اللفظ وجمال الأسلوب. لسنا نبالغ ولا نلقى القول بغير دليل"ومن مـارى - كما يقول رئيس محكمة النقض الجليل فِي خطبته الخالدة - فعليـه أن يقـرأ فإنـه لا رأى لغير مطلع عليم"

وإن المضطلع العليم ليحار أي زهر يقتطف وسط هذه الجنة الفيحاء. لقد طغى تيار الإجادة فاكتسح بقايا العجمة وضآلة التعبير وأصبحنا حَتَّى وفِي المحاكم البسيطة أمـام أحكام حبك نـسجها وأشرقـت ديباجتهـا. وأقـرأ هـذا الحكـم لقـاض جزئـى فاضـل (اسكندر حنا) يقرر فيه القواعد التي يجب على سائق السيارات مراعاتهـا إذا مـا اقتربـوا من تقاطع شارعين ويتحدث عن ماهية هذه القواعد قانوناً:

وحيث أن المدعى المدنى يقول إنه كان سائراً فِي شارع رئيسى ومـن حقـه أن يـأمن السير فيه ولا يعكر عليه أمنه السيارات الخارجـة مـن الـشوارع المتقاطعـة فواجبهـا ألا تخرج إلى الشارع الرئيسى إلا بعد الإستيثاق من خلوه.

وحيث إنه لَيْسَ فِي اللوائح أو الأوامر الإدارية تقسيم الشوارع بين رئيسية وفرعية، وما هى إلا قواعد أوحى بها العقل فتواضـع النـاس عـلى العمـل اتباعـاً لمـا تقـضى بهـا

مصالحهم وما يتوجبه ضمان أرواحهم أثناء سيرهم فِي الطرق العمومية، وتنظيماً لمرورهم. والواجب يقضي على من يقود سيارة فِي شارع متقاطع مع شارع رئيسى أن يتحقق قبل محاولة اجتيازه من خلوة أو من إمكانه المرور فيه قبل أن تدركه السيارات السائرة فيه. ولكن لَيْسَ معنى ذلك أن السائق الذي يسير فِي شارع رئيسى يتهاون فِي قيادته إلى حد الخطأ أو الإهمال فإنه يتعين عليه أن يكون شديد الحذر كلما اقترب من نقطة التقاطع وأن يخفف من سرعة سيارته اجتناباً للمفاجآت التي قد تحصل على غِرة"بيان كامل لما احتواه رأس الكاتب من فهم صحيح لقواعد السير ' خطته براعة مالكة لناصية الألفاظ تضعها حيث يجب أن توضع فِي أسلوب سهل رشيق.

وأقرأ هذا الحكم للقاضى (حسن جاد) فِي قضية رفعها رجل على شريكه فِي الجريمة بطلب استرداد ما دفعه ثمناً لاشتراكه ووجد القَاضِي نفسه أمام رأيين فقهين لكل منهما أنصاره ومخالفوه.

انظر كيف يؤيد الرأى الذي اختاره لنفسه تأييد أديب بارع : وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى قولاً منه بأن استرداد المبلغ على فرض حصول دفعة أمر غير جائز لأن الدفع إنَّمَا حصل تنفيذاً لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

وحيث إن هذه المسألة وإن إشتد الجدل وكثر التحاور واختلفت الأراء وتناقضت الأحكام بشأنها، إلا أن المحكمة ترى رجحان المذهب القائل بجواز الإسترداد. لا لأنه هو المذهب السائد المتغلب بين الشارحين والمحاكم فقط بل لما فيه من مزايا وما فِي عكسه من آفات.

وتعليل ذلك ظاهر لأن فِي اعتماد الدفع إقرار للمحظور وتشجيعاً للفاجر على فجره. دع أن القانون نفسه لا يرتب أثراً للعقد القائم على سبب غير مشروع، ولا يمكن أن يفهم هذه القواعد وتدرك حكمتها إلا إذا محوت أثر التعاقد وعاد وما كان إلى ما كان. ذلك خير من الرأى القائل بأنه لا ينبغى مساعدة أى من طرفي التعاقد لأنه لَيْسَ لمن خالف القانون أن يستعين بالقانون ليحميه. ذلك بأن أصحاب هذا الرأى، وهذه

حجتهم، لم يعبأوا بها يترتب على المنع من معاملة القابض على السحت معاملة أخف وأصلح من معاملة القابض على الحلال، بل إن هذه الحجة قد تلتوى على أصحابها في بعض الأحوال ويكون من نتائجها أن تتفاوت المعاملة بين العاقدين فيحل لأحدهما ما يحرم على الأخر.

هذا من الوجهة القانونية. وأدب النفس يقضي بأن ما خرج عن النظام العام يجب إرجاعه إليه. ولما كان تنفيذ العقد الباطل خروجاً عن النظام وجب إلغاء التنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه قبله. ومن مصلحة المجموع أن يعلم سلفاً كُل مقدم على مباشرة عقد باطل أنه لا يملك تنفيذ العقد، بل ولا يملك الإحتفاظ بما تم لمصلحته تنفيذاً للتعاقد"لغة ممشوقة تحب إليك لو كنت من قُضَاة الدرجة الثانية البحث فِي الدعوى وتصور لك قَاضِي الدرجة الأولى رجلا له قيمته فلا تقبل على هدم حكمه إن أردت الإلغاء إلا بحذر وإحتراس.

وهذا قاض ثالث - مصطفى مرعي - يجيد كتابة الأحكام على حداثة عهده بالقضاء.

انظر كيف انقلب قلم المذكرات الجامح يراعا متزناً هادئاً يتخير لكل لفظ موضعة ولا يتزيد فِي الأسباب حرفاً. انظر إليه يطبق قاعدة أن العبرة فِي العقود بمعانيها لا بمبانيها :

وحيث إن الطعن الثاني الذي وجهة المدعى للعقد يتطلب البحث فيها إذا كان العقد المذكور قد استوفى شروط البيع فيكون ملزماً للبائع أو هو لم يستوف هذه الشروط خلافاً لظاهرة فيكون هبة أو وصية يسترها بيع.

وحيث إن المحكمة عند إجراء هذا البحث لا تستطيع أن تنظر إلى العقد فِي ظاهرة دون أن ترجع إلى الظروف التي أحاطت بالمتعاقدين لأن العبرة فِي وصف العقود بالحقيقة التي قصدها المتعاقدون لا بالصورة التي ثدل عليها الألفاظ والنصوص. كما أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر إلى العقد المذكور مستقلاً عن الورقة الأخرى التي

استصدرها الوالد من ابنه على طول المدة التي تقرب من سنة بين تاريخ العقد وتاريخ الورقة سابقة الذكر. لأن تحرير هذه الورقة معناه أن المتعاقدين أرادا أن يكملا بها العقد بحيث تصبح منه جزءاً لا ينفصل أو تكون معه كلا لا يقبل التجزئة"تلك نماذج للغة الأحكام فِي يومنا الحاضر أتينا بها على سبيل التمثيل لا الحصر، مجموعات الأحكام زاخرة بثمار قرائح خصبة وأقلام مواتية."ومن مارى فعليه أن يقرأ فإنه لا رأى لغير مطلع عليم".

وحدث ولا حرج عن أحكام محكمة النقض والأبرام فِي عهدها الحاضر. ارجع إلى أى حكم تقع عليه يدك من أحكام دائرتيها. أقرأ ما شئت بلا تمييز تقرأ أدباً عالياً قد أسبغ على قضاء المحكمة العليا ما كان يجب له من روعة وجلال. لسنا نحاول هنا تحليلا لهذه الناحية من أدب العصر. ولكن من ذا يملك أن يمر دون أن يقف وقفة إعجاب وطرب على مثل هذا القول لمحكمة النقض ترسم به حدود حرية النقد.

"وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فِي الشؤون التي لَيْسَ من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة. هذا الرأى لا تجيزة محكمة النقض والأبرام، بل إنها تصرح بأن فيه خطراً على كرامة الناس وطمأنيتهم وتشجيعاً للبذاءة ودنس الشتائم. والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب بل بنت البحث الهادىء والجدل الكريم. وإذا كان لحسن النية مظهر ناطق فإنَّه الأدب فِي المناظرة والصدق فِي المساجلة".

بل انظر إلى لغة هذه العاطفة الجياشة تجلجل بحق الإنسان إذا عذبة الإنسان لا فرق لدى حارسة القانون بين رجل ورجل : وبما أن هذه المعاملة التي أثبتت المحكمة أن المجني عليه كان يعامل الطاعنين بها هى إجرام فِي إجرام، ومن وقائعها ما هو جناية

هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة، وكلها من أشد المخازى إثارة للنفس واهتياجاً لها ودفعاً بها إلى الإنتقام.

ولو صحح أن المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد الذي اعتمدت المحكمة عليه وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار مثل هذه المنكرات فِي حقهما كما يقول وكيل أحدهما فِي تقرير الأسباب وفِي المرافعة الشفهية، فلا شك أن مثلهما، الذي أوذي واهتج ظلماً وطغياناًوالذى ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به لا شك أنه إذا إتجهت نفسه إلى قتل معذبة فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان، منزعجة واجمة مما سيكون.

والنفس الموتورة المنزعجة هى هائجة أبداً، لا يدع إنزعاجها سبيلاً إلى التبصر والسكون حَتَّى يحكم العقل، هادئاً متزناً متروياً، فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشفائها. ولا شك. بناء على هذا، أن لا محل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه".

نظرة إلى الأمام

والآن وقد استدبرنا حياة لغتنا القضائية كما كانت واستعرضنا بعض الأدلة القائمة على نهضة حالية لا تنكر، نود لو استطعنا أن نزيح طرفاً من سخف المستقبل فنطل على ما أبعده الزمن لهذه اللغة الكريمة العزيزة.

كأني بها وقد راق لها الجو وانبسط أمامها ميدان العمل فسيحاً غير محدود. كأني بها وقد استولت على مشاعر جيل جديد ممن فِي الأدب وثقافة العصر فراح يفكر بها ويكتب ويؤلف.

وكأني بهذا الجيل وقد ضرب بسهم فِي جهود البشرية نحو الكمال. وكأني بمصر وقد وقفت على قدميها فِي طليعة العالم العربى تبادل الغرب ثقافة بثقافة وتقارضه علماً بعلم.

لست بحالم. إني أرى هذا اليوم رؤيا العين.

فكان لابد لنا من الكلام عن هاتين المسألتين وإن كنا لا نرى هذه الطريقة التي يسلكها الدفاع إلا بعيدة جداً فِي التأدية إلى هذه الغاية.

بعد أن تكلم سعادة النائب العمومي عن هاتين المسألتين بإسهاب قَالَ سعادته :

إن الورداني بجنايته قد عمد إلى خرق القوانين السماوية والبشرية. عمد إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها. عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب. عمد إلى حرمان إنسان من أقدس حق له فِي هذه الدنيا. عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها. عمد، وأطاع هواه وأطلق رصاصته، فماذا جرى؟

انظروا يا حضرات القضاة كم أساء الورداني بجريمته إلى هذا البلد الأمين الأسيف! فماذا جنت عليه مصر؟ ولماذا هو يضرها كُل هذا الضرر؟ لعله يدلى بخدمة الوطن.

إن الوطنية التي يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر.

إن الوطنية الصحيحة لاتحل فِي قلب ملأته مبادىء تستحل اغتيال النفس. إن مثل هذه المبادىء مقوضة لكل إجتماع.

ماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه، فيصبح صباحه، ويحمل سلاحه، يغشاهم فِي دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون.

استطرد سعادة النائب العام فِي الكلام إلى أن قَالَ :

فماذا يريد الورداني؟ أيريد ألا يكون حكم ولا حاكم؟ أيريد أن تكون الفوضى بعد النظم؟ أيريد ضرراً ودماراً عاجلين؟

هذه، يا حضرات القضاة، الغاية التي استحل الورداني من أجلها قتل النفوس ليصل بوطنه إليها خدمة له ومحبة فيه.

هذه هي الغاية التي ظنها شفيعاً له لديكم ؛ وسبباً لعطفكم عليه وشفقتكم به.

إن جناية الورداني لأشد ضرراً ألف مرة من جناية كُل مجرم قاتل أو سارق أو قاطع طريق ؛ فإن هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الورداني على أمته ووطنه. وهؤلاء يمكن الإحتراس منهم وتوقى أضراهم ؛ وهويأخذ الناس فِي مأمنهم غيلة غرة منهم وماهم منه من واق.

إن كان الورداني أراد بفعلته أن يخدم بلاده فلقد أساء طريقه إلى هذه الخدمة. إن كان أراد أن يحميها من الجناية فلقد صدع كيانها صدعاً، وأضر بها ضرراً بالغاً بتلطيخه صحيفتها بالدماء وقد كان أمامه لخدمتها طريق من طرق مشروعة.

كان فِي وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل، لا أن يلقى إليه تلك الرصاصات ليذهب به إلى عدم يسير إليه اليوم قاتلاً أثيماً. بئست المبادىء مبادوءه، ولعنة الله عليهم باسم الإنسانية التي انتهك حرمتها، والحرية التي خرق سياجها، والوطن الذي جنى عليه.

يا حضرات القضاة : الآن بيدكم الأمر. إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى، وبها تبددون ظلمات أحاطت البلاد، وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشىء. وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل.

فالإنسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجريمة الفظيعة فتحكمون بالإعدام على هذا الجاني.



[أداب مرافعة الإتهام]

لسعادة المستشار/ سمير ناجي

وهب سعادة المستشار/ سمير ناجي- أطال الله في عمره- حياته متبتلاً في محراب القضاء.. قضى منها سنوات طويلة في النيابة العامة.. فجمع حصاد تجربته العريضة في كتابه (أداب مرافعة الإتهام).. وقد إجتزأت من ذلك الكتاب أحد فصوله..

بسم الله العدل وبهداه الحق

في لقائنا الماضي كان الحديث في أمر "زاد المترفع" وتناولت في هذا الحديث جوهر الزاد من حيث سعة الإضطلاع، إنه من داخل هذا الإطار العام الذي هو أساس كُل زاد، وأساس وقوام رجل القانون تذكرنا قوله لأستاذ جليل رحمة الله الأستاذ الدكتور "وديع فراج" فيما كان ينادى ويجهر به دائماً : "رسوخك في القانون بمدى إطلاعك خارج القانون".

ومن داخل إطار سعة الإضطلاع قلنا : إن أول ما يتطلبه المترافع هو التمكن من اللغة وآدابها، وقلنا : إن خير منهلين في هذا المعترك هما : القرآن الكريم وجوامع الكلام، والمنهل الثاني هو الشعر. وفي أمر القرآن الكريم قلنا : إنه أساس الزاد لما أختص به من ثلاثة أمور لا غنى للمترافع عنها : أولها البلاغة، وقلنا : إن معجزة القرآن في بلاغته، ولا غنى للمترافع في امر المترافع وزاده.

وقلنا إن ثاني خصيصة يتميز بها القرآن هو إنه وسيلة تقويم اللسان ومعالجة عيوب النطق.

وإن ثالث خصيصة هى سر من أسراره الكامنة فيه وهى الموسيقى الباطنة في ألفاظه ومبانيه، أن موسيقى اللفظ التي تمس الوجدان من قبل أن تمس الأذان هى من سمات المترافع وزاده، ينبغى ألا ينفك عنها ولا يفرط فيها.

وتطرقت مع حضراتكم إلى جوامع الكلم، إستعرضت منه من أقوال الرسول ﷺ ومن أموال الراشدين ومن أقوال الفلاسفة ومن أقوال المتصوفين. من بعد ذلك تناولنا أمر الشعر وما يكسبه للمترافع من حصيلة لفظية ومن ملكة إنتقاء اللفظ المناسب للمقام، ومن موسيقى الإلقاء وكل هذه لوازم لا غنى عنه للمترافع. وسقت لحضراتكم أمثلة طعم بها المترافع مرافعته من الشعر فكان لها وقعها. ومن ذلك وفي مقام تبيان الزاد قلنا : إن الإلمام باللغة الأجنبية ضرورة، وضربنا مثلا على ذلك بمصطلح فرنسي في مقام

تهمة شهادة الزور، من بعد ذلك قلنا : إن التزود باللباقة والكياسة أمر مطلوب وسقنا على ذلك قولة عامية هى أن"اللفظ سعد".

ومن بعد ذلك كله قلنا : إنه ينبغي وحتماً على المترافع أن يراقب ذاته ويتخلى عن لوازم الكلم التي قد تفسد مرافعته أو قد تثقل سامعة. كُل هذا تحدثنا به وتوقفنا عند موضوع نتناولة اليوم هو"بناء المرافعة"أو"عناصر بناء المرافعة".

من قبل أن ألج فِي هذا الموضوع أحب أن أنبه إلى إطار عام يتحتم علينا الإلتزام به من بداية الموضوع حَتَّى منتهاه، ذلك هو الفرق بين"لغة المسموع"و"لغة المقروء"قد تعجبون من هذه التفرقة التي أضعها بين يدى حضراتكم ولكن علينا أن نتأملها.

هناك لغة معدة لتقرأ، تتمتع وتتميز تلك اللغة المقروءة، وهى لغة الأحكام بإنضباط الكلمة لتؤدى المعنى المطلوب بلا زيادة ولا نقصان ودونما إستخدام لمحسنات لفظية ومترادفات أو تشبيهات، تلك لغة الأحكام أن تنتقى اللفظ الذي يؤدي المعنى المقصود فِي ذاته بلا زيادة ولا نقصان، أى أن أبذل كُل طاقاتى لإختيار اللفظ المنطبق تماماً.

أمَّا لغة المرافعة أو لغة الخطابة، فهى لغة لها مميزات كثيرة وسمات كثيرة منها : أن أنتقى اللفظ ذا الجرس الذي يمس الوجدان ويؤثر فيه من قبل أن يستقر فِي العقل ؛ لأننى فِي لغة الخطابة محتاج إلى أن يتفتح وجدان سامعى ليتقبل ما أريد أن أسوقة من معنى، فإذا ما أخترت وعمدت إلى إختيار اللفظ فإنما آتى باللفظ ذى الجرس، وربما عمدت إلى المحسنات البديعية وربما عمدت إلى المترادفات، وربما عمدت إلى التكرار غير الممل لكي أصل إلى وجدان سامعى، تلك لغة خطابة أو لغة مسموع، إن اتيت بها فِي المقروء كنت ممجوجا.

تذكرون أننى فِي مقام لغة الإرتجال المكتوب أتيت لكم بقولة لزكي عريبى حين قَالَ:"**الذين يضطرون إلى تحبير مرافعتهم ثم إلقائها يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة**

للقراءة. إن عليهم أن يتصنعوا لغة الإرتجال فينأوا بكلامهم عن كُل ما يشعر بجهد التحضير.

إن ذلك المترافع يترافع بقلمه فِي القضية متمثلاً انه أمام المحكمة، حَتَّى إذا فرغ طوى صحفة وقام منها وقد رسمت هذه المرافعة فِي رأسه، وأصبحت ذات معالم واضحة، توجة إذا ما وقف للدفاع، وتقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال".

تلك قولته وله فِي هذا المقام قولة أخرى أرسخ بها الفرق بين المسموع والمقروء يقول :**"لغة المرافعات لغة حديث لا لغة كتابة، وإذا كان للحديث على الكتابة مزايا فإن له متاعبه وصعابه، فمن مزاياه، مزايا الحديث، أن المحدث يلقى السامع وجهاً لوجه وفِي إستطاعته إذ يلقاه على الصورة أن يستعين على إقناعه بلسانه وعينه، بصوته وإشارته، بحركته وسكونه، ببديهته ودقة ملاحظة، بل بما فيه من قوة مغناطيسية كامنة".**

يقابل هذه المزايا - كُل هذا فِي لغة الحديث، أنا أترافع بلساني وعيني وبنبرتي وبسكناتي وبإيمائتي وبحركات يدي وبحركات جسدي، كُل هذا يستخدم فِي لغة الحديث - يقابل هذه المزايا أن المتحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الأبتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فِي غير توقف ولا تردد، لذا كانت أول صفات لغته هي بساطة التعبير. سمة أخرى فِي لغة المرافعة تتميز بها عن لغة المقروء هي غلبة العاطفة، لَيْسَ ألزم من لغة العاطفة فِي مقام المرافعة، كلام المترافع يبقى مجرد كلام لا طائل تحته حَتَّى تغشاه عاطفة صادقة فتصبح له قوة السحر، ويقولون : القول ينفذ إلى القلب إذا صدر من القلب. وتلك سمة أخرى للغة المرافعة تتميز عن لغة المقروء أو لغة المكتوب.

مثل واضح وبسيط جداً بين لغة المرافعة ولغة المكتوب : لوحضرتك تناولت أى مجموعة من احكام النقض وفتحتها ستجد أرقى لغة وأضبط لغة وأضبط عبارة فِي صياغة قواعد محكمة النقض. وهذا أمر مسلم به، لكن هل تستطيع أن تأخذ قاعدة

نقضية - أى من قواعد محكمة النقض - وتنهض لتتحدث بها لغة المرافعة مهما لونت من صوتك أو مهما أضفيت عليها من عاطفة؟ لا، لأن هذه لغة كتابة تختلف تماماً عن لغة المرافعة.

أمر آخر : توضيح الفكرة وإستجلائها، والوثوق من إنها إستقرت فِي وجدان سامعك، فِي المرافعة دَائماً كما ذكرت الآن أنت على إتصال وثيق بينك وبين سامعك، تتلمس ملامح وجهك، تتلمس ما إذا كان قد بدأ السأم يدب إليه أم ما زال متابعاً لك. عند إستجلائك لفكرة معينة وأنت تقرأ ملامح وجة سامعك تجد نفسك فِي حاجة إلى التكرار وإلى الإعادة بمختلف الصور ولو تعدد هذا التكرار.

إن عمدت إلى لغة الكتابة فأنت تضع الفكرة فِي لفظها المنضبط، وإذا لم يسعف قارئك الفهم من أول قراءة فليعد القراءة، وإن كان مكدود الذهن ربما طوى ما هو مكتوب ثم عاد إليه في مناسبة أخرى ليقرأه بتفهم وتمعن أكثر.

إذن هذه سمات لغة المقروء، وفواصل بينها وبين لغة المسموع، هذه الفوارق أرجو أن تظل نصب أعيننا ولا نتخلى عنها أبداً طوال الحديث فِي أمر عناصر المرافعة وبنائها، لأن هذه جوهريات لا ينبغي التخلي عنها أو أن تغيب طوال حديثاً فِي أمر بناء المرافعة.

ولنسأل هل من أعلامنا من جاد علينا بالحديث فِي أمر بناء المرافعة؟

"لمحمد باشا على علوية"حديث فِي هذا المعترك يقول : المرافعة معان مركبة فهى ثوب من ألفاظ وتراكيب سهلة سائغة وهى على مرحلتين : المرحلة الأولى عرض الوقائع وفيها يكون المترافع راوياً، والمرحلة الثانية هى إستنتاج الحق من هذه الوقائع، الإستنتاج المؤيد للمسائل القانونية المطروحة وفيها يكون المترافع محاضراً.

إذن يفرق بين أمري الراوى والمحاضر، الراوى فِي مرحلة والراوى فِي مرحلة أخرى.

الراوى محتاج إلى لغة العاطفة ولغة المحسنات ومخاطبة الوجدان وكل هذه العناصر التي ذكرتها.المحاضر محتاج إلى مخاطبة العقل مباشرة، ويضيف هنا :"وللقضايا الجنائية مرحلة خاصة من هاتين المرحلتين قد تندمج فِي إحداهما وتسير معها وفيها يكون المترافع يتناول بفصاحته ودقة بيانه بواعث الإتهام أو بواعث الإجراء، ويبحث فِي نفسية المتهمين أو المجني عليهم ومراكزهم الإجتماعية وغير ذلك، ويؤثر بقوة حجته وبقوة خياله فِي نفس السامع بما يهز منطقه أو عواطفه ويبعثه على تغيير و إشمئزاز نفسه من الجريمة ومرتكبيها أو العطف على التهمة والمتهمين فيها. فتارة يصور التهمة بأشنع مظاهرها و أسبابها و ويصورها تصويراً يبرر شدة العقوبة، وآونة أخرى يسعى إلى إستمالة القَاضِي و إستدرار رحمته وعطفة، وقد لا يرى تحقيق العدل إلا بالرحمة بأن يقول : إن الرحمة ليست إلا ركناً من أركان العدل وجزءا منه لا يتحقق بدونها، كما أن الشدة قد تكون كذلك. وقد يطنب فِي هذا القول بما يتفق وظروف الدعوى وحالة ذوى الشأن فيها وفق مرحلة عرض الوقائع، ويجب على المترافع أن يكون هادئاً، ظاهر المعنى، مرتب الوقائع يدفع السامع إلى أن يسير معه وأن يتتبعة بلا عناء و أن يعرف أن من حق القَاضِي ألا يسمع إلا ما يفيد الدعوى ؛ لذا وجب على المترافع أن يكون مرتباً لوقائعة ظاهراً فِي بيانه و أن يكف عن الأسترسال فِي بيان الواقعة متى ظهر له أن القَاضِي قد فهمها، وأن يكون ذا فراسة ترشده إلى مبلغ فهم القَاضِي للواقعة.

فإن أحس أنه قد أدى رسالته كان من العبث أن يسترسل، و إن رأى أن الواقعة لم تظهر بعد، كان عليه أن يعيدها فِي قالب آخر يستسيغه القَاضِي. ثم تأتى مرحلة إستنتاج النتائج من الوقائع، وعلى المترافع اللبق أن يحصل القَاضِي على إستخراج النتيجة بنفسه قبل أن يدلى بها، ويجب على المترافع للوصول بالقاضي إلى إستخلاص النتيجة أن يكون واثقاً مما يقول وإيَّاه - (تحذير) - إياه أن يخطىء ما كوَّنه القَاضِي من عقيدة نتيجة إطلاعه، و إلا إنقلب الأمر إلى إمتعاض وسوء ظن قد يسيء كثيراً وربما أصاب جوهر القضية من حيث لا يشعر به أحد، وأساس النجاح أن يكون للمترافع شخصية محترمة ومحبوبة، فيتتبعه سامعه ولا يمل من الإصغاء إليه، فالقاضى يحس بما يحس به كُل نحو

الآخر من إحترام أو إمتهان أو عطف أو إشمئزاز، ولا يكون هذا العطف وذاك الإحترام إلا بفضائل الصدق والجد والتواضع".

حقيقة جمع الرجل فأوعى فِي كُل ما ذكره من تقسيم المرافعة ومراحلها ومايبنغى على المترافع أن يلزم نفسه به أثناء الأداء.

أمر خطير نبه له"علوية باشا"وأنبهكم إليه وستلمسونه فِي واقع حياتكم العملية، ستجدون من المحامين - الذين ستشهدونهم يترافعون - محام يكاد يكون مطرباً وكل مواصفات المرافعة تتمثل فيه وفيما يقول ومع هذا تجد الدائرة تعطى له جانباً، وربما أداروا الكراسي وأعطوه جنباً. الأمر يكون مذهلاً، وكيف لا يستحوذ على إهتمامكم؟ ولماذا تتعمدون أن تعطوا له جنبكم أو تتعمدون إشعاره أنكم منصرفون عنه؟

هذه الصور عرضت، وكان لِي من التطاول أن سألت أساتذتى أعضاء دائرة معينة عن موقف مثل هذا الموقف، محام يترافع فِي غاية العذوبة والتسلسل ورغم ذلك تعطون له جنبكم وتنصرفون عنه فسألت لا أرى إقبال منكم عليه إطلاقاً؟، فقيلت لِي كلمة : (ده أصلة مغالط) لو أن دائرة من الدوائر - وأحذركم منها كمترافعين للإتهام وليس للدفاع فقط - لمست فِي محام المغالطة فِي الوقائع أو فِي إيراد ما ورد على لسان الشهود ليلون الواقعة على منهج يريد من خلاله أن يتناول الواقعة به ويؤثر بها، والمحكمة قد إطلعت على الأوراق من قبل أن تدخل وتعلم موقع المغالطة فيما يقول، لو أتى هذا إنصرفت عنه الأفئدة والقلوب مهما حاول.

كثيرا ما يلجأون إلى الصمت ويتركونه يترسل. وأحياناً كلمة تقال :!!

من أين أتيت بهذا الكلام يا أستاذ - هل قرأت صفحة كذا؟!!هذه تكون القضية. إفهموا هذا ولتعلموه جيداً لأنه كما يرد على أمر المدافعين يرد أيضاً على ممثلى الإتهام، إياك والمغالطة ففيها حكم بالإعدام على المترافع، ويكفي أن يشاع عن محام مرة أو عن

أى مترافع مرة إنه مغالط لكي لا يسمع بعدها مهما حاول الأمانة فِي عرض الواقعة لا غنى عنها وحتماً أن تكون هى الرائد والهدف.

ذاك تقسيم سعادة علوية باشا. نلاحظ أن - وهذا هو واقع العمل - مجرد ما سيبدأ ينهض، تجد المحكمة تسأل المترافع كم من الوقت سيكفيك يا أستاذ؟ يبدأ المحامي يقول مثل "والله سأخذ مقدمة ربع ساعة وأستعرض الوقائع فِي نصف ساعة وأناقش الأدلة فِي ثلاثة أرباع ساعة أمًا الخاتمة فلن أخذ فيها أكثر من خمس دقائق".

فيرد رئيس الجلسة ويقول :"إقتصر على الوقت المخصص للخاتمة".

وهذا الكلام يحدث، وإذا لم يقلها له هكذا، فِي أثناء المرافعة يقول له :"هذه النقطة قد وضحت، إنقل على التي بعدها". وهكذا بحيث لا يتبدد الجهد فقط بل يتبدد الكيان.

من هذا نخلص إلى أن المرافعة ليست بطولها، ولذلك قيل و بحق :"لَيْسَ الزمن الطويل هو التطويل، الدقائق قد تكون تطويلاً إذا هان شأن ما يقال وقد لاتكون كذلك إذا كان ما يقال فِي جدير بالمقال".

لا يلام القضاء على عدم السماع قدر ما يلام المترافعون، لأن أساس النجاح هو أن ترتب نفسك وتسرع بتشكيل مقالك على مقتضى الحال الذي أمامك، ولذلك قيل :"إن فن الحذف، فن الإختصار يساوى تماماً فن الكلام فالتطويل قد يفعم الأنفس بالسأمة ويدفع الأعين إلى الغمض ويدفع الأفئدة إلى الإستنامة وتلك آفة المرافعة".

خير للمترافع ألا يعرض كُل ما فِي الملف، بل الفن كُل الفن لَيْسَ فِي عرض كُل ما فِي الملف بقدر ما هو فِي إهمال ما يجب إهماله من هذا الملف واضح - لن أقرأ القضية من الألف إلى الياء، إنَّما أكون من الحصافة والكياسة بحيث لا أفيض إلا فِي النقاط التي يريد قاضتى الإستماع للرأى فيها.

وهذا ما نقول : إنَّ "الحذف فن "ماذا تحذف وماذا تهمل دون أن يؤثر ؟ ومـاذا يجـب أن نقولة؟هذا هو الفن فالأمر لَيْسَ أمر عرض كُل ما فِي ملف الدعوى بقدر ما هو الفـن فِي إهمال ما يجب إهماله، وليس معنى الإهمال ضياع الحق -لا- هو ما لا ينبغى أن يقال. أتى أحمد بك رشدي وصاغ كُل هذه الخواطر فيما أدلى به فِي أمر بناء المرافعـة :"**يجـب أن يكون الكلام ثواباً للمعاني المقصودة لا قصيراً فينكرها وتنكرة ولا طوْيلاً تتعثر فيـه فقـد تكون للحق المطلوب حياة فِي نفسه، ولكن لايلبث أن يمـوت لأن قـصور الإبانـة عنـد تركة مختفياً تحت التراب - هذا فِي القصور - أو لأن الخروج عـن القـدر الـلازم عنـه إلى الإطناب فِي غير المقتضى أو التعلق بالحواشي البعيدة عن طلب الموضوع، أرسل من الملل والسأم ما يضيق به صدر القَاضِي، فلا تجد الحقيقة مسلكاً إلى نفـسه والقـاضى عـلى كُـل حال بشر مثلنا تعنيه الحجة الظاهرة فِي العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لا يقوم به التدليل**".

ذاك قول علمنا إياه أحمد رشدي فِي مقام بناء المرافعـة. وإن كـان لِي أن أحـاول مـع حضراتكم وفِي ضوء كُل ما قلناه وسبق التأكيد عليه من إلتزامات وواجبات وإلتزامات حَتَّى خلتم معي إن مرافعة ممثل الإتهام بما ألزمناه به من واجبات وإلتزامـات تكـاد هـى والحكم يلتقيان فِي أمر إظهار وجة الحق. هناك قولة تقول:"المترافع أول قاض فِي القضية بينما القَاضِي أخر محام فِي القضية". كيف؟ القَاضِي يتولى الدفاع عما حكم به بما يحرره من أسباب، والمحامي يترافع للقاضى ليصدر ذاك الحكم، والقـاضى يترافـع للـدنيا بكتابتـه لأسبابه لتعتقد بصحة هذا الحكم القَاضِي يحم دون أن يـتكلم والمحـامي يقـف مجلجـلاً بصوته مجاهداً بأسلحته فيمثل طالب العدالة أمَّا القَاضِي فيمثل مانح العدالة.

وكلاهما يؤدي واجبه فِي قاعة يجتمع فيها الإنساني والربـاني : هـي مـا يـسمى بـدار القضاء.

إن كان الأمر كذلك فنستطيع أن نقول : إن مرافعة ممثل الإتهام هي فِي مقام الحكم المسموع أمَّا أسباب القَاضِي فهى الحكم المقروء، أمر لا أعتقد إننا نختلف فيه إن كان الأمر كذلك فتعالوا بنا نتبين ما هى عناصر بناء الحكم المقروء؟

كيف يكتب الحكم إبتداءاً؟

الحكم الخالي من عيوب التسبيب - وهذا موضع ستردونه وسيطول الأمر بكم فيه، فِي أمر تسبيب وضوابط تسبيب القرارات - حَتَّى يخلو الحكم من عيوب التسبيب، ما هى عناصر الحكم الخالى من عيوب التسبيب؟ كيف يكتب؟ وطبعاً نأخذ حكماً بالإدانة لأنه يقابل عند مرافعة الإتهام.

الحكم الخالي من عيوب التسبيب، كيف يكتب؟ من بعد الديباجة يكتب فِي منتصف السطر الأسباب، ويصوغة على النحو الآتى : بعد الإضطلاع على أوراق وسماع الشهود والمرافعات والمداولة قانوناً من حيث أن واقعة الدعوى حسبما إستقرت فِي يقين المحكمة تتحصل فِي أنه بينما زيد فِي طريق عودته من حقلة تربص به عمرو فِي مكمن إتخذه لذلك نظراً للخصومة المبيتة بينهم وتربص فِي مكمنه حاملاً سلاحاً قاتلاً وإنتظر مرور المجني عليه فِي الطريق حَتَّى إذا وافاه أطلق من بندقيته عليه عدة أعيرة نارية بقصد قتله فأصابه ولم يكف عن الإطلاق إلا بعد أن تحقق من وفاته، وفِي طريق إنصرافة حاملاً سلاحه شاهدة فلان وفلان وفلان فهرول وألقى بسلاحة فِي المصرف وإنطلق عائداً إلى بيته. كما نقول الواقعة كما إستقرت هى نوع من سرد للواقعة أقرب ما يكون فِي إيجازة وفِي إلمامه بالوصف، لأننا لو حاولنا أن نضاهي الوصف سنقول قتل فلان عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته وكمن له فِي طريق عودته وما أن ظفر به حَتَّى أطلق نحوه عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته هذا وصف النيابة المنضبط المحبوك، الذي سمعتموه منى، الواقعة كما

إستقرت في يقين المحكمة هى نوع من تحصيل وصف النيابة بإضافة شخوص ربما الشهود

ربما ما لحق بالواقعة من وقائع قامت عليها أدلة. بعد ما يحصل الحكم الواقعة كما أوردتها لحضراتكم يقول : حيث أن الواقعة على هذا النحو قد قامت عليها الأدلة المتمثلة في شهادة فلان وفلان وفلان وفي ما أسفر عنه تفتيش المصرف وضبط السلاح المستعمل وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح، يعنى هنا يحصر الأدلة التي كون منها عقيدته عن الواقعة، نقول عملية الحصر، حصر الأدلة المنتجة لها أى المنتجة للواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة، وبعد ذلك على الحكم أن يورد مؤدى كُل دليل بمعنى بعد أن يحصل الادلة على نحو ما ذكرت يقول: حيث إن فلان قد شهد بإنه : ويورد محصل تلك الشهادة وعليه أن يبين مصدرها إما أنه قالها في محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة. يكون هذا إيراد مؤدى كُل دليل.

وبعد ذلك وبحيث أنه بسؤال المتهم أنكر ودفع الحاضر عنه مثلاً ببطلان التفتيش، وبطلان القبض، بعدة دفوع، الدفوع قانونية وبعد ذلك أيضاً عليه أن يورد الدفاع الجوهرى، ما هو الدفاع الجوهرى؟ في عجالة شديدة لأنه يطول شرحة، في عجالة شديدة هو الدفاع الذي لو صح لتغير وجة الرأى في الدعوى بمعنى، مثلا الشهود حددوا وقتاً لحدوث الحادث الساعة ٣مساءاً فيأتى تقرير الصفة التشريحية بما يصف به الجثة ويقول : إن في الساعة ٣ هذه تكون الجثة في حالة تيبس رمى، والتيبس الرمى هذا عندما نحسبه فلابد أن يكون مقتولاً قبل الساعة ٣ من ٨ إلى ١٢ ساعة. إذن هذا دفاع لو صح وأتى المحامي يقول الشهود كذابين وأنا أتمسك بتقرير الصفة التشريحية وأحضروا إلى الطبيب الشرعي لأناقشه، هذا دفاع لو صح لأصبح الشهود كذابين وتغير وجة الرأى في الدعوى؟ وهذا بإختصار شديد مثال على ما هو الدفاع الجوهرى.

فعلى الحكم لزاماً عليه أن يورد دَائِمَاً ما أبدى من دفوع أو دفاع جوهرى وعليه أن يرد على الدفوع والدفاع الجوهرى. في حيثيات متتالية، من بعد ذلك عليه أن يورد

الوصف القانونى للجريمة وحيث إنه يبين من كُل ما تقدم أن المتهم فِي يوم كذا بدائرة كذا ويورد هو الوصف حسبما أستقر عليه.من بعد إيراد الوصف القانونى لابد وأن يورد مادة العقاب، الأمر المنطبق على المادة...، وعدم ذكر مادة العقاب هذا قصور مبطل للحكم. من بعد الوصف القانونى للجريمة وإيراد مادة العقاب المنطبقة يتناول الظروف المخففة أو المشددة التي يحدد بناء عليها قدر العقاب ثم يورد فِي النهاية العقاب.

هذه هى عناصر الحكم بأسلوب المقروء ونحن نقول المرافعة هى الحكم بأسلوب مسموع، محاولة تقريب بين هذه العناصر التي لا غنى عن الحكم المكتوب عنها ومحاولة تقريب بين الحكم المسموع وكيف تبنى عناصرة، هل أستهل مرافعتى بمثل ما يستهل حكم الإدانة قولة :"من حيث أن الواقعة تتمثل فِي أنه كان المجني عليه فِي طريق عودته.. أظن لو وقفت لكي أقول هذا، هل نحن أتينا لنسمع هذا الكلام، نحن قرأناه وحفظناه، وتلى فِي قرار الإتهام إذن لَيْسَ هذا الذي أتت المحكمة لتسمعك فيه، ومن يبدأ بآفة المرافعة الملل والسأم، وكأني أغلق الباب على نفسى من الدقائق الأولى، إنَّمَا لابد وأن يكون لِي مدخل للمرافعة. المدخل هو ما أصطلح على تسميته بأدبيات الدعوى، أدبيات الدعوى مدخلى الذي أستثير به الوجدان لكي تتفتح لِي الأسماع، وما الذي ينبغى أن أتناولة فِي إستثارة الوجدان أو فيما يطلق عليه أدبيات الدعوى؟ الادبيات ممكن أن أصرفها إلى تناول وتحليل شخصية الجاني، القيم التي أضرتها الجريمة وانتهكت حرماتها، أثر الجريمة فِي البيئة التي وقعت فيها وفِي المحيط الذي تأثر بها، تلك هى الأدبيات.

من بعد ذلك أتناول الواقعة، لا بمنطق الوصف كما ورد فِي وصف النيابة - لا - تناول الواقعة بما يعني لِي أن أسميه منهج التجسيد، وما هو منهج التجسيد؟ أن نتناول الواقعة وكانك تصف حادثاً يدور على مسرح الجريمة، تتحرك عليه شخوصها وكأنك سامعك يطلع على حركة تدور، تقع خلالها الجريمة، وما الأمثلة بمنهج التجسيد؟

عنيت أن أذكر لحضراتكم وأن أتلو مرافعتين للنائب العام الفرنسي "إميل دوبريه لاسال" أولاهما في قضية الزنا والثانية في قضية القتل. أظن مازلنا نذكر في قضية الزنا كيف جسد أثار محاكمة تلك الزوجة، مما وصف من ابناء أيتام يترددون بين القبر والسجن والملاجىء وكيف وصف آخر خطرات الميت وهو يسلم انفاسه ولا تتصور منه غير إرادة الغفران، تذكرون حضراتكم كُل هذا، عمد هنا إلى منهج التجسيد وكأنكم تعايشون شخوص الواقعة وتلمسون تحركاتها.

فِي قضية القتل وتذكرون وصف الجراح الغائرة والنعوش المحمولة والقرية تودع المجني عليهما، والجاني وهو يفتك بضحيته ومناداة الضحيتين ولا مجيب، كُل هذا - أنا أسترجعه معكم - جعلكم تعايشون الواقعة وكأنكم تعايشون أشخاصها وتلمسونهم يتحركون أمامكم، هذان مثلان فرنسيان. وكي لا أتهم بأني إنَّمَا أعمد إلى الأمثلة الفرنسية فقط فسآتي لمثل مصري صميم، فِي قضية كانت تسمى بقضية سنديون.

قرية سنديون على مشارف طريق مصر - إسكندرية الزراعى، واقعتها: شاب مهندس توفيت والدته وأراد أن يروح عن أسرته هذه الوفاة فأصطحبهم فِي سيارته فِي نزهة خارج القاهرة على الطريق الزراعى، عند قرية سنديون من أمام أتوبيس كان يسبقة، إنطلق عابر للطريق فجأة بحيث لم يكن ثمة خطأ على المهندس قائد السيارة، فإذا هذا العابر وهو عسكرى يصطدم بمقدم السيارة الأمامي الأيمن، وما أن توقف حَتَّى تجمهر الأهالي، فأضطر إلى أن ينسحب مع أفراد أسرته الذين كانوا معه فِي السيارة ليحتموا بكشك المرور فِي هذه النقطة ولكن توالى تجمع الأهالي وأنهالوا على الكشك تحطيماً ومزقوا هذا المهندس بالفئوس، وطبعاً قيدت ووصفت قضية تجمهر ضد ١١ فرداً لم يعرف من منهم الذي أحدث الإصابات القاتلة إنَّمَا قيدت ووصفت تجمهر.

أستأذنكم فِي أن أتلو كيف تناول الزميل المترافع عرض الواقعة بمنهج التجسيد :قامت قافلة الضحايا من القاهرة بصحبة فتاها مستقلاً سيارته تبتغى له مؤنساً فِي الطريق ومواساة له فِي فقد الأم، حَتَّى وافت السيارة سنديون، ومن أمام سيارة الأتوبيس إنطلق

عليهم سهم القدر فِي صورة ذلك العسكرى محمد عطية، إنطلق عليهم غير عابىء بإشارة شرطى المرور وتحذيرة له صاماً أذنية عن صوت آلة التنبيه يطلقها القتيل. إنطلق هذا السهم إنَّمَا أراد أن ينفذ فِي القافلة مصيراً جائراً مهما كلفة ذلك من ثمن ولو كان إصابته، فإصطدم بمقدم سيارة القتيل الأمامي الأيمن وسقط على الأرض، كُل هذا دونما خطأ يستوجب حَتَّى مجرد العتب باللفظ على القتيل. إذا كان يسير فِي حدود السرعة المقررة مراعياً مقتضى الحال مطلقاً آلة التنبيه. وكل هذا مستفاد من أقوال شرطى المرور والشاهد فلان والأب و الأخ وسائق سيارة الأتوبيس. وتعتمل فِي نفس القتيل دوافع الإنسانية ونوازع المروءة ويتشبث بأن يقف بسيارته لا شيء إلا ليسعف المصاب.

هذا الدافع لتوقفة شهد به الغريب من قبل القريب، قررة عسكرى المرور وسائق الأتوبيس قبل أن يقررة الأب. وهبطت القافلة من السيارة متجهة صوب المصاب يحدوها إحساس بالواجب فِي أسمى صورة لأدائه. خفوا إلى المصاب ساعين فِي لهفة ليخففوا جرحة، فإذا بهم يلقون من حيث أرادوا أن يكونوا أصحاب فضل، يلقون الشر يبرز إليهم ويفتك بهم فِي مكان إبتغوا أن يتطيبوا بأريج فضله. فِي سعيهم تجمع الضوارى حولهم يريدون الإعتداء. وخف شرطى المرور ليحميهم فأدخلهم إلى الكشك حسب أنه لهم دار أمان، والحق أنه كان دار الأهوال ومن مصادر ثلاثة تجمع الضوارى : من الواقفين على جانبى الطريق ومن المقابر ومن البلدة، وأخذوا يهاجمون الكشك خراباً وتدميراً وحسب شرطى المرور إنه بوقفته يستطيع أن يحمي أفراد القافلة، فقصر جهده أمام هول شرورهم عن أن يحمي نفسه هو، هدموا سور الكشك وكسروا نوافذه وإنهالوا بالأحجار على من حواهم الكشك.

والحق من أننى أشفق عليكم وعلى نفسى من أنقل إليكم وصف الطفل الصغير نبيل و قد أحاط به الخطر وتشبث به أخواه الصغيران ولم يجد إلا سلة للخضر رفعها يحمي بها اخوته من إنهمار الأحجار فتأبى مروءة الضوارى إلا أن يخطفوا منه السلة فلا

يجد سترة الشرطى المعلقة ينشرها فماذا تقيه؟ أم أن أنقل لكم صورة القتيل وقد إتخذ من جسمه موصداً ليوصد به باب الكشك والوحوش تأبى إلا أن تحطم وتحطم موصد الباب حَتَّى يخر مجندلا بجراحة على الأرض، أم أنقل إليكم الشيخ يتلوى من تساقط الأحجار على جسده حَتَّى يفقد الوعى، فإذا ما أفاق وجد ابنه ممداً والدماء متفجرة من رقبته.

أفاق ليسمع ولده وحشرجة الموت تسعى على أوتار صوته، أبي.. أبي.. قتلونى يا أبي، أبي.. هذا جزاء مروءتى، أبي.. هذا جزاء نخوتى، أبي.. هذا جزاء ما عليه ما ربيتنى عليه. وتجمد الصوت، ويوالى المعتدون ضرباتهم حَتَّى تصل سيارة النجدة، وما إن يسمع صوت بوقها حَتَّى يفر، وهكذا كانوا كالوحوش لم يردعهم قانون ولا جزاء بقدر ما روعهم صوت بوق منطلق من سيارة النجدة وفروا بجرمهم هاربين. وفِي حراسة قوة النجدة يخرج ركب الضحايا ليجدوا سيارتهم قد تحطمت عن آخرها وليحملوا فِي سيارة النجدة بغية إسعافهم. وما إن تصل السيارة إلى المستشفى حَتَّى تفيض الروح الطاهرة إلى بارئها وترجع النفس المطمئنة إلى ربها لا راضية ولا مرضية، بل شاكية إليه ما كان من أمر الضوارى معها، ناقمة على أرض إحتملت وطئهم عليها. هذا هو الحادث بما حواه من آثام وألام، فماذا كان حديث القانون فيه؟"هذه واقعة هى الواقعة بمنهج التجسيد، أو الواقعة بمنهج المسموع هذا الكلام يسمع إنَّما هل يكتب كأسباب حكم؟ لا - هل يصح أن تأتى المحكمة لتقول"حيث أن الواقعة تتحصل حسبما إستقر فِي يقين المحكمة : وتقول الكلام الذي ألقيته عليكم، هذه ليست لغة كتابة، هذه لغة خطابة، هذا إبتداء ملمس مادى للفرق بين الأسلوب المسموع و أسلوب المقروء.

ثانياً : أظن الواقعة قد قدمت للمحكمة وكأني أطل بقضاتى على مسرح الواقعة وشخوصها تتحرك أمامي، ملموس هذا، وهذا هو المبتغى من ملمس التجسيد.

من بعد أن يورد الواقعة بمنهج التجسيد عليه أن يتناول أدلة الإثبات ومؤادها وعليه أن يتناول كُل دليل من هذه الأدلة لينقيه من أية شائبة شك من المتصور أن تثور

حولة. يعنى مثلاً نجد دَائمَاً الدفاع كثيراً ما يثير فِي شهود الإثبات إختلافهم فِي توقيت الحادث، ويكون إختلافاً طفيفاً جداً يعنى واحد يقول حدثت الساعة ٨، والثاني يقول قبل العشاء بربع ساعة فِي حين أن العشاء على ٨.٥ واحد ثالث يقول بعد المغرب بساعة والمغرب مثلاً على الساعة ٦، تجد أن الدفاع يولد من هذا إختلاف التوقيت، طبعاً رده يكون سهلاً جداً، أن لايوجد واحد وقت الحادثة ينظر إلى ساعته أو يحاول أن تسعفة الذاكرة عن التوقيت الذي حدث.

والأمثلة على ما أقول عديدة جداً إنَّما على المترافع دَائمَاً أن ينقى أدلة الإثبات مما يتصور أن ينالها الدفاع به بعد ذلك هناك أدلة النفي صورتها التي تساق أن المتهم لم يكن موجوداً فِي محل الحادث أو فِي بلدة أخرى وإن كان معه فلان وفلان، وفلان وفلان وهم أقاربه أو أصهاره أو أصحاب مصلحة من أ جلها يتطوعون للشهادة التي تنجيه مناقشة وتفنيد كُل دليل من هذه الأدلة ثم الرد على الدفاع وكذلك الدفوع.

وعرض القانون إذا إحتاج الأمر إلى ذلك ثم تناول الظروف المشددة أو المخففة لأننا قلنا أن من حق المترافع أن يطلب إستعمال الرأفة، ثم لينتهى إلى طلب العقاب.

هذه عناصر أسوقها إليكم من قبيل الأرشاد والأستهداء وليس من قبيل الحتم والإلزام، واضح، هذا من قبيل الأسترشاد.

كما أن الحكم بالإدانة هذه عناصره فيصح أن تكون مرافعة الإتهام هذه عناصرها الترتيب الذي فيها أيضاً لَيْسَ من قبيل الإلزام إنَّما قد ورد الترتيب على هذا النحو من أثر المقارنة بعناصر حكم الإدانة.



المقارنة بين الحكم (أسلوب مقروء)
وبناء المرافعة (أسلوب مسموع)

حكم الإدانة الخالي من عيوب التسبيب	عناصر المرافعة المتكاملة لممثل الإتهام
-الواقعة كما إستقرت فِي يقين المحكمة	-الأدبيات.شخصية الجاني. القيم الإجتماعية.
-حصر الأدلة المنتجة لها.	-الواقعة بمنهج التجسيد.
-إيراد مؤدى كُل دليل	-حصر أدلة الإثبات ومؤداها
- إيراد الدفوع والدفاع الجوهرى.	- تنقية كُل دليل من أدلة الإثبات.
-الرد على الدفوع والدفاع الجوهرى.	-أدلة النفي وتفنيدها.
-الوصف القانونى للجريمة.	- مناقشة وتفنيد كُل دليل منها.
-إيراد مادة العقاب المنطبقة.	- الرد على الدفاع والدفوع وعرض القانون.
-إيراد الظروف المشددة أو المخففة.	- الظروف المشددة أو المخففة.
- العقوبة.	- طلب العقاب.

● بقيت كلمات قليلة تتعلق بأسلوب المرافعة مثل : من الجائز أن يتناول المترافع فِي مرافعته كلمة بدرت من المتهم أو من الشاهد معززاً بها ومنطلقاً بها فِي سبيل تأييد وتدعيم وجهة نظرة أو فِي عرضة للواقعة.

فمثلاً وأنا أعرض المرافعة فِي قضبة سنديون عندما يقول :"قتلونى يا أبي"هذه كلمة رددها الشهود من أن المتهم تفجرت الدماء من رقبته وقال : قتلونى يا أبي، واستغل المترافع هذه الكلمة كوتر أو كمعزف عزف عليه حَتَّى إستثار بها الوجدان.

إستغلال كلمة أخر قالها متهم فِي قضية تخابر لا أعرف إذا كنتم تذكروها أو تعوها. فِي قضية لمتهم ألماني اسمه (لوتز)[1]. أتى هنا ليخرب فِي منشآتنا الحربية وليدفع خبراء الألمان إلى مغادرة البلاد بأن أرسل لهم طرود متفجرات وحصل على الكثير من الأسرار الحربية، وحوكم وأدين وبودل عليه الأسرى المصريين بعد النكسة، وعندما سئل عن باعثة كانت له كلمة :"أنا لا يهمنى من هذه الحياة إلا المتعة والمال"فأراد المترافع أن يستغل هذه الكلمة فِي مرافعته وفِي تحليل شخصية المتهم فقال :"لا يهمنى إلا المال هذه كلمته فِي التحقيق لما سئل عن الباعث فأجاب بما نصه : لا يهمنى إلا المال فأنا من هواة جمع الأوسمة ولست بالمتحل لكم أعذاراً ولست من المخدرين بعقدة ذنب الألمان إزاء النازي أنا لايهمني فِي هذه الحياة سوى المال والمتعة.

أفيه بعدذلك كله كلمة رحمة تقال، أيمكن أن يمتد موقفه موقف تقدير لبواعثه. ربما كان هناك مجال لرحمته إن كان قد راعى صوت الوطن الأم فِي جوفة، أما وقد وأد هذا الصوت وسفك دماء بنيها ورمى الدولة التي إستضافته بالأحجار ومفرقعات لقاء مال هو دينه وقبلته وعلمة ولواؤة، فأعلن أنه قد صار فِي مقام تتعين فيه القسوة، فإن البعث الذي تحرك على هدية مجرد من اعتبارات الشرف.

وبماضيكم الطويل نظرتم يا قُضَاة مصر دعاوى شتى فِي القتل، كان أبشعها بين أيديكم المأجور المحترف، لأنه قد سقط من على قاعدة بشريته ليتحرك قاتلاً فِي غير إنفعال ولا توتر ولا إضطراب لقاء ما يدس فِي يده من مال. هذا مثال لاستغلال كلمة وردت فِي التحقيقات وإتخاذها مثاراً لمخاطبة الوجدان..

قبل أن أترك مكاني أريد أذكركم وأرجو ألا يغيب عنكم أبداً العنصر والجانب الإنساني فِي عملية المرافعة وفِي إجراءات المحاكمة بوجة عام. وخير ما أختتم به

---

(١) الجناية ٥ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا.

حديثي فِي هذا الخصوص بالذات، قول لرائد من رواد المحاماة لـدينا"مكـرم باشـا عبيد"يقول : فيما بين الأوراق والدوسـيهات واقـوال الـشهود ومرافعـات الإتهـام ومرافعات الدفاع يخلق جو خاص وهو جو المحاكم، وكثيراً مـا تـضيع عـلى المـتهم شخصيته وسط هذا الزحام العلمي ويصبح المتهم ويمـسى وقـد تحـول إلى نظريـة قانونية أو دليل يتراشقة الخصمان النيابـة والمحامـاة. فهـو فِي نظـر الإتهـام وفِي نظـر النيابة مندمج فِي الإتهام و فِي نظر المحاماة هو الدفاع، أما شخصيته أمـا حريتـه، أمـا عواطفه، فهى فِي نظرهم مسألة ثانوية بحتة.

"وإني أوكد لحضراتكم أنه لَيْسَ اقسى على المتهم من هذا التجرد مـن شخـصه وهذا التنكر عن أهله وجنسه، فهو إذا دخل فإلى السجن و إذا خرج فـإلى القفـص. يجب ألا ننسَ أن المتهم الذي هو فِي السجن نمرة هو فِي بيته حيـاة محبـة. ويجـب ألا ننس أن المتهم الذي هو فِي نظـر النيابـة إتهـام هـو فِي الوقـت نفـسه أب وزوج وأخ وصديق. أنتم لستم قُضَاة أوراق وحسب بل أنتم قُضَاة نفوس بشرية، أعلاهـا الله وأودع مصيرها فِي كلمة تخرج من أفواهكم فأنتم لسان الله وصوت القدر".

قضيــة دنشــواي

قضيـــة دنشــواي

دنشواي قرية صغيرة، مشهورة بكثرة حمامها ووفرة أبراجها وذلك هو أصل نكبتها وسر مصابها، وهى تبعد مسير ساعة للراكب عن بلدة سرسنا التي حملت جزءاً كبيراً من الرزء بحكم الجوار، فقتل واحد من أهلهـا هـو سـيد أحمـد سـعيد وجـرح آخـر، وأمـا دنشواي فجرح من أهلها أربعة هم أم محمد زوجة محمد عبد النبى المؤذن وعامر عـدس شيخ الخفر ومحمد شحاته داوود الخفير وعلى الدبشة.

وتتلخص الحادثة فِي أن فرق الجيش الإنجليزي كانت تنتقـل بـين الـبلاد وتجـوس خلال ديارها لتتعرف معالمها وآثارها وقـد صـدرت الأوامـر لعمـد الـبلاد لمساعدتهم والإحتفاظ براحتهم، وكانت تعطى الإشارات أولاً بأول إذا قاموا مـن نقطـة إلى نقطـة لينتشر الخفراء فِي طريقهم حَتَّى يسيروا فِي آمان، ولا يقترب لمعاكستهم إنسان، حَتَّـى إذا كانوا فِي منوف أبلغوا مأمور المركز أنهم يرغبون فِي الصيد فِي بلدة دنشواي ،فلما وصـلوا إلى كشميش إستقر بهم النوى وعسكروا بها ثم ركب خمسة مـن الـضباط بيـنهم المـأمور كومندان الفرقة، والطبيب البيطرى والإنجليزي الخاص بها المركبات التي أعـدها عبـد المجيد بك سلطان مبتدئين من معدية الباجورية مارين عـلى ناحيـة سرسـونا ومنهـا إلى دنشواي.ولقد تعددت الروايات عن الحادثة، وإختلفت المصادر إلا أنهاأجمعت عـلى أن الضباط الخمسة إنقسموا إلى فرقتين إحداهما وقفت على السكة الزرعية لصيد الحمام من خلال أشجار كثيرة ملتفة ولبعدهم عن المساكن لم يصيبهم أى إعتداء، و (الفرقة الثانية) تعدت الحدود ودخلت أجران الغلال لكثرة الحمام المنتشر بها لإلتقـاط الحـب فـأتفق أن حمامتين كانتا واقفتين على جرن المدعو شحاته عبد النبى المؤذن شقيق شـحات المـذكور قاعدة فوق النورج تسوق المواشي وشقيق زوجها يصلح (الرمية) تحت عجلات النورج

فجاء أحد الضباط الإنجليز، وأخذ يصوب بندقيته على الحمام فصاح بـه الرجـل. كـف عن إطلاق البندقية وإلا حرقت الجرن فلم يعبأ به الضباط لأنهم لم يفهـم مـا يقـول بـل أطلق العيار وقصد الجرن الحمام الخطأ فأخطأ التصويب وجاء في المرأة وفي التبن، فوقعت المرأة وإشتعلت الجرن ناراً، فأخذ الرجل يصيح ويستغيث قائلاً قتلت المرأة وحرقت الجرن والله لن تفلت من يدى إلا أمام الحكومة وهجم على الضابط وقبض على البندقية فأخذ الإثنان يتجاذبان والرجل لا يتفك عن الصياح والصراخ والإستغاثة فأقبل الأطفال والنساء والرجال صائحين الخواجة قتل المرأة وحرق الجرن الخواجة قتل المرأة وحرق الجرن وجاء بقية الضباط مسرعين لإنقاذ صاحبهم وهرع الكثيرون من أهل البلد والحقيقة أن المرأة لم تصب بسوء ومازالت تتردد فيها أنفاس الحياة.

وفي هذا الوقت وصل شيخ الغفر عامر عدس ومعة الخفراء لإنقاذ الضابط فتوهموا أنهم مقبلون للفتك بهم فأطلقوا عليهم العيارات النارية، فجاء واحد منها في الفخذ الأيسر لشيخ الخفر فأصابه، فوقع على الأرض، وأصاب عيار آخر بقية الجرحى، فصاح الجميع قتل شيخ الخفر وحملوا على الضابط بالطوب والعصى الغليظة فأصيب المأجور بين كوفين في ذراعه وجرح الفتنت سميث ويك جرحاً خفيفاً، ومن حسن حظهما أن الخفراء قبضوا عليهما مع ضابط ثالث وأخذوا الأسلحة منهم، وحجزوهم حَتَّى جاء ملاحظ بوليس النقطة وأوصلهم إلى المعسكر، أما الكابتن بولو والطبيب البيطرى الإنجليزي فتركا بعد الواقعة وكان الأول قد أصيب إصابة شديدة ثم أخذا يعدوان حَتَّى قطعا نحوا ثمانية كيلوا مترات في حرارة القيظ الشديد فلم يكد الكابتن يصل باب سوق الشركة الكائن بعد سرسنا بمسافة قصيرة حَتَّى وقع مطروحاً على الأرض، وهو الذي مات بعد ذلك من ضربة شمس كما أقدمنا.

وقيل أنه لما وقع الكابتن في هذه النقطة، تركة الطبيب البيطرى وأخذ يعدو حَتَّى وصل إلى المعسكر، ورمى بنفسه إلى ترعة الباجورية وسبح حَتَّى عبرها، وأخبر العساكر الخبر فخفوا بالقمصان والسراويل والأسلحة عمدوا حَتَّى وصلوا إلى سوق سرسنا

فوجدوا الكابتن ملقى على الأرض وحولة بعض الأهالي فلما رأوا هؤلاء العساكر دخلوا إلى السوق، فأهتم بعضهم بالمصاب وحملوة إلى المعسكر وبعضهم إقتفوا أثر الهاربين، فقبضوا عليهم وأوثقوهم وهم حسين على الخولى ومحمد شبل حليكان ومحمد الديب ومحمد خفير السوق وسيد أحمد سعيد إلا أن هذا الأخير لم يتمكنوا من شد وثاقة، إنَّما قتلوه شر قتلة ومما يروى عن خطبة، أنه لما وقع الضابط على بعد مائة وخمسين قصبة شرقاً من سور السوق بجوار السكة الزراعية سقى القتيل وإعتنى به وطلب المساعدة من الأهالي، فجاءوا لمساعدته على حملة والعناية به، وبينما هم كذلك إذ أقبل الجند بخيلهم ورجلهم، وصاروا يطلقون النار إعتباطاً على الأهالي ففر الناس من أمامهم، وكان القتيل من الفارين فتبعة بعضهم إلى داخل السوق فأراد أن يختفي ولكنه لم يجد غير الطاحونة التي يجرب عليها الحيوانات التي تشترى من السوق فدخل فِي المكان المخصص لوضع الوعاء الذي يسقط فيه الدقيق (القادوسى) فأدركة هؤلاء العسكر وضربة بسنكهم فِي رأسه حَتَّى صارت أكبر قطعة من جمجته كحجم المليم ودفن القتيل بعد أربعة وعشرين ساعة وذهب دمة هدراً بحجة أن الفاعل مجهول.



مرافعة المدعى العمومي

أمام المحكمة المخصوصة

هلباوي بك : حضراتكم اطلعتم تمام الإطلاع على أوراق القضية وشغلتم يومين من أوقاتكم الثمينة وواجبات الدفاع تقف عند إظهار الظروف التي وقعت فيها الحادثة وتحديد المسئولية ومعرفة جريمة العصابة التي حدثت منها الحادثة وطلب العقوبة.

ثم انتقل إلى شرح شعوره الخصوصي نحو هذه الحادثة وموقفه فيها ومن قوله أنه لا يوجد مصري لا يشاركه هذا الشعور ولذلك يطلب الحكم على المتهمين بأشد العقوبة فِي هذه القضية لأن هذا لَيْسَ فقط فِي مصلحة الأرواح التي زهقت فِي هذه الحادثة ولا فِي مصلحة النظام العام بل فِي مصلحة المصريين أنفسهم. ثم قَالَ إني لا أتفكر فِي روح المستر بول التي ذهبت ضحية هذا الحادثة ولا أتفكر فِي الآلام التي أصيبت بها الجرحى من المصريين الذين فِي المستشفى بل أتفكر فيما آلم المصريين أنفسهم أتفكر فِي الروح البريئة التي زهقت بسبب هذه الحادثة فِي سرسنا.

فإذا تقدمت إليكم وطلبت من رفع كُل رحمة من نفوسكم لمعاقبة هؤلاء المتهمين وخصوصاً رؤساء العصابة لا أكون مغالياً.

منذ سنتين إختمرت عند أرباب السلطة العالية فكرة عدم الإحتياج إلى قوة جيش الإحتلال وأنه لايبقى منه إلا مايشبه الرمز وجود فقط بدل هذه القوة العسكرية، وفِي العام الماضي إبتدأ تنفيذ الفكرة فأُنقص الجيش الإنجليزي نقصاً كبيراً للاعتقاد العام بأنه لم يبق فِي نفوس المصريين شيء يحتاج لهذة القوة وغاية ما هناك ضعف الأعتيادات

الدولية النظامية ولكن حادثة فظيعة مثل هذه الحادثة التي أرتكبها أهالي دنشواي تفضى إلى سوء الظن العظيم بالمصريين وتوسع ما بين الهيئتين من الأختلاف وتجر على مصر وعلى النظام العام البلاء بل وتضر بالمصريين أكثر مما تضرر الإنجليز.

أطلعتم حضراتكم على تقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٥ ورأيتم كيف أنه أظهر أن مديرية المنوفية هى أحسن مديرية فِي إستتباب الأمن العام لأن فيها نقصت فِي السنوات الأخيرة نقصاً كبيراً إذ على رأس هذه المديرية رجل تفتخر به مصر ساهراً على إستتباب الأمن فِي المديرية وقطع دابر المفسدين.

إن هذه الحادثة لم يصورها أحد بشكلها حَتَّى ولا الذين طاشت احلامهم وأن الصحفيين كلهم والكتاب ورواة الأخبار والمراسلون لم يستطيعوا أن يصوروها بشكلها الحالى بل قالوا أنها ربما وقعت والضباط غير لابسين الملابس العسكرية وقد كتبت جريدة اللواء وغيرها فِي هذا الشأن أنه لايمكن أن يتصور إنسان عادي أنه يعتدى على ضباط جيش الإحتلال مثل هذا الأعتداء ولكن من الأسف أن هذه الحادثة حصلت من أهالي دنشواي والضباط بالملابس العسكرية فكأن هؤلاء المتهمين خالفوا ما يتصورة كُل إنسان بما إرتكبوة من فعلهم هذا.

إنه منذ زمن أوجد سنة ١٨٩٥ نظام خاص لمعاقبة الذين يعتدون على الإنجليزية البرية والبحرية وكان يظن بل هو اللازم أن وجود هذا النظام الخاص كاف وحدة لمنع حصول الأعتداء بغير أن يحتاج الحال إلى تنفيذه وفعلاً كان كافياً لأنه لم يحدث فِي مدة الاحدى عشرة سنة الماضية شيء مثل ذلك وغاية ما هناك أنه حدثت فِي سنة ١٨٩٧ حادثة بسيطة فِي قليوب وهى إعتداء بعض غلمان صغار على الجنود الإنجليزية بالقول والإشارة فنفذ النظام المشار إليه ومن عهدها إلى الآن لم تحدث حادثة على رجال الجيش الإحتلال لأننا كنا نعتقد أنه لا فرق بين الجيش الإنجليزي والمصري فإذا حصل إعتداء بسيط على أحد من أفراده تكون المحاكم الجنائية المختصة بذلك.

وقد إعتادت العساكر الإنجليزية السفر من العاصمة إلى الأسكندرية وقد مضى عليهم زمن وهم يذهبون فِي طول البلاد وعرضها ولم يعتد عليهم أحد ولم يعتدوا على أحد.

إني رأيت فِي أوروبا أن الجيوش تذهب إلى البلاد فحاكم البلد يفرق الضباط والصف ضباط الأهالي فيكرمونهم غاية الأكرام وفِي مصر قد ساوى العدو الصديق فِي الإعتراف بنزاهة جيش الإحتلال لأن جنوده وضباطه لم تطلب من الأهالي شيئاً.

وعلى حسب عادة الضباط من الإنجليز أرادوا أن يقضوا بعض أوقاتهم فِي التمرينات الرياضية ومصر أفقر البلاد بالنسبة للصيد مع غناها فلما قام الجنود من مصر إلى الأسكندرية إفتكر الميجر بين كوفين أن يمضى نصف ساعة فِي الرياضة التي أعتادها أمثاله ولم يكن ذلك طمعاً فِي لحم أو دجاج أو غيره. أنه لو فعل الجيش الإنجليزي شيئاًمن ذلك لكنت خجلاً أن أقف هذا الموقف.

ولكن الضباط سلكوا فِي عملهم طريق الأدب واللباقة، فإنهم أخبروا بإرادتهم الحكام وهؤلاء بلغوا الأهالي وقدم لهم بعض الأعيان الركائب وأعلنت منشورات من يوم ١٠ إلى يوم١٣ الجارى بسفر الضباط ولم يبق أحد إلا عرف حركة فصيلة مؤلفة من ١٥٠ عسكرياً ثم جال فِي هذه النقطة لإثبات أن الأهالي كان عندهم علم بوصول الجنود الإنجليزية إلى النقطة التي عسكروا فيها على ترعة الباجورية بقرب أكبر طريق يقطع مديرية المنوفية من الشرق إلى الغرب وأخذ يشرح التهمة شرحاً ضافياً كما رواها شهود الإثبات ثم التخلص إلى القول بأنه لا حاجة للتحقق والشهود وأن ما جرى كاف لمعرفة الحقيقة لأن الضباط لم يقترفوا جريمة حَتَّى يقابلوا بهذه المقابلة التي كانوا أنهم سيلاقون إكراماً ولكن الأهالي تحككوا فِي الضباط ووجدوا سببين مكذوبين وهما حرق جرن محمد عبد النبى وإصابة المرأة.

وقد ذهبت إلى البلدة أول أمس ووجدت أن الحمام لَيْسَ ملكاً للأهالي بل إنهم لا يملكون إلا الأبراج ولا يقدمون له غذاء بل هو حمام يأتى برج هذا اليوم ويذهب إلى

برج ذاك غداً وأنه لا حق لأحد فِي إدعاء ملكيته إلى متى كان برجة ثم قَالَ أنه لما قرأ مذكرة نظارة الداخلية فِي الصحف شك فِي استنتاج التحقيق من أن النار أشعلت عمداً لأن هذ التدبير لا يكون إلا من تدابير الأبالسة وقال أن الموقع الذي كان الضباط واقفين فيه يثبت أن النار إذا كانت من سلاح الضابط فتكون من بندقيته المستر بورثر ولذلك حسبنا أقرب نقطة كانت بين وقوفه والجرن المحروق فوجدناها ٢٢ قصبة فأحضرنا خرطوشاً مثل خرطوش الصيد وأعطيناه للحكمدار وأحضرنا شيئاً فأخذ يضرب حَتَّى صارت المسافة عشرة أمتار ولم يحصل إشتعال حَتَّى مع إختلاف الموضوع الهوائى وضرب الحكمدار فِي التبن من كُل جهة.

ثم قَالَ إن الدفاع لا يقوى أن يدعى أن الضباط هم الذين أشعلوا النيران وغاية ما يمكن أن يقال أنها إشتعلت قضاء وقدراً ولكن غير ذلك معقول بأنه عندما إشتعلت النار مسك واحد من الأهالي بالجهة البحرية بالكابتن بول وقال أنت حرقتم البلد وأنا أستغرب كيف جاء هذا الشخص على بعد ستمائة متر حال إلتهاب النار وفِي الحال ولكن الحقيقة أن هذه المسألة مدبرة ملفقة والقرينة القاطعة على ذلك أن الشهادات التي سمعتمونها حضراتكم ستدل على أن المدة التي أشتعلت النيران فيها هى على الأكثر عشرة دقائق فكيف قطع هذه المسافة؟ وأيضاً ظهر من المعاينة أن الرمية التي فِي الجرن المحروق لم يحترق منها إلا خمساها وأطفأت فِي الحال فكأنه كان حولها مائة رجل وأطفئوها حالما أشعلوها وهذا النورج ينادي بأن النيران التي أشعلت كانت بفعل فاعل لأن أثر الحروق من الأعلى ولم تصل النار إلى الأدنى وهذا مما يؤكد تدبير المكيدة.

وإني أعجب بالمستر بورثر كيف وصلت إليه فكرة وقاية خصمة المجنون من الخطر ولما لم يتمكن من أخذ العيار خوف خروجه على الأهالي نقل الآلة لإبطال عملة ولما جاء الميجر بين كوفين الذي لبث بالتر نسفال ثلاثين شهراً ظافراً منصوراً وتقلد نياشين الشرف ورتب المجد إنهزم أمام هذه العصابة الشريرة ولم يكن إنهزامه خوفاً منه بل إنهزامه بإذا وقد سلم سلاحه المعادل لروحه وأمر الضباط الذين تحت أمره بتسليم

السلاح حسماً للنزاع وظناً منه أنه أمام قوم عندهم شعور ومروءة فإذا هو بين أدنياء النفوس سافلي الأخلاق قابلوا هذه الأخلاق الكريمة بالعصا والشماريخ وصاحوا على النساء يرمينهم بالطوب والطين ثم يجيء سى على سمك ويقول أن الضابط أعطاني ساعة بخشيشاً لأني أسقيته وقدمت له الماء لاتظن ياعلي سمك أن ذلك يبرئك ولو صادقك عليه الضابط بل هو يزيد فِي مسئوليتك لأنه لما رآك طامعاً فيه أنت وغيرك سلمك أسلابه قبل أن تأخذوها غصباً كما سلمكم سلاحه المعادل لروحه ولم يكن كُل هذا مخففاً من شركم ولا ملطفاً من وحشيتكم فزدتم فِي طغيانكم وتماديتم فِي فظائعكم ولما وصل إلى هذه النقطة كانت الساعة ٦ والدقيقة ١٥ فأجلت المحكمة إلى متنصف الساعة التاسعة غداً لإتمام مرافعة هلباوى بك ثم البدء فِي مرافعة المحامين عن المتهمين.

فتحت الجلسة وعاد هلباوى بك لإتمام مرافعته فقال إن منتقدى التجربة لا حق لهم لأنها حصلت فِي الساعة الرابعة بعد الظهر وأن الحريق الذي شب فِي الجرن كان بفعل المتهمين وأن الإصابة التي حصلت كانت من البندقية وهى فِي أيدى الأجانب وتكلم عن الأونباشي البوليس الذي رافق الضباط وقال أن سبب عدم إعلانه هو الخوف من فضيحة البوليس المصري علناً بوجود أدنياء جناة فيه ونخلص إلى أن الحادثة حصلت عمداً فكان القصد منها القتل وأن حسن محفوظ الشائب هو زعيم فِي هذه الحادثة لأنها حصلت على باب داره وعطلت الجلسة ربع ساعة.

أعيد إفتتاح الجلسة فتكلم هلباوى بك على إصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة وطبق ذلك على تفسير (دانوز) وأثبت نية القتل ثم تكلم على الكشوف الطبية فقال أن القانون يعتبر القتل ولو بعد الضرب سبباً منسوباً إلى الضارب وأن الوالد إذا ترك ولده فِي بستان وضربة طائر فأماته يعتبر والده قاتلاً وبعد أن انتهى من المسألة القانونية أخذ يحدد مسئولية المتهمين فأعتبر كُل من حسن محفوظ وأحمد السيسى ويوسف حسن سليم ومحمد عبد النبى المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران هما السبعة الزعماء للفتنة.

وطلب تطهير الهيئة الإجتماعية من الأول لأنه بلغ السبعين عاماً ولكن هذه المدة لم تطهر أخلاقه أو تهذبها فعكر صفو الأمة كلها وأساء ظن المحتلين بالمصريين بعد أن مضى عليهم ٢٥ عاماً ونحن معهم فِي إخلاص وأستقامة وأمانة فهو يطلب اعتبار صوته صوت كُل مصري حكيم عاقل يعرف مستقبل البلاد وأن يطهر الهيئة الإجتماعية منه وإذا أمكن المحاماة أن ترفض سبب الإصرار على الجريمة أو تطبق المحكمة على الزعماء الفقرة الثانية من المادة (١٩٨)من القانون لأن جريمة القتيل إقترنت بجريمتين.



مرافعة الهلباوى

عند الساعة الثامنة والدقيقة ٢٠ فتحت الجلسة فقام هلباوى بك وقال بالأمس وصلنا إلى إثبات أن الحريق الذي حصل فِي جرن محمد عبد النبى لم يكن بفعل الضباط وكنا إنتقلنا إلى مسألة أخذ الأسلحة ولكن أستأذن المحكمة في كلمة بخصوص الحريق تكملة لما قلت بالأمس فلقد رأيت فِي بعض الصحف البارحة أن التجربة التي حصلت لم تكن تامة وأنا أقول الحقيقة لم تكن كما كتب فِي الصحف لأن التجربة حصلت بين الساعة الرابعة والساعة الخامسة فإذا لم تكن التجربة فِي غسق الليل حَتَّى يقال أن الجرن لم يكن قابلاً للإلتهاب، ثم أخذ يتكلم على أخلاق المتهمين فقال أن سجاياهم تقبل كُل جريمة.

لما توجه سعادة المدير والمحققون الذين معه وأخذوا يضبطون الجناة وكل شيء سمعوا صياح النساء فقالوا ماذا جرى قيل (حريق فِي الجرن) وقد أدرك المحققون أن الحريق صناعى لأجل تخليص المتهمين الذين يضبطون فِي هذه الحادثة ولم يلبث الحريق أن إنطفأ فكان الحريق هذا كالحريق ذاك.

ثم ينتقل إلى الكلام على أسباب ارتكاب الجريمة فقال أنه لا يعرف إن كانت الجريمة وقعت بسبب الحمام أو بغيره أو لكون الضباط إنجليزاً. أنا لا أعرف أن أجيب على ذلك. إن الطبيعة الشريرة تقبل كُل جريمة لأي سبب كان وكل يوم نسمع أن الولد يقتل أباه أو الأب يقتل إبنه فأمامنا الآن جريمة فظيعة تستحق أشد عقاب.

ثم إنتقل إلى الكلام على مسألة أخذ الأسلحة وتلفيق سبب لذلك وهو إصابة الجرحى فقال : سمعتم أقوال الضباط بالتحقيق أمس وأول أمس فهم قد نسبوا كُل شيء إلى العبودية للحقيقة فإذا أدعى المتهمون أنهم أطلقوا عليهم الأسلحة حَتَّى للإرهاب وهم لم يقولوا ذلك فقولهم حق.

ومهما كان سبب إصابة الأربعة الجرحى فإني أتجاسر وأقول أنه غير صحيح لأن الضباط لم يطلقوا أسلحة ثم إستطرد إلى الكلام على شهادة الاونباشي الذي حضر أول أمس فقال أن فِي شهادة هذا المتهم فسحة للدفاع. إن الاونباشي قَالَ إن أحد الضباط أطلق عياراً أو عيارين فأصيب الجرحى ولكنه كاذب فِي شهادته.

إنا لم نر إحضاره إلى المحكمة حَتَّى لا نفضح البوليس المصري فضيحة علانية فيسمع الجمهور أن فِي البوليس خونة جبناء أدنياء مثل هذا الأونباشي ثم أخذ يجرح شهادته تجريحاً مستفيضاً وذكر أنه تغذى عند محمد زهران أحد زعماء المتهمين وترك الضباط وشأنهم حَتَّى وقعت الواقعة ولما بلغه خبرها من الأهالي أبلغ فِي التليفون النقطة بأمر لم يدعه الدفاع ولا المتهمون وهو أن الضباط أطلقوا العيارات النارية على الأهالي والأهالي أطلقوا العيارات على الضباط.

وهناك دليل مادي وهو قولهم أن الحرمة أم محمد أصيبت بعيار ناري من الضباط ولكن البندقية لم تطلق إلا وهى فِي يد الأهالي حال أخذها من الضباط والكشف الطبى يثبت أن عامر عدس شيخ الخفر أصيب وهو على بعد خمسين سنتيمتراً وعلى بعد متر واحد أصيبت المرأة لأنهم كلهم مانوا متجمهرين وكل الإصابات التي حصلت للأربعة المتهمين تدل على أنها كانت فِي إتجاه واحد وهى فِي الركبة والساق حيث كان القابض

عليها واقفاً والبندقية فِي يده ثم تخلص بقوله أن حرق الجرن والإدعاء بالإصابة هما دعوتان كاذبتان لأن المتهمين كانوا لا يريدون فقط الإنتقام لصيد الحمام أو لحرق الجرن أو الإصابة الجرحى بل الغرض الحقيقى هو رغبتهم فِي إعدام الضباط.

وترون فِي التحقيق وفِي شهادة الضباط أن الضرب كان على الرأس، إن إصابة الميجر بين كوفين على الذراع لم تكن قصداً بل كانت حال دفاعه عن رأسه بذراعه وكل الإصابات لم تكن فِي غير الرأس والعنق والأكتاف لأنهم كانوا يريدون الإجهاز عليهم وقتلهم قتلاً قد أغمى على الميجر بين كوفين ثلاث مرات فلم يكف المتهمين ذلك بل أنهم قصدوا العربات وأنزلوهم منها وضربوا السائقين وكسروا المركبات فأراد الضباط النجاة ركضاً فأمسكوهم وأخذوهم حَتَّى لا يصلوا إلى الحكومة ويخبرون بما أصابهم لأنهم لم يكتفوا بالقتيل بل أرادوا أن يسلكوا معهم بما يناسب مقامهم فحاولوا أن يفعلوا معهم ما كانت تفعل محكمة التفتيش فِي أسبانيا مع المذنبين فأخذوا يصفون التبن حولهم لإحراقهم ويشيرون لهم بأنهم يرغبون ذبحهم.

ما بالكم أيها القوم نار صدوركم تشتعل وتزيد إشتعالاً ولا تنطفئ و إن ناركم خجلاً من الكذب لم تلبث إلا خمس دقائق مشتعلة فِي الجرن. إني أفسر لكم غير ما تقدم من الأدلة المادية على أعمال هؤلاء المتهمين التي تجردت عن الرحمة والرأفة لأن الدين الإسلامي يبرأ من هؤلاء المتوحشين أين الكابتن بول وأين الكابتن بوستك إنهما إنطلقا كالنبل خوفاً من شر المتهمين فقطعوا خمسة كيلو مترات وهما يظنان أن العدو الغشوم وراءهما. وجدنا الكابتن بول صريعاً قرب سوق سرسنا ولكنه فِي غير طريق لأن جثته كانت فِي حقل قرب السوق. اما الكابتن بوستك فإنه إنطلق خائفاً ولم ينتظر المركب حَتَّى يعبر القنال بل عبر عائماً من شدة الفزع لتوهمه أن العدو وراءة خطوة بخطوة.

ونخلص من هذه النقطة إلى الكلام على إصابة بقية الضباط ووصف أخلاقهم وإعجاب الجمهور بإعتدالهم وانتقد الذين يقولون الحق فِي هذا الموضوع وصفهم بالجهل والطيش ولما وصل حضرة هلباوى بك إلى هنا تهيج وإحتد مسفهاً الذين لا

يوافقون على وطنيته مشيراً إلى أن قولهم يحصر هذه الحادثة فِي موضوعها مما يزيد فِي جريمة المتهمين ويضر البلاد وبعد أن تخيل أنه انتصر على خصومه السياسيين فِي هذا الميدان الفسيح قَالَ :

قلنا أن الضباط لم يكن يحصل منهم إعتداء وأن المتهمين كانوا يريدون قتلهم ولكن فِي أى وقت جاءت المتهمين فكرة القتل هل كانت عرضية أم كانت بنية سابقة مصمم عليها. بالطبع إنها كانت سابقة لأن حضور الضباط كان معلوماً والتصميم على القتل فِي القانون يكفي أن يقول القاتل أنه إذا جاء فلان أقتله. وأنا نعترف للدفاع أن الذي حصل من المتهمين لم يكن إصراراً باتاً بل إصراراً معلقاً مشروطاً ثم شرح طريقة إصرار المتهمين على إرتكاب الجريمة وأبان أن المعركة كانت على باب بيت حسن محفوظ الواقع قرب السكة الزراعية وأنه كان هو أول من استقبل الضباط مع كبيرين من عائلته لإنذارهم بالشر وأن وجوده الساعة الثانية بعد ظهر يوم الحادثة والحرارة ٤٢ وشهادة الشهود على وجوده فِي المعركة دليل على أن له الزعامة فِي هذه الحادثة.

وبعد ذلك أقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع للإستراحة ربع ساعة ثم أعيدت الجلسة فقال هلباوى بك عرضت للمحكمة أن المتهمين إرتكبوا ما ارتكبوا عن إصرار وإني أشرح لعدالة المحكمة الإصرار قانوناً ثم أخذ يشرح الإصرار حسبما فسره (دالوز)فِي تعليقاته على المادة ٢٩٧ فِي الصحيفة ٤٢٤ المذكرة الثامنة وخلاصتها أن سبق الإصرار فِي الغالب مستفاد من إستحضار الأسلحة أو التهديد أو البغضاء التي أظهرها المجني للمجني عليه. ثم قَالَ أن أفعال المتهمين عند مقابلة الضباط كانت هى التهديد الذي أشار إليه (دالوز) وشرح أيضاً التعليق الشرطي المذكور فِي نوتة ١٥ بـ (دالوز) مؤيداً أقواله بما هو مذكور فِي جاروه وقال أنه يصعب عليه جداً أن يقول أن نية الإصرار كانت عند الإثنين والخمسين منهم المسوقون إلى المحاكمة ولكن يقول أن النية كانت عند الزعماء.

أثبتنا لحضراتكم أن نية القتل موجودة والإصرار عليها وأن المشاركين لهم متفقون معهم فِي ذلك الإصرار وأما القتل حصل بموت المستر بول وأن بقية الضباط شرع فِي قتلهم فالقتل حصل قانوناً بالرغم من التلغرافات التي أرسلت للقائد العام لجيش الإحتلال أن عندنا كشفين طبيين إحدهما من المستر بوستك وفيه أن الموت حصل بارتجاج فِي المخ وضربة الشمس والكشف الطبى الثاني وفيه أنه بعد أن أخرجت الجثة من القبر قرَّر المستر نولن وشركاه أن ما قرره المستر بوستك مقبول طبياً وهو أن الموت حصل بارتجاج فِي المخ وضربة الشمس فإذا كان ذلك فهل الضارب قاتل أم لا. فِي جاروه صحيفة ٦٨٢ أن الضرب لا يؤدي إلى الموت لا يشترط إلا أن تكون علاقته السببية غير منقطعة وأن الموت إذا نتج بسبب ما بعد الضربة الأولى فالضارب قاتل لأن الضربة وحدها تنتج الموت.

ثم أخذ يتكلم عن هذه النقطة بكلام مسهب ما هو مدون فِي شروحات القانون وقال أنه صدر حكم بأنَّه ما إذا حصل موت بعد الضرب بالسكتة القلبية يكون الضارب قاتلاً وإذا يكون موت الكابتن بول وإنفصاله وضربة الشمس هى كلها من أفعال الجناة.

وفِي مجموعة الأحكام أن الوالد إذا ترك ولده فِي بستان وجاء طائر وقتله يكون الوالد قاتلاً. وأن السارق إذا طلع قطاراً فخاف منه الركاب وقذفوا أنفسهم من القطار فماتوا يعتبر اللص قاتلاً. فموت الكابتن بول يعتبر فِي عرف القانون والعدالة مقتولاً من المتهمين وأن التهمة تامة ضدهم وإلى هنا إنتهت المسألة القانونية وبقيَ أن نبين من هم المتهمون ومن هم الزعماء.ثم قَالَ إن الآلات التي تستعمل فِي الجناية إذا كانت بندقية أو نبوتاً أو عصا أو غيرها فإنَّها واحدة ما دامت كُل الظروف الموجودة فِي الحادثة تثبت حصول النتيجة التي قصدها المتهمون.

حسن محفوظ هو أول الزعماء فدل عليه الضباط والعربجى والمترجم وكلهم قالوا أنه كان فِي وسط المحادثة. حسن محفوظ كلما كنت أنظر إلى شيخوخته أتأثر ولكن

تلاحظون حضراتكم أنه رجل وصل إلى سن السبعين وكون من ظهره عائلة كبيرة ولم يهذبه هذا السن يجب أن تطهر الجمعية البشرية منه إنه لم يكدر القرية بل كدر أمة بأسرها وصار أعيان البلاد والمنوفية خجلين من هذه الحادثة.

وقد جاءوا كلهم يثبتون لحضراتكم أنهم أبرياء من هذه التهمة.

إن حسن محفوظ أقام الفتنة النائمة فكدر جو أمة بأسرها لأنه بعد أن مضى علينا ٢٥ عاماً ونحن مع المحتلين فِي إخلاص وإستقامة وأمانة أساء إلينا والى كُل مصري فأعتبروا صوتى صوت كُل مصري حكيم عاقل يعرف مستقبل أمته وبلاده.

ثم إنتقل إلى بيان الأدلة المتوفرة ضده وبعد ذلك تكلم عن أحمد محمد السيسى وقال أنه إذا أمكن الدفاع لنفى تهمة القتل بالإصرار فنحن نطلب تطبيق الفقرة الثانية والمادة (١٩٨) لأن جريمة القتل إقترنت بجريمتين وهما حرق الجرن عمداً وجريمة السرقة، ثم تكلم على الزعيم الثالث يوسف حسين سليم وأخذ يعدد كُل التهم المنسوبة إليه وهى قتل المستر بول و سرقة ما كان مع المستر بورثر ومن الزعماء محمد عبد النبى المؤذن نمرة ١٩ فهذ المتهم من أرباب السوابق وسبق الحكم عليه بالحبس سنتين فِي سرقة وأول من دلنا عليه قبل الضباط هو محمد على سمك زميله فِي الجريمة وأحمد عبد العال محفوظ من الزعماء فهذا المتهم أول من دل عليه العربجى ودل عليه الضباط وشهدوا بإعتدائه وضربه والسيد عيسى سالم من الزعماء وهو الذي أخذ الضباط وكان حاملاً فأساً وأشار مهدداً بقتلهم وآخر الزعماء محمد درويش زهران وهو من أرباب السوابق لأنه محكوم عليه فِي قتل وبحبس سنة ومعروف لأهالي المديرية بأنه من أهل الشر وقد فاتنى أن أخبر حضراتكم أن أحمد بك حبيب لما توجه مع الحكمدار وجد فِي منزلة بقية جاموسة مذبوحة وهى مسروقة وقفيز حديد يفتح الكوالين والأشياء التي يستعملها اللصوص فِي تنبيه بعضهم ومانو متر وابور مسروق.

ومن ذكائه أنه كان أول من أخبر بالحادثة مع الاونباشي وقدم نفسه للمحققين لإرشادهم عن الجانين وهذا المتهم يستحق أن يكون فِي مقدمة المتهمين. ويظهر أنه تلقى

الدهاء من الدم لأن الست وردة والدته أكثر منه دهاء لأنها لما توجه الحكمدار وأحمد بك حبيب إلى المنزل وجدوها جالسة على كيس فِي الأرض ولما كلفوها بالقيام وجدوا سلاح الضباط تحتها مخبأ فِي الأرض وقد قَالَ الزعيم إن الذي أحضر هذا السلاح هو عبد الرازق محفوظ لأنه من أعدائه.

وبعد أن أثبت هلباوى بك أن هؤلاء السبعة المتهمين هم زعماء المعركة أخذ يشير إلى أسماء بقية المتهمين المشتركين منهم ويسرد الأدلة التي تثبت إشتراكهم ثم قرر أن ما تقدم هو كُل الوقائع وظروفها وأدلتها.

وأنتقل إلى الكلام على مكارم الضابط وامتدح سلوكهم وأثنى على خطهم ثم قَالَ أن القانون الألماني يعتبر الضابط مخالفاً لواجباته إذا ترك غيره يعتدى عليه ويتسلم سلاحه.

ولكن الضباط الإنجليز لم يقبلوا أن يدافعوا عن حياتهم وكان فِي إمكانهم ذلك ولكن لابد أن يقضي على حياة الكثيرين ولكنهم سبوا أنفسهم ونسوا واجباتهم وعرفوا أن واجب الفضيلة أسمى و أعلى.

وقد أرسل قائد جيش الإحتلال خمس نوتات تتضمن تاريخ حياة الضباط حيث قضى بعضهم سنوات فِي حرب الترنسفال وإنتصروا وحازوا الميداليات ونياشين الشرف (ثم قدما إلى المحكمة) أن الميجر بين كوفين يقول أنه قضى ثلاث سنوات وهو لم يجد إلا الإحترام من أهل البلد فإذاكانت هذه أخلاق الأمة وهؤلاء المتهمون قد خالفوا تلك الأخلاق بإرتكابهم هذه التهمة الفظيعة فهم يستحقون عليها أكبر وأشد عقوبة تناسبها حفظاً للنظام.

إننا الآن أمام قضية ذات ظروف مخصوصة وقد لاحظ المشرع حصول مثل هذه الجريمة فأنشأ هذه المحكمة وأعطى لها سلطة واسعة بلا حد وتركها موكولة بين يدى القضاء للوجدان والشعور والإحساس فللمحكمة الآن أن تحكم بما تشاء ولكني لا

أطلب أن تحكم بالهوى بل بالقوانين، فالقانون الفرنساوى يعاقب على جريمة المتهمين بالإعدام والقانون الإنجليزي يعاقب بالإعدام ولا يشترط الإصرار.

وهنا قَالَ المستر بوند وإذا كان القانون يعاقب عن هذه الجريمة أفليس لنا أن نحكم به قَالَ إننى أقول أن هذه هى نصوص القوانين ولكم أن تحكموا بها تشاؤون لأنكم غير مقيدين بقانون فاسمحوا لِي أن أقول بأننا فِي بلد إسلامي ولنا أن نطلب معاقبة المتهمين طبقاً للشريعة الإسلامية، ففى (تبيين الحقائق) فِي شرح (الزيلعى) أن القتل العمد يعاقب عليه بالقتل عملاً بنص القرآن الشريف {**كتب عليكم القصاص بالقتل**} حَتَّى لو كان القتل بقشرة قصب فكل القوانين والشرائع تقضى بالعقوبة بالإعدام، وأنا قررت أنه إذا لم يتوفر شرط الإصرار فلكم أن تطبقوا القانون الإنجليزي الذي لا يشترط الإصرار ولكم أن تنظروا فِي مصلحة الأمن العام الذي تركها المشرع أمانة بين أيديكم.

ثم انتهى وتقرر تأجيل الجلسة عشر دقائق ثم أعيد إفتتاح الجلسة.



مرافعة محمد بك يوسف

فقام محمد بك يوسف وقال إني لا أشك إن هذه الجريمة هى من الجنايات التي تؤلم الأمة بأسرها وإني من جهة المحاماة ومن جهة هذه المديرية بأسرها أبدى أسفي وأسف العموم على هذه الحادثة. ثم أفاض الكلام على أن الناس جميعاً بالنسبة للحالة الحاضرة في إطمئنان وليس هناك ما يدعو إلى الإنتقاد على جيش الإحتلال أوجنوده، وأن الحادثة التي وقعت لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها.

ثم لاحظ على جهة الإتهام إحاطة القضية بظروف تنقلها من موضعها إلى موضع يكبرها في النتائج مع أنه لم يقع على جيش الإحتلال كُل هذه المدة إلا إعتداء من صبية في قلويب كانوا يلقون الحجارة لغير سبب والمرة الثانية وقعت هذه الحادثة في قرية صغيرة حقيرة وأن المتهمين فيها قوم طائشون جهلاء لا يدركون مسئولية عملهم الهائل، ثم جاهر بأنه يخالف المدعى العمومي (هلباوى بك)في أن هذه الحادثة تجر على القطر أخطاراً جسيمة لأنه إذا قدرت قدرها ولوحظت ظروفها لا تحصل تلك الأخطار الجسام مع ما هو معروف عن المصريين من الهدوء والسكون.

ثم أثنى على منح الدفاع حريته العامة أمام المحكمة المخصوصة إذ بهذه الحرية يستطيع أن يناقش أدلة الإتهام ثم نفى تهمة الإصرار في هذه الجريمة وقال نؤكد لحضراتكم أنه لم تكن هناك فكرة سيئة ضد الجيش لأنه لم يصدر عنه ما يضرنا مما أشار إليه المدعى العمومي وأنا أوافقه عليه وكل يوم يمشي الجيش في أرجاء البلاد ولا يعتدى عليه أحد وهذا من الأدلة على أنه لَيْسَ هناك سوء نية.

فهمت من حضرة الماجور بين كوفين أن هذه المرة الثالثة للصيد والأهالي أنها المرة الخامسة فعلى كُل حال أنه سبق للضابط الذهاب إلى دنشواي ولم يجدوا إلا كُل إكرام فحصول الحادثة لا يدل على السوء لأنهم كان يقابلون الضباط بالترحاب وكلهم يتشرف بمقابلة أى حاكم ينزل عندهم فكيف بضباط جيش الإحتلال وكل الأعيان

آسفون على حصول هذه الحادثة ضده وكان أحمد بك حبيب يخدم في هذه القضية لصالح الضباط والتحقيق ووجدمن الأهالي من كان يخدمة في الحادثة.

ثم إنتقل إلى كلام هلباوى بك عن الإنتقام من جيش الإحتلال فدحض دعواه هذه وقال أنه كان ينبغى على الترتيب المنطقي أن يقول لنا أن المأمور الفلاني إرتكب خيانة كذا في يوم كذا بأن أبلغ الخبر الفلاني للأهالي فهؤلاء إستفادوا من هذه الخيانة ما إستطاعوا أن يدبروا مكيدتهم به. إن الإتهام لم يقل لنا إلا أن الاونباشي هو الذي إرتكب الخيانة ولكن أليست المسألة أنه لما وصلت الإشارة في التليفون أخذها أحد الفلاحين وأبلغها ببطء إلى وكيل العمدة وعند خروجه وجد الأونباشي ثم حصلت الواقعة الساعة الثانية بعد الظهر ففى أى لحظة أو أى ثانية حصل التدبير أو التفكير أو المؤامرة.

إن الضباط الذين شهدوا أمام المحكمة أثبتوا أن إثنين من الأهالي كانوا في خدمتهم. أحدهما دلهما على الشجرة التي صاروا تحتها والثاني حمل الذخيرة وأن أربعة كانوا يدرسون محاصيل البلد فكيف حصل هذ التجمهر.

إني أفتكر أن القحة وصلت بنا إلى أن نعتدي على جيش الإحتلال بسبب حمامة أو حمامات إذ لم يسمع عن العرب شيء من ذلك، فجيش الإحتلال يكرم حيث ينزل ولكن الذين إعتدوا عليه لم يكن إعتداؤهم إلا في ظروف لا يترتب عليها ما يقوله المدعى العمومي.

إننى لا أقول إن الضباط حرقوا الجرن عمداً بل أقول أن محمد عبد النبي كان يدرس مال رزقه الله من قوت يأكل منه طول السنة فلما أشتعلت النار ماذا كان يفهم هذا المسكين أن رأى الضباط يحملون سلاحاً ومن عادة السلاح يشعل النار فأفتكر أن يضبط الذي إعتدى عليه فمسك البندقية وهذا قانون طبيعي لأن الذي يعتدي على قطة لابد أن تخدشه فلما رأى ذلك ورأى امرأته مصابة وجد نفسه أمام مصيبتين فحالته الطبيعة تضطره إلى ضبط من إعتدى عليه ليقدمه للحكومة ولما حصل ذلك إستغاث

فجاءه الأهالي لإغاثته. هذا هو التجمهر الذي قالوا عنه فأين هى فكرة السوء المدبرة ضد الجيش؟

ثم إنتقل إلى الكلام عن إصابة المتهمين فنفى إمكان حصول إصابة أربعة أشخاص من عيار إنطلق من نفسه وقال إذا سلمنا بذلك فكيف أصيب بقية الجرحى الثلاثة وقد ثبت أن الأصابة الأولى على بعد خمسين سنتيمتراً والثانية على بعد متر والأثنتين على بعد ثلاثة أمتار فإذا لابد من تعدد الطلقات.

إني رأيت ساشيم البندقية الذي قيل بإقفاله خوف إنطلاق العيار ويستحيل أن الأهالي يستعملون هذا الساشيم مع جهلهم به ثم أستنتج من ذلك أن بعض الضباط حقيقة أطلق عيارات دفاعاً عن نفسه أو إغاثة لإخوانه وهذا ما إستفز الأهالي إلى الدخول فِي هذه الحادثة، ثم تكلم على أحمد بك حبيب وأظهر إندهاشه من روايته عن العمدة وأنه خدم أكثر من العمدة الذي هو ملوم فِي هذه الحادثة التي يأسف عليها كُل مصري، ثم شهد بعدالة التحقيق الذي أجراه سعادة شكرى باشا. واستغرب أن ينتهى التحقيق بالسلسلة التي جرها أحمد بك حبيب فِي طريقة الإستدلال وضبط المسروقات.

وتكلم عن الحريق فنفى الإستدلال به على إجتماع المتهمين كذلك نفى أن المتهمين هم الذين أحرقوا الجرن للإدعاء على الضباط لأنه إذا جاز ذلك بين الأهالي وبعضهم فلا يجوز بين الأهالي والضباط وأن سرعة إطفاء الحريق ليست دليلا على تعمد الحريق، ثم أخذ يشرح هذه النقطة مثبتاً أن الحريق لم يكن كما شرحه هلباوى بك وأمس وأنه هو عاين النورج فلم يجد ما قيل بمرافعة الأمس صحيحاً وخطأ أيضاً فِي أن الأهالي أشعلوا النار عمداً حال وجود المحققين لأجل أن يلتهوا بإطفائها وتمكنوا هم من الهرب، ثم قَالَ أنه لا يمكن اعتبار ذلك دليلاً على المتهمين فِي مثل هذا الموقف وكان الواجب ضبط هذه القضية ولكن المحققين لم يفعلوا ذلك مع أن القانون يعاقب على الحريق عمداً، ولو كان المحروق ملك الفاعل.

إني لا أشك فِي صدق الضباط ولكني أرى أنه يجوز الإنتقاد على ما فِي شهادتهم بما لنا من الحرية التي منحناها للدفاع فنحن الآن أمام هيئة نظامية خولت لنا أن نناقش كُل دليل يقدم إلينا أو يقام علينا. كيف يقول لسان الإدعاء أن فكرة القتل كانت مقصودة من قبل الأهالي الذين يسكنون بلداً مؤلفاً من ثلاثة آلاف نفس أجتمعوا على خمس أرواح بقصد قتلهم ثم ينجون بأنفسهم أحياء؟ فأى قوة كان عليها هؤلاء الضباط الخمسة حَتَّى حفظوا حياتهم من غائلة أولئك المتهمين؟ إن تجمهر الأهالي كان شيئاً طبيعياً لأن الحريق الذي حصل والإستغاثة التي وقعت كانا مما يستدعى إجتماع الأهالي ولكن ذلك لا يكون دليلاً على أنه كان عندهم فكرة الشر، وبصفتى مصرياً وأعرف أخلاق المصريين أقول أن العمل الذي عمل لم يكن إلا عملاً صبيانياً وهذياناً ولا يكون دليلاً على القتل لأن الإشارة على العنق لَيْسَ تهديداً بل قلة حياء وقحة وقلة أدب ولكنها ليست شروعاً فِي القتل، ثم أخذ يجول فِي هذا الموضوع مثبتاً أنه لَيْسَ هناك سوء قصد أو إتفاق على الإعتداء وأن ما حصل كان مترتباً بعضه على بعض.

ثم تكلم على استدلال المدعِى العمومي بأن جرى الكابتن بوستك والكابتن بول ووصول الأول إلى المعسكر بعد أن عبر الترعة سابحاً دليل على أنه من حسن النية، ثم قَالَ أنه لم يكن يريد الكلام على هذه النقطة ولكن الإدعاء العمومي هو الذي حملة على الكلام فِي هذه النقطة. ماذا جرى عند وصوله إلى المعسكر حَتَّى نعده من حسن النية أنه ترتب عليه قيام عشرة جنود وجاويش من الإنجليز ليأخذوا بالثأر فضاع فِي ذلك دم تلك الروح التي أشار إليها الإدعاء العمومي بالأمس وأثبت أنها ضربت بالسونك فِي الرأس حَتَّى قتل، ومما يلاحظ أيضاً ونوجه إليه عدالة المحكمة هو أنكم تلاحظون أن الجنود الإنجليزية يسكتون عند كثير من الحقائق، فمثلاً قد ثبت أن قتيل سرسنا قتل بالسونكي ولكن لم يقل أحد منهم أنهم هو الذي قتل الكابتن بول وبعد أن أظهر حقيقة هذه المسألة حَتَّى كادت تلمس باليد. إنتقل إلى الكلام على الأدلة القانونية وقال أن هذا الموضوع سيتكلم عليه لطفى بك ولكنه يقول أن المادة ٣٩ من القانون المصري لا تنطبق على الصورة التي يريد المدعى العمومي تصويرها فِي هذه القضية لأنه يلزم أن يبينوا لنا

أن السبعة الزعماء هل كانوا شركاء فِي نية القتل وكيف كان هذا الاشتراك، ثم أفاض فِي ذلك و أنتقل إلى الكلام على تعرف الضباط على المتهمين فقال إننى مع إحترام صدق الضباط أقول أن ذلك التعرف لا ينطبق على طبيعته لأنه يستحيل أن يعرف أناسا فِي بلد لأول مرة وهم كلهم لابسون جلاليب سوداء متشابهون، ثم ترك تقدير الأدلة فِي هذه الشهادات للمحكمة وأخذ يتكلم على إتهام على حسن محفوظ وإستغراب المدعى العمومي من وجوده عند وصول الضباط الساعة الثانية بعد الظهر لشدة الحرارة يومئذ فقال أن ذلك ينطبق على سيدة باريزية تكون فِي دنشواي لا على على حسن محفوظ الذي خلق فِي الشرق ونشأ فِي الحرارة فهو لم يعمل شيئاً مخالفاً للطبيعة، ثم أخذ يدافع عن أحمد محمد السيسي لا أحمد محمد وبعد ذلك أخذ ينقض الأدلة المقامة على كُل منهم بما كان له تأثير فِي نفوس السامعين.

وتخلص من دفاعه بطلب الحكم بالبراءة فقال سعادة رئيس الجلسة هل البراءة لجميع المتهمين فقال الأمر للمحكمة.

ثم أقفلت الجلسة فِي الساعة الأولى بعد الظهر للإنعقاد فِي الساعة الرابعة مساء.

جلسة بعد الظهر

ثم أعيد إنعقاد الجلسة فطلب هلباوى بك سماع شهادة الطبيب الشرعي فنودى على جناب المستر نولن فحضر وسأله سعادة الرئيس هل رأيت الأربعة المصابين فقال نعم، قَالَ هل يمكن إصابتهم من عيار واحد قَالَ قد يمكن، ثم طلب منه رؤية المتهم عبد المنعم محفوظ المدعى بأنه مصاب بخلل فِي عقله وهل يمكن إختباره فِي مدة إنعقاد الجلسة فقال أنه لا يمكن، ثم طلبت المحكمة من أحمد بك لطفى السيد أن يتكلم فقال :

مرافعة أحمد لطفى بك السيد

بعدما سمعت المحكمة مرافعة زملائى يكون مركزى حرجاً ومجالي ضيقاً وإني لا أخشى أن أقول الحق وأحصر دفاعى فِي ثلاث كلمات :

فالكلمة الأولى عن سبب الجريمة والكلمة الثانية عن تطبيق القانون والكلمة الثالثة فِي العقوبة والطلبات وتقدير المسئولية أما أسباب الجريمة فكان بشأن خلاف بين محمد بك يوسف زميلي وبين الأستاذ المدعى العمومي وليس من وظيفة الدفاع إلا تقرير الحقيقة فعن سبب هذه الجريمة بل الجرائم المتسلسلة نقول أن القدر ساقها ولم يكن للمتهمين فيها شيء سوى الإنفعال الوقتى. إن سبب هذه الجرائم كما قلنا هو إحراق الجرن من الصيد أو من القضاء والقدر. وأنه من البديهيات إحراق الجرن لأن الأمر البدهي يصدق حسبما يقال عنه والشيء الذي يعرفه بالتجربة لا يحتاج الحال فيه إلى البدهيات فنحن قد عرفنا بالتجربة أن الجرن إذا أطلق عليه عيار نارى سواء كان من بعيد أو من قريب لا يحترق ومحمد عبد النبى لم يكن عنده من البداهة ولا التجربة ما عندنا حَتَّى يعتقد أن البندقية لا تحرق الجرن ونحن نرى أن الجرن احترق كما احترقت شبين يومئذ، ولكن كُل ذلك من ظروف سيئة جرت على دنشواي بالقضاء والقدر كُل هذه الجرائم.

فمن الظروف السيئة أن يكون الدليل هو عبد العال صقر الذي اختفى وقت الحادثة ولم يظهر إلا بعدها. ومن الظروف السيئة أن يكون المحافظ على الضباط هو الاونباشي الذي ترك واجبه وذهب إلى منزل محمد درويش زهران ليتناول الطعام. ومن الظروف السيئة أن تتأخر الإشارة التليفونية ولم تصل دنشواي حَتَّى وصلها الضباط وكانت المعركة.

ومن الظروف السيئة أن يكون يوم الحادثة يوماً صائفاً شديد الحرارة فتنتج من شدتها إحتراق الجرن وصياح نساء البلدة وإصابة الكابتن بول بضربة الشمس.

النقطة الثانية تطبيق القانون. فلأجل أن تحكم المحكمة المخصوصة يجب أن تكون الجريمة منصوصة فِي قوانين المحاكم المصرية جناية كانت أو جنحة فهذه الأعمال المنسوب صدورها للمتهمين ينظر فيها لأجل أن يمكن اعتبارها جناية أو جنحة والتهمة هنا دائرة بين ثلاثة فروض : الفرض الأول هو القتل عمداً يحيط به بعض

الجرائم، والفرض الثاني القتل العمد الذي تتقدمه السرقة بالإكراه، والفرض الثالث الضرب الذي أفضى إلى موت. أما سبق الإصرار فقد انتفى كونه معلقاً أو غير معلق لا أهمية له لأن الحادثة وقعت بسبب سوء الظن بإحراق الجرن.

وأن سبق الإصرار الذي قَالَ عنه دالوز وتمسك به الدفاع لا يكون إذا لم يعرف سبب الجريمة ولكن هنا قد عرف السبب يقينا واليقين لا يزول بالشك فمتى انتفى الترتيب السابق إنتفى سبق الإصرار وبقيت الجناية الأخرى وهى السرقة من الضباط.

نعود إلى الفرض الثالث وهو الضرب الذي أفضى إلى الموت وهذا ينطبق على المادة ٢٧١و ٢٠٥وما بعدهما هنا حقيقة الخفاء أو المقارنة بيننا وبين المدعى العمومي فالضرب أو الجرح الذي يعتبر أن يكون جرحاً أو ضرباً أفضى إلى الموت يجب أن يكون مباشرة للموت.

ثم انتقل إلى الكلام على الكشوفات الطبية فقال : فالكشف الطبى قَالَ إن هذه الضربات لا تكفى وحدها لتسبب الوفاة ولكنها تجعل إستعداد الإصابة ضربات الشمس، ثم تكلم عن العلاقة التي بين الضربات أو علاقة السبب وكفايتها للوفاة وانتهى إلى ترك تقدير هذه النقطة لنظر القضاء العادل، فإذا رأينا رأيه فيكون تطبيق العقوبة بالنسبة للسرقة على من ثبت عليه المواد ٢٧١ و ٢٠٥ وما بعدهما و ٢٠٤ إذا رؤى تطبيقها.

ثم أخذ يتكلم عن نقطة العقوبة. فقال العقوبة مسلمة لرأى المحكمة المخصوصة من غير قانون ما وطلب لسان الإدعاء تطبيق الشريعة الإسلامية أو القانون الإنجليزي، ولكن نقول أن المحكمة أولى أن تنصرف بعدلها فِي تطبيق ما تراه الشريعة الإسلامية لا تحكم بالقتل على الضرب الذي أفضى للموت إلا إذا كان بآلة مفرقة للأجسام ولو قشرة قصب ولكن لو كان القتل من حجر أو نحوه لا عقوبة بالقتل.

ثم تكلم على القانون وقال أنه عبارة عن قواعد عامة وأن منتهى ما تصل إليه قوة البشر الوضعية هى أن يترك تطبيق العقوبة على مقدار الجريمة ونحن راضون بأن نوكل أمرنا للمحكمة المخصوصة ولها أن تطبق ما تشاء من العقوبات.

أما طلباتنا بالنسبة للمتهمين الذين انتدبت عنهم في الدفاع فهى تقريباً ثلاثة أنواع : منها نوع خاص بعبد المنعم محفوظ نمرة ٢٣ لأن نوع هذا الشخص خاص به وأمره متروك للمحكمة، والنوع الثاني الغباشي وعلى سليم ومحمد أحمد السيسي ومحمد العبد وعبدالدايم عطية وعلي علي منتصر ومحمد على طقة فكلهم مكونون من نوع واحد بالنسبة للأدلة التي عليهم وهو ما نتركه للمحكمة أيضاً، ومحمد درويش زهران نمرة ٤٨ فهذا يتبرأ بلسانه للمحكمة من لحم الجاموسة وبينه وبين العمدة ضغائن وأنا أطلب من المحكمة الرأفة والرحمة، أما مسئولية يوسف حسن سليم نمرة ١٤ فأمره متروك إلى المحكمة وغاية الأمر، لي كلمة عامة بالنسبة للمتهمين وهى أن المسئولية تكون على قدر طاقة المكلف وهؤلاء المتهمون نشأوا في أقل من الإنسان الكامل.

فخذوهم بعدلكم ولكن الرحمة فوق العدل.



مرافعة إسماعيل بك عاصم

هذه هى المرة الثانية لإنعقاد المحكمة المخصوصة وقد كانت الأولى فِي سنة ١٨٩٧ فِي حادثة قليوب كنت محامياً فيها وكان الإعتداء على أورطة وهى سائرة بهيئتها العسكرية وكان الإعتداء من صغار لا يعرفون وحكم فيها بالرأفة والرحمة فكان الحكم مما ارتاحت له الأمة والهيئة الحاكمة.

والمرة الثانية وهى هذه الحادثة لم يكن فيها طابور عسكرى ولا رجال الجيش بصفة عسكرية إنَّمَا كان المعتدى عليهم أفراداً سائرين إما للنزهة أو للصيد ولم يعرف الأهالي أنهم من جيش الإحتلال حَتَّى حصل ما حصل ووأسفاه لم يصل الأهالي خبر ولم يتيسر لهم علم كما قَالَ لسان الإدعاء ولم يكن هناك إصرار ولا سبق إصرار بل أن الخبر وصل والمعركة دائرة والحاصل حاصل وسوء الطالع واقع ثم انتقل من الكلام على هذا الموضوع إلى الكلام على ما وقع من سوء التفاهم وتأثير الوهم فِي النفوس وتجسمة وقال إن المصريين لا ينكرون الجميل حَتَّى يقابلوا أعمال المحتلين بالإعتداء على جنودهم.

ثم تكلم على موكليه واحداً واحداً وطلب لبعضهم البراءة وبعضهم الرأفة وفوض الأمر للمحكمة فِي البعض الآخر وختم دفاعة بقولة أن هذه كُل طلباتنا وهذا ما نتمناه من حضراتكم وعلى ذلك إنتهت المرافعة الساعة الخامسة وأقفلت الجلسة ثلث ساعة، وبعد انعقادها ثانية سألت المتهمين واحداً واحداً عما نسب إليهم وقد لوحظ أن سعادة الرئيس كان يمهل البعض من المتهمين يتكلم ما يشاء ويقطع على البعض فأدركت أن الذين يمهلهم ذوو مسئولية فِي الحادثة والذين يقطع عليهم ليست عليهم مسئولية ذات شأن.

فأدركت السبب ومتى عرف السبب بطل العجب ولا شك أن كُل المتهمين كانوا يتمنون أن يقاطع عليهم سعادة الرئيس وسيعلم كلهم غداً أن المقاطعة هى فأل حسن.

وبعد ذلك تقرر امتداد المرافعة إلى غد الساعة الثامنة ونصف وإن غداً لناظره قريب هذا وقد إجتمع جناب المستشار وسعادة مدير المنوفية وغيرهما من ذوى السلطة بديوان المنوفية وبقوا إلى المساء ثم قصدوا السجن وقد بلغنى أنهم أمروا بتكبيل السبعة الزعماء بالأغلال ولكن لم أتحقق هذا الخبر تماماً إلى ساعة تحرير هذه الرسالة.

لما فتحت الجلسة صباح اليوم احتاط الجنود المصرية بأقفاص المتهمين واصطفت الجنود الإنجليزية حول مكان الجلسة فأغمى على متهم وأصيب بنوبة عصبية ثم أمر الرئيس السكرتير بقراءة الحكم وكان مكتوباً فاستهله بإسم الجناب الخديوى ثم سرد وقائع الدعوى كشهادة الضباط تماماً ووصف الجريمة بأنها كانت عن عمد وسبق إصرار ظاهر وقال أنه كان فِي إمكان الضباط المعتدى عليهم صيد الأهالي بأسلحتهم.صيد حمامهم ثم حصر التهمة فِي المحكوم عليهم وقال إنهم لم يتركوا بعملهم الفظيع محلاً للشفقة لأنهم لم يكونوا من المشفقين على الضباط وصور الواقعة أنها قتل سبقه أو أقرن به أو تلاوة جريمة جريمة السرقة بالإكراه وهى جريمة معاقب عليها فِي القانون المصري.



الحكم باسم جناب الخديوى المعظم

(عباس حلمي خديوى مصر)

المحكمة المخصوصة

بجلستها العلنية المنعقدة بمدينة شبين الكوم بسراى المديرية فِي يوم الأربعاء ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٦ الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤ الساعة ٨ ونصف صباحاً تحت رئاسة صاحب العطوفة بطرس باشا غالي ناظر الحقانية بالنيابة وبحضور حضرات المستر ويليم جودنفاهيتر المستشار القضائي بالنيابة والمستر بوند وكيل محكمة الإستئناف الأهلية والكولونيل لادلو القائم بأعمال المحاماة والقضاء فِي جيش الإحتلال وأحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر الأهلية أعضاء وعثمان مرتضى بك سكرتير.

(صدر الحكم الآتي)

فِي قضية التعدي الذي وقع من بعض أهالي دنشواي بمركز شبين بمديرية المنوفية فِي يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٠٦ بالناحية المذكورة على خمسة ضباط من جيش الإحتلال الذي نشأ عنه قتل أحدهم وكسر ذراع آخر وإصابة الباقين.

بعد سماع أقوال الإتهام وشهادة الشهود وأقوال المتهمين والمدافعين عنهم.

وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد المداولة فيها.

حيث أن فرقة من جيش الإحتلال تركت مدينة القاهرة يوم الإثنين ١١ يونيو سنة ١٩٠٦ قاصدة ثغر الاسكندرية من طريق البر وبعد مسيرة يومين وصلت إلى ناحية كمشيش بمركز تلا منوفية فِي صبيحة يوم الأربعاء ١٣ من الشهر المذكور.

وحيث أن الميجر بين كوفين كومندان هذه الفرقة كان قد رغب فِي صيد الحمام من ناحية دنشواي بمركز شبين لسبق تعوده على ذلك منذ سنتين مضتا فقصدها ومعه أربعة من ضباطه وهم اليوزباشي بول والملازمين بورثر وسميث ويك والدكتور بوستك حيث وصلوها الساعة الثانية بعد ظهر اليوم المذكور فِي عربتى نقل فِي كُل واحدة اثنان منهم وكان الخامس ذا جواد وكلهم بملابسهم العسكرية وإشارات رتبهم يرافقهم أحد أمباشية البوليس المصري وعبد العال صقر المترجم.

وحيث أنهم وجدوا عند وصولهم عددا من أهالي تلك الناحية يختلف بين الخمسة والستة أشخاص كأنهم فِي انتظارهم وأرسلوا الاونباشي ليخبر العمدة بحضورهم كي يلاقيهم بالخفراء حسب عادتهم وكان المترجم قد شرع بالكلام مع أولئك الأهالي المنتظرين وبعد برهة قَالَ لهم أنه لا مانع من الصيد على شرط الإبتعاد عن البلد.

وحيث أنهم بناء على ذلك افترقوا فرقتين ووقف الكومندان بين كوفين واليوزباشي بول والملازم سميث ويك فِي الجهة البحرية على بعد ٥٠٠ متر من مساكن البلد وكل واحد منهم على بعد ٧٠ مترا تقريباً من رفيقة وتوجة الملازمان بورتر والدكتور بوستك إلى جهة الجنوب ووقفا متباعدين على مسافة مائة متر تقريباً من الأجران.

وحيث أن الملازم بورثر بدأ بالصيد فأطلق نحو تسعة عيارات على الحمام الطائر أثر بعضها وإذا بنار قد إشتعلت فِي جرن محمد عبد النبى المؤذن ولم يكن إلا خمس دقائق حَتَّى أطفئت إلا أن صاحب الجرن قصد الملازم وأمسك بسلاحه وعلى أثره اجتمع نحو ثلاثين شخصاً بعضهم أمسك معه واحتف الباقون بالضابط المشار إليه وجعلوا يتجاذبون السلاح حَتَّى إنتزعوه منه فخرجت طلقتان منه وأصابت محمد عبد النبى المؤذن المذكور كما أصيب أيضاً عامر عيد شيخ الخفر وعلى الدبشة ومحمد داود حيث أنه بينما كان هذا يجرى جهة الجنوب وقع فِي جهة الشمال أنه بينما كان اليوزباشي بول يصوب سلاحه على حمامة طائرة أمسك أحد أولئك المنتظرين بيده السلاح ومنعه من إطلاقه فرآه الميجر بين كوفن وقصده ليعلم الخبر فلاح له دخان النار المشتعلة فِي جرن

محمد عبد النبى ورأى ذلك الذي أمسك بسلاح زميله ليشير إليهما على ذلك الدخان كما شاهد نحو تسعة أشخاص مقبلين نحوهما مسرعين خلفهم المترجم يصيح بالإنجليزية (الأهالي احتاطوا بضباط الجنوب).

وحيث أن الميجور بين كوفين قصد هو و رفيقه زميلهما فرأيا جمعاً يتكاثر حولهما والملازم لا يرضى أن يترك سلاحه لمن أخذه ولاحظ علائم الشر بادية على وجوه المتجمهرين فأراد العودة وبدأ بأفراغ ما فِي سلاحه من الخرطوش ثم سلمه إلى رجل كان أمامه ولم يكتف بذلك بل أخرج ساعته من جيبه وأعطاها إياه إشارة إلى رفاقه ففعلوا مثله بسلاحهم وتقدم إلى الجمع وانتشل منه الملازم بورثر وأمسكه واحد من زملائه على هيئة مذنب واتجهوا جميعاً إلى النقطة التي تركوا بها عرباتهم وجوادهم وحيث أن المتجمهرين وقد إزدادوا شراً فتبعهوهم وانهالوا عليهم ضرباً بالعصى ورمياً بالطوب والقلقيل وقد سقط الميجر بين كوفين على الأرض بضربة فِي رأسه ثم قام فأقعدته ثانية ومازالوا بهم إلى العربات ولما رأى الميحر بين كوفن أنهم لا ينفكون عنهم أشار على اليوزباشي بول والدكتور بوستك بالإسراع إلى المعسكر طلباً للنجدة وكان اليوزباشي بول قد أصيب بضربة شديدة على رأسه ومع ذلك أطاع الأمر وخرج يعدو ولا يلوى على أحد وكان الحر محرقاً حَتَّى سقط وسط الطريق فاقد الرشد إذ أصابته الشمس أيضاً وقد نقل إلى المعسكر فمات فِي الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور.

وأما الدكتور بوستك فإنه وصل وكان قد أصابه أيضاً من الضربات ما يستحق العلاج أياما.

وحيث أن المتجمهرين منعوا الكومندان ورفيقيه الباقين من ركوب العربات وقادوهما والضرب فوقهما والطوب والقلقيل ينهال عليهما حَتَّى أوصلوهما إلى حيث المرأة المصابه أجلسوهما وجعل بعضهم يشير إلى المرأة تارة ويجر بيده على رقبته أخرى ليفهمهما أنه يريد قتلهما كما قتلوها وهى لم تقتل ثم سحبوهما إلى مكان الحريق بالضرب والرجم بالطوب والرفس بالأرجل وهما مطاوعان وأحاطوهما بتبن فظن الضابطان

أنهم يريدون إحراقهما وقد وقع الميجر كوفن مرة ثالثة من الضرب وبعد ذلك نقلوهما إلى شجرة وكان الخفراء بدأوا يتوافدون فأخذ الجمع يتفرق وجاء أحد ضباط البوليس من نقطة قريبة لمكان الواقعة حيث أخطروه بالتليفون وحملوهما إلى معسكرهما. وحيث أن ذراع الميجر بين كوفين الأيسر كسرت من ضربة نبوت وكسر أنف الملازم سميث ويك برمية حجر وأصيباهما والآخرون بإصابات متعددة فِي أجزاء مختلفة من أجسامهم فصلتها الكشوف الطبية.

وحيث أن الكشف الطبي الأول الذي وقع على اليوزباشي بول قبل وفاته أثبت أنها مسببة من إرتجاج فِي المخ ناشئة عن الضربة التي أصابته فِي رأسه وعن إصابة الشمس التي نزلت به وهو يقصد المعسكر.

وأثبت التشريح الذي أجراه حضرة طبيب المحاكم الشرعي أن تلك الضربة أحلت الأرتجاج حقيقة وأنها وإن لم تكن كافية وحدها إلى أن إحداث الوفاة إلا أنها أضعفت المصاب وأعدته لسرعة التأثر بإصابة الشمس وسهلت موته.

وحيث أن المتجمهرين سلبوا من الضباط أشياءهم كساعة وسلسلة مفاتيح وصفارة وغير ذلك كما أخذوا سلاحهم.

وحيث أن المحققين عثروا فِي منازل بعض المتهمين على بعض الأسلحة ووجدوا عند بعضهم قسماً من الملبوسات. وحيث أن الضرب كان عمداً وكان مصوباً إلى المقاتل وقد أدى إلى وفاة أحد المصابين فالواقعة قتل سبقة أو أقترن به أو تلاه جريمة معاقب عليها بنص قانون العقوبات المصري.

وحيث أن هذه الجريمة وقعت على ضباط جردوا أنفسهم من السلاح وأصبحوا ولا حول لهم إلا النجاة وهم لا ينالونها مع ما بذلوه من المجهود ولم يبد منهم عداء ولم يقع منهم قول أو تصدر منهم إشارة توجب حنق المعتدين حَتَّى ينكلوا بهم هذا التنكيل.

وحيث أن هذه الجريمة كانت عن عمد وسبق إصرار ظاهر من إقتران الحريق بتكاثر المعتدين فجأة على الضابطين اللذين كانوا فِي الجهة القبلية وإمساك يد الضابط بول فِي الجهة البحرية مع الإشارة إلى ذلك الدخان وعدم وجود من يشفق على ضيف لم يفعل أمراً يوجب التعنيف فضلاً عن التغالي فِي الإعتداء إلى درجة إزهاق الروح مع وجود القادرين على منع ذلك بين المتجمهرين بل إن أولئك القادرين كانوا أشد هولاً على الضباط ولا رحمة ولا حنان.

وحيث أنه مما يزيد شناعة هذه الجريمة أنها وقعت على ضباط عرفوا بالبسالة وجابوا مواقع الحروب وكان فِي إمكانهم صيد المعتدين بدل صيد حمامهم ولكنهم ظنوا جميلاً فسلموا عدتهم ليسلموا فكان العطب فيما فعلوه.

وحيث أن المحكمة قضت ثلاثة أيام تسمع فيها هذه الدعوى وشهادة الشهود وأقوال الإتهام والدفاع عن المتهمين، وقد ثبت لها أن المجرمين فِي هذه الحادثة هم : حسن علي محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران ومحمد عبد النبى المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ وأحمد محمد السيسى ومحمد على أبو سمك وعبدةالبقلي وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد سلامة والعيسوى محمد محفوظ وحسن إسماعيل السيسى وابراهيم حسانين السيسى ومحمد الغباشي والسيد على والسيد العوفى وعزب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد أحمد السيسى.

وحيث أن هؤلاء المتهمين لم يتركوا بعملهم الفظيع هذا محلاً للشفقة فما كانوا من المشفقين.

وحيث أن رؤساء هذه الواقعة هم الأربعة الأولون فهم الذين أهاجوا الأهالي وأولهم كان للضباط فِي نفر منهم من المتربصين.

فبناء على هذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الأمر العالي الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥.

حكمت المحكمة حضورياً حكماً لا يقبل الطعن:

أولاً: على حسن علي محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران بالإعدام شنقاً في قرية دنشواي.

ثانياً: على محمد عبد النبى المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ثالثاً : على أحمد محمد السيسى بالأشغال الشاقة ١٥ سنة.

رابعاً :على محمد على أبو سمك وعبدة البقلى وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد على والعيسوى محمد محفوظ بالأشغال الشاقة سبع سنين.

خامساً : على حسن اسماعيل السيسى وابراهيم حسانين السيسى ومحمد السيد على بالحبس مع التشغيل سنة واحدة ويجلد كُل واحد منهم خمسين جلدة وأن ينفذ الجلد أولا بقرية دنشواي.

سادساً: على السيد الفولى وغريب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد أحمد السيسى بجلد كُل واحد منهم خمسين جلدة بقرية دنشواي أيضاً.

سابعاً: براءة باقى المتهمين وأمرت بالإفراج عن المتبرئين فوراً إن لم يكونوا محبوسين بسبب آخر وعلى مدير المنوفية تنفيذ هذا الحكم.



المرافعات في
قضية مقتل
بطرس غالي باشا
أمام محكمة الجنايات في إبريل ١٩١٠

دفاع حضرة الأستاذ
محمود بك أبو النصر

لما دعينا للدفاع فِي هذه القضية تمثل لنا هذا الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه، فشعرنا بعِظَم المسئولية التي احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس. نعم إن المسئولية كبرى ما كنا لنتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله.

حدث هذا الحادث الأليم فعمت الدهشة البلاد، واستحكم الذهول فِي العقول، فتسرع من تسرع إلى إتخاذه مثاراً لأحقاد وضغائن يشهد الله أن لا وجود لها إلا فِي بيداء الخيال والوهم.

نعم سمعنا، والأسف ملء قلوبنا، سمعنا صيحة كانت أشبه بأصوات الإنتقام منها بتكييف الحالة الواقعة.

أوشك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاماً فتشابه الأمر، واتسعت دائرة المسئولية الجنائية عن مركزها الحقيقي. أُخذ البريء بغير البريء، ثم سيقوا جميعاً إلى المحاكم يلاقوا من عدل القضاء واستقلالة سوى ما تعملون.

وكان من نتائج هذا التهويل فِي هذا الحادث والخروج به عن حد المعقول وحقيقته الثابتة أن قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم يهرف بما لايعرف ليته بتهجمه عند هذا البحث - خطأ أوصواباً- في كنه ذلك المصاب العظيم، ولكنه أجلس نفسه ظلماً وأصدر

حكمة فِي قضيتنا كما يشاء (يقصد بذلك خطبة المستر روزفلت التي أتهم الأمة بالتعصب الدينى).

أجل يا حضرات المستشارين

لامثل هذه الصيحة المنكرة، ولا ماهو أشد وقعاً منها، وأوجد سبيلاً إلى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة فِي تقدير مسئولية الورداني.

ذلك الذي اختارته الأقدار ليكون حكم فِي حادثته مظهراً جديداً من مظاهر الإستقلال القضائي فِي محاكمنا الجنائية. اختارته ليكون حكم فِي قضيته برهاناً ساطعاً على وجود تلك الضمانة الكبرى فِي قضائكم المتعالى عن الشبهات. اختارته ليكون حكم فِي هذه الظروف إثباتاً شافياً للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل ' والسكينة المطلقة ' والتجرد عن كُل شيء إلا عن النظر الحر فِي تلك الحادثة مع رعاية الظروف والأسباب فلا تهزمكم صيحة، ولا تؤثر فِي رأيكم ضوضاء.

أخذ الأستاذ أبو النصر يتكلم عن سبق الإصرار والسبب الذي دفع المتهم إلى ارتكاب جرمه. وبعد أن انتهى من كُل ذلك تقدم إلى المحكمة بطلب الرحمة ومما قاله فِي ذلك:

لا أريد بالرحمة أن تتجاوز للمتهم عن شيء مما يستحقه عدلاً، لأني لا أقول إن الرحمة فوق العدل، أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل.

فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل فِي أرق معانيه طلب العدل المجرد من كُل مؤثر. ذلك العدل الذي يقضي بقصاصين، مختلفين إختلافاً كبيراً على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فِي ظروف متشابهة لما يتبين فيهما من اختلاف الطبائع، وتغاير المقاصد وتباين الأسباب.

إني على ثقة من أنكم ستقدرون لهذا المتهم من زمان العقوبة ما يصلح تقديرة لمثله.

وبديهى لديكم أن قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين. رب ساعة واحدة فِي السجن تعادل شهراً أو أياماً. العقوبات مقدورة،

وأرقاها فِي سلم العدل ما روعيت فيه الأحوال الإرادة صحةواعتقالا وقوة وضعفاً، وهو ما لاسبيل إليه لاعتبار المشخصات الذاتية لكل متهم، والظروف الخصوصية لكل تهمة. فإذا اقتضى العدل أن تعاقبوا فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم...

فاحكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فِي هذه القضية ليكون آية من آيات العدل. فلا تنسوا للمتهم ما قدمته من الإعتبارات، وبالخصوص تحرر عمله عن سبق الإصرار، وتغلب الأسباب على ما إرادته وتأثيرها فِي مزاجه العصبى إلى الحد الذي عرفناه.



دفاع حضرة الأستاذ
أحمد لطفي بك المحامي

ترافع الأستاذ أحمد بك لطفي عن المتهم وطلب إلى المحكمة اعتبار الواقعة مجرد شروع فِي قتل لأن الوفاة لم تنشأ عن الإصابات التي أحدثها به المتهم. وكذلك طلب أن يوكل إلي طبيب إختصاصى فحص المتهم لتقدير مسؤليته عن الجريمة التي ثبتت عليه. وبعد الإنتهاء من دفاعه خاطب المتهم بما يأتي :

أما أنت أيها المتهم

فقد هِمْتَ بحب بلادك حَتَّى أنساك هذا الهيام كُل شيء حولك ؛أنساك واجباً مقدساً هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينة فتركتهما يبكيان هذا الشباب الغض، تركتهما يتقلبان على جمر الغضا. تركتهما يقلبان الطرف من حولها فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائلة.

تركتهما على ألا تعود إليهما وأنت تعلم أنهم لا يطيقان صبراً على فرقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما.

دفعك حب بلادك إلى نسيان هذا الواجب، وحجب عنك كُل شيء غير وطنك وأمتك.

فلم تعد تفكر فِي تلك الوالدة البائسة ولا تلك الزهرة اليانعة، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه.

ونسيت كُل أملك فِي هذه الحياة، وقلت إن السعادة فِي حب الوطن وخدمة البلاد، وأعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية حياتك، أى أعز شيء لديك ولدى أختك ووالدتك فأقدمت على ما أقدمت راضياً الموت لا مكرهاً، ولا حباً فِي الظهور. أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدن حريتك، ففي سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال.

فأعلم إذن أيها الشاب إنه إذا تشدد معك قضائك - ولا أخالهم إلا راحميك - وذلك لأنهم خدمة القانون وهذا هو السلاح المسلول فِي يد العدالة والحرية ؛ وإذا لم ينصفوك - ولاأظنهم إلا منصفيك -فقد أنصفك ذلك العالم الذي يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بغية الإجرام ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك ؛ وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها.

وإن حقيقة عرفها قضائك وشهد بها الناس وهى أنك لست مجرماً سفاكاً للدماء، ولا فوضوياً من مبادئه الفتك ببنى جنسه، ولا متعصباً دينياً خلته كراهية من يدين بغير دينه.

إنَّما أنت مغرم ببلدك، هائم بوطنك، فليكن مصيرك أعماق السجن أو الجدران المستشفى فإن صورتك فِي البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك. وتقبل الحكم بإطمئنان وأذهب إلى مقرك بأمان.



مرافعة حضرة الأستاذ
إبـراهيم الهلباوى بـك

بعد أن ترافع حضرة الأستاذ الهلباوى بك فِي القضية وتبين الظروف التي أرتكب فيها الحادث وحالة المتهم العصبية ختم مرافعته بالكلمة الآتية:

خدمت نحو الخمسة والعشرين عاماً محامياً، ولم يخطر ببالي يوماً أن اسأل أو أقرأ سبب أختبار الرداء الأسود حلة رسمية للمحامي الذي يتشرف بالدفاع بين يدى القضاء ولاسبب انتخاب اللون الأخضر للوسام الذي تزان به صدور من عهد إليهم إصدار الأحكام النهائية. أما الآن وقد أبعدت عن قلبى هذه القضية كُل راحة، وجعلتنى مرآة لتلك القلوب المتفطرة كأم المتهم وشقيقته وباق أهله، قلت إن كان المختار هذه الألوان باللون الأسود رمز الحداد والمصائب للمحامي الذي يمثل القائم هو بالدفاع عنه، وباللون الأخضر الذي يتحلى به صدر القَاضِي، الرمز إلى الطاووس ذى الريش الأخضر وهو مثال ملائكة الرحمة، فنعم الإختيار.

كأننا نحن، هنا فِي هذه القاعة، أمام أولئك القضاة المشبهين بملائكة الرحمة على سطح هذه الأرض، نقوم - على نوع ما - بمأمورية شبيهة بمأمورية أولئك الأحبار فِي هياكلهم الذين أتخذوا مثلنا ثياب الحداد يتضرعون الحداد وهم يتضرعون إلى مبدع السموات والأرض بأن يفيض على الأرواح الذاهبة إلى دار الخلود سحب رحمته وغفرانه.

ونحن نقول لكم إنكم تذكرون أنه لَيْسَ دَائِمَاً بمقدور لهذا الإنسان الضعيف أن يحمي نفسه من الخطر والزلل، وأن يعيش معيشة الملائكة، فتقبلوا دعائنا فِي طلب الرحمة

للأحياء كما يتقبلها من أقامكم حكماً فِي عباده، والذى علمنا أنه كما أن من صفاته العدل فإن العدل من صفاته الرحمة. وعلمنا أن الرحمة فوق العدل.

الآن لِي كلمتان أوجهها إلى المتهم بين يدى القَاضِي :

الأولى: أني إذا كنت قاسياً عليه فِي نعته فلأني خاضع لقانون لَيْسَ دَائِماً - من سوء البحث - ملتئماً فِي أحكامة مع ما توصى به الذمة والضمير ؛ لأنه مضطر فِي أحوال كثيرة - رعاية لسلامة المجتمع البشرى وصيانته - أن ينظر نظراً آخر فِي تعريف الحل والحرام، ونحن المحامين أحق الناس بالأدب والخضوع لهذا القانون.

فإذا قبل الدفاع عذرك أيها المتهم وعرضه على قاضيك فعليك أنت أيضاً أن تتقبل قبولاً حسناً عذر الدفاع فيما خالفك فيه من عقائدك السياسية.

الثانية: أني إذا أنزلتك منزلة المجرمين العاديين وطلبت لك الرحمة والغفران، فلأنَّ ذلك واجب أيضاً يقتضيه الدفاع.

و لكن إذا أبت نفسك أن تعيش بين السلاسل والأغلال، وأن تعامل معاملة الأشقياء وقطاع الطريق فارفع نفسك عن هذا السبيل، واقبل نبال الموت بقلب البواسل، فالموت آت لاراد له إن لم يكن اليوم فغدا.

اذهب إلى لقاء الله الذي لا يرتبط إلا بعدالته المجردة عن الظروف والزمان والمكان، اذهب مودعاً منا بالقلوب والعبارات.

اذهب فقد يكون فِي موتك بقضاء البشر عظة لأمتك أكثر من حياتك. اذهب فإن قلوب العباد إذا ضاقت رحمتها عليك فرحمة الله واسعة.

(**ملحوظة** - حُكِم في هذه القضية بإعدام المتهم ونفذ الحكم).



مرافعة حضرة صاحب السعادة
عبد الخالق ثروت باشا
النائب العمومي
لدى المحاكم الأهلية

فِي قضية المؤامرة نمرة ٩١ جنايات دائرة الأزبكية سنة ١٩١٢

المتهم فيها إمام واكد ومحمود طاهر العربى

ومحمد عبد السلام

فِي دور أغسطس سنة ١٩١٢

مرافعة حضرة صاحب السعادة
عبد الخالق ثروت باشا
النائب العمومي
لدى المحاكم الأهلية

فِي قضية المؤامرة نمرة ٩١ جنايات دائرة الأزبكية سنة ١٩١٢ المتهم فيها إمام واكد ومحمود طاهر العربى ومحمد عبد السلام فِي دور أغسطس سنة ١٩١٢

إن أول كلمة أفتتح بها مرافعتى اليوم هى حمدالله على وقاية البلاد من نكبة لم يشهد التاريخ مثلها. أمتدت منذ عامين يد أثيمة أودت بحياة كبير الوزارة المصرية إذ ذاك فأصابات لموته كبد الأمة المصرية فتناجزت عناصرها، وتنافرت قلوبها، وتمثلت فِي الأقطار - بعد أن كانت مقتال الهدوء والطمأنينة - أمة هائجة مائجة لَيْسَ لأحد بينها إطمئنان على نفس ولا مال.

بلاء عظيم وخطب كبير! ماكانت البلاد لتتخلص منه ونتائجه المشئومة، وعواقبه السيئة، لولا ما أتاح الله لها من أمير رحيم برعاياه، محب لشعبه، أخذ بحكمته وعالى مقدرته يعمل بمعونة رجاله ومشيريه على تقويم ما كاد ينقض من سعادة البلاد، وتجديد ما غشى سمعتها من السوء، ومداواة ما أصابها من الأتتلام.

بينما كان سيد البلاد حفظه الله يعمل على مداواة هذه الأدواء ليل نهار لا يعتريه فِي ذلك ملل، ولا تثنيه عنه مشقة ولا تعب، حَتَّى أخذت الأمة بفضل تلك الأجهاد

الشريفة تتنسم نسيم الاتفاق بعد الإنشقاق، والإلتئام بعد الإنقسام، وأخذت بسائر الأعمال تبعث فِي النفوس والأمال بتحسين الحال والإستقبال، وأضحت الأمة تلمح بريق اليسر بعد العسر، والفرج بعد الشدة، كانت إبان ذلك تختمر من وراء عزائم شر وخبث، من ورائها كبير البلايا والمصائب.

نعم كانت هناك فئة من الأغرار المفتونين طاشت أحلامهم، وعميت بصائرهم وقلوبهم، وخبث نفوسهم فلم يروا من النور إلا ظلاماً، ومن اليسر إلا عسراً، ومن الخير إلا شراً ومن النظام إلا ظلماً ؛ ومن وجوب المحافظة على القانون إلا استعباداً ورقاً فئة عطلت عن التربية الصحيحة، وتسممت عقولهم بشر المبادىء فلم يروا للبلاد - وهى فِي طمأنينتها سائرة فِي طريق سعادتها - خيراً من إراقة الدماء فيها أنهاراً، والإيذاء بنفوس عالية غالية تدأب أبداً لخير أمتهم البريئة مما كانوا يفعلون.

لم يروا خيراً من قتل كبار المخلصين لها، خيانة وجبنا، واغتيال الأرواح الطاهرة المطمئنة، خلسة وخسة. هؤلاء هم أولئك المتهمون الماثلون أمامكم اليوم ليلقوا جزاء شرورهم، وسوء ما كانوا يدبرون ؛ وإن فِي تاريخهم لعبرة.

ثم أخذ سيادة النائب العام يتكلم عن تاريخ حياة المتهمين وأخلاقهم وشعورهم نحو حكومة ذلك الوقت، مستشهداً على ذلك بما كان يكتبه المتهمون. ثم أخذ فِي سرد وقائع الدعوى وتكلم عن التطبيق القانونى ثم ختم مرافعته بما يأتى :

الآن يا حضرات المستشارين

وقد قمت بواجبي فِي هذه القضية من شرح أدوارها وتفصيل وقائعها وبيان أدلتها، لم يبق لِي إلا كلمة أوجهها إليكم خصيصاً أنادى بها فيكم الحكمة والنظر البعيد.

أنادى الحكمة والنظر البعيد ولا أنسى أن فيكم معها الرحمة والعدل.

كان لنجاة البلاد من كبرى الكوارث هزة حبور وضجة حمد لله على دفعها.

ولكن عتم هذا الشعور ما أدركه الحكماء منا من أن الداء الذي كنا نأمل أن أولى جراثيمه قد أتى عليها القضاء العدل من عامين، وقد ولد جراثيم اخرى هى فِي الخطر مع الاولى سواء.

أدرك الحكماء منا ذلك، وأدركه بعدهم الناس عامة فملئوا ذعراً ورعباً، وحق لهم أن يذعروا من أن تصبح الأرواح الغالية تحت رحمة أغرار لا عقل لهم ولا تربية.

إن أشد ما ينتاب بلاداً من الفوضى والإضطراب أن يصاب حكامها وساساتها وطمأنيتهم على أرواحاهم من جراء قيامهم بالواجب المفروض عليهم.

إني أخشى أن أزيد رعب الناس إن قلت إن الداء الذي نخشاه هو ذلك الخطر الجلل ؛ ولكن خير لنا أن نعلم من أنفسنا الآن ما قد نأسف على فوات معرفته يوم لا ينفع الندم.

نعم خير لنا أن نعرف مقدار هذا الخطر الداهم، فما أشد الحالة التي يصبح فيها الإنسان رهين حكم متهوس قد يرى فِي كلمة أو عمل، هما خيراً ما تقتضيه الظروف وتمليه الحكمة الصحيحة والعقل الراجح، مثاراً للقتل ومسوغاً للإعدام.

إننا أمام تيار جارف إن لم نقف فِي سبيله نزل بعقول سفهاء شبابنا إلى منزلق فيه بلاء البلاد لقد بدأ هؤلاء الشبان يفكرون فِي إستباحة القتل وإراقة الدماء تخلصاً مما صور حمقهم من الشقاء قبل أن يفكروا فِي الخلاص من جهالتهم التي هم فيها يعمهون.

إن هذه الأفكار الطائشة الخطرة كالسلاح فِي يد المجنون الهائج، إن لم يعجل بنزعه من قوة وإقتدار كانت العاقبة وبالاً.

وعلى من هذا الواجب الخطير الشريف؟

إنه عليكم الآن يا حضرات المستشارين.

امحوا هذه الأفكار الخطرة، وانزعوا هذا السلاح القاتل.

انزعوه من أيدى هؤلاء المفتونين قبل أن يصيب البلاد شره المستطير.

انزعوه بحكم ترضاه الحكمة وأصالة الرأى.

لأنكم بذلك لا تكسفون الرحمة والعدل، بل تزيدونها روعة وجمالاً.

أليس من الرحمة والعدل أن تحموا أرواح الأبرياء؟

أليس من الرحمة و العدل أن تبعثوا الطمأنينة فِي القلوب الواجفة؟

أليس من الرحمة والعدل أن ترحموا صغاراً كالغصون الرطبة أوشكت أن تلتوى على الشر تقليداً أعمى للمتهمين وأمثالهم؟

قد أجهدت نفسى فِي هذه القضية حَتَّى اطمئن ضميرى واقتنع بأن من وضع القانون يده عليهم هم الجناة العاتون، فقدمتهم للقضاء العادل لينالوا جزاء شرورهم وسوء ما كانوا يدبرون.

قدمتهم وأنا راج إن ما أقتنعت به بحق فِي إجرامهم سيقنع ضمائرهم بعد الرؤية والنظر الصحيح.

قدمتهم وأنا مؤمل أنكم ستقفون حيال شرور كثيرة وتردون عن البلاد بؤساً وشقاء كان المتهمون مجلبة له.

أنتم يا حضرات المستشارين من خيرة أبناء البلاد وأعرف الناس بأحولنا وأداؤنا، فزنوا نتائج ما كان المتهمون مقدمين عليه.

زنوا نتائج ذلك ونتائج حكم حكيم يمحو هذا السوء، ويقينا شر ما كاد يدهمنا، وما نحن منه موجسون.

ذلك وعلموا صغار الأحلام والطائشين أن اللعب بالنار فيه أذى وآلام، وحرق وسقام إن هي إلا كلمة تنطقون بها ترجو الأمة أن يكون من ورائها عبرة كبرى لأمثال هؤلاء المتهمين فِي قوم لهم من بعدها قائمة.

قد كان شديداً علينا يوم أن جر على البلاد ما فعله السفهاء من ضرورة سن قانون الإتفاقات الجنائية. ذلك القانون الإستثنائى الذي في وجوده مسبة على أمن الديار، وحجة قائمة على أننا دَائِمَاً تحت خطر الأضطراب والهياج.

كان ذلك علينا يوما عصيباً، لن يهون شقاءه ويخفف من رزئه إلا الأمل في ألا يشهد المستقبل ذلك اليوم الذي تمس فيه الحاجة إلى العمل به.

كم كنا نؤمل ألا يأتى ذلك اليوم الكريه، ولكنه أتى على أشنع ما نكره وأبشع ما كنا نخاف أتى ذلك اليوم العصيب، وتوافق هؤلاء الأشرار على قتل رؤوس البلاد وحماتها ؛ وهل بعد ذلك من مصيبة؟

توافقوا على ارتكاب هذه الجريمة الهائلة التي لا يمكن أن ينطبق هذا القانون على جريمة أفظع منها.

إن كان شديداً علينا أن يوجد بين قوانينا مثل هذا القانون فأننا - بعد أن قدر علينا أن تقع هذه الجريمة في ديارنا - لا مناص لنا من الأعتراف الآن بأنه السلاح الوحيد الذي نستأصل اليوم هذه الجرثومة الفاسدة.

نعم هو سلاحنا الوحيد في ذلك قد وضعناه في أيديكم نسألكم أن تصرعوا به هذا الشر الذي بدت نواجذه وكشَّر عن أنيابه.

اصرعوه بأشد ما في القانون الذي بيدكم.

لَيْسَ فِي ذلك من قسوة ولا تَحَيُّف فما أشد ما نحن فيه من الظروف!!

(**ملحوظة** - حُكِمَ فِي هذه القضية بالأشغال الشاقة المؤقتة على المتهمين الثلاثة).



قضية اغتيال السير لي ستاك باشا

سردار الجيش المصري والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرون أمام محكمة جنايات مصر المشكلة برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وعضوية كل من المستر كرشو و محمد مظهر بك في دور شهر مايو سنة ١٩٢٥.

قضية اغتيال السير لِي ستاك باشا سردار الجيش المصري والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرون أمام محكمة جنايات مصر المشكلة برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وعضوية كُل من المستر كرشو ومحمد مظهر بك فِي دور شهر مايو سنة ١٩٢٥.

مرافعة

حضرة صاحب السعادة

محمد طاهر نور باشا

النائب العمومي

قبل أن أشرح لحضراتكم وقائع هذه الحادثة المؤلمة التي لم يشهد تاريخ الحوادث الجنائية فِي مصر مثلها، أكرر أسف الأمة على مصابها فِي قائد جيشها الذي قتل من أيد أثيمة وهو قائم بخدمة مصر التي لا تنس له خدمته كما لاتنس جميل كُل من أحسن عملا فيها.

نعم قد جزعت الأمة لمصابها فِي قائد جيشها، لجناية إرتكبه فئة من الأغرار الذين طاشت أحلامهم، وعميت بصائرهم فخرجوا على إرادة أمتهم، وانتحلوا لأنفسهم سلطة القضاء فِي مهام لم يناطوا بها. جزعت لهذه الحادثة جزعاً بادى الأثر، لقد أظهرت مصر من أقصائها إلى أقصائها أشمئزاز ونفوراً أوحت بهما عاطفة صميمة كاملة فيه نفوس هذا الشعب الذي يأبى أن يحقق آماله الشريفة إلا بالوسائل المشروعة إستفظعت الأمة هذا الجرم واستنكرته، واشترك فِي هذا الاستنكار والاستفظاع الصغير والمبير، وعلى رأس الجميع مولانا المعظم جلالة الملك حفظه الله.

إن مصر أم الحضارة والمدنية قديماً، والتى لا تنكر منزلتها فِي عالم العلم والحضارة حديثا.

مصر التي يضرب بحسن ضيافتها الأمثال وشعارها **(أحرار فِي بلادنا كرماء لضيوفنا)** مصر، مثال الهدوء والطمأنينة، قد تمثلت فِي البلاد الأخرى بسبب هذه الكارثة والحوادث السابقة عليه أمة هائجة لَيْسَ لأحد فيها إطمئنان على نفس أو مال، حيث قَالَ عنها بعض الصحف الأجنبية :**"إنه من الصعب الاعتقاد بأن أى أسف أو اعتذار أو تعويض عن اعتداء من شأنه أن ينزل مقام مصر الدولي إلى منزلة أمة نصف متمدينة، لإنه لَيْسَ من المحتمل أن تنظر الأمم الأخرى ذات المصالح فِي مصر نظرة التساهل إلى هذا الإعتداء"**وألقت صحف أخرى تبعة هذه الجناية على الشعب المصري الذي تأصلت فِي نفسه العقيدة الدينية وهى تحرم قتل النفس وتنهى عنه، والذى يعرف حق المعرفة أن وسائل العنف والإجرام أكبر جناية على الوطن.

ماخلت بلاد من المغتالين ومن حوادث الإغتيال. وقد وقع الإجرام على المصريين ذاتهم قبل أن يقع على سواهم، وكنا نأمل أن أولى جرائيمه قد يأتى عليها القضاء العادل، لكنها مع الأسف الشديد قد ولدت جرائم أخرى أشد خطرا وأعظم هولا جرت على البلاد شرورا كثيرة، أضرت بسمعتها وأوردتها من المشكلات والخسائر ما يقتضى إضناء العقول وإجهاد القوى زماناً طويلاً لتلافيه ودرء عواقبه هذه الجرائم الخطرة التي تولدت عن الجرثومة الأولى كان سببها إفلات بعض الجناة من يد العدالة، فكانوا حرباً على البلاد هم ومن كانوا على شاكلتهم من المتهوسين ضعيفي النفوس أمثالهم، فأختاروا طريقا لا يجدون فِي مصر من يوافقهم عليها أو يجاريهم فيها أنحدرت هذه النفوس الضعيفة فِي مهاوى الجريمة والأثم بسبب تلبد الجو السياسى، ورأوا أن وسائل العنف والإجرام بالخيانة والجبن تخدم البلاد وتنيلها أمنيتها، وفاتهم أن العنف على مختلف صوره وأشكاله لا يمكن أن يجر على مصر وقضيتها إلا الضرر والفساد، ولم نسمع فِي تاريخ أى أمة – حالها كحالنا – أن هذه الوسائل الإجرامية أنالتها أمنيتها.

فاتهم أن أشد ما ينتاب البلاد من الفوضى والإضطراب أن يصبح الأمر فيها بيد فئة من المفتونين اختلسوا لأنفسهم الحق في إقامة أنفسهم مقام الحكم المنفذ، فِي أمور لا يكون الحكم فيها إلا للأمة بأسرها.

فاتهم أن البلاد يصبح فيها الإنسان رهين حكم المتهوسين لا تقوم ولن تقوم لها قائمة حَتَّى يترك ما لقيصر لقيصر، وما لله لله.

فات هؤلاء الأغرار أن الإستقلال لا يكفي لصوننا ورفع مقامنا، بل يجب أن نعرف كيف نصون أستقلالنا. فبنشر التعليم وإعلاء شأن الأخلاق والفضائل، وتوثيق عرى الاتحاد بين أبناء الامة، نتمكن من صيانة استقلالنا ونتبوأ المكان اللائق بنا بين الأمم المتمدينة.

وبعد أن شرح النائب العمومي وقائع الدعوى، وأتى على تاريخ حياة المتهمين، وكيف توصل المحققون إلى معرفتهم، والأدلة التي قامت عليهم فِي ختام مرافعته :

لقد شرحت لحضراتكم أدوار هذه القضية، وفصلت وقائعها، وقد أجهدت نفسى فيها حرصاً على العدل وعلى سمعة البلاد كما قدمت.

وقد وضعت العدالة يدها على من عاثوا فِي الارض فسادا.عبثوا بالقانون لعواطف شريرة غلت فِي صدورهم فأصمتهم عن صوت العقل، وأعمتهم عن نور الحق.

قد أطمئن ضميرى وأقتنع على أن من قدمتهم للقضاء العادل لينالوا جزاء شرورهم هم الجناة السفاكون، وأرجو أن ما إقتنعت به، بحق سيقنع ضمائركم فتمحون هذه الأخطار الخطرة، وتردون عن البلاد بؤساً وشقاء كان المتهمون مجلبة له.

فنحن الآن يا حضرات المسشارين، أمام خطر داهم إن لم نقف فِي سبيله سرنا إلى الهاوية.

فعلى حضراتكم أولاً، ثم على كُل مصري ، وعلى الأخص قادة الأفكار فيها، واجب خطير شريف. إن الأمة المصرية تمقت بطبيعتها الإعتداء وقتل النفس التي حرم

الله قتلها، حانقة أشد الحنق على هذه الفئة الضالة التي أتخذت سفك الدماء صناعة ووسيلة، ونرجو أن يكون من وراء حكمكم العادل عبرة وزكرى لأمثال هؤلاء المتهمين حَتَّى لا يعود صغار الأحلام والطائشون إلى اللعب بالنار ولكن هذا العلاج وحده لا يكفي لأستئصال المرض من أساسه.

نعم إن قصاص القضاء العادل سيعيد إلى البلاد حظا وافرا من السكينة يمكنها من أن تسير فِي التقدم والأرتقاء - ذلك الطريق الطويل الكثير العثرات، فإذا ما سرنا بحكمة وأصالة رأى قطعنا الطريق فِي وقت قصير قضى سوانا فِي اجتيازه وقطعه قروناً. والحكمة تقضى بالقضاء على هذا المرض الذي وإن كان محصورا الآن فِي فئة من الأغرار ضعيفي العقول إلا أنه يخشى أن تسرى عدواة إلى شبابنا الناهض الذي تفتخر البلاد به ولها فيه رجاء عظيم. يخشى أن تسرى إليه هذه العدوى فتلوى هذه الغصون الرطبة على الشر. وهناك الطامة الكبرى.

ها هى نصيحة جلالة الملك المحبوب الساهر على سعادة بلاده والعامل على اعلاء شأنها مسطورة فِي خطاب العرش يجب أن تكون منقوشة فِي صدر كُل مصري لما فيها من العلاج الشافي الآن ياحضرات المستشارين، قد قمت بواجبى فِي هذه القضية فأطلب منكم أن تستأصلوا اليوم هذه الجرثومة الفاسدة بأشد ما فِي القانون، فليس فِي ذلك من قسوة إذ نحن فِي ظروف شديدة توجب ذلك.



دفاع حضرة الأستاذ
الهلباوى بك عن شفيق منصور

قبلنا هذه المأمورية القاسية، مأمورية أن نكون حال التعساء، ونحن نعتقد أننا أمام محكمة تصم اذانها عن كُل ما هو خارج عن موضوع الدعوى. نقدر ظروف الإتهام وظروف الحادث والأدلة كما نقدرها فِي القضايا الأخرى. هذا رجاء زاد تحقيقاً عندما أعلن سعادة الرئيس فِي جلسة أول أمس أن هذه المحكمة لا تعنى بشيء من السياسة وانها تقصر نظرها على المسائل العادية كما تنظر لبقية القضايا. زدنا ايماناً بأنها تحقق العدل فتعاقب بقدر الجرم، وتبرأ من تعتقد فيهم البراءة.

نعتقد هذا ولكن يا حضرات المستشارين، الظروف التي أثرت فِي هذه القضية والنتائج التعسة التي لحقت بالبلاد من المستحيل - ونحن نؤدى هذه المأمورية- أن لا نتأثر بها.

ولكن هذا التأثر يجب أن يقف عند حد، هوما يعنى القَاضِي عندما يقدر أسباب الجريمة، وعندما يقدر النتائج التي ترتبت على الجريمة، وعندما يقدر حالة المتهم وتربيته تلك هى الأركان الاربعة التي نعتقد أنها ستكون بحسب القانون أساس بحثنا فنقف عندها سعادة النائب العام بدا مرافعته بأن وصف شفيق منصور بأنه زعيم العصابة التي ارتكبت هذه الجريمة ونحن مع اعترافنا لحسن تقديره، وبالنتائج الباهرة التي وفق اليها فِي تحقيق هذه القضية نستسمحه بأننا نخالفه فِي هذا.

ثم أخذ حضرته يشرح موقف شفيق منصور من التهمة كشريك فِي الجناية ويتكلم عن التطبيق القانونى بالنسبة له. ثم قَالَ :

عرضت على حضراتكم أنكم الآن تعالجون مرضى اصيبوا بجنون الوطنية. وأريد أن أتكلم عن شيوع هذه الجرائم وهو يدعوا أحياناً إلى التشدد فِي العقوبة، وهو يدعو أحياناً إلى التلطف فيها.

فالجريمة التي وقعت والتى أخذ لبعض الجرائد الإنجليزية يندد بها علينا، والتى انتجت الإنذار البريطاني الذي يقول إنَّا لا نستحق من أجلها أن نكون بين الأمم المتحضرة، وهذه الجريمة من واردات أوروبا.

إن أوروبا التي تمن علينا في كثير من الأحيان بأن ما نحن فيه من حضارة هو من ناحيتها، يجب أن تقبل أيضاً، إلى حدٍ ما أن الجرم السياسي هو من ناحيتها أيضاً.

فلم يكن الجرم السياسي موطنه هذه البلاد أبداً، بل لقد أتى مرض القتل السياسي من الغرب مع مرض الزُهَري تماماً.

يجب أن تقبل أوروبا هذا أيضاً، فهي ملوثة في جميع أرجائها بمثل هذه الجرائم،وبأفظع منها.

أكبر صيحة نرفعها في وجه معلمتنا أوروبا أن ٩٠ في المائة ممن جروا في هذا السبيل هم الذين طوحت بهم المقادير وتعلموا في ربوعها. تلك جناية خلقية، لا غربية ولا شرقية.

نريد إستئصال هذه الجرائيم.القاضي مهما كان لديه من الوسائل لا يستطيع القضاء على الجرائم. أحسن علاج أن تعيش الأمم خاضعة للنظام. إعدام غلامين أو خمسة أو ستة مثل هؤلاء السفهاء لم يعمل فينا على إصلاح الداء.

إنَّما يرجع الداء إلى أن الأمم ينبغي أن تعيش فيما بينها محترمة لقواعد النظام.

معظم العلماء يميلون الآن إلى – أيضاً في أوروبا التي نتعلم منها – إلى نبذ عقوبة الإعدام.

فإليكم، ولو أني أمام محكمة في أمة صغيرة غير معروف للغرب أنها تعطي حكماً وأمثلة للعدل – ولكن لَيْسَ للعدل وطن ولا للحكمة دار – إذا استطعت أن أقدم بين يديكم أن هذه العقوبة علاج خطير تنفر منه النفس إلا في الأوقات الخطرة فإني أستطيع أن اقول صونوا الهيئة الإجتماعية من خطر هؤلاء السفهاء.

انتفعوا من قوة هؤلاء الشبان فقد ينفعون إذا تابوا، وقد تصلح المقادير من أمرهم. وخصوصاً وأن عقوبة الجرائم السياسية مبنية دائماً على خطأ في التقدير.

هؤلاء البغاة يذكرون أنهم ارتكبوا الجريمة بحسن نية. هم كالمجنون الذي يتوهم خوفه من البرئ فيقتله. في عرفهم هو قصد الخير. أنا لا أطلب منكم أن تحترموا هذا، إنّما وأنتم تزنون قدر العقوبة عليكم أن تزنوها بقدر فكر الجاني، أعفى القانون القاصر من عقوبة الإعدام لأنه عرف أنه لا يقدر تمام التقدير الظروف كلها.

هم مرضى عرضوا على طبيب ينظر في أمرهم دون غلٍ و لا حقد. أنتم تعالجون مرضى الأرواح كما يعالج الطبيب مرضى الأجسام.

ومن أجل هذا أستطيع أن أقول إن هؤلاء المجرمين يستحقون عدلكم.

هذه الدار تمثل رحمة الله في الأرض فأطلبها منكم لهؤلاء الأغرار.

هناك أسباب أتضرع إليكم أيضاً بأن يكون سبب رحمة. هذه الجريمة كان يرمي خطرها إلى إيذاء العلاقة بين مصر وإنجلترا فكان مالا بُد منه، أن تتدخل السياسة الإنجليزية. وقد تدخلت، واحتملت مصر طراً أن تُكَفر عن هذه الجريمة. دفعت تعويضاً لا يقل عن نصف مليون جنيه.

فهؤلاء الأغرار الأشرار حملونا كُل هذا المصاب. لهم الحق أن يقولوا لكم إن سعادة النائب العام قَالَ (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**) لكن حكمة الله يجب ألا تُنسى.

اتفقت كلمة الأئمة على أن دفع الدية ينفي توقيع العقوبة وقد دفعت مصر الدية فأرجو أن تُدخلوا ذلك في إعتباركم.

وأرجو أن يعرف الإنجليز أنّا أمة تعرف الجميل وتعرف الرحمة فنرجو ألا يؤاخذونا بما فعل السفهاء منا.

قيل لكم أمس إن هذه هي القضية الأولى من نوعها التي تُعرَض على القضاء المصري، وانا أعتقد أن عودة القضاء فيها إلى نظامها العادي قد جعلتها بين أيدي قُضَاة ممن تتشرف بهم الأمم فيما يتعلق بصيانة المصالح، فأؤكد لكم أن الطمأنينة قد عادت في كثير من البلاد.

لا أقول إن الإنجليز غير عادلين ففخر الأمة الإنجليزية عدالتها.

ولكن إذا اعتز المصري بعودته قضاته إلى النظر في أموره كلها فإنما هذا ترضية لشعوره وإحساسه بالعبء الذي يلقى على عاتقه.

يا حضرات المستشارين:

أهل المتهمين جميعاً يتقدمون لكم طالبين الرحمة مع إعترافهم بما حدث.



دفاع حضرة الأستاذ وهيب دوس
عن شفيق منصور

يا حضرات المستشارين:

فرض القانون – فيما فرض – ضماناً لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس – أن لا يتقدم منهم أمام هيكل قضائكم الجنائي دون أن يرافقه في هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه – محام يشترك معكم في شرف خدمة القانون ويرتفع عن أوساط المتهمين إلى الوسط الذي يفهم فيه معنى العدالة كما تفهمونه أنتم، ويقدر أغراض الشارع التي وكل إليكم تحقيقها كماتقدرونها، فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض – بريئا أو مذنبا – ويصور لكم العواطف التي اجتاحت نفسه وعصفت بوجدانه وافقدته اسمى ما يتحلى به الإنسان في انسانيته، وأرقى ما يطمح في السمو إليه من فضيلة الرزق والتضحية والتسامح التي لو سادت لما اجترم مجرم جرمه ولما قامت الحاجة لنظام القضاء.

أوجب القانون هذا، مع افتراض أن يكون بين هؤلاء المتهمين معترف أو متلبس بجريمته دون أن يحرم هذا الفريق من هذه المساعدة أو يقلل من اهميتها بالنسبة له، فكان قضائكم باطلاً إذ لم يسترشد بدفاع المحامين الذين اصبحوا ركن اساسى في القضاء الجنائي تسعى إلى تحقيق بنفس السلطة التي تقيم الدعوى إذَا قصر المتهم في حق نفسه فلم يسعى إليه أو حَتَّى إذَا رفضه هو رفضاً باتاً.

لم يكن هذا الوجوب عبثاً يا حضرات المستشارين، لأن المهمة التي شرفنا الشارع بتقليدنا إيَّاها- مهمة الدفاع عن المتهمين أمامكم - لا تقوى النفوس البشرية أن تجمع بينها وبين مهمة القضاء فنفس القَاضِي وهو يجلس للقضاء عرضة لتنازع العوامل المختلفة، والأهوال المتباينة بحكم مركزه يتبين مصاب المجني عليه، فيتصور حال من أصابهم الجاني ليقدر مبلغ أثرها فيهم ليسترشد بذلك فِي حكمه وعليه أيضاً أن يتبين نفسية المتهم وما تفاعل من نفسه من الأغراض والشهوات ومبلغ أثرها حسن تقديره لما أقدم عليه. على القَاضِي أن يحيط بهذا وذاك وهو بغير شك عرضة للخطأ فِي التقدير بين مختلف هذه الأهواء والشهوات ومن هنا وجدت الحاجة إلى من يقيم الدعوى ومن يدافع فيها ليتفرغ القَاضِي إلى وزن ما يعرض عليه دون إجهاد فِي البحث عما يجب أن يُعرَض.

لهذا كان شرف المحاماة عظيماً بهذا المكان الأسمى التي حلت فيه تحت هذا النظام، ولهذا جئنا ندافع أمامكم عن هؤلاء المتهمين تقديراً منا لهذا الشرف رغم ما أرجف به الكثيرون من تشويه جمال هذا الموقف الذي نقفه كمحامين نرتدي هذا الرداء ونخلع فيه عن أنفسنا كل رداء آخر قد يعطل من جهودنا فيما لو أعرنا إلتفاتنا وجارينا هؤلاء المرجفين في إعارته اعتبارنا.

يظن العامة، ياحضرات المستشارين، أنَّ إعتراف المتهم باجترام الجرم يخفف عبء القضاء على القاضي ويهون له سبيل الحكم في الدعوى.

لقد ضل العامة في زعمهم. وأمامكم الفرصة سانحة لخدمة العدالة بالقضاء على هذه الضلالة.

إذا أنكر المتهم وأقيمت عليه البينة كان عمل القاضي هيناً فهو لا يتقيد إلا بالعمل المادي، وهذا قد أقيم عليه الدليل فلا ينبغي إلا توقيع العقاب فيوقعه القاضي وهو قرير العين، طيب النفس للخدمة التي أدَّاها للمجتمع.

أمَّا المتهم المعترف بجريمته فيتقدم لقاضيه وسريرته على كفيه يبسطها أمامه مطالباً إيَّاه بأن يحل نفسه محله، ويتصورها محوطة بظروفه، وأن ينزل إلى دركه في الفهم وفي مبلغ أثر الحوادث فيه – يطالبه بكل هذا لأن القضاء لا يقوم إلا بتفهم هذا جميعه. ومن أجل ذلك ترك لكم ذلك المدى الواسع بين أقصى العقوبة وأدناها. والمفروض في جميع الأحوال أنَّ الفعل المادي واحد، ولا يجيء الفرق في الحكم إلا لإختلاف ما يفهمه القاضي من جميع تلك العناصر المختلفة والأهواء المتباينة.

لهذا كانت مأموريتكم، يا حضرات المستشارين، في حال المتهم المعترف أشق وأدق منها في أي ظرفٍ آخر. حتَّى في حالة الجريمة التي يعتذر المتهم عنها بإحدى شهوات النفس الأولية كالانتقام والغيرة والسرقة للفاقة، والغضب لعدم ضبط العواطف.

فإذا كان هذا هو حالكم في تبين تلك الشهوات الأولية فكم يكون واجبكم أشق إذا كانت مقدمات الجريمة تشتبك فيها العواطف وتأخذ فيها الشهوات بعضها بأعناق بعض، وتتناقض فيها الحالة النفسية للمتهم الواحد تناقضاً لا يتفق مع النتيجة على ظاهر الحال، ولا يمكن فهمه إلا بالجهد والعنت.

لهذا كان إشفاقي عظيماً على نفسي وعلى حضرات زملائي الذين كلفوا بالدفاع في هذه الدعوى عن المعترفين من المتهمين، وكان إشفاقي أعظم على حضراتكم، وفي أعناقكم مسئولية الحكم وعليكم وحدكم تبعته، وضمائركم بين ضلوعكم تستحثكم لتلمس قبس النور في هذا الظلام الحالك فلا تكادون تتبعونه حتَّى يختفي. وبدون هذا القبس لا تملكون الحكم ولا تذوقون طعم الراحة إذا أنتم حكمتم.

حضرات المستشارين : ستخلون إلى أنفسكم إذا ما فرغنا نحن من القيام بواجبنا، وستعرضون امام خيالكم الجريمة بما أحاط بها من ظروف مفجعة، وما ترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد يكون من أثرها تعطيل تقدم البلد أحقاباً أو أجيالاً. ستعرضون أمام خيالكم المجني عليه عائداً من بلاده بعد أن قضى فيها شهور راحته، وتاركاً وراءه

إخواناً وخلاناً على أمل لقائهم قريباً – عائداً ونفسه مملوءة بالآمال في المستقبل وقلبه مفعم بالمشروعات التي ينوي أن يخدم بها وطنه.

وسيأتي حتماً في هذه الصورة خيال زوج ذلك الشهيد وفخرها واعتزازها بهذا الذي يمثل لها الرجولة الحقَّة، وأملها أن يخلد لها من الذكر الطيب ما يشتريه الناس بأرواحهم كاسبين. ستتمثلون هذا جميعه وغيره مما يعرض للمفكر عميق التفكير، وتتصورون أن تلك الحياة النابضة وذلك الجسم القوي، وتلك المواهب والآمال تتهدم في لحظة واحدة، فإذا بقائد الجيش لا يقوى على الكلام، وإذا بالموت يتسلل إليه برغم من أحاط به من أصدقاء وأحباب، وإذا بالبرق تتجاوب أسلاكه بخبر الفاجعة، وإذا بالرجل المملوء حياة ونشاطا طالما ملأ بهما ميادين القتال رهين حفرة تضيق به ويضيق بها.

يا حضرات المستشارين :إذا ما تعاقبت هذه الصورة المفزعة أمامكم فثارت نفوسكم للحق، وهمَّت بتوقيع العقاب على المجرم، فتذكروا أنكم ورثتم أولياء الدم في نظام القضاء الحديث، ولكن الإرث انتقل إليكم بعد أن تجرد من عاطفة الغضب والإنتقام – انتقل إليكم للقصاص العدل، القصاص الذي فيه الحياة. فتذكروا هذا ولا تنسوا أنَّ للمسألة وجهاً آخر يجب إستعراض دقيقاً قبل أن تقولوا كلمتكم الأخيرة، وبها تتعلق أرواح هؤلاء الأغرار.

ثمَّ أخذ حضرة المحامي يترافع في موضوع الدعوى ويشرح للمحكمة المؤثرات التي دفعت هؤلاء المتهمين على إرتكاب جريمتهم إلى أن قال في ختام مرافعته :

تذكروا يا حضرات المستشارين إذا ما وضعتم القلم على القرطاس وقبل أن يجري به قضاؤكم أن هؤلاء الشبان قضوا أعواما انغمسوا فيها في الجريمة دون أن يكون لهم في ذلك مصلحة.

تذكروا أنَّ لهم عائلات يلبسها حكمكم السواد، وأمهات وأخوات تخفق قلوبهن حنواً وعطفاً، وتجزع نفوسهن هلعاً وإشفاقاً، وأنَّ لهم عليكم ديناً لا تملكون سداده إذا حكم القضاء. خاطروا بأنفسهم وتعرضوا للموت قتلاً أو حكماً في سبيل مصر بحسب

معتقداتهم، والأعمال بالنيَّات، وهذا دين يشغل ذمة كل مصري، عليكم فيه نصيبكم، فلعلكم موفونه في حكمكم بإقالتهم من عثرتهم، وإنَّكم بإذن الله لفاعلون.[1]



(١) ملحوظة : وقد قضي في هذه القضية بإعدام جميع المتهمين.

قضية الجناية لرقم ١٠٤ سنة ١٩٢٦ الخاصة بالإغتيالات السياسية

في دور شهر ابريل سنة ١٩٢٦

محكمة جنايات مصر

المشكلة برياسة المستر كرشو وعضوية حضرات كامل إبراهيم بك وعلى عزت بك

مرافعة

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفي بك رئيس نيابة الإستئناف

قضية الجناية لرقم ١٠٤ سنة ١٩٢٦ الخاصة بالاغتيالات السياسية

في دور شهر ابريل سنة ١٩٢٦

محكمة جنايات مصر

المشكلة برياسة المستر كرشو وعضوية حضرات كامل إبراهيم بك وعلى عزت بك

مرافعة

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفي بك رئيس نيابة الإستئناف

في هذه القاعة ومن خمسة عشر سنة مضت، وقف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي لذلك العهد واحد المجني عليهم في قضية اليوم ليترافع في أول إعتداء سياسى حدث في هذه البلاد يوم أطلق الورداني رصاصته على صدر بطرس غالى باشا. فقال يصف الإجرام السياسى.

(وهنا ذكر حضرة رئيس النيابة العمومية بعض فقرات من مرافعة المرحوم عبد الخالق ثروت باشا في قضية مقتل المرحوم بطرس غالى باشا).

بمثل هذه الكلمات البليغة، والنصائح الغالية التي صدرت عن رجل خبر الدهر، وعرك الأيام، خاطب النائب العام قضاته وهى كلمات إن حقت في أول إعتداء سياسى فهى أحق اليوم بعد أن قضت مصر خمس عشرة سنة تئن من هذا الداء الوبيل، وبعد أن تعدد ذلك النوع من الإعتداء حَتَّى أقلق الذين يهمهم أمر هذه البلاد ومع أن المحكمة أجابت نداء النائب العام فقضت بإعدام المتهم إلا أن هذا العلاج لم يستأصل الداء تماماً. فإن كان الورداني قد أُعدم فقد بقى شفيق منصور ومن على شاكلته أحراراً.

يقتفون أثره، ويعملون عمله، وينشرون مبادئه إلى أن انتهى بحادثة السردار تلك الحادثة الأليمة التي فجعت لها الأمة اصطدمت بآمال مصر،بل لست مبالغاً إن قلت لكم إن تلك الرصاصات الطائشة التي أطلقها المتهمون على السردار إنّما هى رصاصات صوبت إلى صدر مصر.

و بعد أن أخذ رئيس النيابة العمومية فِي سرد وقائع الدعوى ذاكراً تاريخ الإجرام السياسى فِي مصر قَالَ :

حضرات المستشارين :

الآن انتهى واجب مهنتى، وبقى واجب وطنى. وإن كانت هذه المهنة قد منعتنى فِي الماضي أن أدلى برأيى فِي هذه المسائل التي أقلقت البال أعواماً طوالاً،فان هذه المهنة نفسها هى التي أوقفتنى اليوم هذا الموقف فأتاحت لِي فرصة قلما تسنح مرة أخرى،فمن الواجب ألا أتركها تمر دون أن أقول كلمة فِي سبيل بلادى،وقد لا أكون فِي هذه الكلمة إلا معبراً عن رأيى الخاص دون أن أمثل أحدا.

لقد ظل الإجرام السياسى فِي مصر عهدا طويلا بدأ بمقتل المرحوم بطرس غالى باشا وانتهى بمقتل المأسوف عليه السردار وبين الفقيدين ضحايا أخرى سقطوا فِي ميدان الشهوات السياسية.

لقد بدأ التحقيق دولة عبد الخالق ثروت باشا وانتهى به سعادة طاهر نور باشا وبين النائبين العموميين نواب عموميون آخرون من ذوى العقول الراجحة،والأفكار الثاقبة. وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة بلادهم فعملوا على إبرائها من هذا الداء الوبيل فبحثوا ودققوا وبذلوا جهودا كبيرة فِي هذا السبيل. فإن كانت المجهودات التي ظلت زمناً طويلاً لم تنتج إلا اتهام عشرات من الأشخاص فمن العدل أن نقرر هنا أن هؤلاء المتهمين أقلية ضئيلة بل أقلية تافهة لا تعبر إلا عن رأيها فعليهم وحدهم أن يحملوا مسئولية أعمالهم،وعليهم وحدهم أن يحملوا تبعتها.

وإذا كانت هذه التحقيقات أيضاً لم تثبت وجود أية صلة بين هذه الفئة القليلة،وبين أية هيئة سياسية فمن الإنصاف أن نقرر هنا أن مجموع الأمة برئ من هذا الإجرام.

حضرات المستشارين : قد يكون من حسن حظنا جميعا أن يعرض الأمر برمته على هذه المحكمة وهى أكبر هيئة قضائية مختصة فِي هذه البلاد لتقول كلمتها. وقد تكون الكلمة التي تصدر منها هى أقرب الكلمات إلى صدور الأمم المتمدينة.

لقد رأيتم بأعينكم وسمعتم بآذانكم كيف كانت الأمة تتفجع عند وقوع كُل حادث، وكيف كان ينبرى الزعماء إلى تقبيح هذه الأعمال،وبيان ما يلحق البلاد من جرائها،فصم المتهمون آذانهم عن سماع أنين مصر ونصائح الزعماء. فكلمة منكم يا حضرات المستشارين قد تخفف آلاما تحملتها الأمة بصبر،وتقضى على أراجيف أذيعت عن هذه البلاد بغير حق.

ستحكمون بإدانة المتهمين أو ببراءتهم حسبما تستريح إليه ضمائركم الطاهرة،ولكنكم ستقضون حتماً بأن مصر بريئة من الإجرام والمجرمين وستظل سائرة فِي طريقها المشروع نحو غايتها المنشودة رافعة راية السلم حَتَّى تتبوأ بين الأمم مركزاً يليق بتاريخها الخالد المجيد.



دفاع
حضرة الأستاذ مكرم عبيد

لقد أثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم وأهوائهم شديد اهتمامهم وكامن عواطفهم،وهذا طبيعي لأن القضية سياسية. والسياسة كانت ولا تزال مسرحاً لكل عاطفة، وسوقا لكل شهوة، وميزانا لكل ضعف وكل قوة. ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون أن اختلطت فِي القضية أسباب الحق بالباطل، والعدل بالظلم، والصدق بالكذب حَتَّى أصبحت مجمعاً لكل تناقض ومضرباً لكل مثل.

غير أن القضية المطروحة على حضراتكم قد أثارت أيضاً هواجس الناس ومخاوفهم، وهذا غير طبيعي، لأنَّ القضايا يقصد منها أولاً وقبل كُل شيء الوصول إلى العدل، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع.

ولكن الناس خافوا - وحق لهم أن يخافوا - لأنهم خشوا أن هذه القضية ذات الأهمية الإستثنائية قد يختل لها التوازن القانونى قبل أن تصل إلى حرمة القضاء،فتجر إلى إجراءات استثنائية فِي الإتهام والتحقيق،ومن طبيعة الاستثناء أنه لا يعرف حدا، لأنه لا يعرف قاعدة، بل هو ضد كُل قاعدة،ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء، ولا يخضع لضمان لأنه لا يرى ضمانا إلا فِي هدم الضمانات، ثم إن الاستثناء هو الفكاك من كُل قيد. ومن سوء حظ البشرية أن هناك نفوسا إذا لم تكبح تجمح، وإذا لم ترعو لا تستحى،وهناك نفوس تجزع، ونفوس تطمع. وهكذا فالاستثناء، مهما تلطفنا فِي تسميته،هو الظلم بعينه لأنه يفتح الباب لكل شهوة ويتنافى مع كُل مساواة.ولهذا قلت إن الناس قلقوا وأوجست نفوسهم خيفة،لأن كُل ظلم مهما كان فرديا فهو ظلم مزدوج، ظلم واقع على الفرد وظلم يهدد المجموع،فهو إذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة.

ثم أخذ حضرة المحامي يتحدث عن تصرفات البوليس فِي هذه القضية وعن وجود جمعية سياسية للقتل السياسى ثم انتهى من مرافعته بالكلمة الآتية :

يا حضرات المستشارين : لقد انتهى واجبى كمحام. ولا ريب أن واجب المهنة يتطلب كثيرا من الصنعة،وأنه فيما بين الأوراق والدوسيهات وشهادة الشهود والاتهام والدفاع يخلق جو خاص هو جو المحاكم،وكثيرا ما تضيع على المتهم شخصيته فِي وسط هذا الزحام العلمي... فيصبح المتهم ويمسى فإذا به قد تحول إلى نظرية قانونية أو دليل يتراشقه الخصمان،النيابة والمحاماة، فهو فِي نظر النيابة مندمج فِي الإتهام وفِي نظر المحاماة هو عبارة عن الدفاع... أما شخصيته، أما حريته، أما عواطفه فهى فِي الإتهام مسألة ثانوية طالما أن القضية (مخدومة).

وإني أؤكد لحضراتكم أنه لَيْسَ أقسى على المتهم من هذا التجرد من شخصه،هذا التنكر عن أهله وجنسه، فإذا دخل فإلى سجن، وإذا خرج فإلى قفص.

يجب ألا ننس أن المتهم الذي هو فِي السجن نمرة هو فِي بيته حياة ومحبة. يجب أن لا ننسَ أن المتهم الذي هو فِي نظر النيابة اتهام هو فِي الوقت نفسه أب وزوج وولد وأخ وصديق...

فلا تعجبوا إذن، يا حضرات المستشارين، إذا كلمتكم عن هؤلاء المتهمين كأشخاص وبشر،فأنتم ولله الحمد لستم قُضَاة أوراق، كما وصف حضرة قاض الإحالة نفسه. أنتم - وإني لأرتجف من هول ما أنتم - أنتم قُضَاة نفوس بشرية أودع الله مصيرها فِي كلمة تخرج من أفواهكم، فأنتم لسان الله وصوت القدر. فاقضوا إذن بيننا وبين شفيق منصور، ذلك المجرم الذي قضى الله عليه مرات عديدة قبل أن يقضى عليه بشر، اقضوا بين ضعفنا وقوة من إذا قَالَ قدر، فأنتم أقوى وأنتم أقدر.

(**ملحوظة** - قُضِي فِي هذه القضية بإعدام محمد فهمي على وبراءة باقى المتهمين).



مرافعة حضرة صاحب العزة
مصطفى حنفي بك

رئيس النيابة

في قضية الجناية رقم ٣٦٦ بندر الجيزة سنة ١٩٢٧ الخاصة
بالاعتداء على المسيو سلامون،وقتله المتهم داريو جاكويل
وآخرين أجانب

مرافعة حضرة صاحب العزة
مصطفى حنفي بك

رئيس النيابة

فِي قضية الجناية رقم ٣٦٦ بندر الجيزة سنة ١٩٢٧ الخاصة بالاعتداء على المسيو سلامون،وقتله المتهم داريو جاكويل وآخرين أجانب

حضرات المستشارين :

اسمحوا لِي أن أؤدى واجبى، فأعيد إلى ذكراكم حادثاً أليماً، ذلك الجرم الشنيع الذي ارتجت له أركان البلاد وتفزعت منه نفوس الناس : قتل تاجر من أكبر التجار وأطيبهم نفساً وهو وادع فِي بيته،آمن فِي سربه، وتأييم سيدة كريمة لم تستوف بعد سن الشباب، وتيتيم أطفال صغار ما زالوا بحاجة كبيرة إلى جناح الأب الرؤوف. أقصد بهذا مقتل المأسوف عليه المسيو سلامون شيكوريل بشارع الجيزة. ذلك الرجل الذي لم أكن أعرفه من قبل ولكننى عرفته فِي خلال التحقيق : رب عائلة على أحسن ما يكون، وزوج من أبر الأزواج، ووالد من أطيب الآباء، ورئيس شفيق بمرؤوسيه. فلقد تبينت كُل هذه الصفات فِي تلك العيون الباكية، وتلك الوجوه العابسة التي كانت تنم عما فِي نفوسهم من حزن وأسى. حَتَّى لقد كان كُل منهم يرى المصاب مصابه والفقيد فقيده فأبوا أن يذهب هذا الراحل إلى داره الأخيرة إلا محمولا على أعناقهم.

حضرات المستشارين :

أنتم من شيوخ القضاة، خبرتم الدنيا فذقتم حلوها ومرها. وفِي هذه الساحة المقدسة ساحة القضاء العادل سمعتم شكوى المظلومين وسمعتم أنين المحزونين،

ورأيتم كيف تفقد الزوجة زوجها والأم ابنها والابن أباه فِي ظروف وحشية قاسية، وأرسلتم كثيرين إلى منصة الإعدام بحكم القانون وأنتم هادئون مطمئنون. ولكن قلما أن تكونوا فِي خبرتكم الماضية رأيتم شيئا فظيعا كالذى أعرضه عليكم اليوم، رجل آمن فِي بيته بين زوجه وأهله، يؤخذ قهرا ليذبح كما تذبح الأغنام، على مرأى من زوجه "التي كادت تموت أسى وفزعا. اثنتا عشرة طعنة فِي صدر القتيل وظهره، فارق بعدها الحياة وهو يتوسل إليهم بكلمات تذيب الحجر الصلب "خذوا كُل شئ واتركوا لِي الحياة".

فالذى يزيد الأمر فظاعة أن اثنين من المتهمين أكلا خبز القتيل وملحه، بل لا يزال ما فِي بطن أحدهما من نعمة هذا السيد. فما استطاعت هذه التوسلات أن تدخل الرأفة على تلك القلوب القاسية.

قبل أن آتى على تفاصيل هذا الحادث أريد أن أدلى بكلمة شكر لحضرات المحققين الأجانب، وأذكر منهم القَاضِي الإيطالى جناب الكافاليرى امبالومينى والقنصل الشيخ باباداكيس وقاضى القنصلية اليونانية على المساعدة القيمة التي أسدوها إلينا فِي تحقيق هذه القضية والتي كانت من الأسباب التي أدت إلى النجاح.

ولقد ظهر بأجلى وضوح التضامن بين رجال التحقيق خير الوسائل للوصول إلى الحقائق.

وقد تكون هذه القضية من المرات القليلة التي تلاقى فيها القضاء الأجنبى بالقضاء الأهلي، وعندي أن مثل هذا التلاقي سيكون له أثر بعيد المدى للوصول إلى الغاية التي ننشدها، وسيعدو بنا بخطوات سريعة نحو ذلك اليوم الذي تصبح فيه هذه التحقيقات بين أيد مصرية هى أشد ما يكون حرصاً على إقامة العدل. لقد قام البوليس المصري بواجبه فأضاف صحيفة جديدة إلى صحفه المجيدة، وقام المحققون من الأجانب والوطنيين بواجبهم وسيقوم القضاء الأهلي بواجبه. وإنا لمنتظرون بنفوس هادئة وقلوب مطمئنة أن يقوم القضاء الإيطالي واليوناني بواجبهما أيضاً بما عرف عن هاتين الأمتين من حب العدل والإنصاف.

ثم أخذ حضرة رئيس النيابة فِي سرد وقائع الدعوى والتطبيق القانوني وأتم مرافعته بالعبارة الآتية :

يحق لِي الآن، يا حضرات المستشارين، بعد أن تقدمت إليكم بهذه البيانات الكافية، وتلك الأدلة القاطعة أن أطلب إلى حضراتكم أن تقضوا عدلاً بإعدام المتهم فالقاتل أنفى للقتل.

نعم إن عقوبة الإعدام لن تعيد إلى الضحايا أرواحهم، ولا إلى الأيامى أزواجهن، ولا إلى اليتامى آباءهم، ولكنها مع ذلك أقصى ما تصل إليه العدالة البشرية. أما عدالة الله فستكون شديدة، جزاء وفاقاً لما جنت أيديهم.

ولست فِي حاجة لأن أعيد على مسامعكم تلك الحكم التي دعت المجتمع الإنساني فِي كُل العصور أن يلجأ إلى هذا العقاب الصارم فهو لَيْسَ انتقاماً بل عبرة، وفيه مع ذلك عزاء للقلوب الحزينة، وتهدئة للخواطر المضطربة، وتطمين للنفوس المنزعجة.

ولن تعيروا، يا حضرات المستشارين، أي وزن لرأي يقولون إن بعض المتهمين لا يقضى عليه بهذه العقوبة، وإن من العدل أن يسوى بينهم جميعاً. نعم إن القانون الإيطالي ألغى عقوبة الإعدام واستبدل بها عقوبة أخرى، ولكن رب حياة شر من الموت، ورب موت خير من الحياة.

لقد قضى القانون الإيطالي على هذه العقوبة منذ نحو أربعين عاماً، ولكن القوم من ذلك الحين يشعرون بحاجتهم إلى هذا الجزاء الرادع، بل لقد أعيد فعلاً فِي جرائم خاصة. وعندي أنه لن يمضي زمن طويل حَتَّى تعود هذه العقوبة إلى ما كانت عليه.

ولقد استبدلت بعقوبة الإعدام فِي إيطاليا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي تعرف عندهم بالأرجستولا. وشتان بين هذه العقوبة، وبين عقوبة الأشغال الشاقة المعروفة عندنا.

ولقد قَالَ المستر بوستن بروس فِي مقال منشور فِي مجلة

"Law Quarterly Review"

وصفاً لهذه العقوبة ما يأتى "فما الأرجستولا إلا أعاده لذكرى تلك الأهوال التي قاساها عبيد الرومان في تلك السجون المظلمة" وهى السجون التي وصفتها بحق اللادى هاملتون كنج بقولها :

"An evil name

An evil thing a hell on Earth ،

Where in no whisper ; evermore

Of hope shall enter."

"إن هو إلا اسم من الشر، وشئ من الشر، وجهنم على الأرض لا تمر بمخاطر من كان فيه وساوس الأمل".

ومع أن هذه السجون قد أدخل عليها من التحسينات ما استدعاه تقدم المدينة والاعتناء بالوسائل الصحية فهى لا تزال مقر الأشقياء ومقبرة الأحياء.

وقضت المادة ٣٦٦ من القانون الإيطالى بأن يحكم على من يقترف جريمة القتل المقترفة بجريمة أخرى بالأرجستولا.

والأرجوستولا هى، كما تقول المادة ١٢ من القانون المذكور، عقوبة مؤبدة تنفذ في محل خاص يوضع فيه المحكوم عليه بالسجن الانفرادى لمدة السبع سنين الأولى باستمرار مع ملزوميته بالشغل، وباقى المدة يصرح له فيها بالإشغال مع غيره من المحكوم عليهم مع التزامه الصمت.

وبحسب المادة ٦٧ من هذا القانون يزاد على مدة الحبس الانفرادى المستمر مدة من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترف الجاني عدة جرائم معاقب عليها بعقوبات مقيدة للحرية وكانت إحدى هذه العقوبات هى الأرجستولا.

وقال المسيو ادموند توريل المحامي بإيطاليا فِي مقدمة عن قانون العقوبات الإيطالى :

"إن الأرجستولا هى أكبر عقوبة فِي القانون، وهى مؤبدة يترتب عليها حتماً نظام الحبس الانفرادى فِي أقصى أشكاله".

وقد يفزع الذين يحكم عليهم بهذه العقوبة، ويستولى عليهم اليأس حَتَّى يبحثوا عبثاً عن الموت، بل ثبت أن كثيرين لا يحتملون هذا العذاب المستمر فيموتون مبكرين، وكثيراً ما يفقدون عقولهم.

وبودى لو كان لديكم من الوقت ما يسمح أن أتلو على حضراتكم ما قاله النواب الإيطاليون عندما طلبوا إعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم إلى القانون الإيطالى فقد نعتوه أنه أشد هولا من حكم الإعدام الذي استبدل به.

والحق أصارحكم، يا حضرات المستشارين، لو أن هذه العقوبة كانت فِي قانوننا المصري لرضيتها لمتهمي قانعاً بأن المجرم قد نال ما يستحق من عقاب.

ومع ذلك مالى أنا ولهذا البحث الذي استهواني فأبعدنى عن موضوع مرافعتى. فنحن فِي مصر، والقاتل والمقتول مصريان. فانظروا حضراتكم إلى قضيتنا بعين مصرية، والشرائع الوضعية كما تعلمون تتغير بتغير الزمان، وتختلف باختلاف المكان، فما يصلح لمصر قد لا يصلح لغيرها، والعكس بالعكس.

إن ظروف هذه القضية قاسية تدعوكم إلى استعمال القسوة، فلا تجعلوا للرأفة منفذاً إلى قلوبكم. وإن لنا من عمل المتهمين أنفسهم مثلاً، فقد أبو أن يرحموا القتيل فلا حق لهم فِي الرحمة، وأبوا أن يرأفوا بذويه فليس لهم أن يطلبوا الرأفة.

وقد توسل أليهم أن يتركوا له الحياة ويأخذوا ما عداها فأبوا إلا أن يكونوا قتلة مجرمين، وسقوه كأس الموت مرا، فعلى المتهم أن يجرع بالكأس التي سقاها فريسته. قَالَ الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى".

وكان سلامون شيكوريل قد مات بفعل الغدر والخيانـة، فليمـت داريـو جاكويـل باسم القانون وكلمة الله، والجزاء من جنس العمل.

لم يكن داريو جاكويل فقيراً ولا معدماً دفعته الحاجـة إلى الـسرقة والقتـل، بـل هـو شاب نشأ فِي بحبوحة من العيش، ولو شاء لعاش شريفاً ومـات شريفـاً، ولكنهـا نفـس شريرة تصبو إلى الجريمة بغير حاجـة ولا سـبب. ومـع أنـه لا يـزال فِي ريعـان الـشباب وزهرة الصبا فقد سار فِي طريق الإجرام شوطاً بعيداً، بل بلغ فِي قصير من الزمن أقـصى مداه فدل بهذا على أنه عضو فاسد يجب أن يبتر وجرثومة خبيثة يجب أن تستأصل.

ولست أخاطبكم بلسان النائب فحسب، بل أخاطبكم بلسان زوجة ترملت وهـي فِي زهرة شبابها، وأبناء تيتموا وهم فِي حاجة إلى ساعد أبيهم، أخاطبكم باسم هذه المدينة التي ما تجرعت من قبل هذا النوع من الإجرام.

وأناشدكم أن تلحظوا ما نحن فيه من ظروف، فقبل هذه الجناية حدث حادث آخر ذهب بحياة رجل وولده من يد مجرم أثيم حقت فيه كلمة القضاء.

أخاطبكم كزوج وأب أشعر بمرارة الجرم وفظاعته، وأرجو يا حضرات القضاة، إن أنتم خلوتم إلى خلوتكم المقدسة لتنطقوا بكلمة العدل أن تذكروا أنتم أيـضاً أنكـم آبـاء وأزواج وأن تذكروا قوله تعالى وهو أصدق القائلين"**ولكـم فِي القـصاص حيـاة يـا أولي الألباب**".



المرافعة في قضية اغتيال

أمين عثمان باشا

مقدمة

في تمام الساعة السادسة من مساء يوم السبت الموافق ٥ يناير ١٩٤٦ م عقب دخول أمين عثمان باشا داره رقم ١٤ شارع عدلي باشا قاصداً مقر رابطة النهضة وما أن همَّ بالصعود إلى درجات المدخل حَتّى دهمه حسين توفيق أحمد وأطلق عليه عدة طلقات نارية خرّ بعدها على الأرض يتخبط في دمه....وقبض عليه وأخيه سعيد توفيق وبدأ التحقيق معهما فنفيا إرتكابهما هذه الجريمة أو علمهما شئ عنها، ولكن لم ينفيا كراهتهما وبغضهما لأمين عثمان ومعاملة الإنجليز وحادث ٤ فبراير ١٩٤٢م الذي اهتزت له جنبات مصر إهتزازاً واضطرب له كُل مصري وتخفي لصده ودحره. أمين عثمان الذي صرح تصريحاً أحدث أثراً سيئاً في نفوس المصريين وهيج عواطفهم فحركها بعنف فكان ما حدث عندما قَالَ إن زواج إنجلترا ومصر زواج كاثوليكي!!! وأقامت النيابة العامة الدعوى على(حسين توفيق أحمد)المتهم الأول و ٢٥ آخرين.

مرافعة فِي قضية اغتيال

أمين عثمان باشا

مرافعات المدعين بالحق المدني السيدة / عائشة أمين ابنة المجني عليه والليدى كاترين أرملته والسيد / محمد ممدوح الشلقاني.

أولاً : مرافعة الأستاذ عبد اللطيف محمود المحامي :

حضرات المستشارين : يظهر أن قيم الأرواح قد هانت فِي هذا العصر حَتَّى على أمراء البيان ممن لهم شرف الوقوف أمامكم للدفاع عن المتهمين. كما هانت من جانب آخر على مدى المعرفة ببعض العلوم الحديثة فرأى هؤلاء أن يحاولوا جاهدين إقامة الشبهة على أن أمين عثمان المصري والذى كان وزيراً يقوم بواجبه أحسن قيام. وإن أمين عثمان هذا... رجل يجب أن يذهب دمه هدراً، ويجب أن تستباح آدميته.. ولم كُل ذلك؟ سأحاول جاهداً مثلكم أن أصدق كُل هذا لأن خليطاً من الشباب الفاسد من شباب هذا الجيل - وهم بحمد الله قليلون - ولا أجد ما أوصفهم به أبلغ مما وصفتهم به النيابة العمومية - هذا الخليط قام بخلده أو بث فيه أن دمه حل لهم مباح سفكه بمقولة أنه كان من أنصار الإنجليز... أما على أي أساس بنوا حكمهم.. أو ما هو مصدر الوحى الذي هبط عليهم فأفهمهم هذا الفهم؟ كُل هذا لن تجدوا له أثر فِي أقوالهم المسطورة أمامكم فِي الأوراق... ويقيناً أنهم لم يدرسوا الأشخاص ولم يدرسوا القضية المصرية ولم يعرفوا الروابط التي تربطهم والمعاملات السياسية حَتَّى نقول بأنهم خرجوا من دراستهم بالحكم على الأشياء حكماً مبنياً على أساس سليم معقول... ومن المحقق أيضاً أن خليط الشاذ لم يتم دراسته المدرسية حَتَّى يمكن القول مع التجوز بأنه توافر لديهم عنصر من عناصر تقدير الأمور. ولم يبق بعد ذلك إلا أن يكون الإجرام

جبلة فيهم دفعهم إلى ما فعلوا وهم غير نادمين. وإن لم تصدقوا ما أقوله عنهم فلكم أن تسألوهم - وهم أمامكم - عن مؤهلاتهم، وعن الأسس التي بنوا عليها أحكامهم بالقتل بل ما لِي أطلب إليهم والأوراق أمامكم تنبئكم بحقيقة حالهم ومقدار ما حملوه من دراستهم ومدى خروج بعضهم عن طاعة أهاليهم... بل أمام حضراتكم اعتراف بعضهم بأنهم كانوا يتهربون من مدارسهم لينقطعوا إلى التدريب على إطلاق النار وإلقاء القنابل... وليس ذلك لمصلحة البلد المسكين المنكوب بوجودهم وانتمائهم إليه ولكن كان هذا يقتل الأبرياء الآمنين من المصريين.

كان بودي أن أعفيكم من السياسة والخوض فيها غير أن من واجبى نحو المجني عليها(عائشة أمين عثمان ابنة المرحوم أمين عثمان) التي أمثلها يقتضى أن أتكلم إليكم قليلاً على ما فقدته تطهيراً له ولسمعته وهو ضحية لا يستطيع عن نفسه دفاعاً.

فلقد أفسدت السياسة فِي هذه الأيام كثيراً من الأذواق لكل شيء، ففشا الاستهتار بالكرامات وتجاوبت أصداء الشر، وتسابقت القوى الجهنمية فجعلت من بعض عباد الله ممن نعلم أنهم خدام لبلادهم يحرض البعض عليهم، ثم يتقدم الأشرار لقتلهم زلفى ثم نجد من بيننا فريقاً يمدحون من يجرمهم أو يتلمسون لهم المعاذير.. ثم يأتي بعد ذلك من يبرروا قتل النفس التي حرم الله قتلها بمقولة أن العلم الحديث اخترع شيئاً سماه المرض النفسي يجعل المصاب به فِي فعلته، أو على الأقل غير مسئول مسئولية كاملة عن فعلته التي ارتكبها، مع أن الجاني قد أعد عدته وتربص لفريسته وهي آمنة مطمئنة.

ومع أنه لَيْسَ بين القاتل ولا المقتول ضغينة أو أثار أمثال هؤلاء السابحين فيما يسمونه أمراض النفس، الطائرين فِي عوالِي الخيال والذين يضعون أصولاً وظواهر يبتدعونها ثم يخالون ما يقولون به حقاً.

أمثال هؤلاء يجب أن لا نعنى بأقوالهم وأن لا تؤخذ ترهاتهم مأخذ الجد يصح للقضاء أن يستند إليه. من هو أمين عثمان باشا الذين يريدون اليوم أن يجعلوا منه كبش

فداء لعهد حكمه الإنجليز، ظاهرين أو مستترين - عهد تقلبت فيه حكومات وتخرج فيه كثير من الوزراء؟ هل حقيقة كان أمين عثمان يد الإنجليز أو أنه كان مصرياً صميماً ووطنياً قدر عن عقيدة - أخطأ أم أصاب إن أنجح الطرق لخدمة قضية البلاد أن يأخذ القوى المتحكم من طريق الملاينة والإقناع والتفاهم مع الإنجليز. وعلى اتصال بالإنجليز وعلى مصادقة الإنجليز. أمل الوصول إلى حل تستقر عنده الأمور؟...

استعرضوا معي الوزراء الذين حكموا مصر في هذه الفترة، ثم قولوا اسم واحد من الآخرين لم يصانع ولم يجامل الإنجليز أو رفض الحكم مع الإنجليز... إذا استطعتم أن تذكروا إسم واحد لم يفعل ذلك حق لكم أن تتقولوا على عثمان بأنه صنيعة الإنجليز، وأن دمه حل لكم يصح أن يسفك دون أن يسأل قاتله مسئولية كاملة عما اقترفته يداه... أما وأنا واثق من العجز عن تقديم هذا الاسم فلا تنسوا القتل الذي وقع إلى غير سببه، كما لا يجوز لكم الادعاء بأن الجريمة وليدة مرض يقول به علم ناضج اسمه علم النفس.

بل ابحثوا عن عذر آخر غير ما أخذتموه سبباً لادعاء بأن القتل علته الصلة بالإنجليز. نعم يا سيدتي! لَيْسَ هذا المرض الذي تقولون به شيئاً والذى تتمسكون لَيْسَ هذا المرض مقصوراً على الطائفة المندفعة الآن الشروع فِي قتل مصطفى النحاس وإلى قتل أمين عثمان ويميناً لو سلمتم بوجوده. وسلمتم بنتائجه لتجدون فريقاً آخر تظهر عليه أعراض هذا المرض الجديد ولن يكون عثمان وأصدقاء أمين عثمان ضحيته الوحيدين ولن نأمن جميعاً - وبغير استثناء - أن يصيبنا رشاش من قذائفه ونتاج أعراضه تذهب بريح البلاد ثم لا تبقى ولا تذر... الموقف خطير والنتيجة التي تجرون ورائها ليست لمصلحة أحد فإن ظننتم وبعض الظن إثم أنكم بمحاولة الاستفادة منها لأن القتيل هو أمين عثمان، فأخوف ما أخاف أن يكون مالك اليوم.

عليك فِي الغد... أنا لا أعرف أحد وكلكم يعرف عن مقت الجريمة والمجرمين مهما تكن الدوافع ومهما تكن الأسباب، غير إني ناصح والنصح الحق من الإيمان.

حضرات المستشارين :

تعالوا نتحدث عن الجريمة النكراء التي وقعت ونتحدث عمن ارتكبها من المجرمين وما قام من دليل، ذلك أولى بى وأولى بقول الحق التي نطلب إلى القضاء أن يقولها واضحة وقاطعة. ودعونا أيضاً من الباعث على ارتكابها هذا الباعث الذي اتبع في المناقشات في الجلسات فسترون أنه لا فائدة للمتهمين من إثارته ولا رجاء لهم من ورائه. ذلك لأنه غير صحيح ولأن الحقيقة الصارخة لا تجعل منه مبرراً لما ارتكبه المتهمون... وإذا كانت المناقشات قد تناولت موقف النحاس باشا من الإنجليز وموقف عثمان من الإنجليز وحادث ٤ فبراير وقصته - تلك القصة المزيفة التي اتخذت أساساً لحملة تشهير لم ينكب بمثلها بلد من بلاد العالم بقدر ما نكبت بها مصر.. حيث وجهت الحملة إلى بعض أبنائها وهم من أخلصهم لها وأقدرهم على خدمتها... إذا كانت هذه المناقشات قد أثارت ما كان مستوراً فكشف عن أمر من تناولهم من الأشخاص غير الوفديين فإن علينا أمام الوضع الذي وضعتنا فيه، وأمام التهم التي كيلت جزافاً وبالباطل علينا أن نكشف حقائق الأمور. وعلى نفسها جنت براقش... وسيتولى زميلي الأستاذ إبراهيم فرج القيام بذلك - وسترون أن هذه المسائل التي اتخذت للنيل من مصطفى النحاس ومن أمين عثمان مردودة سهامها إلى أصحابها. كما تكفلت النيابة بالدليل المادى من الأوراق حيث وفت موضوع الجريمة حقه وقدمت أدلتها بما لا مزيد عليه. ولا مخافة التكرار إلا أن أخذ بتلك الأدلة المادية التي سردتها النيابة وإلا إذ اعتمد عليها للمطالبة بالتعويض الذي أعتقد أنه غير مبالغ فيه وهو ٢٠ ألف جنيه.

ثانياً : مرافعة الأستاذ إبراهيم فرج المحامي

حضرات المستشارين : أود بادئ ذى بدء أن أقول بأن ما أبديه من دفاع في هذه القضية وخاصة ما يتصل منه بالسياسة من قريب أو بعيد. هى آرائى كمحام أملتها مصلحة الدفاع عن موكلتي، ذلك لأني أربأ بالقضاء أن يكون ميداناً للمجادلات

الحزبية من ناحية - ولاني من ناحية أخرى إذا كنت وكيلاً عن حرم المجني عليه، والمغفور له أمين عثمان باشا وكريمته، فلست فِي هذا المجال أتحدث عن هيئة سياسة معينة، إن الإغتيال السياسى لَيْسَ بالأمر الحديث فِي تاريخ العالم، وفِي تاريخ مصر بالذات ولعل أبرز حوادث التاريخ القديم قتل قيصر فِي روما، وعمر عثمان فِي صدر الإسلام - ولقد أبرز شكسبير فِي رواية قيصر أروع وأدق وصف لعقلية بعض الناس وحكمهم إذ بينما نراهم ناقمين على قيصر تحت تأثير ما ألقى خصومه فِي روعهم نراهم بعد مرثية لا أكثر ولا أقل، ينقلبون على هؤلاء الخصوم مطالبين بدمهم انتقاماً للرجل الذي صور لهم منذ برهة أن قتله كان حقاً وللصالح العام. ولم ينج عمر بن الخطاب نفسه من متآمرين نفذوا فيه حكمهم الظالم وهدوا بفعلتهم ركناً من أركان الإسلام. كذلك لم ينج عثمان من نفس المصير، وإن اختلفت ظروف القتل وأسبابه.

وإضافة إلى ذلك... ما جاء فِي حيثيات حكم صدر فِي قضيتي اغتيال سياسى وهما قضية مقتل اللورد موين وقضية مقتل الدكتور أحمد ماهر باشا، وقد جاء فِي القضية الأولى ما يأتى : لَيْسَ القتل السياسى كالقتل العادي فِي استئهال عقوبته، فإنه مهما يكن الرأى فيه، فهو لَيْسَ إلا وجهة نظر لا يصح الأخذ بها حَتَّى ولو كان فِي القانون ما قد يتسع لها، لأنه إذا تركت الأرواح تحت رحمة الأهواء الشخصية، وقتلت بدعوى العقيدة السياسية إذاً لشاعت الفوضى، وتقوض المجتمع، فإن لكل وجهة هو موليها والخلاف فِي الرأى أمر طبيعي، فمن البلية أن يضار إنسان برأى يراه مخالفاً لرأى آخر..

وقد جاء فِي القضية الثانية ما يلى "مهما يكن الرأى فِي الجرائم التي ترتكب ببواعث سياسية من جهة أخذ مرتكبيها بالرأفة اعتباراً بأنهم ليسوا من أولئك الذين يقترفون الآثام لمآرب وضعية وبواعث دنيئة - مهما يكن الرأى فِي ذلك - فإن منها جريمة القتل بخاصة، ويجب أن يؤخذ مقارفوها بمنتهى الصرامة، إذ أن هذه الجريمة حَتَّى على أساس أن الباعث عليها غالباً هو الخلاف فِي الرأى هى شر الجرائم وبالاً، وأسوأها عقبى ذلك بأنها تقع - أكثر ما تقع - على الأفذاذ الأعلام الذين يعرفون ما

لوطنهم عليهم من واجب. وما لنفوسهم من حق، فهم متى آمنوا برأى فيه خير لأمتهم جهروا به ودعوا إليه وناضلوا عنه، لا يبالون فِي سبيله رضى أو سخطاً ولا يخشوا غضباً أو عنتاً".



حادث ٤ فبراير وموقف النحاس باشا وأمين باشا منه ومن الإنجليز :

أثار الدفاع أمام قَاضِي الإحالة الحديث عن حادث ٤ فبراير، وحاول من مجرى أسئلته لشهود النفى من رجال السياسة أن يخلص إلى محاولة التشكيك فِي وطنية زعيم الوفد مصطفى النحاس باشا، والمرحوم أمين عثمان باشا ليصل من ذلك إلى الكلام فِي بواعث القتل، وكان يمكن فهم وجهة النظر هذه لو أن المتهمين أصروا على اعترافهم كما فعل غيرهم فِي قضايا الاغتيالات الأخرى من قبل... ولكنني أجد والعجب يملؤنى، أن القضية تطورت من متهمين معترفين يريدون أن يجعلوا من أنفسهم أبطالاً إلى آخرين متخاذلين لا يترفعون عن إنكار ما ثبت على لسانهم فِي محاضر رسمية تارة بالقول بأنهم أبدوا هذه الأقوال تحت سيف التهديد وتارة أخرى بأنهم أبدوها متأثرين بالتدليل والترغيب ذهبوا فِي ذلك إلى اختصام النيابة العمومية بدون ظاهر إذ لوحظ أن التحقيق جرى فِي ظل حكومة لا شأن للمجني عليه بها.

وذلك بطلب سؤال وكيل النيابة المحقق كشاهد يحلف اليمين، وكان من نتيجة ذلك إقصاؤه من المرافعة فِي الدعوى... ولست أدرى كيف أوفق بين هذا الاتجاه وبين طلب تحقيق حادث ٤ فبراير لمعرفة مدى اتصال بعض المجني عليهم به، اللهم إلا إذا قيل أن بحث حادث ٤ فبراير هو دفاع احتياطى لدفعهم الأصلى الذي يتلخص فِي أن المتهمين لم يعترفوا، وبالتالي لم يقترفوا الجرائم المنسوبة إليهم وقد كان يصح بعد هذا الاتجاه فِي الدعوى أن نتجاهل بواعث المتهمين، ونمتنع عن الخوض فيها ونقصر الكلام على الاعترافات والأدلة الثابتة فِي الأوراق، وهو ما وفاه حضرة وكيل النيابة المترافع شرحاً وبياناً، ولكننا وقد أثار الدفاع عنهم حادث ٤ فبراير جاعلاً منه سبباً لاقتراف حوادث الاعتداء. قد أصبح لزاماً علينا أن نتناوله فِي المرافعة حَتَّى لا يقول قائل إننا نخشى الكلام فيه. وإذا جاز لنا أن نقارن بين هذه القضية وقضايا الاغتيالات الأخرى التي سبق عرضها على القضاء المصري، وجدنا حمل المحكمة أثقل فِي هذه القضية ذلك أن مأموريته فِي القضايا السابقة كانت مقصورة على تحقيق

ثبوت أو عدم ثبوت الجريمة فِي حالة إنكار المتهمين لها أو تحقيق بواعثهم فِي حالة اعترافاتهم بارتكابها أما الجمع بين الاثنين بهذه الاستفاضة وتلك التوسعة فأمر جديد فِي قضيتنا، إذ لم يسبق المتهم منكر فِي جريمة الإغتيال سياسى، وأن طلب من القضاء أن يحقق له بواعثه على اقتراف جريمة يتنصل من تبعتها وينفى عن نفسه تهمة ارتكابها..

وقد بدأ المتهمين أو معظمهم بإظهار أنفسهم بمظهر الأبطال المستعدين للتضحية بأرواحهم أو حريتهم، فِي سبيل عقيدتهم، وانتهوا كما ترى المحكمة بمظهر جد مختلف هو إنكار الجريمة وإنكار اعترافاتهم بارتكابها. ولا أعتقد أن فِي مقدور الدفاع مهما أوتى من البلاغة وسحر البيان أن يقنعكم بأن هؤلاء المتهمين وخاصة المعترفين منهم من يرتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم أو أن اعترافاتهم منسوبة بالوعد أو الوعيد.

أترك للنيابة العمومية مهمة إثبات الجرائم المنسوبة إلى المتهمين وقد أدت واجبها خير أداء وأقصر دفاعى على الناحية التي لم تتوسع فيها النيابة كثيراً أى ناحية الباعث للمتهمين، وهل هناك شئ من قريب أو من بعيد يبرر الفكرة التي تسربت إلى نفوس هؤلاء الأغرار من أن لبعض المجني عليهم يداً فِي حادث ٤ فبراير... وإذا جاز أن تبحثوا فِي بواعث المتهمين لتقدير عواملهم النفسية فإنكم أبعد من أن تحاكموا أشخاصاً ليسوا مقدمين أمامكم فتحكموا عليهم كما يرى الدفاع ويرى بأن دمهم قد أصبح مباحاً أو أن لقاتلهم عذراً فِي إهدار دمهم.

حضرات المستشارين :

اسمحوا لِي أيضاً أن أقول أن المسائل السياسية العليا وخاصة ما كان متصلاً منها بجهات مختلفة كحادث ٤ فبراير، لَيْسَ من السهل أن يتقصى القضاء جميع وجوهه ويصل إلى إقراره، فإن تحقيق مثل هذا الحادث يقتضى معرفة مقدماته وظروفه وكل ما يتصل بها، ما ظهر منها وما بطن، وليس ذلك ميسوراً دَائمَاً، بل فِي هذا الحادث بالذات يكتنفه الغموض ويحرص أولوا الأمر أنفسهم على اجتناب الكشف عنه كما حدث فِي

مجلس الأمن. عندما أراد الإنجليز فتح الباب للحديث فيه فحرص النقراشي باشا على إيصاد هذا الباب مع أن الكثيرين قدروا ويقدرون أنه أساء بذلك إلى القضية الوطنية التي يدافع عنها عند الدول التي كان يحتكم إليها...

لقد قتل المغفور له أمين عثمان باشا وشرع فِي قتل صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا، وقيل أن سبب ذلك أن لهما يداً فِي حادث ٤ فبراير أو أنهما على الأقل لم يقوما بواجبهما نحو العرش بصدد هذا، وأصبح لزاماً علينا أن ننفى اشتراكهما فيه أولاً وأن نثبت أنهما قاما بما يمليه الواجب نحو الوطن والعرض وأن موقف مصطفى النحاس فِي ذلك اليوم كان موقفاً خالداً جديراً بوطنيته وزعامته.. أما باقى المسائل الخاصة بذلك الحادث المشئوم كمعرفة مقدماته أو تقص السياسة التي أملت على الإنجليز هذا التصرف الأثيم، فمسائل نترك بعضها للتاريخ والبعض الآخر للرأى العام، لأننا أبعد من أن نتهم غيرنا فِي صدد التحدث عن أنفسنا ولسوف يقول التاريخ قولته كما يقولها الرأى العام فِي انتخابات حرة سيأتى يومها إن قريباً أو بعيداً.

أقوال الشهود الذين سمعوا عن حادث ٤ فبراير وتنفيذها.

شهادة محمد زكي على باشا :

قَرَّر هذا الشاهد أنه لا صلة له بهذا الحادث وأنه سمع به من صديق هو أحد كبار موظفى السراى الذي اتصل به تليفونياً حوالى الساعة ٩ مساءً وأخبره "أن السراي محوطة بالجيش البريطاني من عساكر ومدافع ودبابات وقد جردوا الحرس من سلاحه ودخل سفير انجلترا وبعض الضباط ومنهم قائد القوات البريطانية وهم الآن عند مولانا ولا يدرى ماذا يحيق بهم الآن ومصيرهم فِي يد القدر ورأى إخطاره ليكون على علم" ثم عقب الشاهد أنه تأثر كثيراً وعلم أن السبب هو تنفيذ تهديد الحكومة البريطانية وطلب تكليف النحاس باشا بتشكيل الوزارة... فسعى للاتصال بالنحاس باشا حَتَّى علم أنه فِي منزل أحمد بك حسين واتصل به وأخبره بما علمه فأجابه "أنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً وأنه كان ينبه الزعماء الحاضرين وقت أخذ رأيهم إلى خطورة التهديد

البريطاني ولم يوافقه غير زيور باشا ووقف معه فِي صف والباقون فِي صف آخر إلى آخر ما حصل... ولما أحاطه زكي باشا"أن المسألة فِي غاية الحرج"وأن مصير البلاد فِي كف القدر والمسألة مرتبطة بشخصه ورجاه أن يعمل شيئاً لأن هذا هو الوقت الذي تظهر فيه وطنيته. أجابه"**أنه لَيْسَ فِي استطاعته أن يفعل شيئاً الآن**"قائلاً:"**سيبنى أرتاح**"وانتهى الحديث على ذلك.

وأنه قَرَّر - وهو مرتاح الضمير - دون أن يلزم ببيان أى تفصيل أن أمين عثمان باشا كان يعلم أن النحاس باشا والوفد يجب أن يعود إلى الحكم وأنه يعلم أن أمين باشا كان متصلاً بالسفارة بشأن تولى الوفد الحكم بالذات دون أن يجزم بالصفة التي كان يعمل بها أمين عثمان باشا ولا ما إذا كان مدفوعاً لهذه الفكرة بأى دافع. وأنه سبق أن سعى هو للتوفيق بين الوفد والسراى لما تحرجت الحالة بينهما - وهذا بطلب من صبرى أو علم باشا ويوسف الجندى بك.

شهادة على ماهر باشا :

قَرَّر رفعة على ماهر باشا فِي شهادته أن المرحوم أمين عثمان باشا قد أحيل إلى المعاش فِي أول أو ثاني جلسة لمجلس وزارته - من وكالة وزارة المالية وذلك لأسباب كثيرة بعضها يتلخص فيما يأتى :

أولاً : ما علق فِي نفسه من مفاوضات سنة ١٩٣٦ من أشياء لم تكن مشرفة لأمين عثمان باشا.

ثانيا : لأنه لما كان وكيلاً لوزارة المالية كان يخشاه بعض الوزراء لصلته بالسفارة.

ثالثاً : أن مذهبه هو فِي الحكم أن يتفرغ الوزير للتوجيه السياسى وأن عماد العمل فِي الوزارة هو الوكيل أمين عثمان باشا يعمل قليلاً جداً فِي وزارة المالية وكل مشاغله خارج عنها وكان لديه علم بتأخر الكثير من الدوسيهات"بالمئات".

لهذه الأسباب رأى إحالته إلى المعاش واتصل فوراً بمحافظ البنك الأهلى وكان عندهم كراسى شاغرة فِي مجلس الإدارة - وطلب إلى المحافظ أن يعينه فِي إحداها وفعلاً قبل ذلك بسرور وأنه بعد إحالته إلى المعاش زاره السفير قائلاً له أتعشم أن تعتمد على أمين باشا فِي المسائل الصغيرة أن ينقلها إليه وبالعكس من السفارة له فأظهر للسفير أنه غير منتظر الاستفادة من هذه المنفعة لأنه أحيل إلى المعاش وما كان أن اتصل هذا النبأ إلى علم السفير وضمن أقوال رفعته أن هذا كان بدء سوء العلاقات بينه وبين السفير..

وجاء حادث ٤ فبراير والإنذار الذي فيه اعتداء على الشرف الوطنى وإيذاء للكرامة الوطنية... هذا الحادث الذي لا بد قد اشترك فِي تدبيره بعض المصريين وأن الذي دبر ذلك من الجانب المصري هو المرحوم أمين عثمان باشا الذي كان فِي مقدوره أن يتصل بخصومه وأصدقائه وكان يشتغل بكل مواهبه وقوته لبلوغ غايته وهى أن يصبح وزيراً ولو أطال الله فِي عمره لطمع إلى كرسى الرئاسة وكان مستر ريد يشير إليه وأنه سيكون رئيس وزارة المستقبل وأنه بعد أن أحاله هو إلى المعاش سعى سعياً حثيثاً للاتصال به وزارة عدة مرات بالقصر الأخضر وكان يستعين ببعض أصدقائه لزيارته وكانت مناوراته تفتح الطريق أمام كُل الراغبين فِي الحكم وأخبره مرة أن سرى باشا عرض عليه وزارة المالية فِي نهاية وزارته واستشار السفير وكان فِي الأقصر فأشار عليه بعدم القبول لأن سرى باشا فِي التداعى "على وشك السقوط" وهذا ما عرفه عنه قبل ٤ فبراير ثم عقب الشاهد بأنه لا يريد أن يطيل لأنه فضلاً عن ذلك توجد شواهد كثيرة زادت عنده هذا الاعتقاد فقد كان عنده فِي الزمالك ذات مرة المرحوم أحمد باشا وكان أمين باشا يتكلم قائلاً إن النحاس باشا زعيم الأغلبية غير الموجودة فِي البرلمان وأن أحمد ماهر باشا زعيم الأغلبية داخل البرلمان ويجب أن يتعاونوا فكان يسمع هذه الأحاديث على سبيل أن يعرف كُل ما يقال وكان جلالة الملك في صدد استشارات ولا يعرف إن كان سرى باشا قدم استقالته أم عرض أنه سيستقيل فورد له خطاب من كبير الأمناء بأن يقابل جلالة الملك وحمل فِي اليوم السابق إذا استقبل جلالته بعض كبار الساسة فِي البلد وكانت الاستشارات انفرادية وكان محدداً له الساعة ٤ مساءً وبعد ذلك جاءت الدعوة

العامة الساعة ٣ مساءً وذلك يعنى أنه دعى وجلالة الملك لا يعلم بالإنذار ثم ورد الإنذار واقتضى أن يكون الإجتماع العام الساعة ٣ مساءً وبذلك لم تحصل المقابلة الانفرادية التي كان محدد لها الساعة ٤ والإنذار كان نصه"إذا لم أعلم قبل الساعة ٦ مساءً أن النحاس باشا دعى لتأليف الوزارة سيتحمل الملك فاروق تبعية ما يحدث"وفي هذه الجلسة تلى أحمد حسنين باشا بياناً نيابة عن جلالة الملك وبمجرد تلاوته وهو عبارة عن الإنذار البريطاني ثم المناقشة فيه تؤكد أن جلالة الملك قابل النحاس باشا وعرض عليه وزارة قومية وهذه المقابلة كانت بإيعاز من الجانب البريطاني فتوجه التفكير فوراً عند الهيئة أنه إذا النحاس باشا نفذ طلب جلالة الملك الأول نكون قد تجاهلنا الإنذار فالنحاس باشا سار في مناقشته العادية وهى عدم قبول وزارة قومية أى إلى أن تتم الانتخابات أى لمدة شهرين فامتنع فقالوا وزارة محايدة لمدة شهرين فرفض وحصل تبادل بعض كلمات خارجة وتقرر الاحتجاج على هذا الإنذار ووقعه الجميع وأخذ حسنين باشا الإنذار وبلغه للسفارة ورجع وكانوا منتظرين وأخطرهم أن السفير أخذ القرار وقال أنه سوف يأتى الساعة ٩ مساءً لمقابلة الملك فقالوا له أى لحسنين باشا لا أثر لذلك في نفس السفير فلم يقل شيئاً وأتضح بعد ذلك أنه كان علم بأن الدبابات ستحضر في الساعة ٩ مساءً.

شهادة حافظ رمضان باشا :

قَرَّر هذا الشاهد أنهم لم يحضروا لتشكيل الحكومة إنَّما أتوا ليؤخذ رأيهم فيما يجب تقريره إزاء هذا الإنذار ولذا لا يعرض حلاً من تلك الحلول ولا يقبل أى حل منها عن تشكيل الحكومة لأن هذا يعد خضوعاً للتبليغ البريطاني مهما اختلفت أسبابه وأنه يجب الإضرار بتشكيل الحكومة يسجل الإنذار كما حدث في ثورة ١٩١٩م ولما رفض النحاس باشا ما عرض من حلول عادوا إلى رأيه هو وبدأوا يكتبون الرد وهو يتضمن أن هذه الهيئة لا تشير على جلالة الملك أن يقبل مثل هذا الإنذار لأنه اعتداء على حرية البلاد ودستورها وأمضوا جميعاً حَتَّى زيور باشا الذي كان من رأيه الخضوع للتبليغ وأنه

يؤكد أن النحاس باشا لم يمضى معهم فِي وقت واحد وخلص إلى أنهم بعد أن رجع حسنين باشا قَالَ إن اللورد كيلرن سيحضر الساعة التاسعة مساءً ثم اختلى حسنين باشا بالنحاس باشا الذي مضى على الورقة ثم قَالَ إنه لا يمكنه الجزم عن هذه الواقعة الأخيرة وأنه بعدما سبق وأن طلب إليهم حسنين باشا أنه يمكنهم الانصراف مع الترقب فِي منازلهم وبعدها بنحو ساعتين دعى فوجد السراى محاطة بالجنود وأحيط بتفصيل ما حصل وعتب على عدم قيام الحراس بواجبهم فقيل أنه صدرت إليهم أوامر بعدم المقاومة وعن معرفته بأمين عثمان قَرَّر بأنه لا يعرف عن شكل أمين عثمان حاجة وليكون أميناً فِي شهادته فإنه يقرر فِي وزارة محمد محمود باشا قَالَ له صدقى باشا وكان وزيراً للمالية أنه لا يشتغل مع أمين عثمان بأى صورة وطلب نقله وما كان إلى تلك اللحظة يعرفه ولا يعرف شكله وكان كُل وزير يرفضه ورأوا إحالته إلى المعاش فاعترض لعدم ارتكابه شئ وظنوه يعرفه ويدافع عنه لهذا السبب وكلفوه بطلب أجازة وحضر ولاحظ عليه أدبه وأفهمه جلية الأمر وعرض أمين باشا أن يستقيل ففهمه إذا ما تقدم باستقالته فإن مجلس الوزراء يقبلها حالاً ثم طلب إمهاله يومين وقصد السرايا وهناك أغمى عليه.

شهادة بهى الدين بركات باشا :

قَرَّر هذا الشاهد أنه كان عضواً فِي مجلس الشيوخ منذ كان أمين باشا فِي وزارة المالية وكان هو بصفته هذه يتتبع المسائل المالية والسياسية وذكر نقده سنة ١٩٤٢م فِي مجلس الشيوخ لمسألة الأرصدة وأنها ستودى بمصر وترديده ذلك مرة أخرى عندما أجاب أمين عثمان باسم الحكومة أن من أسباب اعتراضه أن نمد انجلترا بالأموال مقابل سندات مما أدى إلى التضخم المالى ولم يلق أمين باشا أى بال إلى اعتراضاته ولا يدرى بواعثه على ذلك ولو اتبع الجزم لاستفادت مصر فِي الوجهة المالية كثيراً وأنه أشار إلى نفس ما اتبعته أمريكا وهى شريكة فِي الحرب من حصولها على بعض ممتلكات من

انجلترا واقتراح معاليه أن سندات قناة السويس أُخذت فِي يوم شدة فلماذا لا نستردها فِي يوم رخائنا وشدة خصومنا.

وقال أنه من الغريب أن يتفق على أن تؤدى نفقات الجيش الأمريكي بواسطة انجلترا بالعملة الاسترلينى وجرى العمل على ذلك من مبدأ الحرب ولا يمكنه تخصيص صاحب الفكرة... ثم ذكر معاليه أنه كان خصماً لمعاهدة سنة ١٩٣٦م وأن مسألة القرض الوطنى من الناحية المالية مترددة بين النفع والضرر.

شهادة حسين سرى باشا

قَرَّر هذا الشاهد : أن كُل ما وقع فِي ٤ فبراير مدون فِي محضر وكان هو أول الموقعين على الاحتجاج ووقع رفعة النحاس باشا إلا أنه لا يعتقد أنه كان من الأوائل، وأن وزارته كانت تعتمد أولاً على تأييد حزب واحد ثم عدل الوزارة وضم فِي التشكيل الحزب الآخر ثم حدث خلاف فِي وجهة النظر عن السياسة العامة وكان لابد أن يستقيل وأن دولته لا يفهم أن يكون لانجلترا تأثيراً على استقالته... وأنه لما سئل عن مفاوضات بشأن الثكنات التي ورد ذكرها مع معاهدة سنة ١٩٣٦ وعن اشتراك أمين عثمان باشا فيها أجاب أن الذي يذكره أن مجلس الوزراء كلف محمد محمود باشا بالمفاوضة وكلفه هو بصفته الفنية بالمفاوضات وعبد الحميد بدوى باشا بوضع الصيغة القانونية بمعاونته وأنه ما كان يعرف عند سفره أن لأمين عثمان باشا علاقة بهذه الموضوع وفِي لندن بعد أن قابل المستر نشمبرلن رئيس الحكومة البريطانية واتفقا معه على أسس تعديل معاهدة ١٩٣٦ ثم كلف بدوى باشا بالاتفاق مع الرجال القانونيين بوزارة الخارجية على الصيغة – فدهش عندما أبلغهم بدوى باشا أنه وجد أمين عثمان باشا فِي وزارة الخارجية وسأل محمود باشا ففهم منه أنه وجده هناك وعلاقته طيبة برجال الخارجية البريطانية ويمكنه المساعدة لتسهيل المأمورية ودهش مرة أخرى عند وضع النصوص مع بدوى باشا عندما علم أن أمين عثمان باشا هو المدافع على الوجهة البريطانية من جهة النصوص وكانت هذه أول علاقة بينهما ولم يهضمها كمصري – وفِي

سنة ١٩٣٩ بوزارة على ماهر باشا سئل إن كان وجوده غير مستحب فأشار هو إلى الواقعة الوحيدة التي عمل فيها وهى تعديل المعاهدة فِي الصيف الماضي وأنه لا يرى مانعاً من إحالته إلى المعاش - ثم قَالَ دولته أنه طلب منه المزيد عن علاقته بأمين عثمان فإنه قَرَّر أنه بعدما كلف بتشكيل وزارته زاره أمين باشا عثمان وأخبره أنه يضع نفسه تحت تصرفه حَتَّى يكون صلة الوصل بينه وبين السفير البريطاني... وقال أنه يمكن أن يعينه مديراً لمكتبه فشكره وأبدى له أنه غير محتاج لمعاونته، وأنه يدهش كثيراً أن يطلب من هذا الطلب وهو الموقع على مرسوم إحالته للمعاش... ولما سئل عما ورد فِي شهادة على ماهر باشا - وأن السفير هو الذي عرض دولته أن يكون أمين عثمان وزير المالية - أجاب فِي إباء أنه يرفض أن يكلمه أى سفير عن اشتراك وزير معه ولما سأل عن حادث ٤ فبراير وصلة أمين عثمان به أجاب أن هذه مسائل كان يعلمها بصفته وزيراً للداخلية ولا يمكنه أن يصرح بها - وعقب أنه ما كان يرجو عن هذا الحادث ألا يكون... وقال عن الحلول التي عرضت على النحاس باشا أنه ما كان يستطيع أن يرفض النحاس باشا كُل العروض لأنه هو أحد المعارضين لها - ولو أنه كان غير مقتنع بأن ما يعرضه عرض كريم لما عرضه - ويرى النحاس قد أخطأ فِي رفض كُل العروض التي عرضت عليه... وأنه لا يعتقد أن المظاهرات التي قامت والتى تسامح فيها لأن فيها بعض التفريج عن الضيق الاقتصادى - كان لها أثراً فِي حادث ٤ فبراير.

شهادة محمد حسين هيكل :

قَرَّر هذا الشاهد أن السير البريطاني قَالَ له ولحسين سرى باشا أثناء سيرهم فِي جنازة المرحوم أمين باشا أنه من العبث أن أصدقاء بريطانيا ومصر أمثال أمين عثمان يعتدى عليهم هذا الاعتداء الفظيع... وقال هيكل باشا عن حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ أنه على اثر استقالة حسين سرى باشا فِي يوم ٣ فبراير كان اتجاه جلالة الملك أن تؤلف وزارة قومية برئاسة النحاس باشا وقد عرض هذا على النحاس فعلاً فِي يوم ٣ فبراير فاعتذر وقال أنه يؤلف وزارة من حزبه وحده - وعلم هيكل باشا بذلك لأنه تشرف بمقابلة

جلالة الملك فِي نفس اليوم بعد النحاس باشا وماهر باشا وفِي المساء بلغه أن الإنجليز مصرون على إسناد الوزارة إلى النحاس باشا. وفِي صباح ٤ فبراير علم أنهم أرسلوا إنذار بهذا المعنى ودعى إلى الذهاب إلى قصر عابدين الساعة ٣ بعد الظهر فتلا عليهم أحمد حسنين باشا رسالة ملكية بحضور جلالة الملك تتضمن نص الإنذار البريطاني وهو يقول"إذا لم أعلم قبل الساعة السادسة من هذا المساء أن النحاس باشا كلف بتشكيل الوزارة فإن الملك فاروق يتحمل التبعية شخصياً"وطلب جلالة الملك من المجتمعين أن ينظروا فِي هذا الأمر فتداولوا وانتهى الرأى إلى أنه لَيْسَ من حق السفير ولا الدولة الإنجليزية أن توجه مثل هذا الإنذار وأن توجيهه مناف لاستقلال البلاد وسيادتها وانصرفوا وفِي الساعة التاسعة مساءً دعوا إلى القصر من جديد وكانت إحاطة القصر بالقوات قد ذاعت فِي أرجاء القاهرة وتفضل جلالة الملك بالحضور وطلب إليهم أن ينسوا ما حدث وعهد إلى النحاس باشا تأليف الوزارة وأن يمر بعد ذلك بدار السفير ليبلغه بنبأ هذا التكليف...

وشهد أن السفارة تدخلت فِي إقالة وزارة على ماهر باشا وأنه على اثر استقالة حسين سرى باشا علم من أحمد حسنين باشا أن السفارة كانت طلبت أن تستشار فِي تأليف الوزارة الجديدة..وقال النحاس باشا وصل متأخراً إلى القصر فِي مساء ٤ فبراير الساعة ٩.٣٠ دقيقة وقد علل إسماعيل صدقى التأخير بأن النحاس باشا يعرف مجريات الأمور ولما وصل النحاس باشا وقيل له أن القصر كان محاصراً قَالَ أنه لا يعلم شيئاً عن ذلك وعقب صدقى باشا على ذلك بقوله أن الباشا كان مشغولاً فِي شئ آخر.

تعقيب :

حضرات المستشارين

لقد ذهب بعض الزعماء السالف ذكرهم إلى أن أمين عثمان باشا لم يكن يعمل للصالح العام - وأننا مع احترامنا لأشخاص نقول أنهم إذا سئل منهم عن أخيه لا يبدى رأياً لا يرضيه.. فأما عن شهادة رفعة على ماهر باشا - فإنه يكفينا فِي التعليق على شهادته

أن نشير إلى ما نسبه رفعته إلى أحمد حسنين باشا من أنه كان يعلم تمام العلم بما انتوته الحكومة البريطانية من استعمال القوة والعنف في ٤ فبراير، وعلى الرغم من علمه، فلم يفض إلى الزعماء في اجتماعهم بمعلوماته ولو أخبرهم لتفادوا الحادث، ولكنه حضر أمام المحكمة في اليوم التالي محاولاً التهوين من شأن أقواله الأولى أنه فوجئ بتوجيه هذه الأسئلة وأنه لم يكن على استعداد للإجابة عنها... إن العبرة التي يمكن استخلاصها من شهادة على ماهر باشا هى أن هناك خفايا في الموضوع - الوفد برئ منها - تمس أشخاصاً قد تظهرها الأيام ويكشف عنها التاريخ... أما دولة حسن سرى باشا وهو رئيس الوزراء التي حدث بسببها أو في عهدها حادث ٤ فبراير فقد أراد أن ينفى عن نفسه بطبيعة الحال مسئولية الأعمال التي أدت إلى هذا الحادث المشئوم وذلك بقوله إن الحركات العدائية التي كانت تبدو من الشعب ضد الإنجليز، لم تكن هى السبب المباشر للحادث، وأنه كان في مقدوره أن يمنع حوادث الشغب، لولا أنه رأى عدم التعرض لها ليمكن للشعب أن ينفس عن نفسه... وقد اعترف دولته أن من العوامل التي أدت إلى تنحية وزارته اضطراب الأحوال، بسبب اختلاف الأحزاب المشتركة في الوزارة، الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى شل أداة الحكم وإشاعة القلق في وقت عصيب تحتاج فيه البلاد إلى حكم يتسم بالحزم والاستقرار... أما أن الحركات العدائية لم تكن من أسباب الحادث فهو رأى خاص بدولته بأن هتافات الجماهير "إلى الأمام يا روميل" وغير ذلك من الهتافات المثيرة، في وقت كانت فيه جيوش روميل على أبواب مصر لم تكن السبب المباشر لذلك الحادث المشئوم...

وأما عن شهادة هيكل باشا فنستخلص منها أن السفير البريطاني تدخل في إخراج على ماهر باشا سنة ١٩٤٠م وبإنذار قبله الزعماء السياسيون، وأن حسن صبرى باشا اتصل بالسفير قبل تشكيل وزارته وطلب إليه موافقته وتسهيل مهمته وإلا فإنه يعدل عن تشكيلها، وفي ذلك دلالة على أنه ومن معه لم يجدوا حرجاً من الرضوخ لمشيئة الإنجليز، وأن السفير البريطاني اتصل بحسنين باشا وأبلغه أنه يجب الاتفاق معه مقدماً على تشكيل الوزارة الجديدة فطمأنه حسنين باشا بأن الوزارة الجديدة لن تكون عدوة

للإنجليز، وأن استقالة سرى باشا ترجع إلى المظاهرات التي حدثت فِي عهده وإلى إختلاف الأحزاب... إن زعيم الوفد رغم إقصائه، كان يبصر المسئولين، كلما طلبت مشورته ويحذرهم عاقبة تلك السياسة الفاسدة التي كانت تهدد مصالح البلاد فِي الداخل والخارج، فلم يعبأ أحد بنصحه حَتَّى تحرجت الأمور وأفلت الزمام، وتفاقمت الأحوال؟ عندئذ فقط فكروا فِي دعوته والاستعانة بمكانته من الأمة فِي تهدئة الأحوال وإصلاح ما أفسدوه... إن النحاس باشا لم يكن يعرف شيئاً عما جاء فِي الإنذار البريطاني، حَتَّى تلاه حسنين باشا على المجتمعين، وفوجئ رفعته بإقحام اسمه فيه وطلب الإنجليز تشكيل وزارة برئاسته أو وزارة يرضى عنها. وقد وافق الزعماء على قبول الإنذار وتنفيذه بشرط الإبقاء على العهد والاشتراك فِي الحكم. فرفض النحاس باشا ذلك وكرر ما سبق أن قاله وهو أن السبيل الوحيد لإنقاذ البلاد هو إزالة ذلك العهد.



قضية الوزارة العثمانية

حضرات المستشارين :

أثار الدفاع قصة الوزارة العثمانية وخلاصتها أن أمين عثمان باشا كان محل تفكير فِي أن يرأس وزارة تحكم مصر على غير إرادة مليك البلاد... وهذه الحكاية لا تعدو رواية خلقها خيال سقيم وكذبها جميع من نسبت إليهم من الأحياء على أنه بفرض صحتها، فإنه لم يقل المتهمون فِي التحقيقات أنه من دواعى نقمتهم على أمين باشا، أنه كان يتآمر على العرش بتشكيل الوزارة المزعومة، ومن ثم لا يصح التعرض لباعث لم يدعوه، اللهم إلا إذا قيل أن القاتل يقتل أولاً ثم يبحث له عند دوافعه لارتكاب جريمته بعد ذلك، ويطلب إلى القضاء تقدير هذه الواقعة، رغم أنها لم تخطر ببال القاتل من قبل أو قيل أن المحكمة فِي قضايا الاغتيالات السياسية تنعقد لمحاكمة المجني عليهم لا محاكمة قاتليهم، فتبحث حالة هؤلاء السياسيين المساكين وتقلبها وتتلمس خفاياها لمعرفة ما

غاب منها عن علم قاتليهم ثم تأخذ هؤلاء القتلة بالشفقة، لأن لهم عذراً في جنايتهم على أرواح العباد... إن أمين عثمان لم ينكر ميله نحو الإنجليز، بل كان يجهر بذلك في كُل مناسبة وعلى رؤوس الأشهاد، فهو لم يغش أحداً في طبيعته، ولم يخف عن أمته حقيقة عقيدته، شأن غيره ممن يجهرون بعدوانهم للإنجليز في العلن ويصانعونهم في الخفاء وليس يضير شخصاً أن يرى الخير في توثيق علاقات مصر بتلك الدولة وأنه يمكن لمصر أن تنال منها بالسياسة مالا تناله بالشدة.

كلمة ختامية

حضرات المستشارين

لقد قيل كلام كثير هنا في هذه القاعة وفي الخارج من أفواه الكبار والصغار عن مسئولية النحاس باشا في حادث ٤ فبراير، لأن وطنية النحاس أبت عليه إلا أن يتقدم لإنقاذ الموقف في ذلك الوقت العصيب، ولو عرض نفسه لكل هذه الأباطيل ولكننا نسأل اليوم هؤلاء المُتَقَولين : ماذا كانوا يقولون أو يفعلون لو أنه رفعة النحاس لم يصوغ لأمر جلالة الملك الذي تفضل وخاطبه بأن الوطنية وبذل التضحية وإنكار الذات تقتضيه تحمل المسئولية إنقاذاً للموقف.

بقيت كلمة عن أمين عثمان باشا ووطنيته ومواقفه السياسية، ولا يصح في تقديرنا لهذه المواقف السياسية، أن ننظر إليها بالعين التي ننظر بها إلى الأمور في الوقت الحاضر فقد كانت السياسة المصرية قبل مصرع الفقيد الكريم متجهة بإجماع للزعماء إلى الاتفاق مع الإنجليز، والاتصال بالإنجليز وكان أمين عثمان باشا - واسطة هذا الاتصال لَيْسَ بالنسبة للنحاس باشا وحده بل بالنسبة للأحزاب السياسية الأخرى جميعاً. عمل مع محمود باشا وعمل مع أحمد ماهر باشا وكان عندهما موضع الثقة والتقدير والإكبار، هذا يقطع بأن الرجل لم يكن يعمل لخدمة حزب معين بل كان يعمل لحساب مصر وحدها، مقدماً خدماته في سبيل قضية البلاد لكل حزب بنفس الروح والإخلاص على

السواء... كان أمين عثمان باشا رجلاً يمتاز بالشجاعة والصراحة والصدق. يقول بما يؤمن به طراز نادراً وعقلية واسعة الأفق تختلف عما تألفه فِي شئون السياسة من الخصام والتقاطع فهو لا يحقد على أحد ولا يكره أحداً ولا يتردد فِي أن يمد يده إلى من أساء إليه مادام يرى فِي ذلك خيراً لوطنه... إن أمين عثمان باشا قد مات فقيراً معدماً وقد كان وزيراً للمالية فِي عهد الأحكام العرفية، مات وهو مدين بجهاز أبنته، وليس له قبر يضم رفاته، حَتَّى أن أسرته طلبوا من المجلس الحسبى ترميم مقبرة لوالدته بالإسكندرية ليدفن بجوارها.

وقد روعى فِي تقدير النفقات لهذه الترميمات ضآلة التركة.. إن مصر ستذكر فضل أمين عثمان باشا مهما يحاول خصومه النيل منه وستذكر مصر أنه هو الذي حطم سلاسل دينها العام، واستبدل به قرضاً وطنياً داخلياً أكسبها العزة والكرامة أما عن مبلغ التعويض المطالب به لأرملته وابنته(وهو مبلغ ١٠٠ ألف جنيه) فما أظن أن بى حاجة لمناقشته أو التدليل على أحقيته فإنه شئ قليل إذا قيس بما أصاب زوجة وابنته من أضرار مادية فإنهما لم يفقدا فيه الزوج الوفى والوالد البار الذي كان ملء البصر فحسب فقدتا فيه العائل الذي كان يحمل الأعباء ويوفر لهما هناءة العيش.



مرافعة

الأستاذ أبو العينين إبراهيم

حضرات المستشارين

فِي حادث محمد ممدوح الشلقاني عظات بالغات نرجو أن لا يفوت حكمكم واحدة منها؟ فإن حكمكم سيكون نبراساً وهدياً وإصلاحاً وردعاً لشباب هذا الجيل ولأولياء أمور هذا الشباب... فقد ثبت أن الشلقاني قد استجاب لنداء المروءة والنخوة عندما طلب منه أحمد وسيم خالد أن يحمل مصطفى كامل حبيشة الجريح على افريز الشارع إلى الجيزة لإسعافه فنزل الشلقاني من سيارته متجه إلى هذا الجريح المتقاعد وما أن هم سؤال وسيم عن مكان الجرح منه لينجيه حَتَّى لا يؤلمه وهو يحمله إلى سيارة، إذ به يرى وسيماً مصوباً مسدسه إلى رأسه فينبطح على الأرض ويتلقى رصاصة وسيم فِي ظهره، وتستقر الرصاصة فِي أحشائه، إذ بهذا الجريح يهرول من مكانه ولا جرح فيه، وبيده مسدس فيتجه هو ووسيم إلى السيارة ويركبونها ويحاولون السير بها على جثة الشلقاني الملقاة أمامها... فهذه الخدعة الدنيئة من جانب المتهمين لا تليق بشباب هذا الجيل خصوصاً إذا كان المجني عليه لم يرتكب ذنباً يستأهل عليه شيئاً من ذلك... وقد استخف الشلقاني بهذا الجرح المميت وتمالك نفسه، وقام يجرى على السيارة وقد استقلها المتهمان وأغلقا أبوابها من الداخل فحاول فتح أى باب فيها، فلما عجز تشبث بها فصوب وسيم إلى رأسه مسدسه مرة ثانية، وأطلق العيار النارى عليه ولولا أن اندفع الشلقاني إلى الخلف لاخترقت الرصاصة مخه ولكنها اخترقت خده واستقرت فِي فكه الآخر.

حضرات المستشارين :

إن المجني عليه - وهو الجريح الغارق فِي دمه - قد استقل سيارته وأخذ يبحث بها عن المتهمين حَتَّى تمكن أخيراً من ضبطهما فِي الترام، وسلمها للعدالة أنه بذلك قد أفاد

العدالة فمصطفى حبيشة هو الذي كشف للمحققين وأرشدهم عن مغارة فِي جبل المقطم تقع فِي مكان منحدراً انحداراً عمودياً شديداً فِي طريق غير مطروق بجبل الجيوشي، لا يمكن الوصول إليها إلا من طريق طويل بين المقابر ينتهي إلى جبل عال يسلك الصاعد فيه مسافات بعيدة حَتَّى يصل إلى صخرة كبيرة على يساره تقع من تحتها هذه المغارة التي يصعب على المدرب النزول إليها أو الصعود منها بصعوبة.

وقد وجد المحققون فِي هذه المغارة سراديب متسعة تنتهي إلى شئ أشبه بالحجر المستقلة ينخفض مسطحها قليلاً عن سطح أرضية المغارة، وفِي هذه الحجرة عثر المحققون على حقائب المسدسات والذخائر وعلب القنابل وغيرها من مواد الفتك والدمار حيث كان أفراد الجمعية يتمرنون فيها على إطلاق النار كما كشف عن مكان آخر للجمعية يتمرن فيه أعضاؤها على إطلاق النار وهذا المكان يقع بجبل المقطم بالعباسية على مسيرة ٥ كم من آخر نقطة فِي جبانة الغفير حيث يوجد ربوة مرتفعة فِي وسطها فجوة يبلغ اتساعها أى اتساع قطرها من أعلى نحو ٤٠ متر والمتهمان من أفراد شعبة مدحت حسين فخرى التابعة للجمعية وكانت هذه الشعبة تجتمع تارة بمنزل وسيم وتارة بمنزل حبيشة وتارة أخرى فِي بعض الجهات الخلوية وكان الذي يقوم بتمرين هذه الشعبة على إطلاق النار هو حسين توفيق وكان من نتائج هذا التمرينات أن أصيب حبيشة مرة برصاصة فِي يده عندما كان يذاكر إطلاق الرصاص بحجرة ببدروم منزله وقد سلمه حسين توفيق إلى شخص أوصله بدوره إلى طبيب يقطن بخط الزيتون ضمد له هذا الجرح وقد كشف المحقق عن أثر هذا الجرح فِي يده.

أما باقى التفصيلات التي ذكرها حبيشة عن نشاط الجمعية وعن أسلحتها وعن تبادل المسدسات مع أفرادها فأمره مفصل فِي التحقيقات إنَّمَا الذي يهمنا هنا أن نذكر أنه بعد أن قبض على حسين توفيق فِي حادث مقتل أمين عثمان، اتجهت نية وسيم وحبيشة إلى تضليل العدالة بإبعاد الشبهات عن حسين توفيق فرحاً يأتمران باستعمال مسدس ورصاص من نفس نوع المسدس والرصاص الذي استعمله حسين توفيق فِي قتل أمين

عثمان ثم رأيا بعد ذلك أن يتابعا بنشاط شعبتهما على غرار ما ارتكبته هذه الشعبة في حادث الجندى ميللر فيستوليا على سيارة صالحة للسير يرتكبان بها جرائم قتل أصحاب العيون الزرق على حد تعبير المتهمين.

وبعد... فإن التعويض اللى يطلبه المدعى المدنى ٣ آلاف جنيه وهو مبلغ غير مبالغ فيه ويكفي المحكمة أن تطلع على تقارير الطبيب الشرعي والدكتور مورو الذي باشر إجراء العمليتين الجراحيتين للشلقاني...

مرافعات الدفاع

- الباعث على جناية القتل والشروع فيه.
- حادث ٤ فبراير ١٩٤٢.
- حملات الاستنكار عن هذا الحادث والمسئولين عنه.
- موقف النحاس باشا وأمين عثمان باشا من هذا الحادث.
- بطلان الاعترافات، سرية التحقيقات، سجن الأجانب، الدفاع الشرعي.



أولاً : مرافعة

الأستاذ أحمد رشدي المحامي

حضرات المستشارين :

يستدعى الدفاع فِي هذه الدعوى وظروفها وما عاصرها من ملابسات أن أحدد فِي هذه الكلمة الموجزة بجانب نواحى الدفاع الأخرى بعض النواحى السياسية التي أرى أن الدفاع عن حسين توفيق يضطر إلى الحديث عنها وأرى أن أسجل فِي هذه الكلمة أن ما أساء عرض له من تلك النواحى لا يفيد فِي روايته ولا فِي عبارته أنه رأيى السياسى الشخصي، إنَّما أعرض له استجابة لحاجة الدفاع عن المتهم فِي دعوى جنائية ولا أريده بهذا الذي أسجله أن أتحلل من تبعات الحديث عن هذه النواحى السياسية.

ولكني أريد أن أفرق بين رسالة المحامي فِي ساحة القضاء وبين الشخص السياسى لهذا المحامي، وأريد ألا يمتد عمل المحامي إلا إلى ما يتصل بالدفاع عن المتهم اتصالاً وثيقاً بصرف النظر عما أذا كان ما يروى أو ما يقال قد يتفق أو لا يتفق مع الرأى السياسى الشخصي للمحامي... لا أريد التحلل من تلك التبعات فعلى كُل حال رأيى الشخصي أملك أن أعلنه وأستطيع أن أدافع عنه، ولكن فِي غير ساحات القضاء ويستدعى الدفاع أيضاً أن أعرض أول ما أعرض لمسئولية المتهم حسين توفيق لأفرق إن كانت هذه المسئولية قائمة على الدعوى الحالية أو غير قائمة.

الدفع بعدم مسئولية المتهم الأول : حسين توفيق

أرى يا حضرات المستشارين أن أقرر أن الدفع بعدم مسئولية حسين توفيق عن هذه الجرائم التي تضمنتها صحيفة الدعوى لم يكن دفاعاً دعت إليه ظروف هذه القضية إنَّما

هو دفاع يرجع إلى تاريخ قديم يتصل بحياة حسين توفيق ولسنا فِي حاجة إلى جهد كبير للتدليل على أن الدفع بعدم مسئولية حسين توفيق يرجع إلى سنوات تسبق - بزمن طويل - الحوادث التي يحاكم من أجلها اليوم - وذلك لأن أوراق الدعوى الحالية حوت من الأدلة ما لا يترك مجالاً لذرة من الشك فِي أن الحديث عن عدم مسئولية حسين توفيق إنَّما هو حديث قديم.

فبين أوراق الدعوى التقرير الطبى العقلى المقدم للمحكمة من الأطباء أحمد حسين سامي بك، محمد عمارة بك، يوسف بدر الدين بك الذين ندبتهم محكمة الجنايات لإبداء الرأى فيما جاء بتقرير حضرة الدكتور الخولى بك وما طلبته النيابة من الكشف على المتهم لمعرفة ما إذا كان يشكو من الحالة السيكوباتية المنوه عنها فِي هذا التقرير ومدى تأثير هذه الحالة على مسئوليته الجنائية ويؤخذ من أقوال الأطباء الذين سبق أن فحصوه قبل الحادث وهما حضرتا الدكتور جروجرى والدكتور محمد عبد الحكيم ما يأتي:

يقول الدكتور جروجرى أن حسين توفيق عرض عليه مساء ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ م مع والده الذي شكا من أن أبنه يهمل دراسته وغير منسجم مع العائلة وعند مقابلته بالابن على إنفراد بدا له أن المذكور كمن ينقصه استبصار حالته ولذا رأى عرضه على أخصائى فِي الأمراض العقلية وذكر له إسم الدكتور محمد عبد الحكيم ويفهم من تقرير الدكتور محمد عبد الحكيم عن تاريخ حياة حسين توفيق أنه كان عنده ضعف بصر خلقى وفِي سنة ١٩٣٨ م حصل له انفصال فِي الشبكية وتحسين نظره من بذل النخاع، كما عملت له اختبارات الغدد فوجدت طبيعية، ولاحظ أنه يتكلم عن والدته بأنها عصبية وكثيرة التشكك ويقول عن والده أنه شديد ودائماً يشكو من سوء سلوكه للأقارب وللآخرين ولإدارة المدرسة ويتداخل فِي مشاجراته مع أخيه الصغير وأنه عاش فِي جو من العصبية وذكر بدون خجل معايبة وحبه لنفسه وأنه يشعر بالضعف بمقارنتته نفسه بزملائه من الطلبة ويود أن يزداد مرتبة من النقود كما يشعر بأنه مدفوع لعدم خاص وقرر أنه ذو طبيعة عصبية ومتمردة وينهمك في السياسة بالأخص ضد

الأجانب الذين يعتقد أنهم يحتقرون المصريين وأنه لا يخاف وأحياناً يأخذ مسكراً، بالأخص عندما يكون بصحبة السيدات... فالمتهم مصاب بانحطاط أو نقص خلقى وهو أحد أنواع السيكوباتية أى حالات اعتلال الشخصية وربما كان ذلك ناشئاً عن أسباب تتعلق بالبيئة... وحسب ما جاء بتقرير الدكتور الخولي بك نجد أن المتهم مصاب منذ الصغير بطراز من الاضطراب أو الخلل العقلى يسمى الحالة السيكوباتية أو اعتلال الشخصية... إذاً الحديث عن مرض حسين توفيق مرضاً عقلياً قديم منذ الصغر.

ويكون الدفع بانعدام مسئولية تأسيساً على هذا المرض العقلى دفعا لم يخلق لحاجة الدعوى ولكنه تقرير لحالة واقعية منذ زمن طويل. وأرى كذلك أن يسبق الدفع بعدم مسئولية حسين توفيق عن الجرائم التي حوتها صحيفة الدعوى كُل ما عداه من أوجه الدفاع الأخرى لأننا إذا عرضنا هذه الناحية من الدفاع عنه وأثبتنا من أوراق الدعوى،ومما لدينا من أوراق أخرى أن حسين توفيق مصاب بمرض عقلى يجعله قانوناً غير مسئول أعفانا هذا من التعرض لأية ناحية أخرى من نواحى الدفاع.

تقرير حضرة الدكتور الخولى بك

لقد قدم حضرة الدكتور الخولى بك تقريرا عن حالة المتهم - تبين منه أن حضرته اطلع على ملف القضية وعلى تقرير الدكتور محمد عبد الحكيم الذي كشف على المتهم فِي ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ م - جاء فِي نتيجته :

يلاحظ أن هذا المتهم هو شاب طويل ويبلغ من العمر حوالى ٢٢ سنة ويتمتع بصحة جيدة على العموم وبالعين حول وحشى نتيجة انفصال بشبكيتها وشبكية العين الأخرى لسبب غير معروف تماما ويتطلب تدخلاً جراحياً فِي العينين.

ويلاحظ من جهة أخرى أنه بالرغم من أن المذكور هو أحد أفراد عائلة طيبة،نشأ فِي كنفها فِي ظروف مواتية كانت خليقة بأن تساعده على ارتقاء درجات سلم الحياة نحو مستقبل باهر، فإنه منذ صغره كان مصدر قلق ومتاعب لوالديه إذ كان عنيداً، غير قابل للاقتناع ومغرماً بالتدمير والتآمر ويعاكس الخدم ويقسو على الحيوانات ولا ينصاع

للأوامر والنصح ولا يفيد فِي الترغيب أو الإرهاب وقد حاول والده إصلاح شأنه، بإعطائه أوسع قسط من الحرية من باب التجربة، ولكنه فشل فِي محاولته، ثم خلص الدكتور الخولى إلى أن مسلك المتهم فِي خلال أدوار التحقيق كان يستوقف النظر، ويشير إلى تقلب انفعالاته وقلة اتزانه ونقص أدوار التحقيق كان يستوقف النظر، ويشير إلى تقلب انفعالاته وقلة اتزانه ونقص تبصره... فبينما هو حسب قوله دبر الجريمة باتفاق وكان يتوقف حدثاً لنفسه عقب الحادثة مباشراً ولهذا عمل بنشاط على التخلص مما لديه من طلقات وغيرها فإنَّه عند حضور النيابة فِي نفس الليلة لتفتيش منزله والقبض عليه لم يجد من المناسب الحرص على مصلحة الشخصية فلم يمكنه كتم شعوره نحو المجني عليه، كما لم يستطيع بعد يومين مراعاة ظروفه الخطيرة، والاحتفاظ بآرائه المتطرفة وفِي حين أنه على كُل حال فِي هاتين المناسبتين أنكر ارتكابه الجريمة قبل المجني عليه وأعطى إجابات مرتبطة ببعضها ودفاعاً لا بأس به، فإنه فِي اليوم التالي عندما كان يواجه باستعراف المجني عليه الاونباشي ميللر وأحد الشهود على سيارة والده على أنها هي التي استعملت فِي ارتكاب حادثة الشروع فِي قتل الاونباشي، أنكر المتهم ارتكاب هذا الشروع فِي القتل، ولكنه لم يجد مانعاً من أن يعترف فِي نفس الوقت ودون سبب بجريمتي قتل وشرع فيه. تعرضه أولهما للإعدام. ثم بجرائم أخرى نسب بعضها لنفسه وباقيتها لأعضاء جمعية سرية كان هو ضمن أعضائها.

وبينما هو يمتنع فِي هذه المناسبة عن الإفضاء بأسماء أعضاء الجمعية فإنه لم يستمر على هذا الامتناع أكثر من بضعة أيام فأعطى على دفعات أسماء هؤلاء الأعضاء ومنهم أقاربه ونصيب كُل منهم فيما ارتكب من جرائم معه وطريقة تكوين الجمعية ونظامها.

كما وصف منازل بعض زملائه. وفِي حين أنه فِي يوم ١٨ يناير عندما ووجه بابن خالته محمد إبراهيم كامل، أصر على أن هذا المتهم اشترك معه فِي حادثة الاعتداء على رفعت النحاس باشا فإنه حاول فِي نفس اليوم التراجع فِي اتهام من لَيْسَ من أقاربه وهو محمد أنور السادات وادعى عدم التعرف عليه وقال انه قَرَّر اتخاذ موقف جديد فِي

التحقيق. ومع ذلك لم يستمر فِي هذا الموقف أكثر من بضع ساعات وبينما هو قد اتهم مجدى عبد العزيز أبو سعده بالاشتراك فِي الجمعية فإنه بعد ذلك دعا عدم التعرف عليه ولكن لما ووجه بأقواله السابقة عنه أعطى تعليلاً لسلوكه عجيب ويبدو أشد من الإتهام. إذ قَالَ انه قَرَّر أن ينقذ ما يمكن أنقاذه من أعضاء الجمعية. وقد استمر المذكور على خطته هذه فِي التحقيق من اتهام ثم تراجع عن أقواله بشأن من اتهمهم ثم عدول عن أجزاء من هذا التراجع. وكان يعلل اعترافاته وتراجعه بأقوال تنطوي على الغرور والتفاخر وحب الظهور.

وأخيراً جاء فِي جلسات المعارضة والإحالة وحاول بعبارات مشوشة نقض اعترافاته وأبدى أن هذه الاعترافات أخذت منه تحت تأثير الخمر ومخدر آخر. مع التعذيب والتهديد ووصل به الحال فِي النهاية إلى أن ينكر وجود الجمعية السرية أصلاً... ويلاحظ كذلك أنه تبين من وضع المذكور تحت المراقبة بمستشفى الأمراض العقلية لمدة أربع أسابيع... انه كان هادئ على العموم ونظيفاً وينام جيداً ولكنه كان متقلباً وقليل التبصر بحيث كان يثق ببعض الناس دون حذر أو تجربة كما كان لا يميل إلى البعض الآخر دون مناسبة. وكان يميل إلى سماع الحكايات أو النكات المبتذلة.

ويرى أن الجو العائلى كان مضطرباً فِي نظرة أحياناً بسبب تقييد والده لحريته وعدم قبوله هو لهذا الوضع وأن والده كان من جيل قديم نشأ فِي ظل الإحتلال الأجنبى.. ويلاحظ أخيراً أن المتهم أثناء وجوده بالسجن كان يتخذ سجنه جدية وخطة تعاظم وتعجرف ويجلس أمامي واضعاً رجلاً فوق أخرى. ولا يتنازل بشكوى على خدمة بسيطة قدمتها إليه ويعرب عما ينسبه معتقدات وهمية عظيمة ازداد مداها على الأيام وتضمنت أنه أعظم رجل فِي مصر دون استثناء أحد. وربما يصبح أعظم رجل فِي العالم.

وأنه أحسن من هتلر ونابليون. وانه سوف يعمل أولاً على تحرير مصر وتولى زعامتها ثم يوجه اهتمامه بعد ذلك إلى تحرير بلاد الشرق من مصر لغاية جزر المحيط الهادى بما فيها الهند والصين واليابان. ثم إلى تحرير بلاد المغرب لغاية المحيط الأطلسى.

مسئولية المتهم حسين توفيق جزئية

حضرات المستشارين

أرى أن الأفكار العظيمة التي أبداها لِي المتهم حسين توفيق - حين وجوده بالمستشفى متناقضة وغير متناسقة بحيث لا تتفق مع أى نوع معروف من المرض العقلى ولذلك فمن رأيى أن المذكور خال من أى مرض من الأمراض العقلية العادية الصريحة : ولكن من تاريخ حياة هذا المتهم وسلوكه أثناء التحقيق وبمستشفى الأمراض العقلية وخصوصاً من تصرفاته الشاذة التي أدت بوالده إلى عرضه على حضرة الدكتور محمد عبد الحكيم والتى ما كانت تتفق مع مركز أسرته الاجتماعى ولا مع ظروفه العائلية - أرى أن المذكور مصاب منذ الصغر بطراز من الاضطراب أو الخلل العقلى ويسمى الحالة السيكوباتية أو اعتلال الشخصية... ونخلص من هذا كله إلى أنه إذا كان المتهم لَيْسَ من المستطاع إخلاؤه من مسئولية إعماله إلا انه من المتعين اعتبار هذه المسئولية جزئية لا كاملة وقد رأت المحكمة أن تستزيد من الآراء الطبية العلمية فِي هذا الشأن فأصدرت إقراراً بندب الأطباء - أحمد بك، محمد عمارة بك، يوسف بدر بك - وكلهم من رجال الطب الشرعي لإبداء رأيهم فيما جاء بتقرير حضرة الدكتور الخولى بك ومدى تأثير هذه الحالة على مسئولية المتهم الجنائية وانتهوا من بحوثهم إلى هذا الرأى :

"أنه قد أتضح أن المتهم به بعض الشذوذ وصفه أبوه بأنه غير عادي وقورته غير طبيعية مدببة أو بها عيب خلقى ووصفه عمر بليغ وهو صديقه وملازمه فِي الدراسة بأنه(ملحوس شوية) وأتضح أن له أفكار سياسية متطرفة بطرد الإنجليز بقوة وأن هذه الأفكار متسلطة عليه وأنه أشبه بالمصلح الخيالى من هذه الناحية، وأنه فِي سبيل تحقيق هذه الأفكار قد يرتكب أفعالاً إجرامية عديدة، وأنه يشعر بالسرور عقب ذلك، كما قَالَ زميله عمر بليغ، كما يتضح أن عنده درجة كبيرة من عدم الثبات لتقلبه فِي اعترافه وقد خلص الأطباء من أبحاثه إلى تقرير بأن المتهم به بعض الانحلال أى عمليات النقص الخلقى من عدم انتظام بالرأى وحلق ضيق مرتفع وبروز بالحاجبين واعوجاج بالحاجز الأنفى وبعض أعراض الاعتلال فِي العدد الصماء.

ويشير إلى تأثيرها على طول القائمة وكبر اليدين وتفرطح مكان الغدة النخاعية وزيادة طول الأطراف عند الجذع وحركات عصبية لا إرادية حول الفم والعنق في بعض الأحيان، وهى في الراجح نتيجة ضعف عصبى خلقى ثم انفصال في الشبكية يرجع إلى ضعف خلقى أيضاً فالمتهم مصاب باعتلال في التفكير فهو لا يفكر في المستقبل وكان يعيش لحاضره ولم يكن يستفيد من درس في الحياة وهو شخص يعتبر زملاءه كالقطط لا تهمه القوانين ولا يخجل من السرقة أو ذكر جرائمه ولا يشعر بالندم ويعتقد أن الجيل الحاضر لا يصلح وإنه خسر بإحتلال الإنجليز وقد ختموا تقاريرهم بأنهم يميلون بعد استعراض كُل ذلك إلى اعتباره غير كامل المسئولية... أى أنهم قد اتفقوا على أن حسين توفيق مصاب بما سموه (الحالة السيكوباتية) أو اعتلال الشخصية وأن مسئوليته عن جرائمه قائمة لكنها مسئولية جزئية.

ظروف الرأفة في تقدير العقوبة

حضرات المستشارين

إنه إذا قُدِّر للشق الأول من دفاعى عدم التوفيق، واعتبر حسين مسئولاً عن تلك الجرائم، فإننا سنبين في الشق الثاني العناصر التي يجب أن يكون لها اعتبار في وزن عقوبته وهى :

سن المتهم :

ولد هذا المتهم في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥م أى أنه في أول دور من أدوار الشباب الذي لا يكمل فيه الإدراك ولا التقدير.

عوامل الاستفزاز :

تلك العوامل التي أحاطت بحادث ٤ فبراير ومجيء حكومة النحاس باشا على أسنة الرماح الإنجليزية وجمع التبرعات لإنشاء قرية في إنجلترا يطلق عليها قرية

العلمين وما قيل من أن صلة مصر بانجلترا صلة تشبه الصلة المترتبة على زواج كاثوليكي - أي زواج لا انفصال فيه.

إحتلال مصر والمزيد من الاستفزاز :

لا شك أن الإنجليز وتاريخ عدوانهم القديم ماثل للعيون ووعودهم التي أخلفوها عن تحقيق استقلال البلاد عديدة... ثم جاءت الحرب وبؤسها وما قاسته البلاد من وطأتها وما أعقب ذلك من حادث ٤ فبراير، كُل هذا لا يتطلب المزيد من الاستفزاز نحوهم : فالعداء قديم والنفور منهم ملأ النفوس.. وما أن انقشعت غياهب الحرب ولاحت بوادر السلم، حَتَّى أخذت البلاد ترقب مصيرها منادية بالجلاء - وكل زعيم ينادى بالمقاومة ويشجع على النضال وانتشرت عدوى التدريب على السلاح والاستعداد لليوم المشهود هو النضال.. وكانت قد أعلنت مبادئ حريات الشعوب ولكن الشباب كان يرى البلاد وهى محتلة يجوبها البريطانيون من كُل صوب ومكان ما عبر عنه أحد المتهمين فِي ليلة الاعتداء على مللر بقوله "السماء بتاعتنا والقمر بتاعنا وتتمتع به العيون الزرق وأم العيون الزرق"... كُل هذه العوامل كان لها أثر هام فِي تفكير المتهمين فِي الخلاص. وتلك المقالات الكثيرة لم يكن قد جف مرادها بل لازال يرن صداها. ويتردد وقعاً إلى قبيل حادث أمين عثمان فزت بصيرتهم وألهبت أفئدتهم، وأثارت نفوسهم وأدارت عقولهم وساقهم تفكيرهم إلى أن لا خلاص إلا بالقوة فرفعوا السلاح وقاموا بالاعتداء.

حضرات المستشارين :

إنكم تحاكمون هؤلاء المتهمين تحت سمع وبصر الأمهات والآباء. هؤلاء الذين ذاقوا طوال أيام المحاكمة أمر وأقسى ما يلقاه الإنسان فِي الحياة... تذكروا أن هؤلاء هم الكتيبة الأولى فِي جيش الجهاد، فأرشدوهم إن ضلوا السبيل، ولكن لا تقتلوا فِي الأمة روح الجهاد...



ثانياً : مرافعة

الأستاذ على الخشخاني المحامي

موقف حسن أنور حبيب من حادث

حادث ٤ فبراير واستنكاره لهذا العدوان

يا حضرات المستشارين :

إن موقف الأستاذ حسن أنور حبيب ممثل الإتهام خدم الحق بكلمته عن حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ : سيظل وصمة فِي جبين الإمبراطورية البريطانية وسيظل دليلاً صارخاً على البربرية التي هوى إليها الإنجليز فِي ذلك اليوم الأغبر الكالح... فقد قابلوا الوفاء بالنكران والإحسان بالإساءة والصنيع بالجحود... ولكن هذه القوة الغاشمة وقفت عند حدودها ودحرت أمام البسالة والإقدام والشجاعة والحصانة التي لمسها، ولقيها ممثلوها فِي رمز وادى النيل فاروق الأول حفظه الله... سنظل نلعن الإنجليز أبد الدهر ما داموا محتلين بلادنا ولو كانوا فِي أجدب بقعة منها ويخيل إلىّ أن كُل باب يغلق كأنها يبصق فِي وجوههم وأن كان حجر بأرض الوادى ود ولو طار فحصبهم فِي جباههم وأن كُل كلب ينبح إنَّما يصرخ فِي وجوههم... اخرجوا من هذا البلد... الخ.

أهى الصدفة وحدها، ووحى الحق أن يفتح أول محضر من محاضر التحقيق فِي هذه الدعوى باسم الأستاذ أنور حبيب وكيل النيابة وأن يتعاقب عليها بعد ذلك محققون متعددون منهم عبد الرحمن الطوير باشا النائب العام ويحي بك مسعود المحامي العام الأسبق وعبد الرحمن بك الرفاعى رئيس نيابة جنوب القاهرة وقتذاك. والأساتذة محمد

صدقي البشبيشي ومحمد صادق المهدى وكامل قاويش إلى أن انتزاع هذا الأخير بجهوده واجتهاده المعروفين سجل الدعوى وعبث بكافة الحقوق والضمانات التي كفلها القانون لقطاع الطريق، وناهشي الأغراض عساه أن يصل إلى اعتبار قام في نفسه، انه مدركه على اكتشاف هؤلاء الأبرياء والى بطولة صور له الوهم أنه ملاق عنها نصيب المبرزين أصحاب المعجزات، هل ظن أنه بهذا الوضع الذي فرضه أن القضية أصبحت قضيته وأنه لا معقب عليه فيما تورد فيه من مخالفات. ولكن الله شاء أن ينجي الأستاذ القاويش.

إن الأستاذ أنور حبيب جاء ليختتم الدعوى ممثلاً للاتهام، كما بدأها محققاً. وقد نال حضرته قسطه من اللوم، وبسبب أدائه لبعض الواجب في هذه القضية، حَتَّى تكلم في مرافعته عن حادث ٤ فبراير ووصفه بأنه وصمة في جبين الإمبراطورية البريطانية... ثم جاء النائب العام في الجلسة التالية ليمحو أثر ما قيل والنائب العام هو الذي ندب الأستاذ أنور ممثلاً للاتهام، فليس معقولاً ولا مقبولاً إلا يكون سعادته قد أشرف على المرافعة وهي مكتوبة ومحصورة.

وإذا صح أنها لم تحظ بالعرض عليه، فماذا جناه وكيل النيابة حَتَّى يقف النائب العام منه هذا الموقف العجيب وكلاهما مصري يمثل الإتهام في مصر، ولعل النائب العام نسى أن الجرائم موضع الإتهام، تتصل بالإنجليز، أو أقل أنها تتصل بالمحتلين لبلادنا، المضيعين لكرامتنا واستقلالنا.

وهم الذين وصفهم رئيس الحكومة في مجلس الأمن بأنهم طفيليون. ولعل النائب العام رأى أن اللعنة التي صبها وكيل النيابة على الإنجليز قد تمس خواطرهم أو تجرح شعورهم وأنها لا تستقيم مع طلب محاكمة المتهمين لأنهم ثاروا في وجه الإنجليز وصنائع الإنجليز... وأن هذا التصحيح لا فائدة منه... ولن يغير من واقع الحال في الدعوى. فالإحتلال البريطاني جاثم فوق صدورنا، سافراً كان هذا الإحتلال أو مستتراً... ومصيبة مصر فيه كبيرة.

حالة حسين توفيق العقلية :

إن حالة حسين توفيق العقلية والسيكوباتية، قد خلقت فيه من الصغر، فماذا عسانا أن نفعل، وهل نحن الذين خلقناه. وعللناه... إن الله أراد أن يعفيه من كُل حكم جنائي فخلقه شاذاً هكذا... وهذا عامل يرفع المسئولية إطلاقاً...



تاريخ الجريمة السياسية

وتعريفها وموقف الفقهاء منها

حضرات المستشارين

إن الجريمة السياسية كانت فِي القرون الوسطى تلقى من الشارع أشد العقوبات وكان المجرم السياسي يصادف من صنوف العذاب وألوان الاضطهاد ما يجعله أسوا حظاً من المجرم العادي،فكانت العقوبة تتعدى جسده وبدنه إلى عرضه وماله ثم إلى ذريته وورثته من بعده، ولم تكن تلك المعاملة مما يثير الدهشة، ذلك لأنها كانت نتيجة منطقية لتركز السلطات فِي أيدي الملوك، فكان جزاء الذي يثور على نظام الحكم أن يقتل أو تحرق جثته، وينكل به وبذويه أيما تنكيل، ومن أجل ذلك سميت الجرائم السياسية بجرائم الاعتداء على الملك لأن الملك والدولة كانا اسمين لمعنى واحد... فلما شبت الثورة الفرنسية ونودي بمبادئ الحرية والإخاء والمساواة، وأعلنت حقوق الإنسان تبدلت النظرة إلى الإجرام السياسي وخففت العقوبة فيه إلى حد كبير، ومن رجوع فرنسا انتشرت فِي دول أوربا فكرة المعاملة الممتازة للمجرمين السياسيين.

وبعد..

فالجريمة السياسية هي تلك الأعمال المحرمة التي ترتكب ضد نظام الدولة السياسي فِي الخارج أو فِي الداخل، فهي تخالف الجرائم العادية فِي أنها لا تدفع إليها شهوة الانتقام، وليست بواعثها النزوات الإجرامية الشريرة الكامنة فِي النفوس الخبيثة

أو الرغبة فِي السلب والنهب وكسب المال الحرام، بل كانت تدعو عقيدة استقرت في نفس الجاني فآمن بها واندفع متأثراً بوحيها إلى ارتكاب الجرم. ومتى نجح المجرم السياسى فِي حركته، أصبح بطلاً شعبياً، وقد يصبح حاكماً بيده زمام الأمر.

ولقد اختلف فقهاء القانون فِي تعريف الجريمة السياسية... ويلاحظ أن آرائهم ترد - فِي هذا المجال - إلى مذهبين أساسيين - المذهب الشخصي والمذهب المادي - فأما عن المذهب الشخصي تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً ، فيرى أنصاره أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي قصد إليه من ارتكابها.

وأما عن المذهب المادى، فيرى أنصاره أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة، فتعتبر الجريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة سياسية موكول إليها المحافظة على أمن البلد من جهة الداخل...

ومما يجدر ذكره، إن التشريع المصري لم يأخذ بنظرية الجريمة السياسية وعلى ذلك فالجرائم السياسية بأنواعها فِي مصر تعامل معاملة الجرائم العادية ولا شك أن الذي دعا إلى ذلك وإلى إغفال نظرية الجريمة السياسية عند وضع التشريع الجنائي هو معاصرته لبداية الإحتلال الإنجليزي والرغبة فِي شد أزر عناصر الرجعية أو ما استتبع ذلك من العمل على كبت عوامل التحرر - بل فرض الإنجليز سلطانهم على الإدارة الداخلية فِي مصر بإنشاء ما أسمَوْه قلم البوليس السياسى، لا ليعلون على إذكاء روح الوطنية والإشراف على الجرائم السياسية بما يجب أن يتوافر فِي رجال الحفظ من أمانةٍ ونزاهةٍ ووطنية، إنَّما ليكون سوْط عذاب على الأحرار من شباب هذا البلد المسكين.

الباعث على جناية قتل أمين عثمان باشا

وجريمة الشروع فِي قتل النحاس باشا

إن الباعث على جريمة قتل أمين باشا وجريمة الشروع فِي قتل النحاس باشا، ثم الاعتداء على الجنود البريطانيين، وهو باعث سياسى بحت، خلقته أحوال سياسية صرفة، هى التي جعلت المجني عليهم فِي الدعوى يمثلون فِي نظر المتهمين مبادئ أو نظاماً تخالف المبادئ والنظم التي يرونها أساساً لرفع نير الأجنبى عن البلاد أو بعبارة أخرى أن المتهمين أقدموا على إرتكاب هذه الجرائم قياماً على ثورة من هيئة سياسية أنشأتها – ولو في حد اعتقادهم – تصرفات المجني عليهم بصورة تتعارض مع مصالح البلاد ومستقبلها، وإذا فباعث الجريمة هو استئصال شأفة خطر سياسى رأى المتهمون أن فِي بقائه القضاء على المثل السياسية السليمة.. وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الهدف أو الغرض الذي ارتكب المتهمون جرائمهم فِي سبيله، إنَّمَا هو غرض سياسى محض، يتمثل فِي الحصول على نوع من الأمن السياسى بالقضاء على الأسباب التي تقف فِي سبيله وضمان مصلحة عامة غير شخصية من طريق الجريمة.

ولقد اعترف المتهم الأول حسين توفيق – على فرض صحة الاعتراف– بأنه إنَّمَا ارتكب هذه الجرائم مبعوثا عليها بأسباب سياسية ولهدف سياسى.

ولنا يا حضرات المستشارين أن نستعرض سياسة الوفد المصري من سنة ١٩٣٧ حَتَّى كان قد ابتعد عن الوفد أبرز أعضائه من أبطال الثورة، وليس من أحد ينكر أن الأمة كانت تلتف كلها وغالبيتها المطلقة حول حزب الوفد، لأنه كان رمزاً للثورة الوطنية فِي سنة ١٩١٩، حَتَّى عين لخليفة سعد رفعة النحاس باشا، أن يترك وطنية الإيثار ليتمسك بوطنية الاستئثار... أن ينتقل من النسك الذي يتصف به الزعماء المخلصون إلى تطلب النعمى التي يتميز بها الطغاة المتمردون فاستمروا الجاه والسلطة حَتَّى انتهى الأمر بإقالة وزارته وتوليه وزارة محمد محمود باشا كان ذلك فِي عام ١٩٣٧،

ولم كان لكل نتيجة مقدمها، فإنه من الطبيعي أن يكون هناك من الأسباب ما شجعه على هذه السياسة الضارة، وكانت المتقدمة التي اجتمعت عليها ظروف الأحوال السياسية لانحراف الأحوال السياسية لانحراف السياسة النحاسية، لتنحصر في الصداقة الشخصية التي ربطت بين مصطفى النحاس وبين اللورد كليرن آثر عقد المعاهدة الإنجليزية في سنة ١٩٣٦. التي كان وسيطها أمين عثمان.

ولعل من بواعث سياسة الوفد الجديد، وهى الاستعلاء الأجنبى على الأمة وعلى رأسها هذه السياسة الجديدة، سياسة الوصول إلى كراسى الحكم عن طريق السفارة البريطانية هو إحالة أمين عثمان إلى المعاش حين كان وكيلاً لوزارة المالية...

ويمكننا أن نستخلص بغير جهد أن مصطفى النحاس باشا قد رضى أن يستعين بظهير أجنبى يعرف يقيناً أنه صاحب القوة الغاشمة على السلطة الشرعية وكان من مظاهر هذه النتيجة التي انتهت إليها السياسة النحاسية مناوأتها للغرب منذ أن ألف حزب الوفد جيوش القمصان الزرقاء.

فهذه العوامل ذات أثر بعيد في وقوف الوفد ذلك الموقف العدائى من القصر. وفي إصرار النحاس باشا في شتى المناسبات على إلا يشترك الوفد في حكم قومي، إن النحاس باشا كان حاكماً بأمره مطلق السلطة في حكمه، دون رقيب - من فبراير سنة ١٩٤٢ إلى أكتوبر سنة ١٩٤٤ ولم تكن سلطة الملك حرة وإلا لأقيل النحاس باشا من زمن بعيد...

وخير دليل على عهده الأسود ذلك الكتاب الأسود الذي وضعه مكرم عبيد باشا أمين عام حزب الوفد في سنة ١٩٤٣ وبكل ما جاء فيه، ولم يلجأ النحاس باشا للقضاء على جرائم القذف التي وجهت إليه، بل اكتفى بالسكوت محتمياً وراء السفير البريطاني الذي لم يتورع هو ومستر إيدن عن أن يعلنا لرئيس الحكومة أحمد ماهر باشا في صورة الاعتراض على خطاب العرش، للأعضاء عن محاكمة النحاس.

ولما أقيلت وزارته وجاءت وزارة أحمد باشا أطلقت الحريات من عقالها وعرف الناس ما جرته سياسة الاستعداء التي أنساق الوفد ورائها وعرفوا أن النحاس باشا لم يخن وظيفته فحسب، بل وخان وطنه كمستعبد للأجنبى على عرش البلاد.

وبعد... فلا شك أن أمين عثمان باشا القتيل القاتل، نشأ مصري الجنس بريطاني الحس وتلقى علومه فِي تلك المستعمرة البريطانية وهى كلية فيكتوريا، فاستكمل بذلك عنصرية الأجنبى، فلما شب تزوج من ربيبة مستر ريد ناظر الكلية، الذي حفظ له صنيعه واحتضنه كابن من أبناء الإمبراطورية البريطانية، ودفعه فِي وظائف الدولة...

وليست خافية صداقته باللورد كليرن وأنه كان الوسيط فِي مفاوضات سنة ١٩٣٦ حَتَّى عين سكرتيراً للنحاس باشا، ثم أنشأ رابطة النهضة! انه كان سمساراً سياسياً يعمل لصالح بريطانيا ولذات نفسه، وأنه الذي مهد لحادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ ذلك الحادث الذي سيظل مسطوراً فِي صفحة الخطوب.

إن الذي لا مراء فيه هو أن المتهمين قد ارتكبوا هذه الجرائم لأنها تمثل فِي نظرهم قصاصاً عدلاً لجرائم ارتكبت فِي حق الوطن من جهة وقطعاً لسلسلة من الآثام السياسية رأوا أنها ما كانت لتنتهى إلا بالقصاص من مرتكبيها واستئصال وسائلها من جهة أخرى...

ولما كانت الجريمة التي ترتكب ضد مصلحة الدولة هى فِي الواقع توجه ضد مصلحة كُل فرد فيها فإن الأثر الذي يمكن أن يستخلص من الأفعال التي ارتكبها متهموا هذه القضية، هو رد عدوان لا محيص عن رده، ودفاعاً قررته الشرائع عن كيان شخص مستمد من كيان عام. وهو المعروف قانوناً بحق الدفاع عن النفس والمال، وبناء عليه فإن حكم الأفعال التي اقترفها المتهمون، هو حكم حالة لا جريمة... هى حالة الدفاع المشروع. ويجب لبيان أركان حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال، وتطبيقها على واقعة الدعوى أن تعرض للجرائم التي ارتكبها المجني عليه، وكانت سبباً وباعثاً لحالة الدفاع المشروعة.

الإحتلال البريطاني : إن الله خلق الناس أحراراً وأورثهم حقاً فِي القتل حلالاً فِي سبيل التحرر.

ومصر التي غلبت قوى الطغيان على أمرها فِي سحيق عهودها لم تكن لتسكت على الضيم فِي عصر النور، لهذا لم تكن لترضى مهانتها فِي ظل الإحتلال البريطاني الذي بدأ فِي سنة ١٨٨٢ معتمداً على البطش وحده ولأن استقلال مصر من الأمور الطبيعية إلا انه تأكد دولياً فِي عام ١٨٤٠م بمعاهدة لندن، والتى التزمت فيها بالاعتراف لمصر باستقلالها وكفالته وضمان عرشها فِي الأسرة العلوية الحاكمة.

ولم يكن ليجد من هذا الإستقلال سوى قيد السيادة العثمانية والتى قررتها معاهدة لندن. وقد تراخت هذه السيادة مع الزمن حَتَّى أصبحت اسمية. وإذ لم يبق من مظاهرها إلا الجزية السنوية، وكانت تفقد كُل مظهر لها بالقياس إلى الامتيازات الأجنبية.

قيام الحرب العالمية الأولى

وإعلان"ماكسويل"

تولى إنجلترا لزمام السلطة العسكرية فِي مصر : إن الإنجليز رسخوا أقدامهم فِي مصر بهذا الإعلان ولما دخلت تركيا الحرب وأطلقت بريطانيا كُل سهامها. وسلبت مصر كُل مظهر من مظاهر حكمها الذاتى وذلك حين أعلنت الحماية فِي ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤.

- معاهدة سنة ١٩٣٦ :
- هذه الحماية السافرة... والتى كانت نقمة على مصر.
- حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ : والاعتداء الصارخ على عرش البلاد... ودستورها وحريتها.

حضرات المستشارين :

إن علاقتنا بالإنجليز ماضيها وحاضرها، كلها سلسلة من جرائم يرتكبها قوى غالب فِي حق ضعيف مغلوب. وقد نغض الطرف عن كُل هذه الموبقات التي قارفها هؤلاء السادة والمذابح التي أقاموها لأبنائنا.

ولكن لَيْسَ من السهل أن نناقض عن ذلك الحادث الجسيم الذي ارتكبه الإنجليز بمساعدة نفر من المصريين - مع الأسف - فِي حق مصر حين اعتدوا وحشياً على رمز البلاد الممثل فِي عرضها المفدى وسلطتها الشرعية، إلا وهو حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ الذي وقع بعد معاهدة الصداقة والشرف والاستقلال...

أليس إذاً من حق المصريين أن يثوروا على هذه الأوضاع، وأن تجتمع كلمتهم على الجهاد فِي سبيل الإخلاص فيبذل كُل من نفسه وجهده وماله وما استطاع فِي سبيل تحرير الوطن وطرد الأجنبى منه. فإذا ثار نفر من الشباب المثقف ثورة الأمة فِي سنة ١٩١٩ فخاطر بحياته وبذل ماله القليل فِي سبيل تكوين جيش للخلاص من هذه العبودية أتسمى هذه الأفعال جريمة فِي نظر قانون العقوبات المصري يزج من أجلها هؤلاء الشبان فِي السجون، أليس مثل هذا الجهاد فِي سبيل الوطن نوعاً من أنواع الحروب المعترف بها دولياً؟.

هل يجوز تقديم هؤلاء المحاربين للمحاكمة من أجل الدفاع عن مصالح بلادهم؟ إذا أنتم فعلتم، فقد فقدت بذلك مصر وسيلة من وسائل الجهاد.



بسم الله الرحمن الرحيم

مرافعة الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا
المحامي بالنقض

في

القضية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٠

حصر أمن الدولة العليا

(إغتيال الدكتور رفعت المحجوب)

عن

حامد أحمد عبد العال أحمد (المتهم الرابع)

و

ضياء الدين فاروق خلف(المتهم الثاني عشر)

جلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس

حضرات المستشارين الأجلاء

أتشرف بالحضور أمام عدلكم مع المتهمين:

الرابع :حامد أحمد عبد العال، والثاني عشر : ضياء الدين فاروق خلف وألتمس القضاء ببراءتهما مما نسبته النيابة العامة إليهما في هذه الدعوى.

سيدى الرئيس، حضرات المستشارين الأجلاء

١- قَالَ الملأ الذين استكبروا من قوم شعيب عليه السلام له : ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾.(الأعراف : ٨٨ – ٨٩)

٢- وحذر الله تبارك اسمه أهل هذا البلد، مصر، على لسان السحرة الذين آمنوا بربهم وبنبوة موسى وهارون فقال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ (طه : ٧٤).

ويبشرهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ (طه :٧٥ - ٧٦).

٣- وعلمنا ربنا فِي كتابه أن ندعوه بدعاء أصحاب محمد ﷺ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾. (البقرة : ٢٨٦)

سيدي الرئيس، حضرات المستشارين الأجلاء

إن المَتَشرِف بالمثول أمامكم يستشعر عظمة الجزاء الذي أعده الله للقضاة العدول، فقد قَالَ الرسول ﷺ :

"قاض فِي الجنة وقاضيان فِي النار، فأما الذي فِي الجنة فقاض علم الحق وقضى به، وأما الذي فِي النار : فرجل علم الحق وقضى بغيره حيدة عنه، وجار فِي الحكم، ورجل قضى للناس على جهل، فهو فِي النار".

فإذا كانت الجنة هى الجزاء الموعود فما أهون ما بذلتم لها من ثمن وهو جليل، وما أقل ما أديتم فِي سبيلها من جهد وهو كبير، والذى ضحيتم به من راحتكم، وصحتكم وقدمتوه من أنفسكم إذا قيس "بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" تبين لكم أى العوضين أغلى، وأى البيعتين أرجح.

سيدي الرئيس..... حضرات المستشارين

والقاضي الذي يستحق - عند الله وعند الناس - مكانه قَاضِي الجنة هو الذي يتسع صدره لما تضيق بسماعه أذنه، ويستمتع بما يخالف هوى نفسه من قول غيره، لعله يجد فِي تتبعه رضاء ضميره الباحث عن العدل وحده، والحق وحده.

سيدى الرئيس..... حضرات المستشارين

والعدل معنى يقوم بالنفس بعد النظر فِي البينات. وينطق به اللسان بعد أن يكتمل للقلب اليقين والاطمئنان، فإن تردد ظن القَاضِي فِي صدق التهمة بين وجهين سقط الوجهان، وإن شك فِي استحقاق إحدى عقوبتين سقطت العقوبتان.

هكذا قَرَّر الأمام السيوطى فِي أشباهه وهو يشرح قاعدة :

"الثابت باليقين لا يزول بالشك"

سيدى الرئيس، حضرات المستشارين الأجلاء

والثابت يقيناً، بل المفترض أصلاً، هو براءة المتهم : حَتَّى يقوم أمامكم دليل يقطع كُل شك ويقضى فِي النفس الهادئة المستبصرة على كُل تردد، أنه قد ثبت إدانته بجرم محدد يستحق عقوبة لا خلاف عليها.

فاستحضروا - حضرات المستشارين - هذه المعاني مجردة ومجسمة ونحن نقف أمامكم فِي محاولة بيان وجه الحق فِي هذه الدعوى، موقنين أنه لا "يُطَلُّ دم فِي الإسلام"، وأنه إن يكن المجني عليه قد قتل ظلماً، فأنه لا يجوز أن يقتل ظلماً به رجل واحد، فضلاً عن بضعة وعشرين رجلاً يمثلون الآن بين أيديكم مترقبين قضاء ضمائركم التي لا رقيب - بعد الله - سواها على عملكم وقولكم..

سيدى الرئيس، حضرات المستشارين

إن المتشرف بالمثول أمام عدلكم موكل للدفاع عن المتهم الرابع والمتهم الثاني عشر وحدهما، فما أفاد غيرهما من المتهمين مما قد يورده دفاعاً عنهما، فخير لمن أفاد منه وخير لمن أورده، وقد يثاب المرء رغم أنفه!!

وما أضر بموقف غيرهما من المتهمين من دفاعه فلضرورة الدفاع دون سواها يعرِّجُ عليه، وليس من مقصود الدفاع أن يضار أحد من المتهمين أيا كان موقفه أو موقعه فِي

الدعوى من موقف المتهم الرابع والمتهم الثاني عشر أو موقعهما منها. والضرورات تبيح المحظورات.!!



وحديث هذا الدفاع - سيدى الرئيس - حديث منقسم إلى أقسام يكمل بعضها بعضاً.

فأما القسم الأول: ففى الحديث عن الإنتماء للإسلام وأثره فِي نفوس المتهمين وفِي سلوكهم أمرا بالمعروف ونهياً عن المنكر.

وأما القسم الثاني: ففى الحديث عن الباعث على ارتكاب الجريمة التي نحن بصددها، وانتفائه - فِي حق المتهم الرابع والمتهم الثاني عشر - بل وفِي حق المتهمين كافة.

وأما القسم الثالث: والأخير ففى الحديث عن الدليل المدعى بقيامه قبل المتهم الرابع وقبل المتهم الثاني عشر. وسيثبت منه لعدالة المحكمة انهيار هذا الدليل وقصوره عن حمل التهمة الخطيرة المنسوبة إليهما.



القسم الأول

١ - إن الإسلام فِي هذا البلد - سيدى الرئيس - أصيل أصالة ترابه وهوائه ومائه، وليس عبثاً أن رسول الله ﷺ قد أوصى أصحابه "ستفتح عليكم مصر، فاتخذوا من أهلها جنداً كثيفاً، فإنهم وأزواجهم فِي رباط إلى يوم القيامة".

٢- والرباط هو الوقوف بالمرصاد للأعداء، والرد على كيد الكائدين للدين ومكر الماكرين بأوليائه.

٣- والمتهمون الماثلون خلف هذه القضبان ليسوا إلا فئة من فئات هؤلاء المرابطين في سبيل الإسلام على أرض هذا البلد الذي شاء الله تعالى له أن يكون الوعاء الذي يحفظ العلم الإسلامي قروناً متوالية، والمنبت الذي يخرج الثمرة الإسلامية فكراً وفقهاً، ويحتضن الفقهاء والقضاة والدعاة المسلمين كلما ضاقت بهم أراضيهم فيجدون فيه سعة ومخرجاً.

٤- والأمثلة لا تحصى... فليس في بلاد الإسلام بلد بعد مكة المكرمة هاجر العلماء إليه واستقروا به واتخذوا من مساجده مدارسهم ومن شبابه طلابهم، كما فعلوا في مصر على مر السنين بل على مر القرون.

٥- ولم يكن ذلك مما يرضى أعداء الدين، ولكنهم كانوا لا يستطيعون سبيلاً إلى منعه، فلم تكن هناك جوازات سفر (تزور!). ولم تكن هناك تأشيرات لا يستطيع الإنسان الحصول عليها حَتَّى للحج أو العمرة إلا برضاء حكومته ومباركتها لسفره، وإلا فهو هارب من وجه العدالة، فار من قبضة الأمن، متآمر ولا بد، وإلا فما تفسيره لخروجه من بلد من بلاد الإسلام - التي هي في الأصل الدينى والفقهى دار واحدة - إلى بلد سواه.!!

٦- وقد تحدث أمام الهيئة الموقرة، سيدى الرئيس، المتهم الثاني صفوت عبد الغنى - على مدى جلسات عدة، اتسع فيها صدر المحكمة لسماعه، تحدث عن الجماعة الإسلامية، وعن عقيدتها، وعن رؤيتها السياسية لواجبها الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٧- ولا شك - عندى - في أن الهيئة الموقرة قد استبانت من حديث صفوت عبد الغنى - حقائق ثابتة تغاير الوصف الذي أولعت النيابة بإسباغه على المتهمين في مرافعاتها... حين كررت على لسان غير واحد من أعضائها وصفهم بأنهم "خوارج هذا العصر".

٨- وهو وصف يقتضى بياناً، سوف آتى إليه حالاً، ولكننى أقرر، تثبيتاً وتأكيداً بعض المعاني التي يجب علينا ونحن فِي مقام الدفاع عن هؤلاء المتهمين، أن ندعو الهيئة الموقرة وهى فِي مقام الحكم لهم أو عليهم، أن تستحضرها، وتكون على بينة وذكر منها.

٩- **المعنى الأول** : أن الإسلام فِي نفوس المؤمنين به، أعلى عندهم من أنفسهم وأموالهم، وأنهم حين يرونه معرضاً لخطر من أعداء الله وأعداء الدين لا يبخلون فِي سبيل نصرته بشيء، ويرون فداءه بأنفسهم وأموالهم وفاء بعقد، هم فيه طرف، والله سبحانه وتعالى هو الطرف الآخر : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾. (التوبة : ١١١)

١٠- **المعنى الثاني : أن الجهر بكلمة الحق والدين وإعلاء راية الإسلام على كُل راية سواها فِي كُل أرض إسلامية واجبان على العلماء خاصة، وعلى المسلمين عامة فالواجب "أن تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى"** والواجب أن يؤدي العلماء رسالة البيان ﴿ **إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** ﴾.

ولا يجوز لرجل رأى مقاماً لله عليه فيه حق أن يسكت عنه، فإن سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى حاكم ظالم - أو جائر - فأمره ونهاه فقتله، فهو فِي الجنة.

١١- **المعنى الثالث : إن الناس إذا حالوا بين المسلمين وبين البلاغ وبين البيان كانوا** كالذين حاربوا الله ورسوله ومنعوا كلمة الإسلام من مخاطبة القلوب، فحاربهم

أصحاب رسول الله ﷺ حَتَّى أدال الله دولهم وفتحها للإسلام، وكان قائلهم يقول لقائد جيوش كسرى :

"إن الله قد ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار".

١٢- المعنى الرابع : أن المسلمين الملتزمين، وكل هؤلاء المتهمين مسلمون ملتزمون، لا يتصرفون بهوى النفس أو برغبة شخصية أو شهوة ذاتية، إنَّما يحاولون أن يصدروا فيما يأتون ويدعون عن فهم صحيح لما يجب وما يحرم وما يجوز فِي شريعة الإسلام.

فإن أصابوا حمدوا الله على توفيقه، وإن أخطأوا وتبينوا خطأهم تابوا إلى الله واستغفروه.﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٠١).

١٣- المعنى الخامس : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ديني على كُل مسلم ومسلمة، والذين يحصرون القيام به فِي فئة أو جماعة أو هيئة أو سلطة يضيقون ما وسعه الله، ويشرعون ما لم يأذن به الله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة : ٧١).

والمعروف هو كُل ما ينبغي فعله أو قوله فِي الشرع.والمنكر هو كُل محذور الوقوع فِي الشرع. (الغزالي - الإحياء ج٢ ص ٢٨٥).

ولم يذم الله تعالى جده أهل الكتاب بشئ كما ذمهم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ بل إن وظيفة الرسول ﷺ هي أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (الأعراف – ١٥٧)

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لَيْسَ فوضى، بل إن النبى ﷺ لم يترك ترتيب درجاته للعقول – وهى دالة عليها بالفطرة السليمة – إنَّما حددها فِي الحديث الصحيح بقوله :"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، لَيْسَ وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

والترتيب لَيْسَ على ظاهره : فأول مراتب الإنكار تقع بالقلب : كراهية للمنكر وأهله، وثانيها باللسان دعوة إلى الحق وترغيباً فِي المعروف، وثالثها باليد حين لا يجدى الكلام، وبشرط أن تؤمن الفتنة، وألا يكون النهى عن المنكر مؤدياً إلى منكر أشد منه.

١٤ – المعنى السادس : أن المظلوم له – بل عليه – أن يرفع الظلم عن نفسه، ويدفعه بكل وسيلة استطاع بها دفع :

﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾(النساء :١٤٨).

﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (الشعراء : ٢٢٧).

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (الحج : ٣٩ – ٤١).

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ (الإسراء : ٣٣).

١٥- ولكل معنى من هذه المعاني، سيدى الرئيس، موضع يستحق الذكر فيه في هذه القضية، وكل معنى منها رد على تهمة أو أكثر مما ألصق بهؤلاء المتهمين الأبرياء، وسيكون نظركم إلى هذه التهم في عدلكم وتجردكم وحيادكم وفي ضوء هذه المعاني، هو الطريق الذي يحق الله به الحق في حكمكم، ويبطل به الباطل.

١٦- ويبقى لي في هذا القسم من أقسام الدفاع أن أبين لعدالة الهيئة الموقرة مسألة "الخوارج" التي قلت إن النيابة العامة بدت مولعة بأن تصف المتهمين بها.

وكأني بالنيابة العامة في إسباغ هذا الوصف على المتهمين كانت ترمي إلى تبشيع صورتهم، وإلى تنفير قاضيهم من أن يعامل بالعدل الواجب قضيتهم، تأثرا بالمعنى الذي يوحى اللفظ به، دون وقوف عند حكم الشرع فيه.

١٧- والدفاع يقرر ابتداء أنه لا أثر لهذا الوصف على التهم الموجهة الى المتهمين، ولا على حقيقة انتمائهم الإسلامي الذي يفخرون به، ويقدمون أرواحهم فداء له على نحو ما قرروا بلسان صفوت عبد الغنى أمام قضاتهم العدول.

١٨- والدفاع لا يخشى تأثير هذا الوصف على الهيئة الموقرة، فيهتم لذلك ببيان حقيقة حكم الخوارج في الإسلام لأن هذه المحاكمة تتم وفق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وهما لا يفرقان في ضمانات المحاكمة وفي حقوق الدفاع، وفي التزام "أصل البراءة" بين متهم من "الخوارج" ومتهم من "أهل السنة والجماعة" ولكن الدفاع حريص على بيان عدل الإسلام الشامل الذي يسع المخالفين والموافقين على سواء، ولذلك يحاول أن يعرض هذه المسألة في إيجاز

شديد ليثبت أنها لو صحت، وهي غير صحيحة، فإنها لا تستوجب للمتهمين أوصاف الذم وصفات القدح التي رمتهم النيابة بها في مرافعتها الافتتاحية، وفي عدد من المرافعات التالية لها.

١٩- إن الخوارج - سيدى الرئيس -"هم الخارجون على الحاكم المسلم الملتزم بأحكام الإسلام بتأويل ولو كان بعيد المأخذ".

(في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دكتور محمد سليم العوا، ط٢، دار المعارف ١٩٨٣ ص ١٣٠).

وعلماء الأحناف يقولون إنهم :"الخارجون على إمام الحق بغير حق، فإن كان خروجهم بحق فليسوا بغاة ولا خوارج بل الإمام ومن معه هم البغاة والخوارج"!!

٢٠- وتسميتهم بالبغاة جاءت من قول الله تعالى في سورة الحجرات :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات : ٩ - ١٠)

٢٠/ ١- فهما طائفتان كلتاهما مؤمنة.

٢٠/ ٢- وهم جميعاً إخوة والطائفتان أفرادهما إخوان للطائفة التي لم تقاتل ولم تدخل في الفتنة.

٢٠/ ٣- والإصلاح يكون بالعدل والقسط.

٢٠/ ٤- والإصلاح يكون إبتغاء رحمة الله تعالى.

٢١- فكيف يكون شكل العلاقة في المجتمع المسلم مع هؤلاء الخوارج البغاة؟

أجاب عليّ رضى الله عنه، وببعض قوله احتجت النيابة في مرافعتها الإفتتاحية وتركت بعضه، والله ينعى على أهل الكتاب أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه :

﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾؟؟ والدفاع مؤمن أن هذا النعى لا ينطبق على النيابة لأن يقينه أن الزملاء الأجلاء فيها كلهم يؤمن بالكتاب كله ولا يفرق بين بعضه وبعض.

٢٢- على رضى الله عنه، وهو أول حاكم مسلم عادل ابتلى بالخوارج سئل عنهم :"أكفار هم"؟ فقالوا"بل من الكفر فروا"، قيل له"أمنافقون"؟ قَالَ :"إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً"قيل له : فماذا تقول فيهم"؟ قَالَ :"إخواننا بغوا علينا"!!

٢٣- وحين اعترضه منهم المعترضون في المسجد وهو يخطب قَالَ لهم :

٢٣/ ١ -"لكم علينا ثلاث : ألَّا نبدأكم بقتال ما لم تبدؤونا"

ونحن يقال لنا (اللى يبص لعسكرى حا أقتله) (واللى يبص لعسكرى حاخللى جسمه مصفاة) أمير المؤمنين علىّ يقول للخوارج :..."لا نبدأكم بقتال حَتَّى تبدؤونا".

٢٣/ ٢ -"وألَّا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله"

"ونحن نقرأ كُل يوم عن خطة وزارة الأوقاف لإغلاق المساجد الأهلية التي يسمونها : مساجد الجماعات - والمسجد في الإسلام، لَيْسَ ملكاً لأحد أو جماعة أو هيئة أو دولة، بل هو ملك لله : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن : ١٨) وحتى اليوم تصدر قرارات تخصيص الأرض للمساجد تصفها بأنها، على ملك الله. والله يقول : وأن المساجد لله، ولم يقل هى للأوقاف!!

ما هى الأوقاف؟ هى الوزارة التي تدير الأموال المسلوبة، الأموال التي أوقفها أجدادنا على البر والعلم والأزهر والحرمين الشريفين وطلاب الأروقة: رواق الشوام ورواق التكرور ورواق المغاربة ورواق الأتراك... الخ وعلى حفظة القرآن ومحفظيه، وعلى أصحاب المقارئ فِي كُل صقع من أصقاع البلاد هذه الأموال وهى مليارات المليارات أخذتها حكومة الثورة المباركة وحولتها أراضى ومباني وبدلات سفر، وإسلام سلمان رشدي، ومحاربة الفكر المتطرف (!!) وأخيراً إغلاق المساجد وإلزام الخطباء بنص موحد يأتى من وزارة الأموال المسلوبة لا يملك الإمام - وما أجل الإسم الإسلامي لمن يستحقه - أن يخالفه.!!

٢٤- سيدنا على قَالَ للخوارج "**لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله**". ونحن نفعل ذلك كله، وآخر ما نشر عن هذا الأمر اتجاه النية، بل صدور قرار فِي بعض المحافظات بعدم إقامة مساجد إلا بتصريح من الجهات الإدارية، يعنى الأمنية، والنبى ﷺ يقول :"**جعلت لِي الأرض مسجداً**" ونحن نحرم المسلمين من إقامة المساجد.

الأصل فِي المساجد فِي العالم كله أنها يقيمها المسلمون بأموالهم ابتغاء رضوان الله والاستثناء أن تقيم الدولة مسجداً. ونحن نريد أن نلغى الأصل إلغاء تاماً... ثم نقول إننا نحارب الغلو والتطرف. وهل يسببهما إلا سلوكنا المعوج، وأداؤنا السيئ، ونظرتنا السوداء إلى كُل مصلح لا ينتمي إلى الحزب الوطنى؟؟!

٢٥- والثالثة :"**ألا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا**".

والفئ هو الغنيمة، يعنى إذا قاتلوا قتالاً تحل فيه الغنائم، وهو قتال الكفار الذين تحل غنائمهم فإنهم يعطون نصيبهم منها.

٢٦- والفقه الإسلامي مجمع - مجمع بلا خلاف - إجماعاً أصولياً، وهذه من المسائل القليلة التي تحقق الإجماع فيها، مجمع على أن :الخوارج ليسوا كفاراً، وإنهم لا

يقاتلون لقتلهم إنَّما لكفهم عن قتال المسلمين، وأنهم لا يقاتلون لمجرد مخالفتهم في الرأى ولكن لقتالهم المسلمين،وأن مدبرهم لا يتبع، وجريحهم لا يقتل، ولا يؤاخذون بما أتلفوا من الأموال والأنفس في أثناء خروجهم، وبيت المال - أين بيت المال؟! - يؤدي ديات المقتولين وتعويضات المصابين.

٢٧- وقتالهم لأن خروجهم عدوان لا لأن فعلهم جريمة.

٢٨- وليس هذا الكلام - حضرات المستشارين - من عند الدفاع. ولكنه - كما قلت - محل إجماع الفقه الإسلامي ويكفي أن يراجع فيه الكتب الآتية :

١- المغنى لابن قدامه ج ١٠ ص ٥٢ طبعة المنار

٢- البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٥٠.

٣- شرح مختصر خليل "للخرشي ج ٥ ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٤- فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ج٢ ص٢٧٨.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج للخطيب الشربينى ج٤ ص١٢٣.

٢٩- وليس من هذه الكتب كتاب واحد من تأليف ابن تيميه أو ابن قيم الجوزية (تلميذه) اللذين ينسب إلى فكر الغلو أنه يستقى من مؤلفاتهما، ويتزود من معينهما، بل كلها من كتب المذاهب المعتمدة بما في ذلك المذهب الإمامي (الشيعى) الذي يرى الإمام معصوماً طاعته من طاعة الله تعالى مباشرة.

٣٠- ومع ذلك فإن الدفاع إنصافاً لابن تيميه يذكر الهيئة الموقرة بما وصفه به الحافظ الذهبى - مؤرخ الشام - قَالَ :

كان يفتى وكأن القرآن والسنة مفتوحان أمام عينيه، وما قَالَ عن حديث قط : لم أجده فوجد بأى طريق كان، وقد حاربه الحاسدون فلم تفتر في الدعوة إلى الله

همته، ولم تلن فِي الحق عزيمته، لم ير الناس مثله، ولم ير هو مثل نفسه، ولـه. فتـاوى نيل من عرضه بسببها وهى مغمورة فِي بحر علمه.

فليس ابن تيميه عالماً قليل الشأن حَتَّى يستباح فِي كُل قضية يتهم فيها الإسلاميون ظلماً عرضه وعلمه وتاريخه. ولحوم العلماء مسمومة من أكلها لم يسلم.!!

٣١- ثم أعود إلى الفقه المالكي الذي يقرر فوق كُل ما وصفناه أنه :

"إذا خرج البغاة على الإمام لظلم ظلمهم إياه فليسوا من أهل البغى، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام لأن فيه عوناً على الخروج وهو فتنة.."(المدونة فِي الفقه المالكي لابن القاسم ج ٥ ص ٣٠٢).

٣٢- **حضرات المستشارين**.. هل يشجع مسلكنا المسلم الملتزم أم يثبطه ويحبطه ويدفعه إلى الغلو دفعاً متواصلاً؟؟

قارن بين الزميل الجليل الأستاذ عبد الغفار محمد بين مسلك صاحبى العمامتين البيضاء والسوداء، ولا أحب أن أخوض غمار هذه المقارنة، ولكن نتيجتها كانت محزنة مؤسفة لا من حيث موقف الرجلين، ولكن من حيث الموقف الرسمي من كُل منهما.. هذا ما أحزننا وآسفنا.!!

وكلنا يتابع الإعلام والأسماء والأفكار التي تسيطر عليه، وكلنا يتابع التعريض بل التصريح بأن الإسلاميين هم الإرهابيون، حَتَّى قلنا او أن أمريكا سمعت كلامنا ما كانش مبنى نيويورك انفجر، مع أن سلطات التحقيق الأمريكية لم توجه إتهاماً لأحد بعد، لكننا نقدم إليهم ما لم يعلموا حَتَّى الآن.

٣٣- وبعد الإعلام تأتى الجامعات وأسرة حورس، والصحف المصرية نشرت ولا تزال تنشر.. ما بعد الذي يراد بهذا البلد وما الذي يمكن له فيه؟؟

٣٤- لولا"أن الله غالب على أمره"وأنه"من ورائهم محيط"!! لكان قد أصابنا من القنوط واليأس ما أصاب سوانا. لكننا بحمد الله نؤمن ونوقن أن الله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ومتم نوره ولو كره الكافرون.

٣٥- هذا، حضرات المستشارين، هو القسم الأول من هذا الدفاع بينا فيه لحضراتكم المعاني التي تحكم الولاء للإسلام والإنتماء له، وبينا الحكم الشرعي للخوارج الذين حاولت النيابة أن تسمى هؤلاء الأبرياء خلف القضبان باسمهم للوصول إلى إجراء حكمهم عليهم، فعاملوهم به، كطلب النيابة، فهو أرحم لهم وأرأف بهم من كُل حكم وضعى لو أخذوا بما نسب إليهم، وهو غير صحيح، أو أوخذوا به وهم منه براء!!

٣٦- فِي التحقيق الجنائي تعلمنا بدهية غابت - للأسف الشديد - عن أوراق هذه القضية وعن سير التحقيق فيها، حَتَّى صح أن نسميها : الحقيقة الغائبة.!!

هذه البديهة تقول (فِي كُل جريمة : **إبحث عن المستفيد، تجد الفاعل**).

إن المستفيد من الجريمة، أى جريمة كانت، لا يتحدد إلا بتحديد الأهداف التي رمت الجريمة إلى تحقيقها. والهدف الوحيد الذي كان تحقيقه ممكناً بجريمة اغتيال الدكتور رفعت المحجوب - **هو زعزعة استقرار مصر.**

٣٧- **هو زعزعة استقرار مصر أمنياً** : بادعاء أن الإرهاب يصل إلى أكبر الرؤوس فِي مصر برغم عشرات الآلاف من رجال الأمن الذين يحرسون كُل شبر فِي أرضها.

٣٨- **هو زعزعة استقرار مصر اقتصادياً** : بالتأثير السلبى لحادث فِي بشاعة هذا الحادث وخطورته على الاستثمار العربى والأجنبى فيها.

٣٩- **هو زعزعة استقرار مصر سياسياً** : بإشعار الدولة أن لا أمن فيها ولا أمان بها، وأن الإرهاب قادر على أن يصل إلى كُل نقطة مهما بدت حصينة من أرضها بما

يستتبعه ذلك من تشديد القبضة الأمنية (المحكمة أصلاً) على كُل العاملين بالسياسة أو المهتمين بها.

٤٠- فمن الذي يستفيد من تحقيق هذا الهدف بشعبه كافة؟؟

إنه جهة واحدة لا ثاني لها.

إنها إسرائيل.

نعم يا سيدى الرئيس : إن الدفاع يقرر أن إسرائيل هى المستفيد الوحيد من قتل رفعت المحجوب، ومن الإعتداء على الأتوبيس السياحى فِي طريق الإسماعيلية، ومن الإعتداءات المتوالية على السياح التي يحاكم بسببها الآن أبرياء فِي محاكم عسكرية لا ترقب فِي برئ إلا ولا ذمة، ومن التفجيرات التي تخيف ولا تقتل التي تجرى فِي القاهرة وفِي أكبر ميادينها وأكثرها ازدحاماً، أمام المتحف المصري.

وهى المستفيد الوحيد من تصدير الإيدز والفساد الخلقى إلى البلاد، وقضية مصراتى مضمومة وما فيها من حقائق يذهل كُل ذى عقل عن عقله ويفقد كُل ذى مروءة صوابه، ويخرج كُل غيور على مقدسات هذا البلد وعلى استقلال قضائه وكرامة قضاته عن صبره وحلمه واحتماله.

الدفاع يقرر هذا - وسيسوق الشواهد عليه حالاً، ويناشد أجهزة الأمن وهى مليئة بالكفايات المحترفة أن تبحث عن يد إسرائيل وأيدى عملائها فِي كُل هذه المصائب التي لا نجد مهرباً منها إلا بإلصاقها - كذباً وزوراً - بالإسلام وأبنائه وبناته وشبابه.

• لماذا يهم إسرائيل زعزعة استقرار مصر؟؟؟

٤١- لأن الخطر الحقيقى على إسرائيل هو مصر، وشعب مصر، وجيش مصر، وعلماء الإسلام، وعقلاء كهنة الكنيسة فِي مصر...

لا خطر على إسرائيل من أى بلد عربى آخر إذا كانت مصر نائمة، وهى لا تنام إلى الأبد فلتكن إذن محطمة : سياسياً بالقهر والديكتاتورية، وإقتصادياً بالتبعية وفقدان القدرة على استقلال القرار وحرية الإدارة الوطنية، واجتماعياً بالفساد الخلقى والانحلال الفردى، وأمنياً بالإرهاب ينشر ظلاله السوداء على كُل بقعة فيها...

وهذا هو ما تسعى إسرائيل إليه ويساعدها بعضنا بسذاجة تبلغ حد البلاهة، أو بسوء نية يكاد يقترب من الخيانة، عليه.

٤٢- هذا هو الأصل وهو أصل مطرد، وسوف يستمر فِي العلاقة بيننا وبين الصهاينة، لأن القرآن الكريم ينبئنا : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ (البقرة : ٢١٧).

٤٣- وإسرائيل كانت ولا تزال تعلم أن اتفاقية السلام المزعوم لن تقف حائلاً بين مصر وبين القيام بواجبها العربى والإسلامي حين يبلغ الأمر بإسرائيل ما تخطط لبلوغه عام ١٩٩٨ ميلادية - بعد خمس سنوات - من هدم المسجد الأقصى وإقامة هيكل سليمان - وسليمان منهم برئ - مكان المسجد الذي بارك الله حوله.

٤٤- فإذا عدنا بالذاكرة إلى وقت الحادث، وحاولنا أن نتذكر كيف كانت مصر تقود الخطى العربية فِي حرب الخليج، وأن هذه الحرب أظهرت أن الدور المصري فِي الريادة العربية عند الأزمات دور لا مهرب منه للعرب ولا غنى لهم عنه!!

فإن أول من يزعجه هذا الدور العربى لمصر ويهتم بإبطاله وإنهائه والقضاء على مقوماته هو إسرائيل، وليس أفضل من حادث كحادث اغتيال الدكتور المحجوب، وما تبعه من شيوع تصور أن ارتكابه وقع بأيد عربية، وما صاحب ذلك من هجوم إعلامي ساذج أو متورط، على المنظمات الفلسطينية، بل والشعب

الفلسطيني... لَيْسَ أفضل من هذا الحادث لإضعاف الدور العربي لمصر وليفقد المصريون الثقة بالعرب، ويفقد العرب الثقة فيهم...

* **والتوقيت مثالي لإسرائيل :**

٤٥- كانت مصر مقبلة على تأكيد زعامتها العربية بإنشاء علاقات أعمق من أي وقت مضى مع الدول المهمة استراتيجياً واقتصادياً لمصر... وهدم هذه الزعامة هدف إستراتيجي لإسرائيل

٤٦- ولما كانت مصر مقبلة على إنتخابات عامة تحاول الحكومة - أو المفروض أنها كانت ستحاول - من خلالها تأكيد الممارسة الديمقراطية، وكفالة الحرية للقوى السياسية المؤيدة والمعارضة على السواء، وهذا يقوى الموقف المصري والسياسي داخلياً وخارجياً... وهو ما تسعى إسرائيل بكل قوة وفِي بجاحة شديدة، ودون مواربة لمنعه - وما قضية المبعدين ورفض إسرائيل لأي دور مصري فيها عنا ببعيد.!! فإن مصلحة إسرائيل تتحقق، أكثر ما تتحقق، بإجهاض التوجه الديمقراطي للنظام المصري، وقد كان. وكان قتل الدكتور المحجوب هو الأداة السريعة التأثير فِي هذا الإجهاض.

أما قضية فلسطين، والمبعدين، فإن الدفاع يقرر أنه لَيْسَ هناك جهد يبذل لنصرة القضية الفلسطينية كالجهد المصري. هو جهد غير معلن، نعم. هو جهد يخفيه القائمون به، نعم، لكنه جهد دؤوب مخلص بدأ مع بداية الصراع العربي الإسرائيلي ومستمر حَتَّى الآن، وإسرائيل أحرص ما تكون على إيقافه، والإيحاء بإخفاقه، وتلمس الأسباب لتخلي المصريين عنه. وكان اغتيال المحجوب واحداً من هذه الأسباب!!.

٤٧- وكان الموقف الشعبي العام سابقاً للموقف الحكومي الرسمي فِي مصر من إدانة الغزو العراقي للكويت، واتفاق الموقف الشعبي مع الموقف الرسمي فِي قضية بهذه

الخطورة يقوى القيادة السياسية والعمل السياسى المصري، وهو ما ترفضه إسرائيل وتسعى إلى منعه.

٤٨- وكان الموقف المصري الرسمي والشعبى متلاقياً مع المصالح الغربية (الأمريكية والأوربية) بما قد يمهد لمزيد من الدعم للاقتصاد المصري، أو تخفيف الأعباء عليه، وإلى مزيد من الاستثمار الغربى فِي مصر.

ولإجهاض الآمال - التي كانت بدأت تنتعش فِي هذه الأمور كلها - فإن حادثاً بحجم حادث اغتيال الدكتور المحجوب يكون عاملاً مناسباً تماماً.

ولماذا د/رفعت المحجوب بالذات :

٤٩- لأن الدكتور رفعت المحجوب قد يكون السياسى المسئول الوحيد فِي مصر الذي لم تكن أية قوة سياسية مصرية متعاطفة معه فِي أى وقت ولا فِي أى موقف، فقد اكتسب - رحمة الله - حنق جميع القوى السياسية فِي مصر بتعامله "الخاص" معها من خلال تعامله مع ممثليها فِي مجلس الشعب.

(ولأن الدكتور المحجوب بين يدى ربه، وليس من خلق الإسلام ذكره بما يكره، ولأن قضية علاقته بالقوى السياسية المختلفة مسألة جوهرية جداً فِي تأكيد نظرة الدفاع إلى الباعث على اختياره ليكون مقتله هو الحدث الذي يهز البلاد ويزعزع أركان أمنها، فإننى أقدم لعدالة المحكمة كتاباً عن الأزمة الدستورية والسياسية فِي مصر ١٩٨٧ - ١٩٩٠ وأخص برجاء المراجعة الصفحات ٢٧-٣٦-٧٧-٩٣ و ٩٧-١١٨ و ١٥١-١٦٨ و ٢١٥ -٢٢٠ وهذا الكتاب يبين

لعدالة الهيئة الموقرة أن العلاقة بين الدكتور المحجوب وبين القوى السياسية المختلفة كانت على ما وصفنا)[1].

٥٠- والدكتور رفعت المحجوب بالذات لم يكن هدفاً لأية جماعة إرهابية، فقد كان خصومه دَائماً على مستواه - وأحياناً أرفع من مستواه - خصوم رأى وفكرة ومبدأ وعقيدة لا خصوم اغتيال وغدر وإرهاب.

٥١- فإذا اختير رفعت المحجوب هدفاً للإرهاب الإسرائيلى فإنه يوقع أجهزة الأمن المصرية فِي حيرة مطلوبة دَائماً ليفلت الجناة الحقيقيون والمستفيدون الفعليون من الجريمة النكراء.

(وهذا ما حدث فعلاً) (وسندلل على صحة ما نقول من أقوال بعض الشهود حالاً).

٥٢- وانتهاء دور رفعت المحجوب فِي مجلس الشعب فِي يوم اغتياله لن يثير - فِي ظن القتلة - الاهتمام الكافى الذي يؤدي إلى التعقب الفعال لمرتكبى الجريمة وضبطهم (وحين تنتهى المرافعات فِي هذه القضية سيحق لنا أن نتعجب : أليس هذا هو الذي كان؟!).

لماذا لم يقتل الدكتور رفعت المحجوب بأيد مصرية :

٥٣- إن المحجوب لم يقتل بيد مصرية - هذه حقيقة يراها الدفاع واضحة مما تقدم، ومما سيأتى.

---

(١) الأزمة السياسية والدستورية في مصر (١٩٨٧- ١٩٩٠) هو كتاب لصاحب هذه المرافعة نشرته الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٤- إن التنفيذ المحكم غير المسبوق الذي هو نتيجة تخطيط بالغ الإحكام والدقة ليسا بالقطع من مستوى الجماعات المصرية، التي تتخذ العنف سبيلاً إلى تحقيق أهدافها أو الانتقام من خصومها، فِي التخطيط والتنفيذ.

٥٥- ولا يرد على ذلك باغتيال السادات، ولا بالتعاون بين الإرهاب الخارجى والداخلى وتدريب عناصر إرهابية فِي بلاد عربية..

لا يرد بمقتل السادات لأن قتلته كانوا من القوات المسلحة العاملة أو السابقة ولم يكن من بينهم مدنى صرف. فهل قتلة المحجوب كذلك؟؟.

ولأن قتل السادات حادث لم تكشف بعد كُل أبعاده ولم يرفع النقاب عن خفاياه، وشهود رئيسيون فيه لم يسمعوا، ووقائع عديدة سبقت الحادث وتلته مباشرة لم يمط عنها اللثام بعد - (ولعل حادث المحجوب مماثل فِي ذلك كله لحادث السادات).

٥٦- أما التعاون بين الإرهاب الدولى والداخلى، وأما التدريب فِي الخارج فكل هذا محض إشاعات والأمن المصري أول من يعرف ذلك تمام المعرفة وهذه القضية دليل على ما نقول فإن الذين قيل من المتهمين إنهم دربوا فِي الخارج لم يكن لهم دور سوى فِي تقديم العون المادى من دراجات بخارية وأوراق مزورة، فهل لهذا دربوا هناك؟.

إذن إحكام التخطيط والتنفيذ دليل قطعى على صحة استبعاد جماعات الإرهاب الداخلى كلها من إحتمال ارتكاب الحادث.

ثم كيف تصرف القاتل الهارب والقاتل يقيناً للمحجوب :

٥٧- المصري - أيا كان انتماؤه السياسى - لا يقاوم الشرطة بالرصاص فِي الطريق العام، وإذا قاوم فلمجرد الهرب لا لقتل ضابطين (الفرض أنه أطلق النار ليقتل فقتل العميد عادل سليم وأصيب الملازم أول المرافق له).

٥٨- كيفية قتل المحجوب (٩ رصاصات = ١٨ جرح نارى) تدل على رغبة القاتل فِي التأكد من موته بصورة وحشية غير معهودة فِي القتل السياسى المجرد، ولعل سبب ذلك هو الثمن الذي كان القاتل موعوداً به، وكان يريد تحقيق سببه بصورة لا شك فيها - ولهذا قَالَ وزير الداخلية حين سئل أمام الهيئة الموقرة (طريقة القتل كانت غريبة) و (طريقة الهرب كانت غريبة) و (شكل العنف وطريقة الهرب كانت غريبة على المجتمع المصري).

٥٩- إن الشباب المنتمي إلى التنظيمات السياسية الإسلامية قد يرى أن فردا معيناً حلال الدم، يباح قتله، وهو لا يرى هذا إلا بناء على فتوى، لما بيناه فِي صدر دفاعنا من معنى الالتزام الإسلامي، والفتوى لا يمكن أن تكون بقتل كُل من يقابلهم، إذا افترضنا أن هناك من كان يجروء تحت ستار من سوء تفسير النصوص الشرعية على الإفتاء بقتل المحجوب. فلا يمكن - إذن - أن يكون القاتل إسلامياً.

٦٠- إن الإسراف فِي القتل فِي هذا الحادث لَيْسَ له تسويغ مقبول إلا أن يكون القتلة من المأجورين المحترفين الذين لا فرق عندهم بين دم برئ وبين دم بعوضة متطفلة. وليس هذا بالقطع شعور المنتمين إلى أى جماعة إسلامية من أى نوع مهما بلغ غلوها أو تطرفها.

ولتقارن الهيئة الموقرة بين محاولة اغتيال زكي بدر حين كان وزيراً للداخلية وبين حادث المحجوب - وبينهما شهور معدودة - من حيث التخطيط والتنفيذ ليتبين براءة هؤلاء المتهمين يقيناً من حادث إغتيال الدكتور المحجوب.

٦١- ولو صح - كما ردد الإعلام عقب الحادث - أن جماعات الإرهاب العربية هى القاتلة فإنه لا ينفى كون التخطيط والتدبير من صنع أجهزة العدوان الإسرائيلى التي تتربص بمصر الدوائر،وتبذل الغالى والرخيص فِي سبيل تدمير القوة البشرية المصرية وتحقيق الانهيار فِي مصر فِي كُل المجالات وبكل الوسائل : من حرب المخدرات، إلى تصدير الإنحلال، إلى إفساد الزراعة، إلى تغذية أسباب الغلو

الدينى، إلى عرقلة مشروعات التنمية الضرورية حَتَّى طريق العاصمة الدائرى الذي سيحل أزمة المرور وأزمة الوقود الضائع (٣مليون جنيه يومياً فِي القاهرة وحدها) وأزمة النقل الثقيل للبضائع - هذا الطريق معطل بحجة مشكلة مقابر اليهود وله الآن ثماني سنوات!! وكأنه لَيْسَ لهذا البلد حل أزمة خانقة من أزماته إذا اعترضت طريقها عظام رمت وبليت، ما دامت هذه العظام يهودية. أهى مواطنة فوق المواطنة؟ أم استعمار جديد يتخذ من التطبيع سلاحاً ومن السلام الأمريكي قيداً حديداً؟؟

حضرات المستشارين :

أختم هذا القسم من الدفاع مؤكداً فِي هذه الساحة الجليلة - ساحة القضاء الحر المستقل العادل - أنه لن يحمي مصر ويصون أمنها، ويوفر الطمأنينة لأهلها وسكانها إلا أن نفتح جميع أبواب الفكر والبحث للوصول إلى الحق غير هيابين ولا مترددين، ولا متعجلين النتائج ولا خائفين من التأخر فِي الوصول إليها... فإن الحقيقة مهما بدت بعيدة وطريقها طويلة، أفضل وأبقى من أن نصدق ما تهوى الأنفس لنوفر عليها جهد البحث المضنى، ومشقة العمل الجاد.

وأنتقل إلى القسم الثالث والأخير من دفاعى عن المتهمين الرابع والثاني عشر، لأناقش الأدلة التي استند إليها اتهامهما بإرتكاب هذه الجريمة.



القسم الثالث

٦٢- ونتناول فِي هذا القسم الأدلة المدعى بقيامها ضد المتهمين الرابع حامد أحمد عبد العال، والثاني عشر ضياء الدين فاروق خلف.

واسمحوا لِي، حضرات المستشارين، أن أصل الحديث من حيث توقف بالأمس، بالبدء بالدفاع عن المتهم الثاني عشر، ثم التثنية بالدفاع عن المتهم الرابع.

أولاً : عن المتهم الثاني عشر : ضياء الدين فاروق خلف :

٦٣- وقد يسر علي مهمة الدفاع عن ضياء الدين خلف - أن سبقنى فِي التحدث عنه الزميل الجليل الأستاذ / عبد الغفار محمد - فذكر التهم الموجهة إليه، وفندها بما يكفي لإثبات براءته، وأنا منضم إليه فِي دفاعه عنه، وفِي طلب البراءة له.

وكانت النقطة التي توقف الحديث عندها هى : مدى علم المتهم ضياء خلف - بأن الدراجة ماركة MZ التي يقال إنه سلمها إلى ياسر عبد الحكيم - سوف تستخدم فِي النشاط المؤثم الذي يزعم الإتهام أن ياسر عبد الحكيم - قد باشره فِي هذه القضية. وفِي الرد على هذا التساؤل نقول :

٦٤- أولاً : هذا العلم لا يفترض، بل يجب أن يقوم عليه فِي الأوراق دليل قطعى لا ظنى، وهو غير موجود. وحين ينفى ضياء - هذا العلم، وهو ينفيه وينكره ويستنكر نسبته إليه، فإن الإثبات يكون مفتقراً إلى البينة التي ترقى فِي ضمير المحكمة الموقرة إلى مرتبة نفى البراءة المفترضة. وكل ما دون ذلك شك، والشك لا تثبت به جريمة، ولا تحمل عليه إدانة، ولا تجب به عقوبة. بل تتعين فِي وجوده، وبسببه وحده البراءة.

٦٥- **ثانياً :** موضوع اشتراك الدراجة MZ نفسها فِي الحادث محل كلام كثير لا يمكن أن يثبت معه هذا الادعاء كما يتبين من الأمور الآتية :

١/٦٥- **الأمر الأول :** أن شاهدة الواقعة، حنان عراقى، قررت فِي أقوالها أمام الهيئة الموقرة بجلسة ١٢/ ٥/ ١٩٩٢ ص٢٠٨ سطر ١٥ - ١٧ جواباً عن سؤال :"ما هى أوصاف الدراجتين البخاريتين اللتين شاهدتهما"؟

قالت :"أفتكر واحد لونه أحمر فِي أسود، وتقريباً الاثنين نفس الماركة، ونفس الشكل، والاثنين تقريباً لونهم واحد".

فالاثنين لونهما واحد أى لونهما أحمر وأسود، وليس لبنى، كما وصف بعض الشهود الدراجة البخارية ماركة MZ، ولا أزرق كما وصفها آخرون.

٢/٦٥- **الأمر الثاني :** أن شاهد الواقعة، صبرى محمد عرابى، قَرَّر فِي تحقيقات النيابة، ص١٥٧٣ السطر قبل الأخير، قَالَ :"لقيت واحد قاعد على موتوسيكل MZ أزرق"، وقرر فِي ص ١٥٧٨ أنه :"موتوسيكل MZ من النوع الجديد اللى عجله كبير وعالى عن الأرض وبيدى سرعة كبيرة ولونه أزرق".

وكرر الشاهد نفسه، الكلام نفسه أمام الهيئة الموقرة، فقال فِي ص ٩٠ من محاضرها :"الموتوسيكل كان بحالة جديدة لأنه كُل أجزائه بتلمع".

وفِي ص ١٥٧٤ من تحقيقات النيابة قَالَ :"لقيت مفيش لوحات على الموتوسيكل"(يعنى من الخلف لأن الفرض حسب روايته أن الموتوسيكل كان أمامه).

٦٦- وكل هذه الأوصاف غير صحيحة.

فالدراجة البخارية ماركة MZ المدعى باستعمالها فِي الحادث لم تكن جديدة، ففى ص ٢٧٢٧ من تحقيقات النيابة ثابت أن أسامة عبد الحميد اشترى

الموتوسيكل في مايو ١٩٨٩ (قبل الحادث بسنة ونصف تقريباً) ثم إنه ثابت من التحقيقات كذلك أنه كان مملوكاً من قبل لإيهاب، فهل يصدق في العقل ادعاء أن دراجة بخارية تستخدم في بلد مترب، ملوث الهواء، استخداماً متصلاً - لأن ملاكها المتعاقبين لا يملكون وسيلة مواصلات سواها - ثم تبقى جديدة، وأجزاؤها (بتلمع) إلى وقت وقوع الجريمة في ١٢/ ١٠/ ١٩٩٠؟؟.

٦٧- والثابت في تحقيقات النيابة من أقوال محمد النجار - إن جاز لنا تصديقه، ونحن لا نصدقه، ولكننا حسبما هو مقرر في القانون نستمد دليل البراءة من حيث جاءت به المقادير إلينا، ونحرص في دليل الإدانة على الجزم بالصدق والتيقن من المشروعية - جاء في أقوال النجار (ص ٢١٩) في تحقيقات النيابة :"إن الموتوسيكل له لوحة أرقام خلفية".

وجاء في أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم (ص ١٤٩٥) أمام النيابة ما يؤكد هذا القول.

وعاينت النيابة الدراجة البخارية MZ فوجدت عليها لوحة خلفية أثبتت رقمها (ص ١٣٠١ من التحقيقات).

فكيف نصدق أن هذه هى نفسها الدراجة التي شاهدها الشاهد صبرى محمد عرابى؟؟ إنه بالقطع شاهد دراجة أخرى، ولتكن - جدلاً محضاً - من ماركة MZ، ولتكن جديدة (وبتلمع) ولتكن بلا أرقام خلفية، ولتكن عالية تعطى سرعة كبيرة... لكنها ليست دراجة المتهم ضياء الدين فاروق خلف لأن هذه (المزعومة ملكيتها لضياء) : لها أرقام خلفية أثبتتها النيابة في معاينتها وذكرها الشهود، وهى قديمة، وليست ذات عجل كبير الحجم، ولا هى جديدة. ثم هى، في الواقع، ليست لضياء كما سنبين حالاً.

٦٨- **الأمر الثالث :** أن الثابت من محضر الضبط كما أوردته النيابة العامة فِي تحقيقاتها ص ١٢٩٦ أن رقم اللوحة التي وجدت على الدراجة البخارية المضبوطة بشقة المنيب هو (٩٤٣١)، بينما أثبت التقرير الفنى على ما جاء فِي صفحة ١٣٠٨ من تحقيقات النيابة أن رقم اللوحة هو (٩٠٣١) القاهرة.

فأى الرقمين نصدق؟ وهل تكفى اثنتا عشرة صفحة من التحقيقات لتغير الرقم الثابت على اللوحة الخلفية للدراجة البخارية، التي رآها الشاهد صبرى عرابى دون لوحة أصلاً؟؟

٦٩- **الأمر الرابع :** أن صالح عبد الرحمن، صاحب شقة المنيب التي يقال إن الدراجة البخارية المعنية ضبطت فيها وصف حملة الضبط التي داهمت هذه الشقة فقال (ص ٢٢٢٣ من تحقيقات النيابة) :

"ودخلوا وطلبوا منى ومن والدتى إننا نطلع فوق وواحد ضابط سألنى عن سكان الشقة وثاني يوم الصبح اللى هو يوم الأحد طلبنى ضابط فنزلت وسألنى عن الموتوسيكل ببص جوه الشقة لقيت الموتوسيكل اللبنى موجود جوه وهو نفس الموتوسيكل اللى كانوا بيركبوه وقلتله أنا ما شفتش الموتوسيكل ده لما دخل الشقة".

٧٠- وهذا الشاهد نفسه قَرَّر فِي ص ٢٢٢٢ سطر ١٧ من تحقيقات النيابة أن الدراجة البخارية لم تكن موجودة فِي الشقة قبل حملة الضبط بأسبوع وكرر الكلام نفسه فِي ص ٢٢٢٦ سطر ٢٦ حيث قَالَ :

"وبعد يومين من المناقشة دى الموتوسيكل اللبنى اختفى أيضاً وما ظهرشئ وفِي ص ٢٢٢٦ سطر ١١ قَالَ"هم ابتدوا يسوقوا الموتوسيكل من وقت ما عددهم كتر وكنت باشوف الموتوسكلات دى كُل يوم وهو بيسوقها إلى أن اختفى الموتوسيكل الأحمر قبل ما البوليس يجئ بأسبوع وبعد يومين اختفى الموتوسيكل اللبنى".

٧١- فكيف نصدق بعد هذا أن الدراجة البخارية قد ضبطت فِي شقة المنيب؟

ولماذا تطلب الشرطة من الشاهد ووالدته أن يبقيا فِي مسكنهما ولا يغادرانه فِي يوم التفتيش الأول، ثم تستشهده على وجود الدراجة داخل المسكن فِي يوم التفتيش الثاني؟ وكيف لا تستشهده على ذلك منذ اللحظة الأولى؟

وأين "اختفى الموتوسيكل" بتعبير الشاهد صالح عبد الرحمن - ومن أين جيء به ليظهر بعد اختفائه فِي شقة المنيب؟

إن كُل هذه الأسئلة، حضرات المستشارين، بلا إجابة مقنعة، بل بلا إجابة صادقة، فيما بين أيدينا من أوراق. وبغير إماطة اللثام عن حقائق هذا الأمر نغوص فِي بحار الشك.

ونخوض فِي لجج التخمين والظن، والدفاع يعيذكم من أن تلجوا هذا الباب بما يخفيه وراءه من مهالك لا منجاة منها إلا بالاعتصام بالثابت المستقر من أن الأصل فِي الإدانة الجنائية هو : إطراح الشك،والبناء على اليقين. إطراح الشك كله، وكل ما يؤدي إليه. والبناء على اليقين وحده والتعويل فِي جميع الأحوال عليه : دليلاً كان أم أصلاً مفترضاً، فإن اليقين الأصلى ببراءة المتهم أقوى فِي ضمير القَاضِي، وعقل المجتمع، ومنطق القانون من أى دليل مهما تكن درجته من الإتقان فِي الصنعة والجودة فِي الحبك.

٧٢- فما حقيقة الدراجة البخارية MZ التي كانت مملوكة للمتهم ضياء الدين فاروق خلف؟؟ حقيقتها، حضرات المستشارين، هى ما شهد به، غير هياب ولا متردد، أمام عدل المحكمة الموقرة بجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ الشاهد رضا عدلى محمود، قَالَ :

"أنا كنت أعرف المهندس ضياء الدين فاروق على خلف - وكان بيجى يعمل عندى شغل تصليح موتوسيكل ماركة أم زد لونه بنى لأني فاتح ورشة كاوتش

بجانب عملي كمدرس وكنت أغير له الزيت وكان طلب منى أن أدهن لـه هيكـل الموتوسيكل باللون الأسود بدلاً من اللون اللبنى وده تقريباً فِي النصف الثـاني مـن ١٩٨٩ و الموتوسيكل كان ملكه وغيرت له اللون بتاعه من اللون اللبنى إلى اللـون الأسود حوالى سنة ١٩٩٠ لأن كان بـه خربـوش وأنـا عنـدى خلفيـة عـن طـلاء الموتوسيكلات وبعدين فِي يوم سألته فين الماكينة قَالَ لِي اتمسكت وده كان تقريباً فِي مارس أو أبريل ١٩٩٠ ثم قَالَ إنه كان بيـصلى المغـرب فِي المسجد و الموتوسـيكل أخذ منه وكان فِي الوقت ده أحداث بين النصارى والمسلمين فأنا قلت له أنا شفت الموتوسيكل فِي شرطة البندر فهو قَالَ لِي إنه أخذ من أمام مسجد الجهاد بالمنيا وقال لِي أنه خاف يروح يجيب الموتوسيكل فيمسكوه لأنه فيد أحداث وبيمسكوا أى حد وبعد كده فِي شهر نوفمبر ١٩٩٠ شرطة بندر المنيا سألت بعض أفراد المباحث عن الموتوسيكل لأنهم عرفينى فقالوا المباحث أخذته وأنا أذكر رقمه".

٧٣- وهذا الواقع نفسه هو الذي قرره المتهم ضـياء الـدين فـاروق خلـف فِي تحقيقـات النيابة (ص٧٧٦ إلى ص ٧٧٠).

فالحقيقة، حضرات المستشارين، أن الدراجة التي ضبطت فِي شقة المنيـب (إن صح أنها ضُبِطَت) لم تكن ملك ضياء خلف، وأن الدراجة الخاصة بـه كانـت منـذ شهور طويلة، منذ مارس أو أبريل راقدة فِي يد الشرطة فِي بندر المنيا، وأن المباحـث قد استولت عليها، كما أثبت الشاهد رضا عدلى محمود فِي أقواله أمام الهيئة الموقرة.

٧٤- **ويؤكد صحة ما قلناه أمران أحداهما واقعى، والثاني عقلى :**

فأما الأمر الواقعى فهو الاختلاف البـين بـين رقـم الـشاسيه الـذي اسـتظهره المعمل الجنائي بالمعالجة الكيميائية وهو (٧؟ ٤٠٧٠) والرقم الثابـت فِي تحقيقـات النيابة وهو (٤٠٧٩٤٧٧) فـالاختلاف فِي رقمـين همـا الثـاني مـن الجهـة اليمنـى (مطموس لم يظهر فِي محاولة العمل الجنائي، وهو رقم سبعة فِي التحقيـق) والـرقم الرابع من اليمين (هو صفر فِي تقرير المعمل الجنائي وهو ٩ عند النيابة).

وأما الأمر العقلي، فهو تساؤل نسوقه، ونحن نوقن أن جواب المحكمة الموقرة عليه أفضل من جوابنا :

هل يعقل - سيدى الرئيس - أن يترك تنظيم بمثل هذا التنظيم، ودقته، وإحكام تخطيطه، وتمرس أفراده على التزوير واستخدام المحررات المزورة، هل يعقل أن يترك مثل هذا التنظيم دراجة بخارية مملوكة لأحد قياداته تستخدم فِي حادث بشع كحادث اغتيال الدكتور/ المحجوب - وهى مسجلة باسم مالكها لتكون دليلاً سريع الأداء، حاسماً، إلى القبض على التنظيم كله وكشف أسراره وهتك أستاره؟؟

إذا كان هذا لا يعقل، وهو كذلك يقيناً، فإن كُل قصة الدراجة البخارية ماركة MZ ملفقة لضياء، وسببها أن الشرطة كان تحت يدها الدراجة المملوكة له التي ضبطت أمام مسجد الجهاد فِي المنيا... وتتالت الفصول بعدها على نحو ما وصفنا من أباطيل يأخذ بعضها بزمام بعض لتقدم إليكم - حضرات المستشارين - غير مستحيية ولا خجلى تظن أنكم بها - وحاشاكم أن تفعلوا - ستدينون بريئاً، أو تصدقون مَيْنًا أو تحيفون فِي حكم.

٧٥- ويأتى بعد ذلك كله، مؤيداً له، ما شهد به الشاهد محمد حزين (ص١٧٦٣ من تحقيقات النيابة) من"أن الدراجة البخارية MZ ولونها بنى كانت مع ياسر عبد الحكيم - قبل اغتيال الدكتور/ المحجوب، وكان يأتى بها إلى المنزل مع الدكتور / علاء محيى الدين"(قتل فِي شهر سبتمبر ١٩٩٠ فِي الطريق العام) وأنه"هو نفسه (الموتوسيكل) الذي جاء به ياسر إلى منزل محمد حزين - يوم الحادث"(ص ١٧٨٨ سطر ٢٠، وص ١٧٧٥ سطر ٨).

فإذا صدقت هذه الشهادة - على ما فِي شهادة محمد حزين كلها من طامات - فإن المتهم ضياء الدين فاروق خلف يكون قد أعطى دراجته البخارية لياسر قبل أن يخطر ببال أحد الانتقام لمقتل علاء محيى الدين (رحمه الله) وهو العلة المدعاة أو

المتوهمة لمقتل المحجوب. فكيف يظن، فضلاً عن أن يتيقن أن ضياء خلف كان - عندئذ - يعلم بما سوف يحدث؟ هل يعلم الغيب؟ هل يقدر ما هو فِي علم الله وحده ويتصرف على أساسه؟ ألم أقل لكم، حضرات المستشارين، إن هذه القصة من أولها إلى أخرها يصورها قول أبى العلاء المعرى :

هل صح قول من الحاكي فنقبله ... أم كُل ذلك أباطيل وأسمار

أما العقول فآلت أنه كذب ... والصدق غرس له بالعق إثمار

إننا لا شك أمام : أباطيل وأسمار، فهل يبنى الحكم الجنائي عليها؟؟

٧٦- وآتى الآن إلى موضوع شقة الزقازيق، وأكتفى فِي شأنها فيما يخص المتهم الثاني عشر ضياء الدين خلف بأن أقرر أنها كلها قصة مصدرها التحريات، وقد علمتم مبلغها من الحق، وسنورد بعد قليل مزيد دليل على أنها لا تصح بحال من الأحوال.

٧٧- أثبت الشاهد محمود عاطف عبد الرحيم - الضابط بمباحث أمن الدولة فِي مذكرة تحرياته أو معلوماته (تحقيقات النيابة ص ١٤٦٥) أن الذين يترددون على شقة الزقازيق كانوا "ضياء وصفوت وعلاء وحامد وياسر"

ثم جاء فِي جلسة سماع شهادته أم المحكمة (ص٤٨) ليقرر أن المترددين عليها هم :

"صفوت وممدوح وعلاء وحامد" فأضاف ممدوح على يوسف، وأسقط ضياء خلف وياسر عبد الحكيم. والدفاع يستمسك بشهادته فِي الإسقاط ويرفض شهادته فِي الإضافة، ويقرر أنها كلها - بهذا الوصف الثابت بالأوراق - تكون شهادة جديرة بالرد، مثيرة لعدم اطمئنان المحكمة، غير صالحة فِي أى جزء منها للتعويل عليها.

٧٨- قرَّر الشاهد عادل توفيق صالح (ص ٨٦٤ و ٢٨٧٠ و ٢٨٧٢) من تحقيقات النيابة) أن الذين ترددوا على الشقة شخصان أحدهما يدعى محمد والثاني يدعى أبو

اليسر، وقد ذهبا إلى الشقة مرة واحدة فقط، واستعانا بالشاهد لمعرفة الشقة، وكان ذلك فِي يوم الأحد الأول من شهر أكتوبر، فلم يتردد أحد على الشقة قبل هذا التاريخ ولا بعده.

٧٩- وجاء الشاهد العقيد محمود عاطف عبد الرحيم - بمباحث أمن الدولة، ففسر لنا الأسماء المذكورة، محمد : هو علاء أبو النصر. وأبو اليسر : هو حامد عبد العال.!!

ما أعجب هذا التفسير وأغربه. ويراد منا، بعد التناقض الذي بيناه فِي شهادته، أن نقبله ونصدقه.

إن كُل ما جاء، حضرات المستشارين، عن الأسماء الحركية للمتهمين كلام مرسل لَيْسَ عليه دليل، وهو - فِي صحيح القانون - واجب الإهدار.

٨٠- وقد قَرَّر عادل توفيق (ص ٢٨٧١) فِي تحقيقات النيابة أنه يمكنه التعرف على الشخصين اللذين ترددا على شقة الزقازيق، وقرر أنه تعرف على صورتيهما بمباحث أمن الدولة عندما عرضت عليه. فلماذا لم تعرض هذه الصورة عليه فِي النيابة؟ (وقد كانت تحت يدها وعرضتها على عديدين من الشهود!؟).

٨١- ثم ما هي حقيقة وواقعاً : شقة الزقازيق؟؟

٨٢- والأوصاف؟ وهل يصدق من لا يستطيعون وصف شيء مادى ثابت رأوه بأعينهم، فِي ترهات تناقلتها المصادر السرية التي يعولون عليها فِي إدانة الأبرياء؟؟.

٨١/ ١ - إن الضابط إبراهيم أنور يقرر (ص ٢١٩٠ سطر ٢٣) فِي تحقيقات النيابة أنها شقة : ثلاث غرف ومطبخ ودورة مياة"

٨١/ ٢ - وتقرير الفحص الفنى يثبت (ص ٢١٩٧ من تحقيقات النيابة) أنها شقة مكونة من : ثلاث حجرات وعدد ٢ صالة".

٨١/ ٣- وصاحب الشقة، محمد غريب كامل، يقرر (ص ٢٨٦١ سطر (٥)من التحقيقات) أنها :"فيها صالة كبيرة، وأربع غرف، وحمام ومطبخ".

فهل نحن أمام شقة واحدة، أم ثلاث شقق؟

وما هو الإعجاز فِي تحديد الغرف (٣ أم ٤)؟؟

وعدد الصالات (١ أم ٢)؟؟

وهل بالشقة مطبخ وحمام أم لَيْسَ بها؟؟

وهل يصح القضاء بمثل هذا التضارب الذي يبلغ حد التهافت فِي الأقوال.

٨٣- هذه هى حقيقة شقة الزقازيق!! لا دليل فيها على إدانة، ولا قرينة، ولا شبهة. وهى حقيقة لا تلقى ظلا من الشك يجعلكم تلتفتون عنها، بل هى تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين الماثلين أمام عدلكم قدموا إليكم بأوهام وظنون ولم يقدموا ببيانات يقبلها العقل، ويسيغها المنطق، ويطمئن إليها الضمير.

٨٤- وتبقى بعد ذلك شقة الرشاح بالطالبية، وأناقش فِي شأنها - أيضاً - ما يخص المتهم الثاني عشر : ضياء الدين فاروق خلف.

٨٤/ ١- فِي ص ٢٠٢١ سطر ٢٩ من تحقيقات النيابة يقرر حسن صديق أن المقيمين فِي الشقة أقاموا بها من حوالى شهرين ونصف أى أنهم كانوا يقيمون بها من أول شهر يونيو ١٩٩٠ لأن التحقيق معه كان يجرى فِي ١٢/ ٨/ ١٩٩٠. وهو يعنى (ضياء وصفوت وممدوح). بينما يقرر العقيد محمود عاطف عبد الرحيم فِي ص ١٤٨٩ من تحقيقات النيابة أنه : فِي أعقاب عودة عضو تنظيم الجهاد ضياء الدين فاروق خلف للبلاد فِي ١٧/ ٧/ ١٩٩٠".

أى إن ضياء لم يكن فِي البلاد حَتَّى ١٧/ ٧/ ١٩٩٠ فكيف يكون مقيماً فِي تلك الشقة منذ ١/ ٦/ ١٩٩٠؟.

٨٤/ ٢- فِي ٢٣/ ٤/ ١٩٩١ أخلت النيابة سبيل أبو المكارم عبد الرحمن السيد والمفروض أن عقد هذه الشقة كان محرراً باسمه، وأن الإيصالات عن الأجرة كانت تحرر باسمه (أقوال رضية عبد الله ص ٢٠٨٦، وأقوال حمدى عبد الله - ص ٢٠٩٣ من تحقيقات النيابة).

فأين السيطرة المادية لأى من المتهمين على شقة الرشاح بالطالبية؟؟

٨٤/ ٣- جاء فِي ص٢٠٦٣ سطر ٢٦ من تحقيقات النيابة أن كتاب مباحث أمن الدولة تضمن ما يأتى :

"أشارت معلومات المصادر السرية الموثوق فيها والتحريات الدقيقة بأن بعض عناصر تنظيم الجهاد يقيمون فِي الشقة المشار إليها وهم :

١- صفوت عبد الغنى ٢- خالد عبد اللطيف الشريف.

٣- علاء محي الدين ٤- محمد عوض.

وتكرر ذلك فِي أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم (ص ١٤٨٧) و (ص ١٤٨٨). فأين ضياء خلف فِي ذلك كله، على فرض صدقه، وهو لَيْسَ كذلك، كما سيبين الدفاع عن المتهمين الآخرين؟؟.

٨٤/ ٤- ثم إن التناقض فِي أقوال المقدم ياسر إبراهيم عبد السلام - كاف فِي إهدارها كلها :

- قَرَّر الشاهد المذكور أمام المحكمة الموقرة (ص ٢٢٥سطر٧):

"أنه وجد الأسلحة فِي حقيبة مفتوحة يظهر منها جزء من السلاح".

• وهذه الرواية تختلف تماماً عما جاء بأقواله في تحقيقات النيابة (ص ٢٠٢٤ سطر ٢) من أنه وجد :

"بمنتصف أرضية الغرفة كمية من الأسلحة النارية والذخائر".

ثم قرَّر في صفحة (ص ٢٠٣٣ وص ٢٠٣٦) من التحقيقات نفسها :

"أنه وجد في الحجرة المواجهة لباب الشقة مجموعة من الأسلحة الآلية ملقاة في أرضية الحجرة في مكان ظاهر".

فأين كان السلاح : في حقيبة وبعضه ظاهر منها كما قرَّر أمام المحكمة الموقرة، أم على الأرض ملقى بشكل ظاهر كما قرَّر في رواياته المتعددة أمام النيابة.

٨٤/ ٥- وقرر الشاهد نفسه أمام المحكمة في (ص ٢٢٥ سطر ١٢) أنه وجد بالشقة المذكورة :

"حقيبة أو كيس بداخلها جواز سفر".

لا يفرق ضابط المباحث بين الحقيبة والكيس!!.

وهذا يخالف ما أورده في محضر الضبط والتفتيش وما قرره في أقواله أمام النيابة من أنه وجد جوازى سفر وليس جوازاً واحداً

٨٤/ ٦- والمحكمة الموقرة سألت الشاهد (ص ٢٢٥سطر١٦) من محضر الجلسة.

"هل وجدت المضبوطات بعد اغتيال المحجوب أم قبل إغتياله"؟

أجاب :

"بعد الإغتيال".

وحين راجعته المحكمة بأن الثابت فِي الأوراق أن هـذه المضبوطات عثـر عليها فِي ١٣/ ٨/ ١٩٩٠ أجاب :

"معرفش أو مش فاكر"

والعجيب أن الشاهد حسن صديق بكـرى - حـين سـئل أمـام المحكمـة (ص ٢٦٨) السؤال نفسه قَالَ :

"إن المضبوطات ضبطت بعد إغتيال المحجوب".

فلما راجعته المحكمة أيضاً قَالَ :

"مش فاكر".

(فما هذه الوقائع التي يراد منها إثبات نسبة جنايات إحراز سلاح وذخيرة إلى المتهمين بشهادة شهود قاموا بأنفسهم بضبطها ولا يعرفون متـى كـان ذلك وشهود شاهدوا الضبط وهو أمر مثـير لا يقـع كُـل لحظـة، ثـم هـم ينسون متى كان، فهل تقوم بمثل هذا حجة؟ وهل تثبت به إدانـة؟ وهـل يبنى عليه قضاء؟ وهل تقربه فِي الوجدان حقيقة؟).

٨٥- إن الشاهد حسين توفيق قَرَّر فِي (ص ٢٧٠) من محضر جلسات المحكمـة الموقرة جواباً عن سؤال "هل تعرف من الذي يستأجر هذه الشقة"؟

قَالَ :

"أنا لا أرى أحد لأني أرجع من الشغل الساعة ٣ أو ٤ وأنام وأرجع شـغلى تـاني ولم أقابل أحداً منهم أبداً".

ثم سئل : هل تعرف عددهم"؟

أجاب "معرفشي".

وقال فِي (ص ٢٧١) أنه لم يشاهد أحداً قط من قاطنى الشقة".

فهذا نفى قاطع متكرر من الشاهد لأى علم ينسب إليه فِي هذا الأمر.

فهل كان هذا النفى مستمراً على مدى مراحل التحقيق والمحاكمة؟

تنطق (ص ٢٠٧٧) من تحقيقات النيابة بأن الشاهد قَرَّر أن عدد المقيمين فِي الشقة ٣ رجال و ٣ نساء وتنطق (ص ٢٠٨٧) بأنه كان يرى كثيراً أحد المقيمين بالشقة وهو أبيض اللون وطويل ونحيف.

وفِي (ص ٢٠٨٠) عرضت عليه الصور فأخرج صورة ضياء الدين فاروق خلف.

فأى الموقفين نقبل من هذا الشاهد؟ موقفه أمام المحكمة وهو حر الإرادة مستقل القرار أم موقفه أمام النيابة وقد أحاطت بالحادث الملابسات والظروف التي سبقت تفصيلاتها بما يغنى عن إعادتها؟؟؟.

هذا هو كُل ما يتعلق بشقة الرشاح بالطالبية، وبه ينتهى الدفاع من تفنيد الأدلة المقدمة فِي الدعوى ضد المتهم ضياء الدين فاروق خلف- وينتقل إلى الأدلة المقدمة ضد المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال.



ثانيا عن المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال

٨٦- اتهمت النيابة حامد أحمد عبد العال بأنه :

٨٦/ ١- إشترك وآخرين فِي اتفاق جنائي حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثاني الغرض منه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العام وأعمال أخرى مجهزة ومسهلة لارتكابها بأن سعى المتهمان الأول والثاني إلى جمع عناصر إرهابية تعتنق أفكار متطرفة واتحدت إرادتهم جميعاً على اغتيال بعض المسؤولين عن الأمن العام، وفِي سبيل ذلك اتفقوا على استئجار أوكار فِي أماكن متفرقة للإعداد

لجرائمهم فيها والاختفاء بها،وعلى إعداد مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر تدربوا على استعمالها بالاستعانة بمن لديه خبرة فِي ذلك،وعلى تدبير وسائل تنقلاتهم التي يقتضيها نشاطهم الإجرامي بشراء دراجات بخارية،وعلى ارتكاب تزوير فِي رخص قيادة وتسيير دراجات بخارية وبطاقات لجهات مختلفة لإخفاء شخصياتهم وتسهيل هويتهم، وعلى القيام بمراقبة ورصد تحركات المسئولين المستهدفين من مساكنهم إلى مقار أعمالهم، واستعانوا فِي ذلك كله بأموال تلقاها المتهمان الأول والثاني من الخارج.

وقد وقعت منهم تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية :

المتهمون من الثالث حتّى السابع :

٨٦/ ٢- فِي ١٢/ ١٠/ ١٩٩٠ بدائرة قسم قصر النيل - محافظة الجيزة. قتلوا والمتهمان المتوفيان الدكتور / رفعت المحجوب - رئيس مجلس الشعب - عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل اللواء/ محمد عبد الحليم موسى - وزير الداخلية وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً مرور ركبه منه وكمنوا له فيه، وتصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب المذكور - فخرجوا من مكمنهم - معتقدين أنه ركب وزير الداخلية - وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله، فحدثت بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخرى هى أنهم فِي ذات الزمان والمكان السالفى الذكر :

٨٦/ ٣- قتلوا كلا من عمرو سعد الشر بيني وعبد العال على رمضان وشحاته محمد أحمد وكمال أحمد عبد المطلب عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية

وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين إلى المكان الذي أيقنوا سلفا مرور ركبه منه وكمنوا له فيه،وإذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فِي ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم - معتقدين أنه ركب وزير الداخلية - وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله،فحدثت بالمجني عليهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم.

الأمر المنطبق عليه المواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٢ عقوبات.

٨٦ / ٤ - شرعوا فِي قتل كُل من إيهاب السيد نافع وعبد المعطى محمد عبد اللطيف الحضري عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى المكان الذي أيقنوا سلفاً مرور ركبه منه وكمنوا له فيه وإذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فِي ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم - معتقدين أنه ركب وزير الداخلية - وأطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكامهم الرماية على المجني عليهما.

٨٦/ ٥- قتلوا العميد عادل عبد اللطيف سليم - عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل كُل من يعترض هربهم بعد ارتكابهم جناية القتل المتفق عليها، وإذ حاول المجني عليه ضبط أحدهم - المتهم محمد صلاح أحمد - ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

الأمر المنطبق عليه المادتان ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات.

٨٦/ ٦- شرعوا فِي قتل الملازم أول حاتم حمدى لطيف عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتل كُل من يعترض هربهم بعد ارتكابهم جناية القتل المتفق عليها، وإذ حاول المجني عليه ضبط أحدهم - المتهم محمد صلاح أحمد - ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج.

الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات.

٨٦/ ٧- أتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وترتب على ذلك جعل حياة الناس وأمنهم فِي خطر بأن أطلقوا أعيرة نارية على السيارات العامة والخاصة والمباني المبينة بالأوراق فأحدثوا بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات.

الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ عقوبات.

٨٦/ ٨- حازالمتهم الرابع مع آخرين مفرقعات وأدوات تستخدم لتفجيرها"قنبلة يدوية ومادة ت. ن. ت ومفجرات كهربائية"- ضبطت بمكان حادث الإغتيال - قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

٨٦/ ٩- حاز وأحرز مع آخرين بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة.

"عدد ٤ بندقية آلية، وعدد ٤ مسدس"المستخدمة فِي تنفيذ جرائم القتل والشروع فيه السالفة البيان.

٨٦/ ١٠- حاز - المتهم الرابع - وأحرز مع آخرين ذخائر عدد ٢٥٠ طلقة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ سم مما تستعمل فِي الأسلحة النارية السالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم فِي حيازتها أو إحرازها.

وكانت حيازة هؤلاء المتهمين وإحرازهم للمفرقعات والأسلحة والذخائر بقصد استعمالها فِي نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٨٦/ ١١ - اشترك مع مجهولين فِي ارتكاب تزوير محرر رسمي هو البطاقة الشخصية رقم ١١٧٩٥٩ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى المنتزه بالإسكندرية.

٨٦/ ١٢ - استعمل البطاقة المزورة سالفة الذكر بتقديمها لجهات مختلفة وبقصد إخفاء شخصيته لتسهيل تنفيذ الجرائم المتفق عليها والهرب بعد ارتكابها مع علمه بتزويرها.

٨٦/ ١٣ - إشترك مع آخرين فِي اتفاق جنائي - حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثاني - الغرض منه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العام فِي إطار النشاط الإجرامي المذكور آنفاً... بأن سعى المتهمان الأول والثاني إلى الاتصال بعناصر إرهابية مجتمعة ومنفردة تعتنق مثلها أفكار متطرفة واتحدت إرادتهم جميعاً على تدبير وحيازة وإحراز مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر وعلى تدبير أوكار لإقامتهم يخفون فيها المفرقعات والأسلحة النارية والذخائر، وعلى تزوير المحررات الرسمية اللازمة لإخفاء شخصياتهم وتسهيل تنقلاتهم، وعلى إعداد مطبوعات لتوزيعها وإطلاع الغير عليها تتضمن بيانات تروج لفكرهم المتطرف وتحبذ نشاطهم الإجرامي وتحرض على مقاومة السلطات العامة بالدعوة لقتل بعض المسؤولين عن الأمن بالبلاد.

٨٦/ ١٤ - فِي ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٠ بدائرة قسم الزقازيق - محافظة الشرقية.

حاز المتهم الرابع مع آخرين مفرقعات ووسائل تفجيرها"ت. ن.ت وبارود أسود ونترات ومفجرات"قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

وحازوا بغير ترخيص أجزاء رئيسية لسلاح نارى"مجموعة التتك وإبرة ضرب النار"وحازوا ذخائر"عدد ٤٠٥ طلقة"مما يستعمل فِي أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فِي حيازتها أو إحرازها.

وكانت حيازتهم للمفرقعات والذخائر بقصد استعمالها فِي نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

وطلبت النيابة - لذلك كله - عقاب المتهم الرابع بمواد الاتهام.

٨٧- وقبل البدء فِي تفنيد الأدلة المقدمة فِي الدعوى ضد المتهم الرابع يجد الدفاع لزاماً عليه أن يذكر أن محضر التحقيق الأول مع المتهم الرابع أمام نيابة أمن الدولة العليا المحرر بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٩١ أثبت فيه المحقق الأستاذ / عبد المنعم الحلواني - ما نصه :

"وألفينا بفروة رأسه ثلاثة آثار لثلاث كدمات الأولى بالمنتصف والثانية على يساره قليلاً والثالثة على يمينها والرابعة بفروة رأسه بالمقدمة على اليسار وقرر لنا المتهم بأنه تعرض للضرب من أحد الشرطة السريين بقسم الساحل بعد القبض عليه وأثناء قيادته لقسم شرطة الساحل وذلك بالضرب بقاعدة مطواة وقالب من الطوب".

٨٨- وفِي (ص ٥٧١) بالمحضر نفسه من تحقيقات النيابة أمر المحقق بعرض المتهم على الطبيب الشرعي صباح باكر.

٨٩- والدفاع يلاحظ أن المناظرة المبدئية أوردت وجود ثلاثة آثار لثلاث كدمات، وأن المناظرة التفصيلية كشفت عن أن الكدمات أربعاً ولسن ثلاثاً.

٩٠- وأن المتهم أخبر السيد المحقق بسبب حدوث هذه الإصابات ونسبها إلى أحد الشرطة السريين وحدد سببها.

٩١- وأن السيد المحقق قد اتخذ الإجراء الصحيح بالأمر بإحالة المتهم إلى الطب الشرعي ولكن....

لَيْسَ فِي الأوراق تقرير من الطب الشرعي عن هذه الإصابات، فهل نفذ قرار النيابة؟ وإذا كان لم ينفذ فهل حوسب المسئول عن عدم تنفيذه؟

وإذا كان قد نفذ فأين تقرير الطب الشرعي؟

ثم....

أين التحقيق مع الشرطي السرى الذي قَالَ المتهم إنه أحدث به هذه الإصابات؟

والتعذيب جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنها بالتقادم، فهل سئل هذا الشرطى السرى أصلاً؟ وإذا كان لم يسأل فلماذا؟ ومن المسئول عن ضياع حق المتهم بل حق المجتمع والدولة المترتب على جريمة التعذيب هذه؟

٩٢- إن الأمانة فِي إثبات الإصابات وفِي إثبات أقوال المتهمين فِي محاضر التحقيقات وهو أمر مطرد فِي هذه القضية، يشيد الدفاع به، لا يعفيان النيابة العامة من استكمال أداء الواجب بمتابعة تنفيذ قراراتها بالعرض على الطب الشرعي، ثم إرفاق تقارير الطب الشرعي بأوراق التحقيق لتكون تحت بصر المحكمة والدفاع، ثم إتخاذ الإجراءات اللازمة بل الواجبة قانوناً لسؤال المتهمين بالتعذيب واستظهار وجه هذا الاتهام، وإحالة من يثبت عليه إلى المحاكمة الجنائية وفقاً للدستور والقانون.

والدفاع يلتمس أن تأمر المحكمة الموقرة باتخاذ هذه الإجراءات فِي جميع وقائع التعذيب الثابتة فِي هذه الدعوى.

٩٣- وأدلة الاتهام قبل المتهم الرابع على أربعة أنواع :

النوع الأول : تحريات مباحث أمن الدولة وهو خاص بتهم إحراز السلاح والذخائر التي قيل إنها ضبطت فِي شقة الزقازيق. والتحريات التي زعم أنها دلت على اشتراكه فِي حادث اغتيال الدكتور المحجوب.

النوع الثاني : الدليل المستمد من أقوال المتهمين محمد النجار وممدوح على يوسف وهو خاص بتهم الاتفاق الجنائي والإشراك فِي اغتيال الدكتور المحجوب.

النوع الثالث : الدليل المستمد من تعرف الشاهدة حنان عراقى عبد النبى والشاهد محسن محمد بيبرس على صورة المتهم الرابع التي عرضت عليهما في النيابة.

النوع الرابع : هو اعتراف المتهم باستعمال البطاقة المزورة قم ١١٧٩٥٩ الصادرة عن مكتب سجل مدنى المنتزة بالإسكندرية.

والدفاع يتناول هذه الأنواع الأربعة من الأدلة على هذا الترتيب



٩٤- أما دليل التحريات فيما يتصل بشقة الزقازيق فقد سبق تفنيده فيما سلف من هذه المرافعة عن المتهم ضياء الدين فاروق خلف بما يكفي لهدمه في شأن المتهم حامد أحمد عبد العال.

ويضاف إلى ذلك أن أحدا قط لم يذكر أنه رأى المتهم المذكور في الزقازيق أو في الشقة المدعى بضبط الأسلحة والذخائر فيها،وحتى التحريات المزعومة لم تذكر المتهم صراحة إنَّما ذكرت شخصا كنيته أبو اليسر وادعت أنه هو حامد عبد العال.

٩٥- وأما التحريات التي أثبتها العقيد محمود عاطف عبد الرحيم في (ص ١٤٧٣) من تحقيقات النيابة مدعيا أنها :

"أسفرت عن أن محمد صلاح وحامد عبد العال وعلاء أبو النصر وعصام عبد الجواد وياسر عبد الحكيم خطاب ومحمد عبد الفتاح ومحمد النجار هم مرتكبوا الحادث"فهذه ليست تحريات،إنَّما حقيقتها أنها أقوال سبق إملاؤها على المتهم محمد النجار،ثم أعيد تسطيرها في أوراق سميت بمحاضر تحريات ثم قدمت للنيابة،لتمضى في تقصى ما بها من مزاعم نسبت إلى هؤلاء الأبرياء الماثلين في القفص أمامكم.

٩٦- وأكبر دليل على عدم صدق هذه التحريات فِي شأن المتهم الرابع أن محرر المحضر المذكور يحدد شخص المتهم الرابع بذكر وظيفته :"يعمل مدرس بإدارة الدقى التعليمية بالجيزة. والمتهم الرابع لم يعمل قط فِي أى وقت فِي إدارة الدقى التعليمية،فهل يعرف كاتب هذه التحريات شخصية من تحرى عنه.

٩٧- وأمعن صاحب هذه التحريات فِي تحديد شخص المتهم فقال :

"وسبق إتهامه فِي قضايا نشاط العناصر المتطرفة".

والمتهم لم يضبط قط ولم يتهم فِي قضايا نشاط العناصر المتطرفة. إنَّمَا اعتقل مرتين اعتقالا عشوائيا فِي أعقاب حادث الشروع فِي قتل أبو باشا وزير الداخلية الأسبق،وفِي أعقاب بعض الأحداث التي جرت فِي الصعيد بين الأقباط والمسلمين.

٩٨- وإذا كانت سجلات المديريات التعليمية ليست حاضرة تحت يد مباحث أمن الدولة لتعرف تحديداً أين يعمل المتهم،فإن الملفات الأمنية لكل إنسان على أرض هذا الوطن محفوظة لديها فكيف يخطئ محرر المحضر فِي بيان أسباب اعتقال المتهم ويدعى أنه اتهم فِي قضايا سابقة على خلاف الحقيقة؟ وهل كان هذا خطأ أم هو تهويل من شأن المتهم ليبدو ذا شأن فِي الإجرام عريق يسوغ الزج به فِي الاتهام الماثل؟؟؟

فِي جميع الأحوال يجب أن نتساءل – للمرة الألف – هل يجوز الأخذ بهذه التحريات؟؟؟

٩٩- وقد تعرف ابن صاحبة شقة المنيب حين سئل فِي النيابة على صور ستة أشخاص،وتعرف حين سئل أمام المحكمة الموقرة على صور ثلاثة أشخاص وفِي المرتين لم يكن من بين الصور التي تعرف عليها صورة لحامد عبد العال.

١٠٠- وذكر العقيد محمود عاطف عبد الرحيم في أقواله أمام النيابة (ص ١٠٥٥) أن حامد عبد العال كان أحد الذين أقاموا في شقة ١٥ مايو،وأسقطت النيابة هذا الادعاء تماما فلم تذكره في التهم الموجهة لحامد عبد العال،ولا في ملاحظاتها،ولا في قائمة شهود الإثبات،وهو ما يقطع بإهدارها إياه وعدم تعويلها عليه.

١٠١- وأما الدليل المستمد من أقوال المتهم محمد أحمد النجار،فقد استبان للهيئة الموقرة من دفاع الزملاء الذين سبقوني بالمرافعة مدى تهافته وانهياره وقصوره عن حمل الاتهام الذي بني عليه وأسند إلى موكلي بسببه.

١٠٢- ومع ذلك فان الدفاع عن المتهم الرابع لا يفوته أن يبين وجوه التناقض والخلل في شهادة محمد أحمد النجار التي لا تقع في كلام إنسان إلا أن يكون كاذبا بصرف النظر عن سبب هذا الكذب.

ولا يريد الدفاع أن يثرب بهذا الذي يقرره على محمد النجار لأن يقين الدفاع أنه كان مكرها على كُل ما يقول وأنه قد تعرض لتعذيب أثبته الطبيب الشرعي،فضعف جسده،أو ضعفت نفسه عن احتمال التعذيب فأقر بما أملى عليه. وقد رفع الله الإثم عن المكره حَتَّى على الكفر،فقال تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل : ١٠٦).

فارتفاع الإثم عن المكره على شئ دون الكفر يكون ثابتا من باب أولى.

ولكن الدفاع إثباتاً لبراءة المتهم الرابع يناقش وجوه التناقض في أقوال المتهم محمد أحمد النجار واعترافاته.

١٠٣- فالوجه الأول من وجوه تناقض أقوال محمد النجار هو تناقض مع الواقع ومنافاة له تقطع بعدم صحة أقواله.

* ذلك أن الوصف الذي ذكره محمد النجار للمتهم الرابع في (ص ١٨٩) من تحقيقات النيابة يؤكد أنه لم ير حامد عبد العال ولم يعرفه قبل أن يلتقيا في السجن.

* فقد ذكر محمد أحمد النجار أن حامد عبد العال "مدرس ابتدائى،أطول منى شوية،رفيع،وشه أبيض وطويل شوية،بشنب ثقيل".

١٠٤- وقد ثبت للهيئة الموقرة بمناظرة المتهم حامد عبد العال بجلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٣ أنه : لَيْسَ نحيفاً، وليس طويل الوجه، ولا أبيض، ولا بشنب ثقيل، فضلا عن أنه لم يكن في يوم من الأيام "مدرس ابتدائى".!!

١٠٥- والوجه الثاني من وجوه تناقض أقوال محمد النجار ما ذكره في تفريغ شريط المعاينة (ص ١٠٦ وص ١٠٧ وص ١١٦ وص ١١٧) "من أن الشنطة الحمراء اللاكوست هى اللى كان فيها القنابل التي كانت معلقة في كتف حامد".

وقد تبينت الهيئة الموقرة أن المعاينة لم تسفر إلا عن وجود قنبلة يدوية واحدة وليس خمس قنابل كما كان يقول النجار.

ثم في ص (١١٨) قَالَ محمد النجار "والشنطة الثانية كانت معلقة في كتف حامد على طول" ثم في (ص ١١٩) قَالَ "والشنطة الثانية على طول هى في كتفه" وحامد هذا،حضرات المستشارين،على هذه الرواية الكاذبة كان يحمل حقيبتين في كتفيه،أو في كتف واحدة - لسنا ندرى - وكان يطلق السلاح الآلى على إحدى السيارتين،وكان يجرى وهو يحمل الحقيبتين وراء السائق الذي حاول الهرب ويناديه وهو يطلق النار عليه "تعالى يا ابن الكلب".!!

فمن حامد هذا؟ هل هو سوبرمان؟ هل هو رجل الستة ملايين دولار الذي صنع الأمريكيون له مسلسلاً خاصاً من مئة حلقة لبيان قدراته الخارقة؟ أم هو عفريت من الجن شرير النفس خبيث الطوية يصنع الخوارق ليرضى الخيال المريض للنجار أو لمن صنعوا له هذا الخيال؟

١٠٦- والوجه الثالث من وجوه التناقض فِي أقوال محمد النجار أنه ظل طول مرحلة التحقيق الأولى يتحدث عن اسمه مصطفى اللى هو حامد"بينما كان فِي صفحات (١٠٣ وص ١٠٨ وص ١٠٩ وص ١١٤ وص ١١٦) يتحدث عن مصطفى فقط إلا أنه فِي (ص١٠٣) قَالَ إنه مصطفى"وده تقريبا اسمه الحركي"،وفِي (ص١٠٨) ذكره بقوله"واحد اسمه مصطفى".

* فهو مصطفى فِي قول، وهذا اسمه الحركي فِي قول، (أى إنه معروف للشاهد ومعروف أن اسم مصطفى لَيْسَ حقيقياً).

وهو واحد اسمه مصطفى فِي قول ثالث (أى إنه شخص غير معروف للشاهد أصلاً)،وهو مصطفى اللى هو حامد فِي قول رابع فكيف تطمئن المحكمة إلى مثل هذه الشهادة.

١٠٧- والوجه الرابع من وجوه التناقض فِي شهادة محمد النجار وقع فِي صفحة واحدة من صفحات تفريغ الشريط الخاص بالمعاينة الإرشادية وهى (ص١١٦) فقد ورد فِي سطر (١٩) منها ما نصه :

"كان فيه ميعاد ثابت للقاءاتنا فِي جنينة الحيوانات من واحدة إلى اثنين ظهراً ومن العصر للمغرب فِي جنينة البحر الأعظم".

وقرر فِي (ص ١١٦ أيضاً فِي السطر الثالث قبل الأخير) ما نصه"هوه مش ميعاد ثابت".

وعاد فِي ص (١١٧) ليقول :

"كان بييجى هذه اللقاءات محمد صلاح اللى هو ناجى ومصطفى اللى هو حامد"(وهذا هو أول ذكر لحامد عبد العال باسمه).

- فهل نحن أمام موعد ثابت يحضره الجميع مرتين فِي اليوم؟
- أم نحن أمام موعد غير ثابت؟

أم نحن أمام موعد ثابت لثلاثة أشخاص فقط؟

حير النجار الذين يتابعون أقواله وأتعبهم فِي البحث عن الصدق فِي ثناياها فلم يعد أحد منهم بطائل، وكان خف حنين هو أثمن ما أمكن الظفر به، فهل بخف حنين يدان الأبرياء؟؟

١٠٨- والوجه الخامس من وجوه التناقض فِي أقوال النجار التي تخص المتهم حامد عبد العال ما يتعلق بإقامته معه فِي شقة المنيب فقد ذكر فِي (ص١٩١) من تحقيقات النيابة ما نصه :

"قبل الحادث بأربعة أيام جاء ممدوح وصفوت قعدوا معانا أنا ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وعلاء أبو النصر وحامد ووليد".

وفِي (ص ١٩٣) من تحقيقات النيابة قَالَ :

"وكنا مستريحين شوية حوالى أسبوعين فِي شقة المنيب أنا و... وحامد ووليد".وفِي (ص ١٠٨) من تحقيقات النيابة قَالَ :

"واحد اسمه مصطفى جاء بعد الفجر على طول يوم الجمعة (أى يوم الحادث)"وفِي (ص ٢٨١) سأله المحقق :

"من كان متواجداً فِي شقة المنيب معك فِي تلك الفترة فأجاب :

"محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وعلاء أبو النصر وأنا بس"

فهل كان حامد مقيماً فِي شقة المنيب قبل الحادث بأسبوعين؟

أم كان حامد مقيماً قبل الحادث بأربعة أيام فِي الشقة نفسها؟

أم كان حامد قد جاء بعد الفجر يوم الحادث إلى الشقة المشئومة؟

أم إن حامد لم يكن مقيماً قط فِي شقة المنيب كما جاء فِي (ص ٢٨١) من تحقيقات النيابة؟.

الحق أن حامد لم يكن فِي أى وقت فِي هذه الشقة ولم يذهب إليها ولم يلتق بالنجار فيها وكل ما سوى ذلك أوهام أو أحلام!!

١٠٩- أما أقوال ممدوح على يوسف فِي (ص ٤١٤) من تحقيقات النيابة التي ذكر فيها مصطفى حمزة (الذي يفترض أن معناه حامد عبد العال) فقد جاء هذا الكلام ضمن اعترافه فِي الجلسة التي أثبت المحقق فيها حالته الصحية وأنه لا يستطيع الوقوف ولا الجلوس، والتى رفض فيها حضور المحامين وقد كانوا موجودين فعلاً، فلما سأله المحقق :"مش عايز محامين على طول ولا فِي الجلسة دى بس"؟ قَالَ :

"فِي الجلسة دى بس اللى حا أدلى فيها باعترافى"(!!)

وقد عاد من تلقاء نفسه فِي (ص ٤٢٣) فقال :

"كُل ما ذكرته بالنسبة لعبد الآخر حماد، ومصطفى حمزة، كلها لم تحدث أصلاً مش عارف أو فاكر أنا ذكرتها ليه".

- وكل سؤال ما بين صفحتى (٤٨٣ و ٤٩٠) ذكر فيه حامد عبد العال - كان جواب ممدوح :

"لا أعرف أحداً بهذا الاسم"أو"لا أعرف هذا الشخص".

١١٠- وإذا كان ممدوح قد عدل عن أقواله التي فيها إشارة إلى المتهم الرابع، وقد كان أدلى بها تحت تأثير التعذيب الرهيب الذي جعله غير قادر على الوقوف ولا الجلوس فإن هذا يكفي لإهدارها.

١١١- وإذا كان ممدوح على يوسف - قد عدل عن هذه الأقوال في محاضر التحقيق نفسها، فإن هذا يكفي لإهدارها.

١١٢- وإذا كان ممدوح يقول إنه لا يدرى لماذا ذكر هذه الأقوال فإن المحكمة الموقرة، حضرات المستشارين، تدرى يقيناً بعد الذي سمعته من ممدوح نفسه بجلسة ٦/ ٤/ ١٩٩٣ عن تعذيبه وتعذيب زوجته كيف صدرت منه هذه الأقوال. وهذا يجعل المحكمة لا تأخذ بشئ من أقوال ممدوح على يوسف - التي صدرت منه تحت تأثير الإكراه والتعذيب.

١١٣- وأما الدليل المستمد من تعرف الشاهدة حنان عراقى عبد النبى والشاهد محسن محمد بيبرس - على صورة المتهم الرابع حين عرضت عليهما في النيابة، فإنه دليل ساقط بما ثبت أمام الهيئة الموقرة من عدم إمكان تعرف أى من الشاهدين على المتهم.

١١٤- وإذا كانت حنان عراقى قد أجابت عندما سئلت عن أوصاف الشخصين اللذين شاهدتهما يطلقان النار (ص ٢٠٩ من محاضر جلسات الهيئة الموقرة) فذكرت شكلهما ولون شعرهما.

- فكان أحدهما لون شعره (بنى أو كستنائى) وطبيعة (مجعد وليس خشن) ووصفت وجهه (لَيْسَ مستدير ولا مربع أقرب إلى أن يكون مستطيل).

وقالت إنه (متوسط الحجم) ولونه (أقرب إلى القمحى) ويوجد (بعض شعيرات أسفل شفته السفلى).

- وكان الثاني لون شعره (أسود خشن زى ما يكون مفرود) ولون بشرته (أسمر شوية من الأول) وكان (أقصر من الأول) وله (شارب وليس له ذقن). ولم تستطع مع ذلك كله أن تذكر ما الذي كان يرتديه.
- وذكرت أن شخصاً كان يقف بدراجة بخارية عند النفق (شعره ناعم لكن مموج ولونه بنى فاتح شوية وشعره طويل شوية وكان ممتلئ شوية).
- بعد كُل هذه الأوصاف لم تستطع حنان عراقى أن تتعرف على أحد فِي القفص، والدفاع يستنتج من ذلك باطمئنان تام أن أحداً من الذين رأتهم حنان عراقى - لَيْسَ من بين هؤلاء المتهمين، ولا يحتاج إلى جهد أن نقر أن سبب ذلك هو أن الذين رأتهم حنان عراقى - هم قتلة المحجوب وليس فِي هذه الأقفاص منهم أحد.

١١٥- أما الشاهد محسن محمد بيبرس - فقد تردد فِي أقواله أمام النيابة وأمام المحكمة بين أن يكون جازماً بأن أحد أصحاب الصور الأربع التي تعرف عليها كان بين قتلة المحجوب وبين أن يكون هذا ظناً منه وتخميناً. ومثل هذه الشهادة تبطل نفسها وتسقط قيمتها.

١١٦- ومع ذلك فقد قَرَّر الشاهد المذكور أمام الهيئة الموقرة فِي (ص ٨٦) من محاضر المحاكمة ما نصه جواباً عن سؤال"وهل الشخصين الذين شاهدتهما أمام الفندق من بين هؤلاء المتهمين"؟

(ومر على الأقفاص ليرى المتهمين)

ثم أجاب :

"لا".

(وكان هذا يكفيه)،

ولكنه أضاف :

"دول لابسين جلاليب وبدقون"

(وكان هذا يغنيه عن الاسترسال)

ولكنه استمر قائلاً ليقطع بقول جهيزة قول كُل خطيب وليثبت أن جهينة عندها الخبر اليقين :

"وأنا لا أنسى طول عمرى الشخص اللى كان على اليمين ومهما تغير شكله أقدر أوصفه وأتعرف عليه لأنه مش طالع من ذاكرتى".

- فهذا الذي لا ينس أبداً صورة معينة لم يجدها فِي قفص الإتهام فأين ذهبت لا بد أنها أفلتت من يد العدالة وهى الفاعل الحقيقى أو أحد الفاعلين الحقيقيين للجريمة النكراء التي يراد بهؤلاء الأبرياء أن يدانوا بسببها.

١١٧- وأما الدليل المستمد من اعتراف المتهم الرابع باستعمال البطاقة المزورة الصادرة عن مكتب سجل مدنى المنتزه الإسكندرية رقم (١١٧٩٢٩) باسم خالد سليمان نوح فهو دليل يثبت جريمة الاستعمال وجريمة الاشتراك فِي التزوير ولكنهما جريمتان مدفوعتان بنص المادة ٦١ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "**لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فِي حلوله، ولا فِي قدرته منعه بطريقة أخرى**".

- ذلك حضرات المستشارين، أن المتهم قَرَّر منذ اللحظة الأولى فِي التحقيقات أنه كان خائفاً منذ نشر صورته باعتباره متهماً فِي قضية اغتيال الدكتور المحجوب :

- قَالَ هذا فِي (ص ٥٦٧ وص ٥٦٨) معللاً استعمال البطاقة المزورة وفِي (ص ٥٦٨) مبيناً أنه اسمه الحقيقى فِي قسم الساحل بعد أن اطمأن إلى أنه لَيْسَ فِي قبضة مباحث أمن الدولة (وهكذا يتبين نوع التحريات التي قام بها الرائد عماد

صيام - بمباحث أمن الدولة، ونوع المعلومات التي استقاها من مصدر سرى وقال أمام النيابة : إنها أكدتها تحريات دقيقة")، والواقع أنها إقرار المتهم نفسه باسمه الحقيقى فِي قسم شرطة الساحل - ظناً منه أنه أفلت من يد مباحث أمن الدولة.

- وقال المتهم فِي (ص ٥٧٠) معللا حصوله على بطاقة مزورة :

كنت خايف باتهامي ظلماً فِي قضية "المحجوب".

وقال فِي ص (٥٧٣) :

"أنه اعتقل مرتين بسبب الدروس التي كان يلقيها"(وشرح للمحكمة الموقرة بجلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٣ ما رآه من تعذيب مجدى غريب فِي سجن الاستقبال وكيف أوقع الرعب فِي نفسه خوفة من أن يعامل هذه المعاملة).

- وأضاف فِي (ص ٥٧٠) معللا عدم تسليم نفسه للشرطة بعد نشر صورته فِي الصحف :

"أنا كنت خايف من التعذيب والضرب".

- وقال فِي ص (٥٨٨).

"أنا كنت عايز أسلم نفسى لكن خفت من التعذيب والضرب اللى بيحصل عشان المتهمين يعترفوا".

١١٨- حضرات المستشارين، ولا يسع الدفاع أن يثبت بأدل من هذه العبارة ولا أصدق منها حالة الضرورة التي كان المتهم الرابع واقعاً تحت تأثيرها عندما لجأ إلى الحصول على بطاقة مزورة واستعمالها.

١١٩- ولا يسع الدفاع أيضاً أن يدع هذا المقام دون أن يقرر :

أن التعذيب خطيئة عهد وليس خطيئة فرد.

وهو سنة سيئة قديمة فِي هذا البلد وصف القرآن به حكامه فِي خطاب مؤمن آل فرعون لفرعون وقومه :

﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (غافر : ٢٨).

- وأشار القرآن الكريم إلى أنها سنة الفراعنة فِي قوله تعالى على لسان فرعون يتوعد السحرة الذين آمنوا بموسى عليه السلام :

﴿ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾ (طه :٧١).

١٢٠- وليس قولنا أن التعذيب خطيئة عهد لا خطيئة فرد بمانع الأفراد الذين يمارسونه من أن يلقوا جزاءهم الدنيوى والأخروى لأنه :

- "لا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالق".
- "ومن أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه".
- "ومن روع مؤمناً لقى الله وهو عليه غضبان".
- "والله يعذب الذين يعذبون الناس فِي الدنيا".
- وقد رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي رحلة المعراج "وبأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها بعضهم بعضاً فِي جهنم فسأل عنهم : فقيل : أولئك الذين كانوا يعذبون الناس فِي الدنيا".

١٢١- والدفاع يهيب بالمحكمة الموقرة أن تنوه عن هذه المأساة المستمرة من تعذيب الأبرياء فِي حكمها. وأن تخاطب كُل مسؤول لإيقافها.

١٢٢- والدفاع فِي هذه الساحة الشريفة ينبه أولئك الذين يتوحشون على الأبرياء إلى أن لله عيناً تحصى كُل حركة وسكنة، وأن هناك يوماً ستجد فيه كُل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً.

١٢٣- وليس لأحد أن يطمع أو يقوى بحكم البراءة الذي صدر فِي قضية التعذيب السابقة، لأن حكم القَاضِي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولأن القَاضِي الأعظم يفصل بين الخلائق يوم القيامة حَتَّى يقتص للشاة القرناء من الشاة الجلحاء (التي لا قرون لها).

١٢٤- والتعذيب طريق دمار أهلك الله به أمة كاملة ذكرها فِي سورة البروج فِي قوله تعالى :

﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝ ﴾ (البروج :٤- ٧).

فهل يريدون أن نهلك كما هلك أولئك ونحن شهود على تعذيب الأبرياء؟؟؟؟؟

١٢٥- والذين يعذبون الناس يزرعون العلقم لأبنائهم ويورثونهم خوف الثأر الذي يجعلهم فِي رعب ليلهم ونهارهم. وهم يناوئون قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ ﴾ (النساء : ٩)

فإذا كان القول واجباً فيه السداد والحياة واجباً فيها التقوى أفلا يتدبر هؤلاء هذا الأمر الرباني وينظروا ماذا يزرعون لأبنائهم.

١٢٦- إن الدفاع يتمنى، سيدى الرئيس، بل يدعو الله أن تكون هذه القضية بفضل حكمكم العادل آخر قضية فِي مصر يتوصل فيها إلى اعتراف بالتعذيب.

١٢٧- وحال المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال - وقد مثل أمام الهيئة الموقرة واستمعت بسعة صدر إليه في جلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٣ يؤكده وصفه نفسه في التحقيقات حين قيل له (ص ٥٨٩) :

"أنت متهم بالاشتراك في اتفاق جنائي لقتل وزير الداخلية"فأجاب :

"محصلشي، وأنا ما فيش بيني وبينه حاجة، وده راجل مسلم، ولا يجوز قتله، وهو ضلع الأمن في البلد".

وجوابه في (ص ٥٨٩ سطر ٢٤) عن تهمة قتل المحجوب بقوله :

"محصلشي وأنا ما فيش بيني وبينه حاجة علشان أفكر في قتله".

وجوابه في (ص ٥٩١) عن سؤال :"هل لديك أقوال أخرى"؟

بقوله :

"أريد مواجهة الراجل اللى اعترف عليه اللى اسمه محمد النجار"

وجوابه في شأن حنان عراقى :

"عايز أشوف الست دى اللي اسمها حنان وأواجهها أنا معرفهاش وما فيش بيني وبينها حاجة".

١٢٨- إن هذه الإجابات حضرات المستشارين تدل دلالة قاطعة على أن كُل الذي يدور في ذهن المتهم حين يتهم بقتل إنسان :

أن يكون هذا الإنسان غير مسلم،وأن يكون بينه وبين المتهم ما يدعوا لقتله،أو يكون قتله جائزاً شرعاً.

فإذا انتفت هذه المعاني فإنه لا يمكن أن يفكر في القتل.

١٢٩- ثم هو يتحلى مع بساطة أبناء أسوان بشجاعتهم فيطلب مواجهة أولئك الكذابين أو المتوهمين الذين يزعمون أنهم تعرفوا عليه، ويؤكد ابتداء أنه لَيْسَ بينه وبينهم ما يدعوهم لعداوته.

١٣٠- فهل هذا حضرات المستشارين هو سلوك القاتل الذي صوره النجار وصورته التحريات؟؟؟

١٣١- بقى للدفاع - أو عليه - سيدى الرئيس، وحضرات المستشارين، أن يثبت بيقين، وفِي إيجاز شديد انتفاء تهمة الاتفاق الجنائي بصورتيه اللتين أوردتها النيابة فِي أمر الإحالة عند المتهمين فِي هذه القضية.

١٣٢- والدليل الأول على نفى هذا الاتفاق هو ما أثبتناه من كذب أقوال النجار كلها. ومن عدم جواز التعويل على الأقوال الأولى لمدوح على يوسف أمام النيابة.

١٣٣- والدليل الثاني هو ما قاله السيد اللواء وزير الداخلية أمام المحكمة الموقرة من أنه لم يسمع عن محاولات اغتياله والتآمر على حياته إلا بعد وقوع جريمة اغتيال الدكتور المحجوب.

١٣٤- لقد قلنا، حضرات المستشارين إن الإسلاميين حين يفعلون شيئاً يصدرون ويرددون عن محاولة للتصرف فِي ضوء حكم الإسلام فيما يفعلون ويدعون.

وإن أحداً لم يكن بوسعه مهما تجاوز الحدود المعقولة شرعاً فِي الفتوى أن يفتى بقتل كُل من يقابل الجناة، وإن قتلا بهذه الصورة ولهذا العدد من الناس لا يصدر إلا من قتلة محترفين مأجورين.



وهكذا سيدى الرئيس، يصل الدفاع عن المتهمين الرابع والثاني عشر إلى غايته،

ويتبين منه

أن الإتفاق الجنائي لا أساس له، وأن الشهود المزعومين لا تقوم بأقوالهم حجة، وأن الذين تعرفوا على الصور عجزوا عن التعرف على أصحابها أحياء ماثلين فِي قفص الاتهام،وأن القتل الذي وقع فِي هذا الحادث لا يمكن أن ينسب إلى يد مصرية أو مسلمة.

وأن المستفيد من هذه الجريمة النكراء هو العدو الإسرائيلي دون سواه،وأن المتهمين قد تعرضوا لتعذيب أثبتته تحقيقات النيابة وتقارير الطب الشرعي بما يهدر أقوالهم جملة.وأن حالة الضرورة الثابتة بلا مراء فِي حق المتهمين الرابع والثاني عشر هى التي دفعتهما إلى ارتكاب جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة وهى حالة أدرجها المشرع بين أسباب الإباحة وموانع العقاب بنص المادة (٦١) من قانون العقوبات.

وبناءً عليه

يلتمس الدفاع عن المتهمين الرابع والثاني عشر - وهو يدعو للهيئة الموقرة بالتوفيق- الحكم ببراءتهما مما هو منسوب إليهما.



المرافعة بأسباب الطعن

للأستاذ عادل عيد

فيما عرفت بقضية الممرضة عايدة

في الحكم الصادر بالإعدام بجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨

من محكمة جنايات الإسكندرية

في الجناية رقم ٧٧٦٠ لسنة ١٩٩٧ العطارين

(٩٥٤ لسنة ١٩٩٧ كلى شرق)

المرافعة بأسباب الطعن

للأستاذ عادل عيد

فيما عرفت بقضية الممرضة عايدة

في الحكم الصادر بالإعدام بجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨

من محكمة جنايات الإسكندرية

في الجناية رقم ٧٧٦٠ لسنة ١٩٩٧ العطارين

(٩٥٤ لسنة ١٩٩٧ كلى شرق)

الوقائع

أحالت النيابة العامة المتهمة إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنايات الإسكندرية بوصف أنها في غضون الفترة من ١/ ٥/ ١٩٩٦ حتى ٧/ ٦/ ١٩٩٧ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية.

قتلت عمداً عبد القادر محمد إبراهيم بجواهر يتسبب عنها الموت بأن عقدت النية على قتله وأعدت لهذا الغرض عقاراً مرخياً للعضلات وقامت بحقنه بهذا العقار قاصده إزهاق روحه فأحدثت به الأعراض الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

وقد تقدمت هذه الجناية جنايات أخرى هي أنها في خلال زمن سابق وفى ذات المكان:

<u>أولاً</u>: بصفتها موظفاً عاماً (ممرضة بوحدة العناية المركزة لقسم جراحة المخ والأعصاب بالمستشفى الرئيسى الجامعى) اختلست العقاقير الطبية المرخية للعضلات والمبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجهة سالفة

الذكر والتي وجدت في حيازتها بسبب وظيفتها وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمة تزويرا ارتباط لا يقبل التجزئة هي أنها في الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبت تزويرا في محرر رسمى هو دفتر صينية الطوارئ حال تحريره المختص بوظيفته يجعلها واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة بأن أثبتت فيه قيامها بصرف عقاقير مرخية للعضلات للمجني عليه أحمد صالح بعد وفاته وعلى النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه المواد ١٢٢/ ٢- ب، ١١٨، ١٨٨ مكررا ١٩٩/١٩٩ مكررا / أ، ب/٢١ من قانون العقوبات.

<u>ثانياً</u>: شرعت في قتل كل من الضاحى أحمد أبو هيف – مريان نصحى وهيب – كلثوم صبحى عبده – فتحية عبد المجيد زهير – كوكب إبراهيم خليل – قدرية محمد نصار – إسراء محمد محمود – كيلانى رجب إبراهيم – سامى السيد الثلث – مرفت إبراهيم على – عايدة محمد على – حمدية إبراهيم محمد – فايزة سعد الزغبى – نجلاء إبراهيم الشحات – أسماء محمد عبد السميع – عبير عبد العاطى محمد – أحمد صالح خليفة – صالح عبد الحميد امر – زيزى زكى ميخائيل – مديحة عبد العظيم البحراوى –فراولة خليل حسين – حميده على الزهيرى – نجيب عبد الله نجيب – مصطفى سالم خفاجى – محمد حسن قاسم – قاطمة زكى إسماعيل – ميرفت مصباح عثمان – عطية فرج على – سعد بدوى القاضي – بجواهر يتسبب عنها الموت بأن بيتت النية على قتلهم وأعدت لهذا الغرض عقاقير مرخية للعضلات وحقنهم بها قاصدة من ذلك قتلهم فأحدثت بهم الأعراض المبينة بالتقرير الطبى الشرعي وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتها فيه. هو مداركتهم بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ١/٤٥، ١/٤٦، ٢٣٣، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

وطلبت النيابة عقاب المتهمة بالمواد ٤٥/ ١، ٤٦/ ١، ١١٢/ ١، ٢/ ب، ١١٨، ١٨٨ مكررا، ١١٩أ، ١٩٩ مكررا، ١١٣، ٢٣٣، ٢٣٤/ ٢ من قانون العقوبات.

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات أدعى ورثة المجني عليه في تهمة القتل، وبعض المجني عليهم في تهمة الشروع في القتل مطالبين لكل منهم بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب.

وبعد أن تداول نظر الدعوى أمام المحكمة قررت بجلسة ١٨/ ٣/ ١٩٩٨ إحالة الأوراق إلى فضيلة المفتي مع التأجيل للنطق بالحكم لجلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٩٨ وبهذه الجلسة صدر الحكم حضورياً وبإجماع الآراء بإعدام المتهمة شنقاً عما نسب إليها مع إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

وبتاريخ / ٣/ ١٩٩٨ قررت المتهمة بالطعن بالنقض على هذا الحكم أمام الموظف المختص بسجن دمنهور العمومي.

أسباب الطعن

السبب الأول: بطلان اتصال المحكمة بالدعوى وما يترتب عليه من بطلان إجراءات المحاكمة انتهاء بالحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه:

الثابت من الأوراق أنه أثر صدور قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، عرضت الأوراق على السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية فأشر عليها في ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٧ بما نصه: (يحدد لنظر الدعوى جلسة ١٠/ ١/ ٩٨ أمام الدائرة الثامنة جنايات الإسكندرية مع تفرغ الدائرة لنظرها لحين الانتهاء منه).

وقد دفعت المتهمة على لسان محاميها بجلسة المرافعة ببطلان اتصال المحكمة بالدعوى وبطلان إجراءات المحاكمة وطلبت من المحكمة – ترتيبا على ذلك – أن تقرر إعادة الدعوى إلى السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف ليحيلها من جديد إلى الدائرة التي تدخل في اختصاصها بناء على قاعدة موضوعية مجردة يتم على أساسها توزيع القضايا بين دوائر محكمة الجنايات على النحو المقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – وقال المدافع عن المتهمة أن الجمعية العمومية لمستشاري محكمة استئناف الإسكندرية لدى انعقادها في بداية العام القضائي الحالي، قررت تشكيل الدوائر المدنية والجنائية، وحددت القضايا التي تختص بها الدوائر المدنية – أما الدوائر الجنائية فقد تركت اختصاصها بغير تحديد ثم فوضت السيد المستشار

رئيس المحكمة في توزيع قضايا الجنايات على تلك الدوائر، وعملا بهذا التفويض أمر سيادته بإحالة هذه الجناية إلى الدائرة الثامنة بمحكمة جنايات الإسكندرية على أن تتفرغ لنظرها لحين الفصل فيها.

ولما كان المشرع قد نص في المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية على أن (تجتمع الجمعيات العامة للمحاكم للنظر - كل فيما يخصها - في ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا على الدوائر وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية التابعة لها) -وهو ما يدل على أنه يتعين - كأصل عام - أن تنعقد المحاكم في مواعيد محددة بتشكيل مستقر وثابت تقرره جمعياتها العامة حتى يكون المتقاضي على بينه من قاضيه وكى يستطيع أن يتمسك بحقه المكفول له في الدستور في أن لا يفصل في منازعته أو يتولى محاكمته غير القاضي ذى الولاية المنوط به طبقا لأحكام القانون العمل بالمحكمة المنظور أمامها دعواه، وترتيبا على ذلك فإنه لا يصح أن تشكل المحكمة - أو يعاد تشكيلها - تشكيلا مؤقتا بمناسبة قضية بذاتها أو أن يندب قاضي بذاته لنظر دعوى بعينها ما لم يستوجب حسن سير العدالة - استثناء من ذلك الأصل العام - تفرغ دائرة قائمة أو تشكيل دائرة جديدة لنظر قضية يحتاج الفصل فيها إلى وقت طويل وجهد كبير وبشرط أن لا يكون تشكيل الدائرة - عند توافر المقتضى - على أساس من تفضيل قاض على آخر مهما علت درجته أو مستواه الوظيفى مادام القانون يوجب تساوى القضاة في الصلاحية لولاية القضاء كما لا يجوز أن يتم ذلك بناء على اعتبارات تتصل بشخص القاضي أو أشخاص الخصوم وبالنظر إلى الحق المعتدى عليه - في ذاته - وإنما يتعين أن يكون طبقا للمعايير الموضوعية التي تملى تشكيل الدوائر العادية والتي يتعين أن تلتزم بها ولا تحيد عنها سلطة القضاء ممثلة في الجمعيات العامة للمحاكم وإلا اهتزت الثقة في ضمانات حياد القاضي واستقلاله، وإذ كانت هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالنظام العام فإنه لا مراء في أن مخالفتها يترتب

عليهـا بطـلان الحكـم الـذي ينحـدر بـه إلى درجـة الانعـدام (نقـضي جنـائي جلـسة ١٧/ ٤/ ١٩٨٢ طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٥٢ ق).

ولقد أورد الحكم المطعون فيه هذا الدفع ثم انتهى إلى رفـضه تأسيـسا عـلى أن هـذه المحكمة "الدائرة" قد شكلت بقـرار الجمعيـة العامـة لمستـشارى محكمـة الإسـكندرية المنعقدة في ٢٧/ ٩/ ١٩٩٧ ضمن ترتيب وتأليف الدوائر بالمحكمـة اعتبـارا مـن بدايـة العام القضائي الحالي، وأنه لم يطرأ أي تعديل في تشكيلها بمناسبة نظر هذه الدعوى، أمـا عن توزيع القضية على هذه الدائرة فقد تـم بمعرفـة المستـشار رئـيس المحكمـة بتـاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٧ بصفته مفوضـا مـن الجمعيـة العامـة في توزيـع القـضايا عـلى دوائـر الجنايات بالمحكمة وهو النظام المعمول به بالمحكمة من قبل وفى العـام القـضائي الجـالي وهو ما تملكه الجمعية العامة عملا بالمادة ٣٠ من قانون الـسلطة القـضائية – وأمـا عـن تفرغ الدائرة لنظر القضية لحين الانتهاء منها فقد تم بقرار من المستشار رئـيس المحكمـة لاعتبارات قدرها نظراً لما يحتاجه الفصل فيها مـن وقـت طويـل وجهـد كبـير وهـو مـا يستوجبه حسن سير العدالة، ولما تقدم فإن الدفع يكون على غـير أسـاس سـليم متعينـاً رفضه.

وهذا الرد الذي ردت به المحكمة على الدفع رد غير سديد فالمشرع لم يخول الجمعيـة العامة سوى توزيع القضايا على الدوائر المشكلة لدى بـدء العـام القـضائي وواضـح أن مراده أن يتم توزيع "القضايا" في بداية العام القـضائي طبقـا لقاعـدة عامـة موضـوعية ومجرده، أي على أساس من الاختصاص المحلى للنيابات الجزئية أو الكلية (نيابات المنتزة أو محرم بك مثلا) أو (نيابة شرق أو غرب الإسـكندرية الكليـة مـثلا) أو نـوع القـضايا (قضايا السلاح والمخدرات – مثلا) أو غير ذلك من المعايير العامة التي لا تتصل بقضية بذاتها – (القضايا المعادة من النقض أو التي مض عليها خمس سنوات مثلا) – وهو أمـر مستند بالضرورة من إيجاب المشرع أن يتم التوزيع "لدى بدء العام القضائي" ولا يمكن أن ينصرف مراد الشارع إلى أن تجتمع الجمعية العمومية شهريا في بداية كـل دور انعقـاد

لتتولى توزيع القضايا – واحده واحده- على الدوائر التي شكلت في بداية العام – دون الالتزام في ذلك التوزيع بأي قاعدة عامة أو معيار مجرد – بل أن هذا ما قصد المشرع إلى تفاديه نائيا بالقضاء عن أي شبهة تخل بمظهر الحيدة والتجرد الذي يبعث على الاطمئنان في نفوس المتقاضين – أو توحى بأن التوزيع على الدوائر يتم لاعتبارات تتعلق بالمفاضلة بين القضاء لاعتبارات تتعلق بذواتهم أو بذوات الخصوم.

أما عن استدلال الحكم بصدور تفويض للسيد المستشار رئيس المحكمة من الجمعية العمومية، فهو استدلال فاسد إذ أن دليل هذا التفويض ليس له مأخذ صحيح من الأوراق حتى يتبين الخصوم صدوره من عدمه، ومداه – إن كان قد صدر بالفعل، وذلك طبقا للمادة ٣٠٢ إجراءات فإنه لا يجوز أن يبنى القاضي عقيدته على دليل لم يطرح بالجلسة أو أن يعّول في ذلك على معلوماته الشخصية (نقض ٨/ ١/ ١٩٧٣ مجموعة السنة ٢٤ ص ٦٧ – ٢٠/ ١٢/ ١٩٧١ مجموعة السنة ٢٢ من ٨٧٥).

ومع ذلك، فإن هذا التفويض المقول به – مع التسليم جدلا بصدوره – من الجمعية العمومية للسيد المستشار رئيس المحكمة، فإنه لا يمكن أن ينصرف إلى تحويله أن يمارس التوزيع على هذا النحو الانتقائى الذي لا تملكه الجمعية العمومية صاحبة التفويض- أصلا – والتي لا تملك إلا أن توزع القضايا في بداية العام القضائي طبقا لقاعدة عامة ومجردة. والقاعدة أن فاقد الشيء لا يعطيه – ومن ثم يكون قرار السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المؤرخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٧ بإحالة هذه القضية إلى الدائرة الثامنة – بالذات – قراراً باطلاً وتبطل – بالتالي – كافة إجراءات المحاكمة التي تمت بالبناء عليه، والتي انتهت بالحكم المطعون فيه.

ولقد ضاعف من هذا البطلان أن السيد المستشار رئيس المحكمة إذ قرر إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة التي انتقاها لنظرها دون غيرها من دوائر الجنايات بالمحكمة – فقد حدد لنظرها أمامها جلسة ١٠/ ١/ ١٩٩٨ التي تقع خارج دور الانعقاد المحدد

سلفا بواسطة الجمعية العمومية – وهو من ٢٤ إلى ٢٧ يناير سنة ١٩٩٨ – وهي جلسة قريبه على نحو لا يتفق وضخامة القضية وجسامة الاتهام وتشعبه وتعدد وقائعه، وخطورة العقوبة المطلوب توقيعها، ومع ذلك فإن سيادته لم يقف عند تحديد هذه الجلسة القريبة بما ينطوى عليه من دلالة تفيد الاهتمام بهذه القضية اهتماما غير مألوفا يتجاوز الاهتمام بغيرها من القضايا، بل إنه تجاوز ذلك الأمر بتفرغ تلك الدائرة التي وقع عليها اختياره لنظر الدعوى لحين الانتهاء منها – وهو ما يحمل شبهة الإيماء لهذه الدائرة بضرورة نظر هذه القضية على وجه السرعة والفصل فيها بغير إبطاء بحكم قطعى، حتى ولو كانت مقتضيات العدالة وتحقيق الدفاع تطلب إجراءات قد يطول أمدها مثل ندب أهل خبرة أو وضع المتهمة تحت الرقابة لفحص قواها العقلية – مثلا – بينما أن الأصل أن يترك المشرع للمحاكم حرية نظر الدعاوى في الآجال التي تراها مناسبة والتي تتلاءم مع ضرورات الدفاع، ما لم ينص صراحة على أن تنظر الدعاوى على وجه السرعة مثلما نص في المادة ٣٦٩ إجراءات جنائية بالنسبة للقضايا التي توجب تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات معينة منها الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتزوير – وعلى أن يفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة – الأمر الذي يستفاد منه أن غير هذه الدعاوى إنما تنظر بالطريق العادى ومن ثم لا يحق للسيد المستشار رئيس المحكمة أن يحل إرادته محل إرادة المشرع ويوجب نظر هذه الدعوى – بالذات – وهي ليست مما نصت عليه المادة ٣٦٩ سالفة الذكر – على وجه السرعة.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه – إذ أطرح هذا الدفع مستندا للأسباب التي ساقها على النحو السابق بيانه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بالإسناد إلى تفويض ليس له أصل في الأوراق فضلا عن الخطأ في تطبيق المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، بما يوجب نقضه.

السبب الثاني: بطلان ما تم من إجراءات الضبط والاحتجاز والاستجواب وبطلان الاعتراف – على فرض صدوره – وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

كان المدافع عن المتهمة قد دفع أمام المحكمة ببطلان إجراءات احتجاز المتهمة وعدم عرضها على النيابة العامة لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة من القبض عليها وقال شرحا لهذا الدفع أن الثابت مما شهد به كل من شاهدى النفي محمد عبد اللطيف محمد ونور الدين محمد أو زيد – والد المتهمة – أمام النيابة ثم أمام المحكمة – ومن دلالة البرقيات التي أبرق بها هذا الأخير إلى السيد النائب العام والسيد المحامي العام لنيابة شرق الإسكندرية الكلية – والتي قدم صوراً رسمية منها إلى النيابة لدى سؤاله ثم قدم صورا أخرى إلى المحكمة – الثابت أن المتهمة كانت قد توجهت وسلمت نفسها إلى ضابط مباحث قسم العطارين صباح ١٢/ ٨/ ٩٧ وذلك أثر علمها بصدور أمر من النيابة في اليوم السابق بضبطها وإحضارها – وذلك باعتبار أن هذا الضابط هو المختص مكانيا بالواقعة – إلا أنه – وفى غفلة من والدها الذي كان مصاحبا لها وقتذاك – اقتاد المتهمة إلى قسم شرطة المنتزه الذي لا اختصاص له بالواقعة – حيث تم احتجازها اعتبارا من بعد ظهر ذلك اليوم وحتى مساء اليوم التالى – ١٣/ ٨/ ٩٧ – وهناك مارس وأعوانه عليها صنوفا من الإيذاء والترويع والتهديد بالاعتداء عليها، وظلت المتهمة في هذا المكان المجهول لأهلها ومحاميها طوال هذه الفترة محرومة من النوم ومن الطعام مما سبب لها توتراً عصبياً شديداً وإكتئابا وإحساساً بالغاً بالخوف، أدى بها إلى أن تلقى بنفسها من نافذة الحجرة التي كانت محتجزة بها والتي تقع بالدور الأول العلوي – قاصدة الانتحار – فأصيبت بكسور ف الحوض وفى أجزاء مختلفة من جسمها أدت إلى نقلها الساعة ٦ مساء ذلك اليوم إلى المستشفى الرئيسى الجامعي لإسعافها بالعلاج.

وقال الدفاع أنه مما يؤيد هذا التصوير الذي ينبني عليه الدفع ببطلان الاحتجاز لحصوله على خلاف أحكام القانون أنه ورد على لسان المتهمة في أقوالها التي أدلت بها أمام النيابة في أعقاب نقلها إلى تلك المستشفى في مساء يوم ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ وذلك ردا على سؤال السيد المحقق لها: ما هي تفاصيل إصابتك وكيفيتها؟

جـ: أنا زي ما قلت بعد ما غموا عنيًّا في القسم وسألوني إيه اللي حصل قلت لهم زي ما قتل دلوقتي وبعدين دخلوني في أوضه وقعدوني فيها وكان معايا واحدة تانية نايمه بس أنا كنت صاحيه ما نمتش لكن المكتب فيه رجاله داخله وطالعه مقدرش أنام فيه وبعدين في ضابط اسمه محمد نصار عدا من قدام الأوضه وقال للمخبرين اللي برى لحسن البنت دي مجنونة وبيقولوا بتحب دكتور نائب في المستشفى فأنا صراحة صعبت على نفسي لما قال على مجنونة فرحت رايحه على الشباك وراميه نفسي منه فوقعت على الأرض مكان المكتب اللي رميت نفسي منه في الدور الأول علوي فوقعت وجت عربية الإسعاف خدتني وجابتني على المستشفى .

(ص ٤٨١ من تحقيق النيابة).

وهذه الأقوال يستفاد منها أن المتهمة لم تضبط في ذلك اليوم خلافا لما أثبته السيد مفتش مباحث شرق الإسكندرية في محضر الضبط الذي حرره الساعة ٧ مساء بذات اليوم – ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ –، وإنما ضبطت في اليوم السابق وأنها أمضت الليلة السابقة بقسم المنتزه وأنها لم تتمكن من النوم خلالها – هذا فضلا عن عدم معقولية تلك الرواية التي ساقها السيد مفتش المباحث عن ظروف ومكان القبض على المتهمة، وحاصلها أنه كان قد توجه إلى منزل المتهمة لتنفيذ أمر النيابة بضبطها وإحضارها، فلم يجدها، وأنه نما إلى علمه أنا موجودة أمام أستوديو كرنفال بجهة العصافرة بدائرة قسم المنتزه، فتوجه إلى هناك حيث قام بضبطها ثم اصطحبها إلى قسم المنتزه – إذ فضلا عن أنه لم يقدم دليلا على أنه ضبطها بالشارع أمام ذلك الأستوديو الذي تعمد التجهيل بموقعه، فإن من غير

المستساغ أن تظل المتهمة واقفة في ذلك المكان بأحد الشوارع العمومية دون أن تتحرك منه طوال فترة تمتد من أخطار الضابط بوجودها هناك وحتى انتقاله من مكتبه لضبطها، ثم قال الدفاع أن المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرءه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة) وترتيبها على ذلك فإن احتجاز المتهمة لدى الشرطة بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على تسليم نفسها إلى قسم شرطة العطارين صباح يوم ١٢/ ٨/ ١٩٩٧ يكون احتجازا باطلاً، ويبطل كل ما تلاه وبني عليه من إجراءات التحقيق بما في ذلك استجواب النيابة العامة للمتهمة الذي أجرته الساعة ١١.٣٠ مساء يوم ١٣/ ٨/ ١٩٩٧، وما أسفر عنه من أقوال اعتبرها الحكم المطعون فيه اعترافا.

ولقد أشار الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفع ثم قال أنه مردود إذ لم يقم دليل عليه، إذ الثابت من محضر ضبط المتهمة أنه قد تم القبض عليها بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ بدائرة قسم المنتزه تنفيذا للأمر الصادر من النيابة العامة بضبطها وإحضارها وأنه تم عرضها على النيابة في نفس اليوم، كما أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره والد المتهمة في التحقيقات أو إلى ما شهد به شاهد النفي محمد عبد اللطيف محمد بجلسات المحاكمة في هذا الشأن ومضى الحكم فقال أنه لا جدوى مما يثيره الدفاع بفرض صحته طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج في الدعوى، هذا فضلاً عن اعتراف المتهمة بالتحقيقات بارتكاب الواقعة والذي اطمأنت إليه المحكمة كان وليد إجراءات التحقيق اللاحقة على القبض ومنقطعة الصلة بها ومن ثم يكون استجواب المتهمة بمعرفة النيابة العامة وما أسفرت عنه صحيحاً، ويكون هذا الدفع على غير أساس جديراً بالرفض.

وهذه الأسباب التي رد بها الحكم المطعون فيه على الدفع المشار إليه ظاهرة القصور والفساد، إذ أن هناك جدوى ظاهرة من وراء هذا الدفاع- خلافاً لما ذهب إليه الحكم-

ذلك أن الثابت أن السيد مفتش المباحث حرر محضره خلال فترة الاحتجاز غير المشروع أثبت فيه أن المتهمة اعترفت له شفاهه الوقائع المنسوبة إليها، ثم قام السيد وكيل النيابة- بعد ذلك- باستجوابها مساء يوم ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ - أثناء هذا الاحتجاز الباطل أيضاً- والذي تمخض عن أقوالها التي أعتبرها الحكم اعترافاً وأتخذ منه دليلاً للإدانة- وبالتالى فإن هذا الاعتراف المقول به يكون باطلاً لصدوره بناء على احتجاز باطل.

كذلك فإن استدلال الحكم بتاريخ الضبط الذي زعمه محرر المحضر والذي أثبته في محضره على خلاف الحقيقة، واتخاذه- بذاته- دليلاً على عدم سلامة دفاع المتهمة من ان التاريخ الحقيقي الذي ضبطت فيه كان اليوم السابق على ذلك التاريخ- هو بمثابة مصادرة على المطلوب- فضلاً عن أنه يخالف ما جرى به قضاء النقض من أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعيه وأن من حق المحكمة أن تلتفت عن أي دليل حتى ولو حملته ورقة رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة في الدعوى(نقض ١١/ ١/ ١٩٦٩ مجموعة السنة ٢٠ص ٧٩) وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه، لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرى الأدلة(نقض ٢١/ ١٠/ ١٩٧٣ مجموعة السنة ٢٤ ص ٨٦٣) واعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره بل أن للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذي رسمه القانون (نقض ٥/ ٢/ ١٩٦٨ مجموعة السنة ١٩ ص ١٦٥) ذلك أن من حق المحكمة أن تطرح آية ورقة لا تراها جديرة بثقتها(نقض ٨/ ٣/ ١٩٦٦ مجموعة لسنه ١٧ ص ١٧٨) فإن المحكمة إذ حجبت نقسها عن مناقشة وتمحيص ما أثاره الدفاع بخصوص ما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ الذي حرره مفتش مباحث شرق الإسكندرية

من تصوير للظروف التي تم فيها ضبط المتهمة تنفيذاً للأذن الصادر من النيابة العامة والزمان والمكان الذي تم فيها ذلك وهو ما حال دون المحكمة وأن تتحرى مدى صحة ومعقولية ذلك التصوير الوارد بالمحضر على ضوء الاعتراضات المثاره حوله من المدافع عن المتهمة، فإن ذلك مؤداه أن الحكم قد شابه القصور والفساد في الاستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الوجه الثاني

الثابت من أوراق علاج المتهمة بالمستشفى الرئيسى الجامعى الذي نقلت إليه أثر سقوطها من نافذة الدور الأول العلوى بقسم المتنزه إنها كانت مصابة بكسور في الحوض ومفصل الفخذ وجروح بالوجه، وبنزيف مهبلى أدى إلى هبوط نسبة الهيموجلوبين لديها إلى ٤٥٪ وأنها كانت تعانى من حالة "ما بعد الارتجاج في المخ" ومن حالة اكتئاب شديد ومن هياج عصبى ونفسى، وقد أعطت عددا من الأدوية والعقاقير التي تقتضيها حالتها هي الأفيل والفالينيل والتربتيزول والنيورازين- مع طلب نقل دم لها "مليون عاجل" – وهو اصطلاح يفيد الحاجة العاجلة والملحة لنقل الدم- وفضلا عن ذلك كله، فقد حرمت من النوم طيلة الليلة السابقة بأكملها التي أمضتها بإحدى حجرات المباحث بقسم المنتزه حسبما ورد في أقوالها أمام النيابة (ص ٤٨١).

ولقد تقدم المدافع عن المتهمة إلى النيابة العامة أثناء التحقيق بتقرير استشارى من الأستاذ الدكتور إبراهيم السقا الشناوى أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب- والخبير المعتمد أمام المحاكم تناول فيه الملابسات الفنية المتعلقة باستجواب المتهمة مساء يوم ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ أثناء جودها بالمستشفى الرئيسى الجامعى وكيف أن حالتها الصحية كانت تؤثر بالسلب على وعيها وإدراكها وقدرتها على التركيز مما لا يسمح باستجوابها كما تقدم محامي المتهمة إلى المحكمة يوم ١١/ ٣/ ١٩٩٨ بتقريرين استشاريين الأول من الأستاذين الدكتور حسن محمد صقر والدكتور نبيل محمد البهي أستاذى علم الأدوية بكلية الطب جامعي الإسكندرية بخصوص آثار الأدوية التي أعطيت للمتهمة أثر نقلها

إلى المستشفى الرئيسي الجامعي قبل استجوابها بمعرفة النيابة والتي وصفها لها الأطباء المعالجون حسبما هو ثابت في أوراق علاجها والأخر من الأستاذ الدكتور أحمد شوقي العقباوي أستاذ الأمراض النفسية بكلية الطب جامعة الأزهر عن حالة المتهمة النفسية التي كانت عليها وقت استجوابها. كما دفع محامي المتهمة في مرافعته ببطلان استجوابها- وببطلان ما نسب إليها من اعتراف كما شكك في صدق ما ورد على لسانها في ذلك الاعتراف من وقائع نظرا لسوء حالتها الصحية والعصبية وقت استجوابها.

ولقد أشار الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع ثم تناوله بالرد وذلك بالعبارات الآتية: (....أما ما قال به الدفاع بشأن الحالة الصحية للمتهمة أثناء الا‌ستجواب وتناولها لبعض الأدوية لعلاجها الأمر الذي أفقدها الوعى والإدراك والتركيز فإن هذا القول جاء مرسلاً ولا دليل عليه، إذا الثابت بالتقرير الطبى الخاص بحالة المتهمة والذي قدم للسيد وكيل النيابة المحقق عند انتقاله لسؤلها بديوان المستشفى الرئيسي الجامعي أن المتهمة كاملة الوعى كما وأن الضغط والقلب والتنفس والحرارة طبيعيين، فضلا عما شهد به الطبيب علاء الدين محمد هاشم بالتحقيقات من أن المتهمة عندما نقلت إلى المستشفى كانت كاملة الوعى وانه كان أول من أستقبل المتهمة لعلاجها في قسم الاستقبال بالمستشفى ولم تعطى أدوية من شأنها التأثير على الإدراك والوعى.

كما شهدت الطبيبة النفسية نجلاء عبد المنعم إبراهيم بجلسات المحاكمة والتي تطمئن إليها المحكمة بأن الأدوية التي وضعت للمتهمة لا تؤثر على إدراكها ووعيها وذاكرتها ومن ثم تكون اعترافات المتهمة قد صدرت عن أرادة حره .....).

وتنعى الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص وإن كان الأصل أن للمحكمة السلطة الكاملة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها (جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٦٢ مجموعة السنة ١٣ ص ٦١٠).

ولئن كان الأصل- حسبما جرى قضاء النقض- أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها- وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتا كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من استحالة حدوث الواقعة طبقا للتصوير الذي طرحته النيابة على المحكمة، وقدم للمحكمة مرجعاً طبياً تأييداً لوجهة نظره، وهو دفاع يعد- في خصوصية الدعوى المطروحة- هاما ومؤثراً في مصيرها، مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض (جلسة ٤/ ١٠ / ١٩٧٠ مجموعة السنة ٢١ ص ٩٥٠).

ومن جهة أخرى فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن المنازعة في قدرة المجني عليه على التكلم بعد الحادث يُعَد دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي حتى ولو سكت الدفاع عن الطالبة به صراحة، فإذا لم يفعل فأنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يغني في هذا الصدد ما أثبته المحقق في محضره قبل سؤال المجني عليه من أن مدير المستشفى أخبره بأمكان سؤاله، ذلك لأن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب وأن كان يفهم منه استطاعة المجني عليه النطق، إلا أنه لا يعني أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق الخبير الفني يكون قد اخل بحقه في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه. (جلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٦٤ مجموعة السنة ١٥ ص ٥٨١- ٨/ ١٠/ ١٩٦٢ مجموعة السنة ١٣ ص ٦١٠- ١١/ ١٢/ ١٩٦١ مجموعة السنة ١٢ص ٩٧٤- ٢/ ٢/ ١٩٦٧ مجموعة السنة ١٨ ص٢٣٢- ١٧/ ٦/ ٦٨ مجموعة السنة ١٩ ص ٧٢٩- ٤/

٦/ ١٩٧٢ مجموعة السنة ٢٣ ص ٨٨٩- ٢٦/ ١٢/ ٧٦ مجموعة السنة ٢٧ ص ٩٩١- ٩/ ٤/ ١٩٧٨ مجموعة السنة ٢٩ ص ٣٨٨).

وبطبيعة الحال فأنه إذا كان هذا هو ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض في شأن ما يثار حول قدرة "المجني عليه" على الكلام بتعقل وأنه كان يعى ما يصدر عنه- فلا شك أنها تكون- ومن باب أولى- أكثر تحوطا وحرصا بالنسبة لما يثار حولا مدى قدرة "المتهمة" على الكلام بتعقل، خصوصا إذا كان منسوبا إليها اتهامات ؟؟ يعاقب عليها بالإعدام وخصوصا أيضا إذا كان ما صدر منها من أقوال خلال الفترة التي يثور فيها الشك حول اكتمال وعيها وإدراكها تحوى إقرارات اعتبرها الحكم اعترافا منها بهذه الاتهامات.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدافع عن المتهمة قد نازع أمام المحكمة في قدرة المتهمة على الكلام بتعقل وفى إدراكها ووعيها بحقيقة ما أدلت به من أقوال لدى استجوابها أمام النيابة بالنظر إلى ظروف إصابتها بكسر في الحوض بسبب إلقاء نفسها من نافذة الدور الأول بقسم المنتزه، وما أعطى لها من أدوية وعقاقير أثر نقلها إلى المستشفى، وما أصيبت به من نقص بنسبة ٤٥٪ في الهيموجلوبين بسبب ما حدث لها دون نزيف- وطلب الدفاع- تحقيقا لما آثاره- ندب أستاذ الطب الشرعي بإحدى الجامعات المصرية ليطلع على أوراق علاج المتهمة ويقول كلمته بشأن حالتها وقتذاك من حيث الوعى والإدراك والتركيز- إلا أن المحكمة التفتت عن إجابة هذا الطلب الجوهرى الذي من شأنه لو محصته المحكمة و أقسطته حقه، أن يتغير به وجه الرأي فيما صدر عن المتهمة من أقوال عدتها المحكمة "اعترافا" وبنت عليها حكمها بالإدانة- الأمر الذي يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلا عن الخطأ في فهم القانون وتطبيقه.

السبب الثالث: خطأ الحكم ومخالفته للقانون لاعتباره أقوال المتهمة بمحضر الاستجواب اعترافا مع أنها ليست نصاً في ارتكاب الجريمة:

قالت المحكمة تسبيباً لقضائها بإعدام المتهمة أنه قد استقر في يقين المحكمة واطمأن ضميرها وارتاح وجدانها إلى أنه قد ثبت في حق المتهمة الجرائم المسندة إليها من اعترافها في تحقيقات النيابة العامة اعترافاً تفصيلياً بأنها قامت بحقن المجني عليهم بعقاقير مرخيه للعضلات اختلستها من أدوية قسم جراحة المخ والأعصاب ودون أن تكون هذه العقاقير موصوفة للمجني عليهم من الأطباء المعالجين وهي العليمة بتأثير هذه العقاقير على الإنسان وأنها تؤدى إلى الوفاة، وأن المحكمة قد اطمأنت إلى أن هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة وواعية ولم يكن وليد إكراه.

وبالرجوع إلى أقوال المتهمة في تحقيقات النيابة التي أدلت بها في محضر استجوابها المؤرخ ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ الساعة ١١.٣٠ مساءا إثر نقلها إلى المستشفى الرئيسى الجامعى لإسعافها بالعلاج من إصابتها التي أصيبت بها بسبب سقوطها من الدور الأول العلوى بقسم المنتزه الذي كانت قد انتقلت إليه بعد أن سلمت نفسها إلى قسم العطارين صباح يوم ١٢/ ٨/ ١٩٩٧ - نجد أن هذه الأقوال- التي صدرت منها دون أن تكون في حالـه من الإدراك والوعى تسمح باستجوابها- هذه الأقوال قد اقتصرت على الإقرار بأنها أعطت عقاراً مرخياً للعضلات لكل من المريض عبد القادر محمد إبراهيم- المجني عليه المنسوب إليها أنها قامت بقتله عمداً وبعض المرضى الآخرين المنسوب إليها أنها قد شرعت في قتلهم- إذ قررت المتهمة أنها قامت بحقن الأول- عبد القادر محمد إبراهيم بعقار البافلون المرخي للعضلات والذي كانت تحتفظ به معها، وذلك بأن حقنته بهذا العقار داخل كانون وريدى فأصيب بتوقف عن التنفس ثم توفى وأنها أحست إثر ذلك بأن قدميها قد تسمرتا ولم تستطع أن تتوجه لإسعافه وكأن شيئاً ما بداخلها يمنعها من الاقتراب منه خشية أن يذكر أنها هي التي وراء وفاته(ص ٤٧١ من التحقيق)

وفيما نص أقوالها في هذا الخصوص:

(......وبعدين رحاب زميلتى طلعت تعمل تحليل مزرعة لمريض كان موجود في العنبر فأنا صراحة حسيت في حاجة من جوايا بتقول إنى أروح له فرحت وأديته حقنه بافلون في الوريد الكانون وأنا أصلاً بأحب أشتغل مع الحالات التعبانه فرحت له وأديته أنبول بافلون ٢ سم والحاله جالها توقف تنفس وأنا كنت عايزه أروح أسعفه بس ما قدرتش أقوم أسعفها وحسيت أن رجلى متسمره مع أن أنا مد ياله البافلون عشان يتعب وأبدأ أقوم أساعده فالمريض جاله توقف تنفس وتعب واتوفى بعدها بربع ساعة تقريباً.....)

(ص ٤٧٢ من تحقيق النيابه)

ثم سألها السيد وكيل النيابه المحقق:

ولماذا لم تبادرى بإسعاف المجني عليه عبد القادر إبراهيم؟

فأجابت: أنا أصلاً كنت مد ياله بافلون عشان حالته تسوء واشتغل معاه أكثر زى الحالات اللى كانت موجوده، في العنايه لكن أنا لقيت أن رجلى مشلوله ومش قادره أحركها لأن أنا أتبهدلت كتير في المخ والأعصاب وخفت أحسن يتهمونى أيضاً في حالة المريض ده....

(ص ٤٧٣ من التحقيق)

ثم مضى السيد وكيل النيابة في سؤال المتهمة عن حالات المرضى الذين أصيبوا بتوقف التنفس- فاعترفت بأنها أعطت بعضهم عقاراً مرخياً للعضلات وهم كل من ميرفت مصباح والضاحى أبو هيف وكلثوم صبحى عبده ومديحه البحراوى وفتحيه عبد المجيد زهير وكوكب خليل إبراهيم وقدريه محمد نصار والكيلانى رجب إبراهيم وعايده على محمد وفايزه الزغبى وعبير محمد عبد العاطى وحميده على الزهيرى ونجيب

عبد الله نجيب ومصطفى سالم خفاجى- هذا بينها أنكرت بالنسبة لمن عداهم- وعلى إثر ذلك سألها السيد وكيل النيابة ما قصدك من إتيان ما اعترفت وأقررت به الآن؟

فأجابت: أنا بحب اشتغل مع الحالات التعبانه فكنت بأديها البافلون علشان تتعب فأشتغل معاها.

(ص ٤٨٠ من التحقيق)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاعتراف الذي يعتد به كدليل للإثبات في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في ارتكاب الجريمة(جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٦٣ مجموعة السنة ١٤ ص ٣٣١) بمعنى أن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً- بينها أن البادى من هذه العبارات التي صدرت عن المتهمة والتي أعتبرها الحكم المطعون فيه اعترافا اطمأن إليه وإلى سلامته وأقام عليه قضاءه بعقوبة الإعدام، أنها لا تفيد صراحة أو ضمناً أن المتهمة كانت حين أعطت هؤلاء المجني عليهم العقار المرخي للعضلات تقصد إزهاق أرواحهم، وهو القصد الخاص الذي لابد من توافره حتى تقوم جريمتا القتل العمد والشروع فيه المنسوبتان إليها- لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اعتبرت – مع ذلك- تلك الأقوال الصادرة من المتهمة والتي عدلت عنها أمام المحكمة وأنكرت الاتهام المنسوب إليها اعتبرتها اعترافا بارتكاب الجرائم المسندة إليها، فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تحصيل تلك الأقوال الصادرة عن المتهمة ثم أخطأت في إنزال حكم القانون عليها إذ اعتبرتها اعترافا من المتهمة بها نسبته إليها النيابة من جريمتى القتل العمد والشروع فيه- بينها أنها ليست كذلك إذ أنها لا تفيد الإقرار بأنها قد تعمدت ارتكاب أي من هاتين الجريمتين- الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن الخطأ في فهم القانون وتطبيقه.

السبب الرابع: خطأ الحكم في القانون وفي تطبيقه فيما قاله من توافر نية القتل بالسم لدى المتهمة وقصوره والتسبيب مما أخل بحق الدفاع في شأن انتفاء تلك النية، بما يستوجب نقضه، وذلك من الأوجه الآتية:

الوجه الأول:

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العالم الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه-ومن ثم فأن الحكم الذي يقضى بأنه متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه (نقض جلسة ١/ ١/ ١٩٦٢ مجموعة السنة ١٣ص ١٦)-ومن المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية (المطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٧٥ مجموعة السنة ٢٦ص ١٤٠ والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٧٥ المجموعة السابقة ص ٥١٣).

والنية تمثل لدى الجاني حالة ذهنية لأنها في النهاية مجرد إرادة وعلم – والمقصود بذلك هو إرادة نتيجة معينة، وعلم بواقعة أو وقائع معينة.

والطريق الطبيعى لاستظهار هذه النية لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم أي بالاستناد إلى القرائن الفعلية، ونعني بها الصلات الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو النتائج التي يستنتجها القاضي من وقائع معينة.

وأكثر القرائن شيوعا في استظهار قصد القتل هي قرينة الوسيلة المستعملة، إلا أن الأمر يبدو أكثر من مجرد قرينة إذا كان الجاني في متناول يده عدة وسائل يمكن

استخدامها في الاعتداء على المجني عليه، منها ما هو قاتل بطبيعته ومنها ما ليس قاتلا بطبيعته، فترك القاتل بطبيعته واستعمل ما ليس قاتلا ففى هذه الحالة تقوم القرينة على انتفاء نية القتل لديه.

وفى خصوص الوسيلة التي نسبت النيابة العامة إلى المتهمة استعمالها في جريمتى القتل العمد والمشروع فيه وهي عقار الفلاكسيديل، فهذا العقار ليس عقاراً ساماً ولا يحدث الموت في ذاته، وإنما هو عقار مرخ للعضلات يستخدمه أطباء التخدير في حقن المريض لدى إجراء عملية جراحية حتى تسترخى عضلاته ويتمكن الجراح من إجراء العملية الجراحية دون أن تحدث مقاومة له من جانب المريض-ويترتب على ارتخاء عضلات المريض بما فيها عضلات التنفس-أن يتوقف تنفسه وهو ما يؤدي إلى توقف القلب وحدوث الوفاء خلال دقائق قليلة ما لم يتم إسعافه بإجراء تنفس صناعي له خلال هذة الدقائق المعدودة-وذلك باستخدام جهاز الأنبو-أو بوضع المريض على جهاز التنفس الصناعي مع إعطائه عقارا مضاداً هو عقار البرستجين- ومؤدى ذلك أن هذا العقار المرخي للعضلات-والذي اعتبره الحكم المطعون فيه مادة سامة بطبيعتها-ليس كذلك، إذ ليس من شأنه أن يحدث بذاته الوفاة-وبالتالى فإن اختيار المتهمة له-لوضع ما أورده الحكم في هذا الشأن-يعد قرينة تنفي عنها نية إزهاق أرواح أي من المجني عليهم، خصوصا وأن الثابت من أوراق الدعوى أنه كانت توجد عقاقير أخرى في متناول يدها وذات أثر مؤكد في أحداث الموت فورا إذا ما أعطيت دون مقتض، ومنها عقار "الأدريالين" الذي أقر الشهود بأنه يكون عادة على صينية أدوية الطوارئ-كما أقروا بأنه له تأثير قاتل ومن شأنه أن يحدث الوفاة على الفور. (على سبيل المثال: الطبيب هشام أبو رحمة ص٧٣ والدكتور صالح عبد العزيز حمودة مدرس التخدير ص٨٦ والصيدلانية سمية مصطفى حسن ص١٠٨ والصيدلانية نادية محمد وجدى السواح ص ١١١ والصيدلانية سناء حافظ عبد المعطي ص١١٣ والصيدلانية راوية أحمد رشدي ص١١٥ والأستاذ الدكتور نبيل عبد الرحمن رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب ص١٩٣ والأستاذ الدكتور محمد خالد زهير أستاذ جراحة المخ والأعصاب

ص٢١٥ والأستاذ الدكتور محمد إبراهيم السيد أستاذ الأمراض الباطنة ص٢٤٦-٢٤٧).

كذلك فإن إعطاء المريض حقنة مملؤة بكمية مناسبة من الهواء من شأنه أن يحدث الوفاة فوراً وذلك حسبما شهد به العديد من الأساتذة والأطباء أمام المحكمة على سبيل المثال الأستاذ الدكتور عبد القادر زكريا أستاذ التخدير ص٢٦ وأيضاً ص١٩٥-١٩٦- والطبيب هشام أبو رحمة ص٧٤ والدكتور صالح عبد العزيز حمودة مدرس التخدير ص٨٤-٨٧ والأستاذ الدكتور نبيل عبد الرحمن رئيس قسم المخ والأعصاب ص١٩٤- والأستاذ الدكتور أحمد صالح دقاق أستاذ جراحة المخ والأعصاب ص٢٠١.

وبالتالى فقد كان الأولى بالمتهمة-لو أنها قصدت إحداث الموت أن تستعمل هذه الوسيلة الميسورة والمتاحة خصوصاً وأنها لا تترك لدى المريض أثرا يدل عليها.

الوجه الثاني:

الثابت أن الوفاة-كما سبق القول-لا تحدث لمجرد إعطاء المريض العقار المرخي للعضلات، وإنما تستمر الحياة لمدة دقائق بعد إعطائه رغم توقف التنفس، ثم تحدث الوفاة إذا لم يتم إسعاف المريض بإجراء عملية التنفس الصناعي-أي أن الوفاة تحدث بفعل الترك أو الامتناع عن الإسعاف خلال الدقائق التالية للإعطاء- ومؤدى ذلك أن نية القتل لا يمكن استخلاصها من مجرد إعطاء المتهمة ذلك العقار دون مقتض لبعض المرضى ثم توقف التنفس لديهم نتيجة لذلك، وإنما يتعين للقول بتوافر تلك النية لديها أن يثبت أنها بعد أن أعطت هؤلاء المرضى ذلك العقار وتوقف التنفس لديهم من جرائه، قد امتنعت عن إسعافهم بالعلاج طيلة الدقائق القليلة التي تعقب التوقف عن التنفس والتي يؤدي هذا الامتناع عن الإسعاف خلالها-إلى حدوث الوفاة.

ولقد تمسك المدافع عن المتهمة في مرافعته-نفيا لنية القتل عن المتهمة أنها لم تمتنع عن إسعاف هؤلاء المرضى فور توقف التنفس لديهم وإنما كانت تبادر-في كل مرة- وتسارع

إلى لفت نظر المسئولين إلى توقف تنفس المريض وتستنجد بهم لإنقاذه بل وأنها كانت تسارع إلى "التنفيخ" للمريض أو استخدام جهاز الأنبو، ريثما يصل طبيب التخدير المختص ويقوم بوضع المريض على جهاز التنفس الصناعي وإنقاذه، كذلك فقد كانت تساعد في أعمال إسعاف هؤلاء المرضى إلى أن يتم إنقاذهم-وقد توافرت الأدلة على ذلك من أقوال الشهود الذين سئلوا بالتحقيقات أمام النيابة ثم بجلسات المحاكمة وعلى سبيل المثال: ما شهدت به الممرضة زينت أحمد السيد شحاتة في ص ٤٧١ و ٤٧٣ من التحقيقات وأيضا ما شهدت هذه الممرضة أمام المحكمة ص١٢٣ من محاضر الجلسات، وما شهد به الطبيب محمد فوزى الشريف في التحقيقات ص٤٩٧، وأيضاً ما شهدت به الطفلة عبير محمد عبد العاطى-أحد المجني عليهم- أمام النيابة ص٦٤٣ ثم أمام المحكمة ص١٤٢ من محاضر الجلسات، وما شهدت به مشرفة التمريض عايدة مهران أمام النيابة ص٥٦٠، وكذلك الطبيب وائل فؤاد في شهادته أمام المحكمة ص١٠٢-١٠٣ من محاضر الجلسات، والممرضة سماح مرزوق على فيما شهدت به أمام المحكمة ص١٢٥ من محاضر الجلسات، وما شهد به الطبيب أحمد يحيى مصطفى النائب بقسم جراحة المخ والأعصاب-واحد شهود الإثبات – أمام المحكمة ص١٣٣ من محاضر الجلسات وأيضاً ما شهدت به الممرضة عفاف عبد الرازق أمام المحكمة ص١٥٠ من محاضر الجلسات.

وفضلاً عن أقوال هؤلاء الشهود، فإن البداهة وحكم العقل يؤكدان أنه ما كان من الممكن اكتشاف حالات توقف التنفس في الوقت المناسب والمسارعة على إنقاذ حياة المرضى باستخدام جهاز التنفس الصناعي لولا مبادرة المتهمة بالذات إلى إبلاغ عن تلك الحالات والاستنجاد بزملائها وبالطبيب المختص لاتخاذ إجراءات الإسعاف اللازمة، ذلك أن الثابت من أقوال الشهود أن المريض حين يعطى العقار المرخي للعضلات فأنه يحدث ارتخاء في كافة العضلات بما فيها عضلات تحريك الفم واللسان الأمر الذي يعجزه عن الكلام والاستنجاد بالغير لإسعافه-وهذا ما شهدت به عبير محمد عبد العاطى-أحد المجني عليهم-في أقوالها أمام النيابة إذ قالت ".....ولساني وقف عند

الكلمة اللى بأتكلمها" ص٢٤٣-ثم عادت ورددت ذات المعنى لدى سؤالها أمام المحكمة-(وعايدة إدتنى الابرة ولقيت نفسي إترميت على السرير وجسمى كله ساب ولسانى إتلوح وسمعاهم والمس عايدة اللى هي المتهمة بتقول لعفاف نادى على الدكتور هشام ص١٣٩ وأيضاً ص١٤٢ من محاضر الجلسات)-وكذلك شهد بمثل ذلك أمام المحكمة الطبيب أحمد يحيى مصطفى (ص١٣٣).

واستخلاص هذه الواقعة وهي أن المتهمة هي التي قامت في جميع الحالات الواردة في تهمة الشروع في القتل بالإبلاغ عن توقف التنفس-هو أمر تفرضه البداهة ويقتضيه واجب المحكمة - فقد جرى قضاء النقض على أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صورة أخرى، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها معه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات (نقض ٢٦/ ٣/ ١٩٧٣ مجموعة السنة ٢٤ ص٤١٦ وأيضا ٨/ ١/ ١٩٧٩ مجموعة السنة ٣٠ص٣٢) وللمحكمة أن تأخذ-في ثبوت الواقعة الجنائية المطروحة عليها-أو نفيها ليس فقط بالدليل المباشر، وإنما أيضاً بالدليل غير المباشر الذي لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها إلا بعملية عقلية (نقض ٢٦/ ١١/ ١٩٥١ مجموعة السنة ٣ ص ٢٠٦).

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المريض فور إعطائه العقار المرخي للعضلات يكون عاجزا عن الحركة أو الكلام أو الاستنجاد بالغير، الأمر الذي مقتضاه - عقلا ومنطقا - أن إنقاذه إنما يتوقف على مبادرة عاجلة تصدر عن أحد سواء من الحاضرين فور حدوث ذلك التوقف، وعلى أن تكون هذه المبادرة خلال الدقائق القليلة التي ينبغي أن يتم الإسعاف خلالها وإلا حدثت الوفاة - ولما كان الثابت - أيضاً - من التحقيقات أن

المتهمة - ولا أحد غيرها-هي التي كانت تبادر-في كل مرة - إلى لفت انتباه المسئولين إلى توقف تنفس هؤلاء المرضى، فإن دلالة ذلك بالضرورة وبحكم العقل والبداهة أنها لم تكن تقصد إزهاق أرواحهم وأنها بالتالى لم ينعقد لديها القصد الجنائى الخاص الذي يتطلبه القانون كركن في جريمة القتل العمد لا تقوم بدونه.

كذلك فهناك قرينة أخرى تؤكد انعدام نية القتل وهي أن إسعاف الحالات العديدة من المرضى الذين نسبت النيابة إلى المتهمة تهمة الشروع في قتلهم قد أدى إلى عدم تحقق الغاية التي ذهبت النيابة إلى أنها كانت قد عقدت النية على بلوغها- وهي إزهاق أرواحهم ـ وهو ما كان يوجب ـ إذا ما صح ذلك أن تعدل عن استعمال ذلك العقار المرخي للعضلات بعد أن تبينت أنه وسيلة خائبة لا تحقق لها هذه الغاية أو تستعمل بدلاً منه وسيلة أخرى أو عقاراً آخر يكون أثره مؤكداً في إحداث الوفاة إلا أنها لم تفعل وإستمرت في استعمال العقار المرخي للعضلات في الحالات التالية، الأمر الذي يدل ـ بحكم الاقتضاء العقلى ـ على أن نيتها وأرادتها لم تتجه قط إلى إحداث الوفاة، الأمر الذي ينفى عنها تهمتى القتل العمد والشروع فيه.

وقد أورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والذي ورد في مرافعة الدفاع عن المتهمة حسب الثابت بالصفحات ٢٧٩و ٢٨٠و ٢٨١ من محاضر الجلسات ثم رد عليه وطرحه بقوله أن ما أثاره الدفاع من أن المتهمة كان يمكنها استخدام عقاقير أخرى مثل الأدرينالين وحقن الهواء لو كانت تقصد إزهاق أرواح المرضى مردود بأنها وشأنها في استخدام الوسيلة التي توصلها إلى غايتها وهو قول يتسم بالقصور وفساد الاستدلال ولا يواجه ما أثاره الدفاع من نفى لنية القتل سواء لأن المادة المستخدمة ـ العقار المرخي للعضلات ـ ليست مادة سامة أو قاتلة في ذاتها، أو لأن هناك عقاقير ووسائل أخرى في متناول المتهمة لها أثر مؤكد في إحداث الوفاة، هذا فضلاً عن مسارعتها بالإبلاغ عن توقف تنفس هؤلاء المجني عليه مما أدى إلى إسعافهم.

الوجه الثالث:

أورد الحكم بصدد التدليل على توافر نية القتل لدى المتهمة القاعدة المسلمة وهي أن جريمة القتل العمد والشروع فيه تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وأن من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه - إلا أنه استطرد فقال أن القصد أما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والقصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى إزهاق الروح، أما القصد غير المباشر أو ما يسمى بالقصد الاحتمالى فهو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعاً إجراميا معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه بحيث لا يكون تحقيق هذه النتائج وهذا الوضع المحتمل داخلا في الهدف الدافع إلى النشاط ولكنه يريده، أي يريد النشاط أيضاً - بفرض ما إذا كان الوضع أو النتيجة ستحقق بمعنى أنه يمضى مستوياً لديه حصول ما يمكن أن ينجم عن نشاطه مع عدم حصوله، فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها باعتبارها مجرد ممكنة ثم يرضى المخاطرة بالأقدام على الفعل ومن ثم ينبغى مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل طالما متوقع حدوثها لأن القصد الاحتمالى يفترض أن الجاني قد توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها - ثم مضى الحكم المطعون فيه فقال ترتيباً على ما تقدم: أن القصد الاحتمالى يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية ذلك أنه قد توافر له عنصرا القصد وهما العلم والإرادة، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل والإرادة قد توافرت بقبول هذه النتيجة، ومتى توافر القصد الاحتمالى لدى الجاني في حالة القتل فلا مناص من مساءلته على الوجه العمدي (ص٥٢/ ٥٣ من الحكم).

وهذه الأسباب التي دللت بها المحكمة على توافر القصد الاحتمالى لدى المتهمة يشوبها الخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ذلك أن القصد الاحتمالى كما عرفته محكمة النقض في حكم قديم لها صادر في ٢٥/ ١٢/ ١٩٣٠ - هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس

الجاني الذي يتوقع أن فعله قد يتعدى الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ـ ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه ـ والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية، مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها، واعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ ـ والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدمه هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات، مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل، أم لا ؟ فإذا كان الجواب "نعم "فهناك يتحقق القصد الاحتمالى أما أن كان "لا" فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها، ثم أن الإجابة على هذا السؤال تنبنى بطبيعة الحال على أدلة الواقع من اعتراف أو بيانات أو قرائن.(موسوعة جندى عبد الملك ـ الجزء الخامس ـ ص٧٠٢).

وطبقاً لهذا الحكم ـ وحسبما يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ فأن محكمة النقض قد أرست قاعدة مفادها أن القصد الاحتمالى يقوم على أساس من التوقع الفعلي للنتيجة وأنه من غير الكافى لقيام هذا القصد استطاعة التوقع أو وجوبه وذلك باعتبار أن العلم الحقيقي عنصر جوهرى تتطلبه كرة القصد الجنائى ـ وهذا العنصر يتطلب التوقع الحقيقي لأثار الفعل التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق، فإذا لم يتوافر هذا التوقع قد انتفى العلم ولا تغنى عنه مجرد استطاعته (النظرية العامة للقصد الجنائى للدكتور محمود نجيب حسنى ـ الطبعة الثالثة ـ ص٢٧٢).

ويرى الشراح أن فكرة القصد الاحتمالى تفترض أن الجاني يرغب بفعله في إحداث نتيجة إجرامية معينة، فيفضى فعله هذا إلى نتيجة إجرامية أخرى لم تتجه رغبته إليها (على بدوي ـ الأحكام العامة في القانون الجنائى ـ ص ٣٥٨) وتتطلب فكرة القصد الاحتمالى

أن يتوافر لدى الجاني قصد مباشر يستند إليه القصد الاحتمالي ويتوافر القصد المباشر بالنسبة إلى النتيجة أو النتائج الأخرى الأشد جسامة التي أفضى الفعل بعد ذلك - وتطبيقاً لذلك ، فأنه إذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن أرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل إلى حدوث نتيجة إجرامية ولم يكن القصد المباشر متوافراً لدى الجاني لم يكن مسئولاً عنها سوى مسئولية غير عمدية.

(الدكتور محمد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية ص١٨٨ـ والدكتور نجيب حسني في النظرية العامة للقصد الجنائى ص٢٧٧ـ والأستاذ على بدوي في الأحكام العامة لقانون العقوبات ص٣٦٢).

لما كان ذلك، فأنه مع التسليم جدلاً بأن القصد الاحتمالي يمثل نظرية عامة يأخذ بها القضاء المصرى، فإنه لا محل لأعمال هذه النظرية في خصوص تهمة القتل العمد المنسوبة للمتهمة – ذلك - أن هذه التهمة تتطلب لقيامها - كما سبق القول - قصداً مباشراً يتمثل في انعقاد نية الجاني على إزهاق الروح، وهو الأمر الذي لا يتوافر في خصوصية هذه الدعوى ذلك أنه ما دامت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهمة تهمة القتل العمد فمؤدى ذلك حتماً وبالضرورة أنها تفترض توافر القصد الجنائى لديها بنوعيه العام – التي يتمثل في العلم والإرادة – والخاص الذي يتمثل في إزهاق الروح - ومن ثم فلا يقبل منها أن تعود فتناقض نفسها فتقول أنه حتى إذا لم توجد لدى المتهمة نية القتل – وهي القصد الخاص - فيكفى أنها كانت ارتكبت الركن المادى في الجريمة تعلم أو تتوقع أو من المفروض أن تتوقع حدوث النتيجة – وهي الوفاة، وأنها ارتضت حدوثها، فتسأل عنها لدخولها تحت مدلول القصد الاحتمالى- فهذا القول فيه من التناقض والتهاتر ما لا يخفى.

ومن جهة أخرى فأن ظروف الواقعة والملابسات التي تمت فيها - مع التسليم الجدلي بتصوير النيابة العامة - تنفى توافر القصد المباشر الذي لابد من توافره ابتداء لدى المتهمة حتى يمكن القول بتوافر القصد الاحتمالي - وتتمثل هذه الظروف والملابسات في أنها قد استعملت عقارا مرخياً للعضلات لا يؤدي بذاته إلى الوفاة، وأنها كانت تبادر إلى الإبلاغ عن توقف تنفس هؤلاء المرضى مما كان سبباً للمسارعة بإسعافهم وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الوجهين السابقين من هذا السبب.

لما تقدم فأن استدلال الحكم المطعون فيه على قيام نية القتل لدى المتهمة بتوافر القصد الاحتمالي لديها هو استدلال فاسد ومخالف للثابت بالأوراق فضلاً أنه ينطوى على خطأ في فهم القانون وتطبيقه.

وهذه الأسباب التي رد بها الحكم على دفاع الطاعنة مشوبة بالفساد والخطأ في فهم القانون وتطبيقه ذلك أن القانون لا يتطلب في العدول الاختيارى الذي يمحو عن الشروع صفة الجريمة القيام بأعمال إيجابية معينة بل أن له طابعاً سلبياً بحتاً قوامه التوقف والامتناع عن الاستمرار في التنفيذ بحيث لا يتم الجاني كل ما هو لازم لوقوعها - وبالنسبة للجرائم المادية غير الفورية الأثر - وهي التي يتطلب المشرع لتمامها تحقق آثار معينة ويتراخى حدوث النتيجة لفترة بعد إتمام الأفعال المادية المؤدية لها - فإن من الممكن أن يتحقق العدول الأختيارى فيها طالما أنها لم تتم ولم تتحقق آثارها، ويكون العدول في هذه الحالة بمنع وقوع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كما لو أعطى الجاني للمجني عليه ترياقاً يبطل مفعول المادة السامة التي كان قد وضعها له في طعامه، إذ أنقذ من الغرق شخصاً مشرفاً على الهلاك كان قد ألقاه بقصد قتله غرقاً.

(الدكتور سمير الشناوى - الشروع في الجريمة - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ٧١ ص٣٥٨ و٣٦٠) كما يرى الشراح أن عدول الجاني عن إتمام جريمة القتل بالتسميم التي شرع فيها يرفع عنه المسئولية والعقاب، سواء كان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجني عليه إياه، فمن أعطى آخر سما ثم ندم على ذلك فتداركه

بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب في القانون المصرى. (شرح قانون العقوبات المصرى لأحمد أمين بك – من ٣٣١ – وموسوعة جندى عبد الملك- الجزء الخامس- ص٧٤٧)

.

وعلى خلاف هذه المباديء القانونية ذهب الحكم المطعون فيه إلى انه يشترط في عدول المتهمة وحتى تعفى من العقاب شرطاً لم يتطلبه المشرع- وهو أن تفصح للأطباء لدى إبلاغها لهم عن توقف تنفس المرضى – عن نوع وكمية وطبيعة العقار الذي كانت قد حقنتهم به وأن تصارح هؤلاء الأطباء بحقيقة ما حدث وتؤديذلك أن الحكم قد اشترط على المتهمة - ودون سند من القانون – أن تعترف على نفسها- ابتداء- اعترافاً صريحاً بالجريمة التي كانت قد شرعت في ارتكابها بينما أن القانون لا يتطلب من الجاني في عدوله عدولاً اختياريا عن الشروع في الجريمة أكثر من أن يتخذ موقفاً عملياً واضعاً في دلالته على أنه أراد بملء إرادته ألا يمضى في تنفيذ الفعل المؤثم الذي كان قد بدأه – وهذا الموقف العملي بما ينطوى عليه من دلالة قاطعة على العدول هو وحده مناط الإعفاء من العقاب – دون أي شرط آخر خصوصاً وأن الثابت أن إسعاف هؤلاء المرضى الذين توقف تنفسهم كان يتم بمجرد المسارعة إلى وضعهم على جهاز التنفس الصناعي وهو ما أدى في جميع حالات الشروع الواردة في الحكم المطعون فيه إلى إنقاذ حياة المجني عليهم رغم عدم علم الأطباء الذين قاموا بالإسعاف بالسبب الحقيقي الذي أدى إلى توقف التنفس.

أما قول الحكم بأن المتهمة كانت تقدم على تكرار الفعل وأن الأطباء كانوا في حيرة من الأمر وبالتالى فإن الإبلاغ من جانبها كان من قبيل التمويه فهو استدلال فاسد إذ لا ينفى حصول العدول الاختيارى من جانب المتهمة في كل حالة من هذه الحالات على استقلال، وأن هذا العدول – بما صحبه من إبلاغ من جانبها عن توقف التنفس – كان السبب المباشر والوحيد لما حدث من تدخل الأطباء في الوقت المناسب وإنقاذهم حياة هؤلاء المجني عليهم.

ولما كان ذلك، فإن رفض الحكم لدفاع الطاعنة المتمثل في عدولها عدولا اختياراي عن الشروع في قتل المجني عليهم مستندا في رفضه إلى تلك الأسباب المشوبة بالقصور والتخاذل والفساد فضلا عن الإخلال بحق الدفاع يبطله ويوجب نقضه.

السبب السادس: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه فيما قال من أن المادة المرخية للعضلات تعتبر سما في حكم المادة ٢٣٣ عقوبات بما يستوجب نقضه:

كان المدافع عن المتهمة قد ذهب في مرافعته بالجلسة إلى أن العقار المرخي للعضلات المقول بأن المتهمة قد أعطته للمجني عليهم ليس عقارا ساما قاتلا بذاته، وإنما هو عقار يحدث مجرد ارتخاء في العضلات ومن بينهما عضلات التنفس بما يؤدي إلى توقف القلب والوفاة إذا لم يتم مداركه المريض بالعلاج والإسعاف خلال دقائق معدودة- ومن هنا- وعلى فرض جدلي بحت بأن المتهمة هي التي أعطت المجني عليهم هذا العقار- فإن الوفاة التي حدثت للمجني عليه عبد القادر محمد إبراهيم لم تحدث نتيجة مباشرة لإعطائه ذلك العقار وإنما كان حدوثها نتيجة مباشرة لعدم إسعافه بالعلاج وإعادة التنفس إليه بالطرق الصناعية خلال الفترة التالية لتوقف التنفس أي أن الوفاة هنا تكون قتلا بالترك والامتناع إذا ما ثبت أن المتهمة قد تعمدت الامتناع عن إسعاف هذا المجني عليه- بعد إعطائه العقار المرخي للعضلات- وذلك على الفرض الجدلى أنها قد أعطته ذلك العقار- قاصده من وراء هذا الامتناع إزهاق روحه- ومضى المدافع عن المتهمة فدفع بعدم انطباق المادة ٢٣٣ عقوبات الخاصة بالقتل بالسم على وقائع القتل والشروع في القتل بالسم على وقائع القتل والشروع في القتل.

ولقد أشار الحكم إلى هذا الدفاع ثم رد عليه بقوله أنه لا يشترط لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٢٣٣ عقوبات أن تكون المادة المعطاة سما بطبيعته، وإنما العبرة بما يترتب على إعطاء المادة في ظروف معينة لا بالطبيعة السامة التي تكمن فيها- ثم مضى الحكم مقررا أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته المذكرة المؤرخة

٢/ ١٢/ ١٩٩٧ المعدة بمعرفة نائب كبير الأطباء الشرعيين من أن العقاقير المرخية للعضلات- مثل الفلاكسيديل أو البافلون- تكون من المواد السامة بفعل التأثير على الأنسجة كما قررت بذلك الدكتورة أنهار السيد غنيم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة، ثم انتهى الحكم من ذلك إلى أن العقار المرخي للعضلات الذي استعملته المتهمة في حقن المجني عليهم دون أن يكون موصوفا لهم من الأطباء المعالجين يعتبر من المواد السامة بفعل التأثير على الأنسجة وما يحدثه من شلل وارتخاء في أعضاء الجسم الذي يؤدي إلى توقف التنفس ويؤدي إلى الوفاء إذا لم يتم إسعافه في الوقت المناسب(ص٤٠ وص ٥٥ كم الحكم).

وهذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون في رفض دفاع المتهمة سالف الذكر، مشوبة بالقصور والفساد، إذا ترتكز على ما انتهيت إليه المحكمة من اعتبار العقار المرخي للعضلات مادة سامة بينما أنها ليست كذلك بدليل أنها تعطى للمرض أثناء العمليات بواسطة أطباء التخدير، ولا تحدث لهم سوى ارتخاء في العضلات يؤدي إلى توقف التنفس، وهو ما يمكن تداركه ومواجهته باستخدام أجهزه التنفس الصناعي مع أعطاء عقار البروستجمين وهذا ما شهد به الأستاذ الدكتور عبد القادر زكريا أمام المحكمة إذ قرر أن الوفاء تحدث إذا أعطى المريض هذا العقار دون أن يوضع على جهاز التنفس الصناعي (ص١٨ من محاضر الجلسات) - كما شهدت بذلك الطبيبة الشرعية أنهار السيد (ص٣٠) والدكتور خالد جلال عارف (ص٩٣) والطبيب الشرعي يسرى حبيب أمام النيابة(ص٦٩٥) هذا بل أن الحكم المطعون فيه ردد هذه الحقيقة وسلم بها في أكثر من موضع.

وعلى ذلك فإن الوفاة إذا ما حدثت في هذه الحالة فلا يكون العقار المرخي للعضلات السبب المباشر لها وإنما يكون السبب في الوفاة هو عدم إسعاف المريض خلال الفترة التي تعقب توقف التنفس- ومن ثم يرى الشراح أنه إذا أعطى الجاني لآخر مواد ضاره بالصحة ولم يقصد بها القتل، ولا يمكن أن يتسبب عنها الموت ولكنها- مع

ذلك- تفض إلى الموت أو تنشأ عنها عاهة مستديمة أو مرض أو عجز وقتى عن العمل- فهذا الفعل لاشك أنه لا يعد تسمياً ولا شرعاً في تسميم لأنه لاتتوافر فيه نية القتل ولا استعمال جواهر يتسبب عنها الموت.

لما كان ذلك، فأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار العقار المرخي للعضلات مادة سامة مما تنطبق عليه المادة ٢٣٣ عقوبات الخاصة بالقتل بطريق التسميم المعاقب عليه بالإعدام-بينما أن هذا العقار ليس مادة سامة.

السبب السابع: قصور الحكم التسبب وإخلاله بحق الدفاع لإسقاطه- إيرادا وردا- ما قدمه المدافع عن المتهمة من تقارير فنية استشارية وما شهد به ذوو الخبرة من شهود النفي:

كان المدافع عن المتهمة قد تقدم إلى النيابة أثناء التحقيق بتقرير إستشاري وضعه الأستاذ الدكتور إبراهيم السقا الشناوي أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب جامعة الإسكندرية والخبير المعتمد أمام المحاكم في الطب الشرعي والسموم-عن الحالة المرضية للمجني عليه عبد القادر محمد إبراهيم وكيف أنها كانت المباشر لوفاته دون أي سبب آخر- كما تقدم المدافع أثناء المحاكمة بعدة تقارير استشارية من الخبير نفسه احدهما عن حالة عبد القادر محمد إبراهيم تناول فيه ما ورد بشأنه على لسان الشهود بجلسات المحاكمة، وتقرير آخر تناول فيه بالرد والتنفيذ ما ورد بتقر ير مصلحة الطب الشرعي عن حالات المجني عليهم في جريمة الشروع في القتل وما ورد على لسان الشهود بشأنهم أمام المحكمة، وتقرير ثالث تناول فيه تفصيلا الحالات المرضية لهؤلاء المجني عليهم- واحدة واحدة- وكيف أن الأعراض الناتجة عن هذه الحالات المرضية كانت هي- وحدها- السبب فيما انتابهم من توقف عن التنفس- ثم تقدم المدافع عن المتهمة في ختام مرافعته بجلسة ١١/ ٣/ ١٩٩٨ بعدة تقارير استشارية من بينها تقرير من الأستاذ الدكتور سمير الملا رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بكلية الطب جامعة عين شمس عن الحالات المرضية للمجني عليهم في تهمة الشروع في القتل وتقرير من

الأستاذ الدكتور سيد الجندي الرئيس الشرفي لجمعية جراحي المخ والأعصاب الدولية ورئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى الطيران بالقاهرة- وقد تناول فيه حالة عبد القادر محمد إبراهيم المجني عليه في تهمة القتل العمد وحالات المرضى المجني عليهم في تهمة الشروع في القتل- وأوضح فيه أن الحالات الإصابية لكل منهم كانت هي السبب لما انتابهم من توقف عن التنفس.

وفضلا عن هذه التقارير الاستشارية التي وضعها نخبة من الأساتذة المتخصصين فقد استشهد المدافع عن المتهمة أمام المحكمة بجلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٩٨ بكل من ا لأستاذ الدكتور إبراهيم السقا الشناوي- واضع التقارير الاستشارية الخمسة المشار إليها- والأستاذ الدكتور السباعى أحمد إبراهيم عميد كلية الصيدلة السابق وأستاذ الكيمياء الصيدلية بها- وقد شهد الأول بما تضمنته التقارير الاستشارية المقدمة منه، أما الثاني فقد شهد بأن الطريقة التي أتبعها خبير مصلحة الطب الشرعي في تحليل عينة الدم المأخوذ ة من جثة عبد القادر محمد إبراهيم للكشف عن عقار الفلاكسيديل هي الطريقة الواجب إتباعها إذا ما كان ا لمقصود هو الكشف عن هذا العقار في حالته المنفردة، إلا أنها ليست هي الطريقة المناسبة للكشف عنه في حالة الاختلاط وقال أنه بعد الوفاة فأن هناك مواد غير معروفة الهوية تتكون وتتداخل مع كشف أي لدواء ومن الممكن أن تعطي دلائل مضلله... وإن نتيجة التحليل الذي قام به خبراء الطب الشرعي لا يطمأن إليها، خصوصاً وأن المريض عبد القادر محمد إبراهيم الذي عينة الدم من جثته، كان يعالج بأدوية عديدة منها- فورتا كورثين- وهو نوع من الكورتيزون – وميتفارول ومضاد حيوي هو فيرمايسين وبسلفون وميثوفللين وباراءول وقيجامكين – وهذه الأدوية كان لابد وأن تتداخل في طرق التحليل التي أجريت بحيث يكون من المستبعد ظهور الفلاكسيديل وحده دون ظهور أثار هذه الأدوية المتداخلة معه- فضلاً عن أنه من المستبعد أن تكون نسبة الفلاكسيديل في الدم ١٠م في اللتر الواحد- إذ أنها نسبة كبيرة جدا تتطلب أن تكون الجرعة كبيرة جداً وذات تركيز كبير جداً، مما يؤكد تداخل

الأدوية الأخرى مما أثر على نتيجة التحليل، كما قرر الشاهد أن الطريقة التي اتبعها الطب الشرعي في التحليل ليست هي الطريقة المثلى، وأنه كان الأولى إتباع طريقةالطيف لاضافية لأنها أكثر حساسية وقال الشاهد أيضاً : إن التحليل بطريقة الماندلين اللونية- وهي الطريقة التي اتبعها ا لدكتور محمد النجار أستاذ الطب الشرعي في تحليل عينة الدواء الذي أعطى للمجني عليها ميرفت مصباح- هذه الطريقة تعطي أكثر من لون وأنها طريقة غير تخصصية-.

ولقد التفت الحكم المطمعون فيه تماماً عن هذه الشهادات والتقارير الطبية الاستشارية التي تقدم بها الدفاع عن المتهمة، رغم أنها تمثل دفاعا جوهريا لها مؤداه عدم صحة تصوير النيابة العامة لواقعة الاتهام في خصوص تهمتى القتل العمد والشروع في القتل وأن توقف التنفس المقول بحدوثه لهؤلاء المجني عليهم لا يرجع إلى إعطائهم العقار المرخي للعضلات وإنما يرجع إلى حالتهم المرضية وما كان بهم وقتذاك من إصابات في المخ والنخاع الشوكى أو الفقرات العنقية مما يؤثر بطبيعة الحال على مركز التنفس- فضلا عن أن تلك التقارير من شأنها التشكيك في سلامة عمليات التحليل التي انتهيت إلى وجود عقار الفلاكسيديل- سواء في عينة الدم المأخوذ من جثة المجني عليه عبد القادر محمد إبراهيم أم في بقايا الدواء الذي أعطى للمريضة ميرفت مصباح.

ولقد خلا الحكم تماما من أي إشارة إلى هذه التقارير أو حتى ما يفيد أنها قدمت إليه، فأسقطها تماما إيرادا وردا، اللهم إلا عبارة عابرة مقتضبة أوردها في مقام بيان ما أبداه المدافع عن المتهمة من دفاع، نصها: وقدم الدفاع عدة تقارير استشارية بشأن الحالات المرضية للمجني عليهم- (ص٣٥) وهو ما يكشف عن أن المحكمة لم تطلع على تلك التقارير ولم تلق عليها ولو نظره عابرة- كما أسقط الحكم شهادة شاهد النفي الأستاذ الدكتور السباعي أحمد إبراهيم عميد كلية الصيدلة السابق ولم يشر إليهما بأية إشارة، رغم أهميتها القصوى التي تستمدها من خبرة هذا الشاهد ومركزه العلمي المرموق، ثم مضى الحكم فقال بعد ذلك في موضع آخر أن المحكمة تطمئن إلى ما ورد

بالتقارير الطبية الشرعية من وجود مادة الفلاكسيديل في عينات دم وأحشاء المجني عليه عبد القادر محمد إبراهيم وإلى ما ورد بالتقرير الطبى الشرعي من أن المجني عليهم في تهمة الشروع قد حدث لهم توقف مفاجيء عن التنفس ليس له ما يبرره من حالاتهم المرضية(ص٤٤-٤٥)، ثم انتهى الحكم في البند الثاني عشر إلى رفض الطلبات الإحتياطية التي أبداها الدفاع عن المتهمة وهي ندب لجنة من أساتذة ورؤساء الطب الشرعي من الجامعات المصرية عدا جامعة الإسكندرية تتولى فحص أوراق علاج المجني عليهم والتقارير الطبية الشرعية المقدمة من النيابة العامة ثم تقوم بالترجيح بينها وبين التقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع بشأن المجني عليهم- وقد أسس الحكم قضاءه برفض هذا الطلب على أن من المقرر أن تقديرا أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهيت إليه لا يجافى العقل والمنطق.

السبب الثامن: خطأ الحكم في القانون وفساد استدلاله إذا استدل برأي فضيلة المفتي واعتمد عليه في تكوين عقيدته رغم ما ينطوى عليه من أخطاء ومخالفات فقهية وقانونية:

أوجبت المادة (٣٨/ ٢ إجراءات جنائية أن تأخذ المحكمة رأي فضيلة المفتي قبل إصدار حكمها بالإعدام، وقد جرى قضاء النقض على أن ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين في الحكم رأي المفتي ولا أن تفنده- كما أنها غير مقيدة بما يراه المفتي بل هي حرة في تكوين عقيدتها(جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٦٠ مجموعة السنة ١١ ص٢٤٢ وجلسة ٢١/ ٢/ ٢٩ مجموعة القواعد - جزء/ ١ ص١٨٥ وجلسة ١٥/ ٥/ ١٩٥١ مجموعة السنة ٢ ص١١٢٠ وجلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد - الجزء / ٣- ص٣١٢)

ومع ذلك، رغم هذه المبادئ التي استقر عليها قضاء النقض، إلا أن المحكمة كانت حريصة – بغير مقتض من القانون– على أن تورد في حكمها المطعون فيه رأي فضيلة المفتي على نحو مفصل– وحاصلة أنه يميل إلى الأخذ بصحة وسلامة الإقرار الصادر عن المتهمة وأنه لا يعتد شرعاً برجوعها عنه أمام المحكمة لتعلق حق المجني عليه به، وأنه يرى أن التهمة ثابتة قبل المتهمة من ذلك الإقرار فضلا عن القرائن القاطعة المقنعة الأخرى الموجودة بالأوراق، ثم رتب على ذلك أن المتهمة جزاؤها الإعدام قصاصاً لقتلها المجني عليه عبد القادر محمد إبراهيم جزاء وفاقا (ص ٥٩ و ٦١ من الحكم).

ومع أن المحكمة لم تكن ملزمة بذكر رأي فضيلة المفتي في حكمها كما أنها غير مقيدة بهذا الرأي – كما سبع القول – إلا أن إيرادها له على النحو إنما يكشف أنه وحيث أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أن قضاء النقض جرى على أن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحتة وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تتصل فيه نفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها.(جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٦٨) مجموعة السنة ١٩ ص ٥٤٩) وعندئذ فأنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في تلك المسألة الفنية وإنما عليها أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه، (جلسة ٤/ ٤/ ١٩٧١ مجموعة السنة ٢٢ ص ٣٣٣).

كذلك فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن الدفاع يعتبر جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك أن يكون هذا الدفاع متعلقا أما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في تطبيق القانون على الواقعة في النهاية – فإذا ما أثار المدافع عن

المتهم أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وكان هذا الدفاع في صورة طلب جازم - وهو الذي يقرع سمع المحكمة ولا ينفك المتهم متمسكا به حتى قفل باب المرافعة في الدعوى- التزمت المحكمة بإيراده في حكمها والرد عليه وإلا كان ذلك منها قصورا وإخلالاً بحق الدفاع (نقض ٢٣/ ٢/ ١٩٧٦ مجموعة السنة ٢٧ص ٨٥٨ وأيضا ٢٧/ ٢/ ١٩٧٨ مجموعة السنة ٢٩ ص١٩٣).

ولما كان ذلك، وكانت تلك التقارير الاستشارية التسع المقدمة من المدافع عن المتهمة، فضلا عما شهد به شاهدا النفي كل من الأستاذ الدكتور إبراهيم السقا الشناوى أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب والأستاذ الدكتور السباعى أحمد إبراهيم عميد كلية الصيدلة السابق، تمثل في جملتها دفاعاً جوهرياً للمتهمة يتعلق بواقعها وبالتطبيق القانوني عليها - فإن إهدار الحكم المطعون فيه لهذه التقارير وهذه الشهادات والتفاته عن مجرد إيرادها أو الإشارة إليها إنما ينبئ عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تكن قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وبين أدلة النفي الأمر الذي يصم هذا الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

السبب التاسع: الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

سجلت المحكمة في أسباب حكمها أنه قد تبين لها وقائع أخرى تمثل صورة من صور الإهمال الجسيم تمثلت في سلوك ورد فعل الأساتذة الأطباء المسئولين عن قسم جراحة المخ والأعصاب والإدارة المركزية للمستشفيات الجامعية وكلية الطب إزاء ظهور تلك الأعراض غير المألوفة وغير المبررة طبيا لبعض المرضى بالمستشفى وأودت بأرواح "بعضهم".

ولما كان الثابت أن الاتهام الموجه من النيابة إلى المتهمة، والذي دانتها به المحكمة بالحكم المطعون فيه - لم يتضمن من حالات الوفاة سوى حالة واحدة - هي حالة

المريض عبد القادر محمد إبراهيم المجني عليه في التهمة الأولى الخاصة بالقتل العمد - بينما أن باقي المجني عليهم فإن الأمر بالنسبة لهم - وعلى حد وصف النيابة العامة وما قضى به الحكم المطعون فيه - لم يتعد الشروع في القتل وأن أثر الجريمة خاب لإسعافهم وتداركهم بالعلاج - الأمر الذي يتناقض مع ما أوردته المحكمة من أن ظاهرة التوقف عن التنفس الغير مبررة طبياً قد أودت بأرواح "بعض" المرضى، وهو ما يصم الحكم بالتهاتر فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق وينبئ عن أن المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة.

ومن جهة أخرى فقد سجلت المحكمة في أسباب حكمها أن أساتذة قسم جراحة المخ والأعصاب والإدارة المركزية للمستشفيات الجامعية وكلية الطب لم يتحركوا ولم ترق قلوبهم لهذه الظاهرة غير المبررة طبيا التي أودت بأرواح "بعض المرضى" - هذا بينما أن المحكمة قطعت في ذات الحكم بأن أحداً لم يمت من جراء هذه الظاهرة سوى مريض واحد هو عبد القادر محمد إبراهيم، وأن هذه الوفاة قد حدثت يوم ٧ يونيه سنة ١٩٩٧ - أي بعد قرابة أسبوع من إبلاغ النيابة العامة ومباشرتها التحقيق - الأمر الذي ينفى بالضرورة عن هؤلاء الأطباء شبهة الإهمال وعدم اتخاذ إجراء إزاء تلك الظاهرة ما دامت الوفاة قد حدثت والأمر بين يدي سلطة التحقيق المختصة - الأمر الذي يكتشف عن اضطراب الفكرة التي كونتها المحكمة عن الواقع في هذه الدعوى فضلاً عن مخالفتها الثابت بالأوراق.

الوجه الثاني:

لدى نظر الدعوى أدعى مدنياً أمام المحكمة ورثة كل من المرحومة ياسمين إبراهيم محمد أنور والمرحومة زينب طه عسقلاني - وذلك رغم أن هاتين المورثتين ليستا من بين المجني عليهم في الاتهامات التي تحاكم عنها المتهمة والواردة بأمر الإحالة - ورغم أن القانون لا يسمح للمحاكم الجنائية بنظر الدعاوي المدنية إلا استثناء تبعا للدعاوى

الجنائية المطروحة عليها – الأمر الذي كان يوجب على المحكمة – طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية – أن تستبعد هذين الإدعائين – منذ البداية – من ساحة الدعوى، إلا أن المحكمة سمحت لهذين الفريقين من المدعيين بالحق المدني بالحضور بالجلسات وبأن يشاركا في مناقشة الشهود ثم سمعت مرافعتهما في الدعوى، ومع أن الحكم الصادر قد التزم إطار الاتهام الوارد بقرار الإحالة الذي خلا من ذكر هاتين الحالتين ضمن حالات المجني عليهم التي صدر الحكم بشأنها- مما كان مقتضاه أن يقضي بعدم قبول هاتين الدعويين المدنيتين – إلا أنه – على خلاف حكم القانون – قضى بإحالتهما مع غيرهما من الدعاوى المدنية المقامة من بعض المجني عليهم إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف – وهو ما ينطوي على خطأ ظاهر في إجراءات المحاكمة وتناقض بين أجزاء منطوق الحكم فضلاً عن الاستناد إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما يبطله ويوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

تلتمس المتهمة تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن، ثم الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات الإسكندرية- مشكلة من قضاة آخرين – لتفصل فيها من جديد.

المرافعة
للأستاذ / رجائي عطية
فيما عرف بقضية الكشح الأولى

المرافعة

بأسباب الطعن بالنقض

للأستاذ رجائى عطية المحامى

فيما عُرف بقضية الكُشح الأولى

فى سوهاج

بالوكالة عن المتهم الطاعن المحكوم عليه : شيبوب وليم أرسل

فى الحكم : الصادر في ٥/٦/٢٠٠٠ فى القضية رقم ٦٢٥٧/١٩٩٨ مركز دار السلام (٢٠٨٨ لسنة ١٩٩٨ كلى سوهاج) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم شيبوب وليم أرسل بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند اليه ومصادرة السلاح النارى المضبوط.

الوقائـــع

أحال المحامى العام لنيابة سوهاج الكلية الطاعن شيبوب وليم أرسل الى محكمة الجنايات بوصف أنه فى يوم ١٤/ ٨/ ١٩٩٨ بدائرة مركز دار السلام ـ محافظة سوهاج.

أولا: قتل عمداً كرم تامر أرسل بأن أطلق عياراً نارياً من سلاح كان بحوزته صوب سمير عويضة حكيم قاصدا قتله الا أن الطلقة حادت عن هدفها وأصابت المجنى عليه الأول فأحدثت به اصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.ـ وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل سمير عويضه حكيم بأن أطلق صوبه مقذوفاً نارياً قاصداً قتله فأصابه بالإصابة النارية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردى الاطلاق).

ثالثاً : أحرز ذخائر (عدة طلقات) من المستعملة فى السلاح النارى السالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته واحرازه.

وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٤ عقوبات، ١، ٦، ٢٦، ٣٠ من القانون ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق.

وبجلسة ٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة شيبوب وليم أرسل بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠٠٠ وقيد طعنه تحت رقم ١٦١ تتابع سجن سوهاج العمومى.

أسباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب:

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بأن المقدم أبو الفضل أحمد قام بالقبض على الشاهد من الأول والثانى ياسر شهيد علام قديس وعبده ميخائيل ملك دون حق وقام بالضغط عليهما واكراههما وتعذيبهما لحملهما على الشهادة ضد الطاعن وتصوير الواقعة بصورة أخرى مؤداها أنه كان يلعب الميسر مع المجنى عليه سمير عويضة حكيم ولما خسر مبلغا كبيرا أثناء اللعب دب الخلاف بينهما وعند ذلك أخرج الطاعن سلاحه من بين ملابسه وأطلق مقذوفا صوب غريمه ولكنه أخطأه وأصاب المجنى عليه كرم تامر أرسل ثم عاود اطلاق المقذوفات الأخرى من ذات السلاح فأصابت أحداها المجنى عليه سمير عويضة حكيم مما أدى الى مصرعه. وأوضح الدفاع الأسباب الأمنية التى دعت الى اخراج صورة الواقعة على هذا النحو الكاذب وتصويرها على تلك الصورة المخالفة للحقيقة حتى تستبعد مظنة أرتكاب الحادث من الجماعات الأرهابية فتشتعل نار الفتنة الطائفية بما يهدد أمن المجتمع واستقراره.

ولهذا كان من اللازم ـ من وجهة نظر أمنية مغلوطة!!! ـ اختيار أحد المسيحين ليكون الجانى ولو كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع فى ظل الظروف والملابسات القائمة والتى ترشح لأضطراب الأمن اذا ما ظل الفاعل مجهولا لم تكشف عنه الاستدلالات أو التحقيقات، ولهذا ظل الأمر على هذه الحال لمدة شهر كامل ولا يعرف احد شيئا عن الجانى حتى أمكن الاتفاق على تصوير الحادث على النحو السابق بين المسئولين فى جهات الأمن وتم استدعاء الشاهدين الأول والثانى من مركز ووحدة التجنيد التى يعملان بها فى مديرية أمن المنيا حيث قبض عليهما دون حق واحتجزا بقسم شرطة سوهاج لعدة ايام كانا فى خلالها تحت اكراه وتهديد متواصل بايقاع الأذى بهما وبذويهما اذا أصرا على رفض تصوير الحادث على تلك الصورة أو أنهما كانا من

شهود الواقعة المعاصرين لأحداثها.

وقد احدث الأكراه والتهديد الواقع عليهما اثره إذ مالبثا أن انهارت ارادتهما واضطرا الى التسليم بتصوير الواقعة وفق الصورة التي أمليت عليهما خوفاً مما يهددهما من اخطار جسيمة وكذلك اسرة كل منهما ومن تضمنتهم من نساء واطفال.

وكان ذلك بعد الواقعة بنحو شهر كامل وقدما للنيابة العامة فى ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ وروى كل منهما الواقعة بالصورة السالف بيانها ولم يستطع أى منهما البوح فى التحقيقات بما تعرض له من اكراه وتهديد خوفا من معاودة استعمال هذه الوسائل معه فيما بعد عندما يغادر مبنى النيابة ويكون معرضا لتلك الأفعال غير المشروعة هو وأسرته.

ودفع الدفاع عن الطاعن ببطلان شهادة كل من الشاهدين سالفي الذكر لأنها لم تصدر عن ارادة حرة ومختارة وانما كانت نتيجة لوسائل القهر والتعذيب التى ارتكبت ضدهما بواسطة رجال الشرطة بمديرية أمن سوهاج - واستدل الدفاع على صحة هذه الوقائع بما حواه محضر تحريات المقدم ابو الفضل ثابت احمد المحرر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ والذى سطر به صراحة أنه حاول الوصول الى شهود للرؤية لخطورة الواقعة بعد اكتشاف جثة المجنى عليهما وهما مسيحيان ومنعا لتطور الأمور وتوقع وقوع الفتنة الطائفية فى هذه المنطقة بالغة الحساسية وأوضح الدفاع أن حديث الضابط المذكور بمحضره وأقواله بالتحقيقات - تنبىء عن أن هناك قوى أجنبية أرادت أن تفرق بين المسلم والمسيحى فعمدت الى اغتيال هذين الشابين للإيهام بأن الجماعات الأسلامية وراء الحادث فتحدث الفتنة التى يجرى التخطيط لها بدقة واحكام من تلك العناصر الشريرة الأجنبية حتى يضطرب الأمن فى البلاد وتعم الفوضى وينعدم الأستقرار فى كافة انحاء القطر.

وغنى عن البيان أن المتهم صاحب مصلحة وصاحب صفة فى الدفع ببطلان شهادة الشاهدين الأولى عملا بأحكام المادة / ٣٠٢ أ. ج، - فقد نصت المادة / ٣٠٢ أ. ج على

أنه :ـ"يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضي مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أيشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب.

* وقد قضت محكمة النقض بأن :

"الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ـ وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع".

* نقض ١١/ ٦/ ١٩٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٣ ـ ٩٠٦

* نقض ١٢/ ٥/ ١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣

* **و قضت محكمة النقض بأنه :.**

"من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر

غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه".

* نقض ١٣/ ١١/ ١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٠٨ ـ ٩٩٩

* نقض ٢٣/ ١١/ ١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٦٠ ـ ٦٢٦

وخلص الدفاع من ذلك الى أن الجانى مجهول مسخر من تلك القوى الأجنبية التى تكمن وراء الحادث وأن جهات الأمن بعد أن فشلت فى كشف هـذا المخطط وتحديد اشخاصه والتوصل الى الجانى الحقيقى لم تجد أمامها الا تصوير الواقعة بتلك الصورة حتى تستقر النفوس وتهدأ الأعصاب المتوترة خاصة بعد ان ظل الفاعل مجهولا لفترة بعيدة مما سبب احراجا بالغا للمسئولين عن الأمن بالمحافظة وبالادارة الكبرى بوزارة الداخلية بالقاهرة. خاصة وأنه مادام الجانى مسيحيا فأن ابواب الفتنة الطائفية تكون وقد سدت تماما ولا محل اذن لتدخل القوى الأجنبية ولهذا حرص المقدم المذكور على أن يكون الشهود كذلك من المسيحين مادام القاتل مسيحيا.

وطالب الدفاع كذلك بضم دفتر إثبات وحضور وإنصراف المجندين بمديرية أمن سوهاج خلال الفترة من ٢٠/ ٨/ ١٩٩٨ حتى ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ وورد ذلك الدفتر وثبت به فعلا ماريم حجبه عن سلطة التحقيق ثم عدالة المحكمة، ـ وإفتضح ماداخل الوقائع من تغيير صارخ للحقائق، ـ وثبت حقيقة وفعلا أن الشاهدين المذكورين لم يكونا فى وحدة التجنيد فى خلال تلك الفترة وكانا غائبين عنها وهو ما يؤكد دفاع الطاعن سالف الذكر ويدعمه ويقطع بأنهما كانا فى قبضة الشرطة بسوهاج تحت الضغط والإكراه، كما ورد بالدفتر المذكور أنهما عادا مباشرة بعد الإدلاء بأقوالهما بالتحقيقات، وهو ما يؤكد صدق أقوالهما فيما بعد بأيام قليلة والتى عدلا فيها عن اقوالهما الأولى مؤكدين أنهما لم يدليا بالأقوال الأولى إلاّ تحت تأثير الأكراه والتعذيب الواقع عليهما وأنهما لم يشاهدا الواقعة ولم يعاصرا أحداثها كما إدعيا من قبل ولما إرتدت اليهما ارادتهما ونزنت الطمأنينة فى نفسيهما أقرا بالحقيقة.

* يراجع ما أثبته دفاع الطاعن من ملاحظات من واقع الإطلاع على الدفتر ص ٧٩ - ٨٤ محاضر الجلسات

ونعى الدفاع على سلطة التحقيق عدم تحقيق هذه الوقائع وطالب المحكمة اجراء هذا التحقيق لتدارك ما شاب التحقيق الأبتدائى من قصور وأضاف الدفاع كذلك أن رواية الشاهدين المذكورين الأولى للواقعة ليست مقبولة عقلا أو متصورة اذ لم يتدخل احد منهما لفض الشجار بين الطاعن وسمير عويضة كما ان تشاجر الأخير وهو أعزل من السلاح مع الطاعن بعد مقتل المجنى عليه الأول كرم تامر أرسل غير متصور بل كان طبيعيا ان يبادر بالفرار والهرب لا ان يمسك بتلابيب الجانى وهو ما يؤكد وقوع الأكراه عليهما للإدلاء بتلك الأقوال وأن عدولهما عنها هو العودة الى الحق والحقيقة.

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها"إنها تطمئن الى شهادة الشاهدين المذكورين والتى أدليا بها فى ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ بتحقيقات النيابة العامة و تلتفت عن عدولهما عنها بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٨، وبجلسة المحاكمة ولأن شهادتهما الأولى طابقت الماديات وتوافقت مع جوهر الدليل الفنى وتأخذ بها المحكمة دليلا وعمادا لقضائها ولا ينال من ذلك ما زعمه الشاهدان من وقوع اكراه وتعذيب عليهما من الشرطة للأدلاء بشهادتهما الواردة بتحقيقات النيابة العامة يوم ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ لأنه إذا كانت شهادة أيهما وليدة اكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد لأوضحا ذلك بتلك الأقوال ولأنهما سئلا صراحة عن تعرضهما لهذه الوسائل فنفى كل منهما حدوث الأكراه المعنوى أوالمادى عليه كما أن الأوراق جاءت خالية مما يؤيد مزاعمهما عن وقوع الأكراه المدعى به وتخرج المحكمة من ذلك الى أن شهادتهما الأولى كانت صادقة وعن ارادة واعية مبرأة مما يعيبها.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لايصلح ردا على الدفاع السالف الذكر ولا يسوغ اطراحه لأنه لايوجد ما يحول دون وقوع اكراه على المتهمين اثناء إدلائهما بشهاتهما بتحقيقات النيابة العامة ولو فى صورة الأكراه الأدبى بالتهديد والوعيد بما يترك أثرا

نفسيا فى داخل الشاهد يحول بينه وبين الأدلاء بأقواله عن حرية تامة واختيار كامل - ولأن هذا الأثر لايدرك بالحس ولا توجد أية مظاهر خارجية يمكن ان يستدل بها وكيل النيابة المحقق على ثبوته فى نفس الشاهد كما لاتوجد بجسمه أية علامات أو اصابات تدل على ذلك الأكراه وتشير اليه ولهذا فأن عدم بوح الشاهد بأنه مكره على أداء الشهادة التى أمليت عليه أو تأكيد على أنه حر وغير مكره اثناء ادائها لايسوغ اطراح الدفع بالأكراه والتهديد السالف الذكر وهو ما كان يستدعى من المحكمة ان تجرى تحقيقا فى هذا الصدد تستجلى من خلاله الحقيقة خاصة وقد ضمت الى الأوراق ملف الشكوى ٢٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ دار السلام والتى ثبت منها أن رجال الشرطة قد استعملوا العنف والقوة مع أهالي المركز المذكور وأوسعوا بعض الأهالي من المسيحين ضرباً وتعذيباً وقد أيد المسئولون هذه الوقائع وأشار فى تصريحاتهم الى هذه التجاوزات كما أيدها كذلك تقرير المنظمة الدولية لحقوق الانسان المرفق بالأوراق.

واذ أمسكت المحكمة عن اجراء ذلك التحقيق مع لزومه ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة باجرائه ولان تحقيق الدليل في الامور الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الاول ولا يصح بحال ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه - وإذ جاء ردها وعلى النحو السالف بيانه مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة. خاصة وأن الادلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أو استبعد دليل منها تعذر التعرف على مدى تقدير المحكمة لسائر الادلة الاخرى.

وعلى ذلك فإن الحكم لا يبرأ من هذا العوار رغم استناده في قضائه الى أدلة أخرى خلاف الدليل الباطل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات سالفى الذكر.

ولأنه متى استبعد الدليل المستمد من شهادة هذين الشاهدين فانه لا يبقى بالدعوى من الادلة سوى الدليل المستمد من تحريات المقدم ابو الفضل ثابت احمد وهذه

وحدها لا تصلح دليلا او قرينة يمكن أن يقام عليها قضاء بالادانة لانها ما دامت مجهلة المصدر فانها لا تعبر الا عن رأى صاحبها وحده وجامعها منفردا والقاضي الجنائي يكون عقيدته من رايه الشخصي وعلي اساس عقيدته الخاصة ولا يجوز له أن يدخل في عقيدته رأيا آخر لسواه.

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها بأن :**

"لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه".

- نقض ١٧/ ٣/ ١٩٨٣ ـ س ٣٤ ـ ٧٩ ـ ٣٩٢
- نقض ١٨/ ٣/ ١٩٦٨ ـ س ١٩ ـ ٦٢ ـ ٣٣٤

ولا محل في هذا الصدد للقول - كما ورد بالحكم الطعين - بأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه - لأنه يشترط في اقوال الشاهد التي يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعد كذلك اذا صدرت اثر الاكراه ايا كان قدره وكائنا ما كان نوعه.

ومن المقرر في هذا الصدد ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه - فاذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغة - وكان ما اورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعنين بوقوع اكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شانه ان يؤدى الى ما رتب عليه - ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه الى اقوال الشهود لادلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة العامة - لا يصلح ردا على القول بصدورها نتيجة الاكراه - لأن في ذلك مصادرة على المطلوب - إذ أن هذه الأقوال منعى عليها بأنها وقت الادلاء بها وأمام الجهة التي سمعتها انها كانت وليدة اكراه. كما أن سكوت الشهود عن الامضاء بواقعة الاكراه في تحقيق النيابة ليس من شانه ان ينفى حتما وقوع هذا الاكراه.

واذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان اقوال الشهود سالفى الذكر - وهم يمثلون جميع شهود الرؤية في الحادث - بعد أن حدد هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاكراه الذى نالهم من رجال الشرطة في وقائع معينة - فان دفاع الطاعنين يعد - في صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها - فقد كان لزاما على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغا لغاية الامر فيه - أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التى اوردتها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك فان الحكم يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

- نقض ٢٥/ ١/ ١٩٧٦ س ٢٧ـ ١٩ـ ٩٠ ـ طعن ١٣٤٢/ ٤٥ ق

ومن المقرر فقها وقضاء أن اقوال الشاهد تعتبر باطلة اذا صدرت تحت وطأة الاكراه أو التهديد. وأنه يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا ـ وهي لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدره.

* وقضت محكمة النقض ـ وعلى ما سلف بيانه بأن :

"الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى اقوال الشاهد ما دامت لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من ان تلك الاقوال انما ادلى بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليه ـ وأنه لا يكفى لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع.

- نقض ١١/ ٦/ ١٩٧٢ س٢٣ ـ ٢٠٣ ـ ٩٠٦ ـ طعن ٤٧٦/ ٤٢ ق
- نقض١٢/ ٥/ ١٩٧٥ س ٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣ ـ طعن ٦٩٠/ ٤٥ق
- الاجراءات للدكتورة فوزية عبد الستار طبعة ١٩٨٦ ص ٥١٤، ٥١٥

كما نعى الدفاع عن الطاعن كذلك ببطلان اعترافه المزعوم في اعقاب ضبطه الباطل لوقوعه بدوره تحت تاثير الاكراه المعدم للارادة المبطل للرضا وحرية الاختيار بين الانكار والاعتراف.

وأضاف الدفاع أنه عقب ضبطه تعرض لافعال الاكراه المتعددة التي لا تترك اثارا بالجسم ومنها الصعق الكهربائي والوقوف ساعات طويلة بلا نوم ولا طعام والتعليق بالسقف بحيث يكون الرأس لأسفل والقدمان الى اعلا وبأنه لم يكن هناك مبرر لعدوله عن اعترافه بعد مثوله امام النيابة اذا كان قد اعترف حقيقة برضاه بما وقع منه امام المقدم ابو الفضل ثابت كما ادعى الاخير، كما لا يوجد اى مبرر لارشاده عن السلاح المزعوم والمدعى بأنه استعمله في الحادث بعد ان تخلص منه في مكان مجهول بالزراعات كما يستحيل عليه الارشاد عنه ـ بين تلك الزراعة وتحديد مكانه بدقة خاصة وكان قد مضى

على الواقعة اكثر من شهر كامل - هذا الى ما شهد به سمير ولـيم ارسـل سـليمان شـقيق الطاعن بأقواله بالتحقيقات ص ١١١ وما بعدها من انـه شـاهد اثـار التعـذيب عليـه وافهمه أنه قبض عليه منذ يوم ١٥/ ٨/ ١٩٩٨ وتعرض في تلك الفترة للضرب المبرح والاهانة كما لاحظ اصابات متعددة بوجهه ويديـه - كـما أوضـح الـدفاع بـأن الكـشف الطبى الموقع على الطاعن والذى جاء به عـدم وجـود ثمـة اصـابات بجـسمه قـد وقـع بمعرفة مفتش الصحة وليس الطب الشرعى كما أجرى هذا الكشف في ٢١/ ٩/ ١٩٩٨ أى بعد مضي اكثر من شهر على وقائع التعذيب التي تعرض لها الطاعن زالت فى خلالهـا تلك الاصابات وشفى منها.

ورغم أهمية الدفع ببطلان اعتراف الطاعن في أعقاب ضبطه كما زعـم المقـدم أبـو الفضل ثابت أحمد بأقواله فإن المحكمة لم تفطن لهذا الدفع ولم تلم به وحـصلت اعترافـه المزعوم من بين اقوال الشاهد المذكور التي اخذت بها وكانت من بين الادلة التي تـساند اليها القضاء بادانة الطاعن، ولهذا فـان ذلـك الاعـتراف المنسوب اليـه يعـد ولا شـك عنصرا جوهريا من تلك الشهادة له اثره في تقدير المحكمة لها ووزنها وجـديتها ممـا كـان الامر يقتضي منها أن تعرض لذلك الدفع الجوهرى ببطلان اعتراف الطـاعن في اعقـاب ضبطه وترد عليه بما يسوغ اطراحه اذا شاءت أن تأخذ به وتعول عليـه وتحـصله ضـمن اقوال الضابط المذكور ولكنها اسقطت هذا الدفع كلية وخلا حكمها حتى مـن تحـصيله والرد عليه ولهذا كان الحكم معيبـا لقـصوره وهـو مـا يتحقـق بـه مـصلحة الطـاعن في التمسك بهذا الوجه من الطعن واتخاذه سببا لطلب النقض والاحالة، لما هـو مقـرر بـأن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليـه ردا سائغا لان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كـذلك - ولـو كـان صادقا - اذا حصل تحت تأثير الاكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.

* نقض ١٣/ ١١/ ١٩٧٣ س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩ - طعن ٩٤٨/ ٤٣ ق

* قض ٢٣/ ١١/ ١٩٧٥ س ٢٦ ـ ١٦٠ ـ ٧٢٦ ـ طعن ١١٩٣/ ٤٥ق

كما أشار الدفاع الى ما هو ثابت بالتحقيقات كذلك بأن الشاهدين المذكورين قد اكرها على الشهادة ضد الطاعن بهدف الصاق التهمة بمواطن مسيحي ويتم التستر على المتهم الحقيقي ـ والى رواية اقطاب المسئولين من رجال الدين المسيحي بالمنطقة في هذا الشأن والى ما قرره الشاهد الثاني عبده ميخائيل ملك بالتحقيقات يوم ٧/ ١٠/ ٩٨ بأنه لم يشاهد الواقعة وأن اعترافه وليد الاكراه والاجبار من اجهزة الامن وأفاد بما نصه :

جـ : انا ما قلتش في التحقيق ان هناك ضغط عليّ لاني كنت خائف من اجهزة الامن اذا غيرت الشهادة اللي املوها علي ـ لأنهم يبطشون بأهليتي وهتك اعراضهم ولهذا قلت انا شاهدت الحادث وهذا لم يحدث وفي ليلة الحادث كان معايا مرزوق عازر شهيد وشحاته صبحي عبد السيد وياسر شهيد علام (الشاهد الاول) وتم حجزى بمديرية امن سوهاج من ٣٠/ ٨/ ١٩٩٨ حتى اتعرضت على النيابة يوم ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ واللي عذبني ابو الفضل بيه وهاني جمال ومحمد بدر وما اعرفش رتبهم ـ وسمعت اسمائهم من المخبرين وتعرضت للضرب المبرح وانا لم اشاهد الحادث، وبمثل ذلك قال الشاهد ياسر شهيد بالتحقيقات واضاف قوله :ـ

جـ : ضربوني وكهربوني ولم يترك ذلك اثرا ولم اشاهد الواقعة.

وأسقطت المحكمة من تقديرها هذا الدفاع ولم تقسطه حقه بلوغا لغاية الامر فيه رغم اهميته وجوهريته ولم تسأل الشاهدين اللذين اشهدهما الشاهد الاول على تواجده معهما في وقت متزامن مع وقت الحادث وهذا التحقيق هو واجبها الاول ولا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه هذا الى ان طلب التحقيق السالف الذكر مستفاد ضمنا من المنازعة السالفة بيانها يضاف الى ما تقدم أن تحقيق الدليل في المحاكمات الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الاول ولا يجوز ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه كما انها تقوم اساسا على التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة ضد المتهم او نفيها عنه.

* وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :-

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه".

- نقض ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ - س٢٩- ٨٤- ٤٤٢
- نقض ٢١/ ٢/ ١٩٧٢ - س ٢٣- ٥٣- ٢١٤
- نقض ٢٥/ ١١/ ١٩٨٤ - س٣٥- ١٨٥- ٨٢١
- نقض ١١/ ٥/ ١٩٨٣ - س٣٤- ١٢٤- ٦٢١
- نقض ٥/ ١١/ ١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم / ٢ - ص ٢
- نقض ٢٥/ ٣/ ٤٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

***كما قضت محكمة النقض بأنه :-**

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا".

- نقض ١١/ ١١/ ٨٢ - س ٣٣- ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ٣٠/ ١/ ٧٨ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٢٦/ ٣/ ٧٣ - س ٢٤ - ٨٦- ٤١٢
- نقض ١/ ٤/ ٧٣ - س ٢٤ - ٩٣- ٤٥٦

***كما قضت محكمة النقض بأنه :.**

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة".

* نقض ١/ ١/ ١٩٣٣ ـ مجموعة القواعد القانونية)عمر(جـ٤ ـ ٣٥ ـ ٣٢

***كما قضت محكمة النقض بأنه :.**

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة".

- نقض ٣/ ٦/ ١٩٧٣ ـ س٢٤ ـ ١٤٤ ـ ٩٦٩
- نقض ١٣/ ١٠/ ٦٩ ـ س ٢٠ ـ ٢١٠ ـ ١٠٦٩

***كما قضت محكمة النقض بأنه :.**

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه".

- نقض ٣٠/ ١٢/ ٨١ ـ س ٣٢ ـ ٢١٩ ـ ١٢٢٠

***كما قضت محكمة النقض بأنه :.**

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير

سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا".

* نقض ١٠/ ٥/ ١٩٩٠ ـ س ٤١ ـ ١٢٤ ـ ٧١٤

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد اضحى معيبا متعينا النقض والاحالة.

* نقض١٥/ ٣/ ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٣١٦ رقم ٦٦ طعن ١٩٣١ لسنة ٤٥ ق

ثانياً : قصـو آخر في التسبيـب:

كما أثار الدفاع عن الطاعن دفاعا جوهريا آخر مؤداه القصور في التحريات التى صدر بناء عليها الامر بضبط الطاعن من سلطة التحقيق في ١٥/ ٩/ ١٩٩٨ فقد جاءت تلك التحريات المزعومة والتي رصدها المقدم ابو الفضل ثابت بمحضره مجهلة المصدر دون سبب سائغ او مبرر مقبول. خاصة وأنه إخفاء هذا المصدر لم يكن مناسبا في مثل تلك الظروف التى وقع فيها الحادث وطالما أن اظهاره سيبدد كل شبهة في تجاوزات الشرطة التي حدثت مع أهالي قرية الكشح وواضح ان الضابط المذكور اضطر الى تقديم هذا المحضر والزعم بما اسفرت عنه التحريات السرية لانقاذ ما تورط فيه وزملاؤه من اعمال وحشية وغير انسانية ضد الأهالي الآمنين بالقرية ـ ولا شك ان اظهار هذا المصدر السرى والافصاح عنه يدعم موقفهم ويبعد عنهم شبهة التواطؤ والتلفيق القائمة ضد تصرفاتهم التي كانت محل مؤاخذتهم من السلطات العليا واشارت اليها تصريحات كبار المسئولين بالدولة والتي وصفتها بأنها تجاوزات خطيرة ولا يجوز السكوت عنها بل يتعين محاسبة مرتكبيها عما وقع منهم من عدوان ضد الأبرياء من المواطنين.

ونعى الدفاع كذلك على تلك التحريات قصورها لعدم الاستدلال ولو على شاهد سماعى واحد سمع الطلقات النارية المطلقة في جوف الليل رغم كثرة الحراس بالمنطقة ووجود المدرسة المجاورة لمكـان الحادث.

خاصة وقد اكد بقطر ابو اليمين ميخائيل انه لم يسمع ثمة طلقات في تلك الليلة رغم انه يسكن بجوار المدرسة التي وجدت الجثتان بجوارها واكد ذلك ناحيم حسنى

اسكاروس اسرائيل شيخ الحصة.

ولهذا باتت الضرورة ملجئة للكشف عن ذلك المصدر السري خاصة وأن الكشف عنه من شأنه أن يرسخ الامور ويدعم اقوال الشاهدين الاول والثاني الاولى (المعدول عنها) ويستبعد الظنون والارهاصات وكافة الاحتمالات ويدعم ويحافظ على الامن العام اذ يترتب على اخفائه توتر الحالة بالمنطقة والتي لم تهدأ منذ أغسطس ١٩٩٨ ولو عرفت الحقيقة من خلال المصدر السرى المزعوم وغيره لهدأت النفوس ولعرف كل ما له وما عليه.

ولم تفطن المحكمة لهذا الدفع الجوهري ولم تلم به واقامت قضاءها على تلك التحريات والاذن بالقبض على الطاعن الصادر من سلطة التحقيق وما اسفر عنه تنفيذه من ضبطه واقراره بما نسب اليه فور ضبطه كما قرر الضابط ابو الفضل ثابت احمد وارشاده على السلاح المستعمل في الجريمة وضبط ذلك السلاح بالزراعات المجاورة وهذه كلها ادلة متصلة بالتحريات المنعى عليها بالبطلان اتصالا وثيقا بحيث ما كانت لتوجد لولاها، وهو ما كان يتعين معه على المحكمة الالمام بذلك الدفع وتقسطه حقه بايراده ضمن اسباب الحكم الطعين والرد عليه بما يسوغ اطراحه ان لم تشأ الاخذ به ولكنه غاب عنها كلية ولهذا لم تدخله في اعتبارها عند وزن الادلة المطروحة عليها وقبل ابداء الرأى بشأنها وتكوين عقيدتها فيها - وأخذت بتلك التحريات وهى لا تصلح وحدها ان تعد قرينة او دليلا لان القاضى يكون اقتناعه بناء على العقيدة التي يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون ان يدخل في عقيدته بصحة الواقعة التى اقام عليها قضاءه او بعدم صحتها حكما لسواه كما سلف البيان.

- أحكام النقض سالفة الذكر بشأن التحريات

هذا إلى ما هو مقرر بأن الدفع بعدم جدية التحريات التي صدر الاذن بالقبض والتفتيش بناء عليها من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة ان تعرض لها صراحة

في حكمها وان ترد عليه باسباب سائغة ومقبولة اذا لم تشأ الأخذ به والا كان حكمها معيبا لقصوره مادامت قد عولت في حكمها بالادانة على الدليل المستمد من تنفيذ ذلك الاذن.

هذا الى ان بطلان الاذن السالف الذكر لقصور التحريات التي اقيم اليها يتبع حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى بطلان كافة الادلة المترتبة عليه والتي ما كانت لتوجد لولاه ومن بينها الاعتراف المعزو للمتهم في أعقاب ضبطه وكذلك ضبط السلاح الذى قيل بانه ارشد عنه والمستعمل في الحادث لارتباط تلك النتائج بالاذن الذى شابه عوار البطلان وبالتحريات السابقة المنعى عليها بالقصور ارتباطا لا يقبل التجزئة. كما أنه لا يجوز الاعتماد في الحكم الصادر بالادانة على اقوال من يقوم بالقبض الباطل او الاخذ بشهادته لانه انما يشهد بصحة الاجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون معتديا به على محارمه ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا لقصور تسبيبه واجبا نقضه والاعادة.

***واستقر قضاء النقض على ان** :

" الدفع بعدم جدية التحريات التي صدر الاذن بالقبض والتفتيش بناء عليها من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة ان تعرض اليها بالتفنيد والرد إن لم تشأ الأخذ به وشاءت اطراحه وان يكون ردها عليه بأسباب سائغة صريحة ومستقلة تبرر الالتفات عنه ولا يكفي مجرد الرفض الضمني او الاسباب الظاهرة التى لا يستساغ منها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم والا كان باطلا طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بالادانة بناء على الادلة المستمدة من تنفيذه والتى ما كانت لتوجد لولاه.

- نقض ٩/ ٤/ ١٩٨٥ ـ س ٣٦ ـ ٩٥ ـ ٥٥٥
- نقض ٤/ ١٢/ ١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٦ ـ ١٠٠٨ ـ طعن ٧٢٠/ ٤٧ ق

- نقض ١٣/ ٣/ ١٩٨٦ ـ س٣٧ ـ ٨٥ ـ ٤١٢ ـ طعن ٧٠٧٩/ ٥٥ ق

***وقضت كذلك بأن** : .

"تقدير جدية التحريات ولئن كان راجعا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكان هذا التقدير من الامور الموضوعية التي هي من اطلاقاتها الا ان شرط ذلك ان تكون الاسباب التي تستند اليها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها والا كان الحكم معيبا طالما أقام قضاءه على الدليل المستمد من الاذن بالقبض والتفتيش الذى صدر بناء عليها.

* نقض ١٢/ ٣/ ١٩٧٢ـ س ٢٣ـ ٨٠ ـ ٣٤٩ ـ طعن ٧٥/ ٤٢ ق

ثالثاً : قصور آخر في التسبيب:

فقد كانت منازعة دفاع الطاعن في مكان وقوع الحادث من بين أوجه الدفاع الجوهرية التى تمسك بها في دفاعه امام محكمة الموضوع استنادا الى أن الواقعة لم تقع ولم تحدث في المكان الذى عثر فيه على الجثتين وانما وقع الحادث في مكان آخر مختلف تماما عن ذلك المكان ثم تم نقلهما بجوار سور المدرسة الابتدائية ووضع المقذوفين الفارغين بجوارهما للايهام بأنه حدث في ذلك المكان على خلاف الحقيقة والواقع بقصد التضليل ولكي يظل الفاعل مجهولا واستدل الدفاع على جدية دفاعه السالف الذكر بعدم العثور على بقع دماء حول أو تحت الجثتين تتناسب مع الاصابات التي لحقت بكل منها كما لم توجد الطلقات الفارغة رغم تعدد الاعيرة المطلقة.

هذا الى أنه يستحيل وقوع الحادث في ذلك المكان للخلاف حول لعب القمار وما لحق بالطاعن من خسارة كما تردد بالاوراق على لسان الشاهدين الاول والثاني في بداية اقوالهم لان ذلك المكان مظلم وشديد الظلام ولا توجد به اية اضاءة وقد وقع الحادث على مزاعمهما بعد منتصف الليل وفي غيبة القمر الذى كان محاقا وفق ما هو معلوم للكافة وعلى ما قدمه الدفاع عن التاريخ العربى فى ذلك اليوم.

ومع هذا الظلام الدامس في منطقة مقفرة وفي العراء فانه يستحيل تصور ممارسة الطاعن لعب القمار في ذلك المكان مع المجنى عليه الثاني سمير عويضة حكيم بحضور الشاهدين المذكورين.

كما اوضح الدفاع عن الطاعن انه يستحيل وجود الطلقتين الفارغتين واوراق اللعب بمكان الجثتين على مدى ثلاثة عشر ساعة كاملة منذ وقوع الحادث لحين المعاينة ومع تعدد المترددين على ذلك المكان بعد ظهور الشمس ومنذ الصباح الباكر وهو ما يؤكد ان رجال الشرطة اصطنعوا تلك الادلة ثم دفعوا بالشاهدين للشهادة وتصوير الحادث على خلاف الحقيقة وقام الضابط ابو الفضل ثابت بالانتظار لحين ورود تقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما وعند وروده في ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ وبعد اطلاعه عليه قام بتصوير الحادث على نحو ما ورد بمحضر تحرياته ونسب للشاهدين الاول والثاني وهما مجندان مشاهدتهما للواقعة بعد ان وقع عليهما الاختيار لانهما مجندان بفرق الامن بمديرية المنيا ويسهل الضغط عليهما ليصورا الحادث وفق الصورة التي اخرجها الضابط المذكور بتخطيط مع المسئولين بوزارة الداخلية ـ وقد ارسل الشاهدان الى محافظة سوهاج سرا حتى لا يلتقى بهما احد قبل سؤالهما في ١٤/ ٩/ ١٩٩٨ وتم سؤالهما بالنيابة ليلا وثبت ان بهما اصابات.

وأشار الدفاع الى ان المجنى عليه سمير عويضه حكيم اصيب بطلق نارى برأسه أدى الى تفتت المخ وتهتك خلاياه مما كان يقتضي وجود آثار دماء غزيرة في مكان وجود جثته وهو ما لم يعثر عليه عند المعاينة.

كما أن اصابات المجنى عليه كرم تامر ارسل وفق ما جاء بتقرير الصفة التشريحية كانت بالاوعية الدموية وكذلك تهتك بالرئة اليسرى وجاء بتقرير التشريح الخاص بتلك الجثة ان وفاته نشأت من نزيف دموى مما كان لازمة وجود آثار الدماء الغزيرة حولها وهو ما لم يحدث اذ لم توجد أية بقعة دموية اسفل جثة المجنى عليه المذكور وزعم الشاهدان ان المجنى عليه كرم تامر ارسل ذكر قبل وفاته عبارة (ريحونى على

الارض) ومن المستحيل ان يستطيع المجني عليه النطق بهذه العبارة عقب اصابته بتلك الاصابة الجسيمة هذا الى انه لم توجد آثار لأعيرة نارية بسور المدرسة الخشبي الذى قيل بأن الحادث وقع بجوارها وكان من اللازم وجود تلك الآثار به لو ان الحادث وقع فى ذلك المكان كما إدعى الشاهدان خاصة وأن المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه الأول قد نفذ من جسمه ولم يستقر به ولهذا كان من اللازم إستقراره فى ذلك السور الخشبى لو أن الحادث وقع وفق تصويرهما - كما لم يعثر على غطاء رأس كل من المجنى عليهما والحذاء الخاص بكل منهما إذ الثابت أن الجثتين وجدتا عاريتى الرأس وحافية القدمين وهو ما يقطع بأن الجثتين نقلتا من مكان الجريمة الحقيقى إلى المكان الذى وجدتا فيه الأمر الذى يستخلص منه كذب الشاهدين المذكورين أنهما لم يلتزما جانب الصدق بأقوالهما (الآولى المعدول عنها) وأنها لم جملتها كاذبة لا تصادف حقيقة أو واقعاً كما تجافى الواقع المادى الثابت بالمعاينة والقرائن المحيطة بها الأمر الذى يؤكد ان عدول الشاهدين عن أقوالهما الأولى وما قرراه مؤخراً بأنهما لم يشاهدا الحادث ولم يعاصرا أحداثه هو الحق وقول الصدق ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وقضت برفضه بقولها :

" بأنه مردود عليه بأن الثابت من تقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما جواز حدوث إصابتهما وفق تصوير الشاهدين ياسر شهيد علام وعبده ميخائيل ملك وقد عثر حول الجثتين على ورق كوتشينة وعدد إثنين طلق فارغ على بعد ثلاثة أمتار من جثة تامر ارسل وبقع دموية بجوار جثة سمير عويضة كما ثبت أيضا أن ملابسهما ملطخة بالدماء".

وهو رد قاصر لايواجه دفاع الطاعن ومنازعته سالفة الذكر لأن تلك المنازعة تقوم أساساً على عدم تناسب آثار الدماء التى تم العثور عليها بمكان الواقعة مع الإصابات الجسيمة التى حدثت بالمجنى عليهما وفى اماكن من شأن الإصابة بها أن تؤدى إلى نزيف غزير يفوق بمراحل مايوجد من بقع دموية ضئيلة تحت الجثتين وبجوارهما وأن تلك الآثار المادية التى وجدت يمكن أن توضع بعد نقل الجثتين فى الأماكن التى عثر عليها

فيها، ـ كما لم يرد بتقرير التشريح الذى أشارت إليه المحكمة مايفيد أن الطب الشرعى تصدى لهذه المنازعة وحسمها برأى قاطع إذ لم يطلب أحد منه بيان ما إذا كانت الجثتان قد نقلتا من مكان لآخر من عدمه.

وكل ماذكره بتقريره أنه لايوجد ما ينفى إمكانية حدوث الحادث وفق تصوير الشاهدين المذكورين وما أبداه من راى فى هذا الصدد لايفيد أنه أبدى رأيا فيما إذا كان نقل الجثتين من مكان القتل إلى ذلك المكان الذى وجدتا فيه قد حدث من عدمه إذ لم تعرض عليه عناصر دفاع الطاعن ولا القرائن التى ساقها تدليلاً على ذلك الدفاع وجديته ـ وبذلك تكون المحكمة قد تساندت فى ردها إلى تقرير ذلك الخبير مع أنه لم يُعرض عليه ولم يكن مطروحاً على بساط البحث أمامه ـ ولهذا كان استدلالها بما جاء بالتقرير غير سائغ ومبنيا على ما أصل له بالأوراق.

وكان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن تستجلى من خلاله حقيقة الواقع فى مدى جدية الدفاع السالف الذكر بعد أن تلم بكافة عناصره وتحيط بها وتعرضه على الطب الشرعى الذى يستطيع وحده إبداء الرأى بشأنه وحسمه نهائيا باعتباره الخبير المختص بالبت فى هذه الأمور الفنية الخالصة ولايجوز لها أن تعتمد فى ذلك على قول للشاهدين المذكورين ورد فى جانب من التحقيقات لأن تلك الأقوال هى محل الطعن عليها بالكذب والتى رماها الطاعن ودفاعه بمخالفتها للحقيقة ولما ينطوى عليه ذلك الرد من مصادرة على المطلوب ـ وهذا الإجراء كان واجبا على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها ودون طلب من الدفاع لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه هذا إلى أن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه إذ لا يفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ على تلك الدلالة.

كما كان على المحكمة كذلك أن تستطلع رأى الطبيب الشرعى فيما إذا المجنى عليه كرم تامر أرسل قد استطاع الحديث عقب إصابته والنطق بالعبارات التى نسبت إليه وفق

ماقرره الشاهدان من عدمه وهذه جميعها من الأمور الفنية الخالصة التى لايستطيع أحد الخوض فيها إلا الخبير الفنى المختص وهو الطبيب الشرعى.

وإذ امسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها معيبا وقاصرا مشوباً بالفساد فى الإستدلال مخلاً بحق الدفاع كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون متعين النقض والإحالة.

لما هو مقرر بأنه متى كان دفاع الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهدمنها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنيعليه أصيب بعدة جروح طعنيه بالرأس والوجه وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك ـ وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما يبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من اقوال شاهدى الإثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه او أن ترد عليه برد سائغ ينقضه أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة.

• نقض ٢٢/ ١/ ١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢١ ـ ٨٧ ـ طعن ١٣٤٥/ ٤٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لايقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحه ـ ذلك أن منازعته فى تحديد مكان الحادث الذى وقع فيه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده".

" وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ـ إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها".

• نقض ١/ ٤/ ١٩٧٣ ـ س ٣٤ ـ ١٢٦ ـ ٤٥١ ـ طعن ١١٢٣٨/ ٥٩ ق.

• نقض ١٧/ ٥/ ١٩٩٠ ـ س ٤١ ـ ٩٢ ـ ٧٢٧ ـ طعن ١٢٣/ ٤٣ ق.

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب.

فقد نازع دفاع الطاعن كذلك فى صورة الواقعة بأكملها وبأنها لم تحدث وفق تصوير الشاهدين الأول والثانى (المعدول عنه) ولا كما جاء بتحريات المقدم أبو الفضل ثابت أحمد، وأنها وقعت فى زمان مختلف عن الوقت الذى حدده الشهود المذكورون، ـ قد وجدت الجثتان عند التشريح فى صباح اليوم التالي للحادث فى حالة تيبس رمى مع بداية التعفن، ـ وهذه المظاهر لا تظهر على الجثتين رغم وجودهما بثلاجة المستشفى إلاّ إذا كان الحادث قد وقع فى وقت سابق على الوقت الذى حدده الشهود المذكورون وجاء بالتقرير الطبي الشرعى انه مضي على الوفاة مدة نحو ٣٦ ساعة وقد أوضح الطبيب المذكور بأقواله أن وضع الجثة فى الثلاجه يوقف عوامل التيبس الرمى ويحل محلهما التيبس البرودى ولا تكفى مدة ٢٤ ساعة لزوال التيبس الرمي ولما كان قد وجد الجثتين فى حالة تعفن رمي، فإن ذلك مما يقطع بأن الحادث وقع فى وقت آخر خلاف الوقت المدعى حدوثة فيه كما يؤكد كذلك أن الشاهدين الأول والثانى لم يشاهدا الواقعة كما ادعيا بأقوالهما الأولى وأن شهادة كل منهما الأخيرة هى الأقرب إلى الواقع والأدنى إلى الحقيقة لأنها تلتئم مع التقرير الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية وان عدولهما عن أقوالهما الأولى هو عوده إلى الحقيقة التى تتفق مع ماديات الدعوى والأدلة الفنية بها كما ان تلك الأقوال الأولى لم تكن إلاّ وليدة الإكراه والتعذيب الواقع عليهما كما أوضحا بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة. ولم تأخذ المحكمة بذلك الدفاع وأطرحته بقولها ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث واستخلاص صورتها بكافة الممكنات العقلية والمنطقية.

وأن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن الجثتين كانتا محفوظتين فى ثلاجة المشرحة وانه يتعذر فنيا تحديد الفترة الزمنية التى مضت على الوفاة لحين إجراء التشريح على وجه الدقة لأن برودة الثلاجة تؤدى إلى بطء شديد أو توقف تام بالتغيرات الرمية التى تحدث

بعد الوفاة وأنه لايوجد ما يتعارض وجواز حدوثها فى تاريخ يعاصر العثور على الجثتين ـ وماجاء بأقوال شاهدى الإثبات، ـ وهو استدلال غير سائغ لأن أقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر هى التى رماها الطاعن ودفاعه بالكذب ومجافاة الحقيقة والواقع وقد عدلا عنها بعد ذلك وطعنا عليها بصدورها تحت تأثير الإكراه والتعذيب الواقع عليهما.

كما أن الطبيب الشرعى الذى انتهى إلى هذه النتيجة لم يقطع بالوقت الذى وقع فيه الحادث ولم يحدده تحديداً نهائيا قاطعاً وانما أجاز حدوث الوفاة فى وقت معاصر للعثور على الجثتين وهذه المعاصرة صفة ليست حاسمة ولا تصلح فى مقام تحديد المسئولية الجنائية والتى لا تقوم إلاّ على الأدلة القاطعة الجازمة ولا تقام على الظن أو الإحتمال وما هو راجح من الأدلة أو تلك الجائزة أو المحتملة أو غير المستبعدة، ـ وهذه كلها تعبيرات يضمها قول ومعني واحد هو أن الدليل الفنى لم يقطع فى تحديد وقت الحادث تحديداً حاسماً لا يحتمل شكا ولا يتطرق إليه الإحتمال وهو ما تمسك به الدفاع فى دفاعه وجاء متسانداً مع الواقع الذى يظاهره ويدعمه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد بلوغاً لغاية الأمر فى ذلك الدفاع الجوهرى بندب كبير الأطباء الشرعيين لحسمه على نحو قاطع وجازم وهذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه إذ لايستفاد منها إلا هذا المعنى كما سلف البيان ولأن سكوت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة لايحول دون طلبهم طالما أن المسألة المثارة فنية بحت خاصة وأن المحكمة تحقق أدلة الدعوى بياناً لوجه الحق فيها، ـ وعلى نحو يدل على انها محصت الوقائع التمحيص الشامل والكافى الذى يهيئ الفرصة للتعرف على وجه الحق فيها ـ إذ أمسكت عن إجراء هذا التحقيق رغم لزومه وكان رفضها للدفاع السالف الذكر مستنداً إلى أدلة غير سائغة فإن الحكم يكون معيباً متعينا نقضه.

***واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :**

"منازعة المتهم فى زمان وقوع الحادث استناداً إلى مظاهر التيبس الرمى التى وجدت عليها الجثة وفى حالة لا تتفق مع الوقت المحدد لوقوع الحادث وفق اقوال شهود الإثبات دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - وذلك بندب الطبيب الشرعى لإبداء رأيه الفنى فى تلك المنازعة ولايجوز إطراحها بقالة الإطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات ما دامت بذاتها محل النعى بعدم الصحة والتى رماها الطاعن بالكذب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع متعينا نقضه".

- نقض ٣٠/ ١٢/ ١٩٨١- س ٣٢-٢١٩- ١٢٢٠ - طعن ٢٢٩٠/ ٥١ق

كما أشار الدفاع عن الطاعن إلى وجود تعارض ظاهر بين الدليل والقولى المستمد من أقوالشاهدى الإثبات الأولى بالتحقيقات قبل العدول عنها والدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما، إذ جاء بالتقرير المذكور أن بالجثتين بعض السحجات الرضية وهو مالا سند له بأقوالهما فضلاً عن وجود تمزقات بملابس كل منهما بالإضافة إلى أن مسافة الإطلاق كانت قريبة وفق تصويرها فى الوقت الذى اشارفى تقرير التشريح إلى أنها حدثت من مسافة جاوزت حدود ا_لإطلاق القريب كما اصاب المقذوف النارى المجنى عليه كرم تامر من اليسار إلى اليمين على خلاف ما قرره الشاهدان بأن الطاعن كان فى المواجهة منه كما جاءت إصابة المجنى عليه سمير عويضه من اليمين إلى اليسار بما لايتفق مع قول الشاهدين بأن الطاعن كان أمامه كذلك وهذا التناقض مما يستعصى على المواءمة والتوفيق.

وذهبت المحكمة فى ردها على الدفاع السالف الذكر بأنها تطمئن إلى أقوال الشاهدين المذكورين قبل العدول عنها خاصة وأن السحجات المشار إليها لادخل لها فى إحداث الوفاة كما جاء بتقرير الصفة التشريحية، - وهو رد قاصر مشوب بالفساد فى الإستدلال المبطل لأن تلك الأدلة التى تساند إليها الحكم هى بذاتها المنعى عليها

بالقصور وعدم الصحة وبالتالي فما كان للمحكمة أن تتخذ منها دليلاً تتساند إليه فى رفض دفاع الطاعن لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة على المطلوب، ـ وهو ما كان يتعين عليها معه أن تحقق هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه بواسطة كبير الأطباء الشرعيين ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن هذا هو واجبها كما سلف البيان وحتى تستطيع الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وإذ أمسكت عن ذلك وتساندت فى قضائها المطعون عليه إلى الدليلين القولى والفنى معاً رغم ما بينها من تعارض وتناقض يستعصى على المواءمة والتوفيق فإن الحكم سيكون معيباً واجباً نقضه والإعادة".

* نقض ٢/ ٣/ ١٩٦٤ ـ س ١٥ ـ ١٧٣ ـ ٣٥

وقضت كذلك محكمة النقض:

"إذا كان ما أوردته المحكمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أنها لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

* نقض ٢٨/ ٥/ ١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٨٠ ـ ٧٩٦ ـ طعن ٣٢١/ ٤٢ ق

خامسا : قصور آخر فى التسبيب.

فقد تمسك دفاع الطاعن كذلك بأن ضبطه كان سابقاً بفترة بعيدة عن تاريخ صدور الإذن به من سلطة التحقيق حيث لم يصدر ذلك ا_لإذن إلاّ بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٩٨ فى حين أنه ضبط فى أعقاب الحادث الذى وقع ليلة ١٤/ ٨/ ١٩٩٨ أى أن القبض عليه تم قبل صدور الإذن من السلطة المختصة بنحو شهر كامل وهو قبض باطل لأنه تم بعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها زوالاً تاماً ولم يعرض الطاعن على سطلة التحقيق فى الموعد المحدد وهو ٢٤ ساعة من وقت ضبطه بل ظل مقيد الحرية دون حق وتعرض فى أثناء تلك الفترة لشتى أعمال العنف والقهر والتعذيب لحمله على الإعتراف، ـ ولهذا نسب إليه الإعتراف الشفوى أمام المقدم أبو الفضل ثابت،ـ وهو إقرار باطل لأنه صدر

ـ على الفرض جدلاً بصدوره ـ فى أعقاب القبض الباطل ولأنه وليد الإكراه الواقع عليه ولم تأخذ المحكمة بذلك الدفاع قولاً منها أنه دفع مرسل أطلق على عواهنه لا سند له بالأوراق.

وهو رد معيب كذلك لقصوره لأن المحكمة كان عليها أن تحقق الدفع السالف الذكر بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى يتعلق بصحة الأدلة التي ترتبت على القبض الباطل والتى ظهرت بناءً عليه ومنها الإقرار المنسوب إليه بارتكاب الواقعة وضبط السلاح الذى أرشد عنه بالزراعات المجاورة.

هذا إلى أن الطاعن لا يكلف بإثبات صحة دفاعه وإنما على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى من خلاله الحقيقة لأن ما قد يسفر عنه ذلك التحقيق يمكن أن يؤدى إلى أدلة يتغير بها عقيدتها فى الدعوى والتى كونتها قبل إجرائه وان على المحكمة تحقيق الدليل أولاً ثم طرحه على بساط البحث بالجلسة العلنية امام المتهم والمدافع عنه ثم تقول بعد ذلك حكمها فيه وإذ أمسكت عن ذلك وجاء ردها مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال على هذا النحو فإن حكمها يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

*وقضت محكمة النقض بأن:

" ما أثاره الطاعن فى دفاعه بأن ضبطه سابق على صدور الأذن به من سلطة التحـ دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه ـ لو صح ـ أن يتـ ـجه الرأى فى الدعوى ـ ولهذا فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه برد سائغ ومقبول ـ أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فأن الحكم يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه".

- نقض ١٠/ ٥/ ١٩٩٠ ـ طعن رقم ٣٠١٢٣/ ٥٩ ق ـ س ٤١ ـ ١٢٤ ـ ٧١٤
- نقض ١٤/ ١٢/ ١٩٩١ ـ س ٤٢ ـ ٤٤ ـ ٣٣٢ ـ طعن ١٦٠/ ٦٠ ق

***وقضت كذلك بأن:**

"المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه".

- نقض ١١/ ٩/ ١٩٨٨ ـ طعن ٢١٥٦/ ٥٨ ق
- نقض ٢١/ ٩/ ١٩٩٥ ـ س ٤٦ ـ ١٤٦ ـ ٩٥٤ ـ طعن ١٧٦٤٢/ ٦٣ ق
- أحكام النقض سالفة الذكر فى شفوية المرافعة

ولهذا فقد كان على المحكمة تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر والقائم على أن ضبطه كان سابقاً على صدور الأذن به من سلطة التحقيق بالإطلاع على دفتر أحوال مركز شرطة دار السلام فى الفترة منذ وقوع الحادث فى ١٤/ ٨/ ١٩٩٨ حتى صدور الأذن بضبطه من النيابة العامه يوم ١٥/ ٩/ ١٩٩٨ لبيان ما إذا كان أسمه مدرجاً بذلك الدفتر وتاريخ وساعة ضبطه على وجه التحديد وكذلك سؤال المسئولين بالمركز عن هذه الواقعة ومواجهتهم بالطاعن وذويه وإثبات الإطلاع على التحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن والمقيدة برقم ٢٠٦٢/ ١٩٩٨ إدارى دار السلام وذلك بلوغاً لغاية الأمر فى الدفاع الجوهرى السالف الذكر وإذ أمسكت عن إجراء ذلك التحقيق رغم لزمه ولم تقسط الدفع الجوهرى السالف بيانه حقه إيراداً له ورداً عليه برد سائغ ومقبول فإن الحكم الطعين يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

وتمسك الدفاع كذلك بإجراء المضاهاة بين البصمات الموجودة على الطبنجة المضبوطه

وبصمات الطاعن لبيان ما إذا كانت بصمته عليها من عدمه ونازع كذلك فى مكان ضبطها على أساس أنه مكان شائع لا يخضع لسيطرته ولا يضع يده عليه كما نازع كذلك فى أن الطلقتين الفارغتين المضبوطين لم تطلقا من ذلك السلاح لأن بصمه أبرة ضرب النار عليهما لا تخصه وإنما أطلقت كل منهما من سلاح أخر خلافه.

وأشار الدفاع كذلك إلى ان مناظرة وكيل النيابة للمتهم أثبتت وجود سحجات طولية بظهره وكذلك بالساعدين وكف يده اليمني والركبة اليسرى مما يؤكد حدوث تعذيبه لحمله على الإعتراف وصحة دفاعه ـ كما ان التماسك المدعى به بين الطاعن والمجنى عليه سمير عويضه غير متصور لأن الأخير كان أعزلاً مجردً من ثمة أسلحة ومن غير المقبول أن يتماسك مع الطاعن ويجذبه من ملابسه وهو مسلح بطبنجة وأطلق منها طلقة أصابت المجنى عليه الأول وقتلته.

كما نعى الدفاع على التحقيق الإبتدائى عدم الحيدة وطالب بالإطلاع على دفتر أحوال مركز شرطة دار السلام فى الفترة من ٨/٣٠ حتى ١٩٩٨/٩/٩ وكذلك دفتر الوحدة التابع لها الشاهدان الأول والثانى بمديرية أمن المنيا عن تلك الفترة ـ وطالب الدفاع بتحقيق ما تضمنه بلاغ الأنبا ويصا إلى المحامى العام عن وقائع التعذيب التى إرتكبها رجال الشرطة ضد أهل المتهم وباقى المواطنين بالقرية وأضاف الدفاع أن واقعة ضبط السلاح الستعمل فى الحادث غير متصورة خاصة وقد إدعى بضبطه بعد اكثر من شهر من الواقعة.

وأن الإقرار المنسوب للطاعن فى أعقاب ضبطه لا يعد إعترافاً وقد كان هذا الإقرار من إختلاق الشاهد الثالث المقدم أبو الفضل ثابت، وان الطبيب الشرعي أوضح بتقريره أن الآلة النارية المضبوطة مطموسة الأرقام فى حين أثبت الشاهد الثالث بمحضره أن أرقامها ظاهرة وهو ما يؤكد أن السلاح الذى تم فحصه بالطب الشرعى ليس هو السلاح المضبوط وأضاف الدفاع أن إصابة المجنى عليهما لا تحدث من ذلك السلاح ـ وأن محضر التحريات المحرر بمعرفة أبو الفضل ثابت لم يعرض على النيابة

العامة فى حينه وقد سئل جميع من شاهدوا الجثتين فلم يذكر أحد انه شاهد كوتشينه بجوارهما أو طلقتين فارغتين كما لا يعقل وجود هذه المضبوطات بعد الحادث بأكثر من ١٣ ساعه وهو ما يدل على أن وضعها والعثور عليها من إصطناع رجال الشرطة.

وطعن الدفاع على دفتر الحضور والإنصراف والغياب الخاص بالمجندين فى مديرية أمن المنيا بالتزوير بالإضافة والمحو بقصد تضليل العدالة ولم يذكر به أن الشاهدين توجها إلى الوحدة بمصاحبة فرق الضبط وقد كانا بالوحدة ليلة الواقعة ولم يكونا بمكان الحادث كما إدعيا بداءة فى أقوالهما.

(الصفحات ٧٩ ـ ٨٤ محاضر الجلسات)

ولم تعرض المحكمة للدفاع السالف الذكر وإكتفت بقولها إن باقى دفاع الطاعن لا تلزم المحكمة بتعقبه والرد عليه بأسباب مستقلة وهو رد قاصر لأن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة بمتابعة دفاع الطاعن والرد على كل جزئية منه بأسباب مستقلة عند إطراحه ـ إلاً ان شرط ذلك بداهة أن تكون قد ألمت به وفطنت إليه وأحاطت بعناصره ـ فإذا كانت قد أسقطته فى جملته ولم تعن حتى بتحصيله فإن حكمها يكون معيباً لقصوره.

- نقض ١٠/ ١٠/ ١٩٨٥ ـ س ٣٦ ـ ١٤٩ ـ ٨٤٠ ـ طعن ١٧٢٥/ ٥٥ق
- نقض ٦/ ٦/ ١٩٨٥ ـ س ٣٦ ـ ١٣٤ ـ ٧٦٢ طعن ٤٦٨٣/ ٥٤ ق

سادساً : قصور آخر فى التسبيب:

فقد شاب القصور والإستدلال المحكمة عند التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وإقتصرت على قولها بأن تلك النية ظهرت فى نفسه الآثمة من إطلاق النار من سلاح قاتل بطبيعته وفى مواضع قاتله من جسد المدنى عليهما مما تتوافر معه نية القتل وإزهاق الروح فى حق المتهم.

وهو ما لا يكفى للتدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن، لأنه لا يعدو مجرد ترديد للأفعال المادية التي قام بها ضد المجنى عليهما المذكورين كما ان مجرد إستعماله سلاحاً

قاتلاً بطبيعته وتصويبه لجسم المجنى عليها وإطلاقه المقذوفات الناريه صوبها لا يعني حتماً أنه قصد إزهاق روح كل منهما - لأن تلك الأفعال المادية لا تغني عن ضرورة إثبات القصد الخاص في جريمة القتل العمد والذى تتميز به عن غيرها من جرائم الإعتداء على النفس وهو عنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على المحكمة أن تستدل عليه بما يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة فى معرض بيانها لمسئولية الطاعن من أنه قصد إزهاق روح كل منهما من إطلاقه المقذوفات الناريه عليهما لقتلهما - لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه.

***واستقر قضاء النقض على أن :**

" مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفي بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره".

- نقض ١٦/ ١١/ ١٩٨٢ - س ٣٣ - ١٨٣ - ٨٨٧ - طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق
- نقض ١٢/ ١١/ ١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٦٦ - ١١٧٤ - طعن ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق
- نقض ١٦/ ١/ ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٩ - ٨٧
- نقض ١٦/ ١٠/ ١٩٥٦ - س ٧ - ٢٨٥ - ١٠٤٢

* وقضت محكمة النقض بأن :

"مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه، ولايكفي الإستدلال بهذه الصورة فى

إثبات قيام هذا القصد"

- نقض ٢١/ ١/ ١٩٥٨ـ س ٩ ـ ٢٠ ـ ٧٩

*** وقضت كذلك بأنه :**

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله :"أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجني عليه وإصابته بإحداهافى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه"ـ لما كان ذلك، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ـ لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجني عليه لايفيد حتما أن الجاني إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفي بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد".

* نقض ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠ ـ س ٣١ ـ ١٣١ ـ ٦٧٦

***وقضت محكمة النقض بأن: -**

"تميز القتل العمد والشروع فيه. بنية خاصة. هى قصد إزهاق الروح. وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره. الحديث عن الأفعال المادية. لاينبىء بذاته عن توافره.

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك. لاتنبىء بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح".

* نقض ١٢/ ٦/ ١٩٧٨ ـ س ٢٩ ـ ١١٥ ـ ٥٩٨

***وقضت محكمة النقض بأن** : -

"يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ـ ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخصلت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً ناريا من بندقية وهي سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجني عليها وهو لايفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار ناري منه على المجني عليها وإحداث إصابتها لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل.

* نقض ٢٤/ ٢/ ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣٩ ـ ١٨٠

***كما قضت محكمة النقض بأنه** :

"لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل ـ لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو مالايكفى بذاته لثبوت نية القتل".

* نقض ٢/ ٣/ ١٩٦٥ ـ س ١٦ ـ ٤٤ ـ ٢٠٦

***كما قضت بأن**: -

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجاني إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة ـ وهو الصعق بالتيار الكهربائي ـ عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه".

* نقض ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٨٩ ـ ٤١٩

***كما قضت بأن** : -

" ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لايفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه، وكانت الإصابة فى مقتل لايصح أن يستنتج منها قصد القتل إلاّ إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان".

* نقض ٢١/ ١٢/ ١٩٦٤ ـ س ١٥ ـ ١٦٥ ـ ٨٤٠

***كما قضت بأن**: -

"ما ذكره الحكم من أن) نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة(لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد".

* نقض ٩/ ١/ ١٩٦٢ ـ س ١٣ ـ ٩ ـ ٣٥

***وقضت كذلك بأن** :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح. لايكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل".

* نقض ١٧/ ١١/ ١٩٥٨ ـ س ٩ ـ ٢٢٧ ـ ٩٣٠

***وقضت كذلك بأنه** :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن

يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجني عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته ـ وهو مالايكفي فى استخلاص نية القتل".

• نقض ١٦/ ١١/ ١٩٦٤ ـ س١٥ ـ ١٣٣ ـ ٦٧٥

*كما قضت كذلك بأن:

" تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضي بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها. ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه".

* نقض ٢٧/ ٢/ ١٩٣٩ ـ مج القواعد القانونية ج٤ ـ عمر ـ ٣٥٢ ـ ٤٧٦

*وقضت كذلك بأن:

" تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل"

* نقض ١٥/ ٤/ ١٩٥٧ ـ س ٨ ـ ١١١ ـ ٤١١

*كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى

وتنم عما يضمره فى نفسه، إلاّ أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى".

* نقض ١٥/ ١٢/ ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٨٥ ـ ٨٥٥

***كذلك قضت محكمة النقض بأنه:**

"ماذكره الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها ـ لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى، وهو ما لايكفي بذات لثبوت نيةالقتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن".

* نقض ١٠/ ١/ ١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢ ـ ٥٧

هذا وقد أوضح الدفاع فى مرافعته أن الطاعن لم يكن يقصد احداً من إطلاق المقذوفات النارية ـ وذلك على فرض التسليم جدلاً بأنه مطلقها ـ والجدل خلاف الواقع ـ وأن إطلاق تلك المقذوفات كان عشوائياً إذ لا يوجد ما يبرر هذا الفعل لتحديد ذلك القصد وهو إزهاق الروح ـ خاصة وأنه والمجنى عليهما تجمعهم بالمتهم صلة القربى ولا توجد أى ضغينة سابقة بينه وبينهما ـ ولذلك كانت نية القتل مستبعدة تماماً وهو ما يمكن إستخلاصه من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها ـ وإذ كانت المقذوفات المطلقة قد أصابت المجنى عليهما وأدت إلى وفاتهما إلاّ ان هذا لا يعنى حتماً أن الطاعن قصد القتل وإنتوى من فعله إزهاق الروح بل إن ظروف الحادث تؤكد عدم توافر تلك النية وإنعدامها كلية ويعدو تكييف الواقعة والحال كذلك ضرباً أفضى إلى الموت.

كما ان الظروف ذاتها ترشح للقول بأن المجنى عليهما أصيبا بمقذوف واحد وإستقر فى أحدهما بعد أن نفذ من جسم الأخر وهو ما لا يتوافر به ظرف الإقتران المشدد الذى يستلزم أن يكون هناك فعل مستقل عن جريمة القتل العمد يعد جناية

ومعاصر لتلك الجريمة ولا يشاركها فى الأفعال المكونه لها ـ خاصة وأن الطاعن لم يعاود إطلاق المقذوفات النارية على المجنى عليهما كما هو ثابت بالأوراق وهو ما لا يتوافر به جريمة القتل العمد ولا ظرف الإقتران المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه من الطعن لأن العقوبة المقضي بها هذه وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه مبررة لجريمة القتل دون إقترانها بجناية أخرى لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا كان الطاعن ينازع فى صورة الواقعة ـ بما تتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه وإتخاذه سبباً لطلب نقض الحكم والإحالة.

هذا إلى ان المحكمة إستعملت فى جانب الطاعن المادة ١٧ عقوبات وعاملته بقسط من الرآفة بما كان ينبئ ويرشح إلى أنها ستقضى بعقوبة مخفضة عن العقوبة المقضى بها لو انها طبقت على الواقعة وصفها الصحيح وإستبعدت ظرف الإقتران المشدد الذى طبقته على نحو مخالف للواقع والقانون.

* نقض ٣٠/ ١١/ ١٩٨٦ ـ س ٣٧ ـ ١٨٨ ـ ٩٨٥ ـ طعن رقم ٣٦٠٣/ ٥٥ق

***وقضت محكمة النقض بأنه:**

"يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات التى تقضى بالإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل العمد ومتميزة عنها ـ وإذن فلا تنطبق على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين إذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد".

* نقض ٢٣/ ١١/ ١٩٤٢ ـ طعن ١٩١٧/ ١٢ ق مج الربع قرن رقم ١٢٢ ص٩٦٧/ ٩٦٦

* نقض ٥/ ٤/ ١٩٣٧ ـ طعن ٩٥٢/ ٧ق مج الربع رقم ١٣٤ص ٩٦٨

وحيث أنه لما تقدم جميعه، ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.



المرافعة

بأسباب الطعن بالنقض

للأستاذ الدكتور عوض محمد عوض

في القضية المعروفة باسم

جماعة الإخوان المسلمين

والمحالة إلى القضاء العسكرى

رقم ٢ / ٢٠٠٧ جنايات عسكرية

المرافعة

بأسباب الطعن بالنقض

للأستاذ الدكتور عوض محمد عوض

الوقائع

أسندت النيابة العسكرية إلى الطاعن وآخرين أنهم فى غضون سنة ٢٠٠٦ وما قبلها بجمهورية مصر العربية ارتكبوا الجرائم الآتية:

أولاً: انضموا إلى جماعة نظمت على خلاف أحكام القانون- وهى جماعة الإخوان المسلمين- وتولوا قيادة فيها، وكان الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها، وذلك بإحياء نشاط الجماعة بين مختلف قطاعات الدولة والتغلغل بالتوجيه الفكرى والدعم بالمال والسلاح بين القاعدة الطلابية وسائر المنضمين إليها من قطاعات الشعب، واتخذت من الإرهاب وسيلة لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ثانياً: غسلوا أموالا متحصلة من جريمة لانضمام إلى جماعة نظمت على خلاف أحكام القانون واتخذت الإرهاب وسيلة لتحقيق وتنفيذ أغراضها مع علمهم بذلك وبغرض تمويل أنشطتها غير المشروعة، بأن حازوا وأداروا واستثمروا تلك الأموال بإقامة أنشطة تجارية بقصد تمويه طبيعتها ومصدرها وتغيير حقيقتها والحيلولة دون اكتشاف ذلك على النحو الموضح تفصيلا فى الأوراق.

ثالثا: حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً بالكتابة لأهداف الجماعة المذكورة، وكانت هذه المحررات والمطبوعات والتسجيلات معدة لإطلاع الغير عليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وطلبت النيابة العسكرية معاقبة الطاعن بالمادة ٦ من القانون رقم ٧٥/ ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والمواد ٣٠و٨٦و٨٦ مكررا أ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و١٤ من القانون رقم ٨٠/ ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

وفى ١٥/ ٤/ ٢٠٠٨ حكمت المحكمة العسكرية العليا بإدانة الطاعن بارتكاب جريمتى الانضمام إلى الجماعة المذكورة وإحراز مطبوعات تروج لأهدافها وقضت عليه بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، وبرأته من تهمة غسيل الأموال، وأمرت بمصادرة نصيبه فى كل من شركة مالك لتجارة الملابس الجاهزة وفروعها، والشركة المصرية الدولية للتجارة والتوكيلات التجارية (رواج) وفروعها، وشركة الأنوار للتجارة والتوكيلات ومصادرة نصيبه فى المبالغ النقدية المضبوطة بهذه الشركات. وتم التصديق على هذا الحكم فى / / ٢٠٠٨. وهذا هو الحكم المطعون فيه. وقد قرر الطاعن من محبسه بالطعن بالنقض فى هذا الحكم فى الميعاد، كما أودعت هذه الأسباب فى الميعاد أيضاً.

أسباب الطعن

(١) ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع والتناقض والاستناد إلى مالا أصل له فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، وذلك على التفصيل المبين فيما يلى:

الوجه الأول

(٢) قضى الحكم المطعون فيه بمصادرة نصيب الطاعن فى شركة مالك للملابس الجاهزة وفى شركة رواج وشركة الأنوار وكذلك مصادرة نصيبه فى المبالغ المضبوطة فى هذه الشركات وكان سنده فى ذلك هو المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز للمحكمة إذا

قضت بعقوبة لجناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة.

وجاء فى الحكم المطعون فيه بيانا لذلك أن محضر التحريات وتقريرى لجنة الخبراء أنشآ لدى المحكمة اطمئناناً ويقيناً بوجود صلة مباشرة بين شركات الطاعن- فى حدود ما يخصه فى كل منها- وبين جريمة الانضمام التى أدين بها، وأن الأموال التى تأسست بها هذه الشركات هى فى حقيقة أمرها أموال تخص جماعة الأخوان المسلمين تلقتها فى صورة تبرعات واشتراكات وزكوات وأن الطاعن كان مجرد واجهة تخفت الجماعة وراءه لاستثمار هذه الأموال فى تأسيس تلك الشركات لتنفق من عائدها لتحقيق أغراضها. واستدل الحكم على ذلك بما أثبتته لجنة الخبراء من وجود تمويه فى رأس مال هذه الشركات وإخفاء حقيقتها ومصادر تمويلها وأرباحها الحقيقية وأوجه إنفاقها. وخلص الحكم إلى أن هذه الأموال لا تخص الطاعن وأنه لولا انضمامه إلى تلك الجماعة ما آلت إليه أصلا، ومن ثم فإنها تكون متحصلة من جريمة الانضمام مما يخول المحكمة سلطة مصادرتها.

(٣) وما قرره الحكم فى هذا الخصوص ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين- بفرض ثبوته فى جانب الطاعن- لا يعنى سوى التحاقه بها واكتساب عضويتها. وهذا الفعل- منظورا إليه فى ذاته- لا يؤدى بطبيعته إلى حصول من ينضم إلى تلك الجماعة على مال، بل لعل العكس هو الصحيح، لما هو ظاهر من الأوراق من أن الجماعة تفرض على من ينضم إليها أداء اشتراك دورى أو تحثه على التبرع لها بما يمكنها من ممارسة نشاطها. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تشترط قيام علاقة سببية بين المال الذى يراد مصادرته والجريمة التى دين بها المتهم، بحيث يكون هذا المال ثمرة لها وناتج عنها، وكان فعل الانضمام بطبيعته لا يؤدى إلى حصول من يرتكبه على مال، فإن القول بقيام هذه العلاقة بين مال الطاعن الذى قضى الحكم بمصادرته وبين جريمة انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون.

(٤) وكان ينبغى لصحة الأمر بمصادرة مال الطاعن أن تثبت المحكمة فى حقه جريمة أخرى، هى أنه تلقى هذا المال من الجماعة لاستثماره فى أنشطة تجارية والإنفاق من عائده

لتحقيق أغراضها. وقد وجهت النيابة العسكرية إلى الطاعن هذه التهمة بالفعل، حيث أسندت إليه جريمة غسل الأموال، غير أن الحكم المطعون فيه ببراءته منها. وقد أقام البراءة على أسباب لا يستقيم معها القضاء بالمصادرة. وهذا وجه نعي آخر سيعرض له الطاعن فى موضعه.

وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد نبهت دفاع المتهمين فى جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٧ إلى أنها عدلت التهمة الأولى على سبيل الاحتياط الكلى بإضافة فعلين آخرين إلى فعل الانضمام، وهما قيام بعض المتهمين بإمداد تنظيم الإخوان بمعونات مالية من خلال اللجنة المالية من خارج البلاد، وقيام المتهم الأول والثانى - وهو الطاعن - بإدارة أموال الجماعة واستثمارها فى شركات ومؤسسات لصالح جماعة الإخوان مع علم المتهمين جميعا بأغراضها. وقد اعترض الدفاع فى أثناء المحاكمة على هذا التعديل على أساس أنه ليس مجرد تغيير فى الوصف القانونى ولا مجد إضافة لظرف مشدد، ولكنه إضافة لوقائع غير التى رفعت بها الدعوى، وهو محظور على المحكمة بمقتضى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات والمادة ١٠ من قانون الأحكام العسكرية.

ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أن محصت دفاع المتهمين - لم تصر على التعديل الذى نبهت إلى إجرائه على سبيل الاحتياط، وهو ما يتضح بجلاء من قضائها بإدانة الطاعن فى التهمة الأولى واقتصارها على واقعة انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين دون تلقى الأموال الخاصة بها وإدارتها واستثمارها. وقد رددت هذا المعنى أكثر من مرة فى ص ٩٨ من حكمها. وأكد الحكم ذلك بصريح العبارة بقوله إن مشاركة المتهمين - ومنهم الطاعن - فى الجماعة فيه أبلغ تعبير عن إرادتهم للانضمام إليها، وهذا الانضمام توافر عليه علمهم بصفة التنظيم الذى انضموا إليه مع علمهم بأغراضه، كما تجلى ثبوت انضمامهم بما ضبط لديهم من مطبوعات ..... وتوافرت بذلك أركان جريمة الاتهام الأول المسند إلى هؤلاء المتهمين بقرار الاتهام.

وأكد الحكم ذلك فى ص (١٠١) بقوله إنه نشأ لدى المحكمة اطمئنان ويقين بوجود صلة مباشرة بين الشركات التى سجلت بها أسماء الطاعن والمتهمين الآخرين كشركاء فيها وبين جريمة الانضمام التى أدينوا بها.

(٥) ولا ينال من هذا ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من أن المحكمة استخلصت أن الأموال التى كانت تتلقاها هذه الجماعة وردت إليها عن طريق إمدادها بالمال واستخدامها فى تأسيس هذه الشركات واستثمارها بها ثم الإنفاق منها على أغراض الجماعة... وأنه لولا انضمام هؤلاء المتهمين إلى هذه الجماعة لما وردت إليهم تلك الأموال. وبناء على ذلك فقد انتهت المحكمة إلى القضاء بمصادرتها (ص ١٠١). وهذا خطأ؛ فما دامت الجريمة التى دين بها الطاعن هى الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين، فهذه الجريمة لا تخول المحكمة القضاء بالمصادرة فى أى حال، لأن شرط المصادرة طبقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات أن يكون المال المراد مصادرته متحصلا من الجريمة المرتكبة، وهو ما يقتضى أن يكون الفعل المكون لها هو بطبيعته مما يؤدى إلى الحصول على هذا المال. ولا كذلك الانضمام، فليس من لوازمه ولا حتى من مصاحباته فى الظروف العادية الحصول على مال. والدليل على ذلك أنه ليس كل من ينضم إلى جماعة الإخوان، بل ولا معظم من ينضم إليها يحصل على مال. وقول الحكم إنه لولا انضمام الطاعن إلى الجماعة ما وردت إليه هذه الأموال لا يقيم علاقة السببية بين فعل الانضمام وهذه الأموال، بل لابد أن يكون هناك اعتبار آخر غير الانضمام هو الذى آل المال بسببه إلى الطاعن وقد خلا الحكم من بيانه، وهو على أي حال لم يكن موضع إتهام. وهذا كله على الفرض الجدلى بأن المال ليس ماله، بل هو خاص بجماعة الإخوان.

الوجه الثاني

(٦) دفع الطاعن أمام المحكمة بأن الأموال التى أمر الحكم المطعون فيه بمصادرتها هى أمواله الخاصة ولا شأن لجماعة الإخوان المسلمين بها، وأنه مادامت سلطة الإدعاء العسكرى تنكر ملكيته لهذه الأموال فإنه يتعين على المحكمة أن تحسم أمر الملكية باعتبارها مسألة أولية. وذكر دفاع الطاعن أنه لما كانت الملكية من مسائل القانون المدنى فإنه يتعين-

طبقاً للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات - أن تتبع المحكمة فى الفصل فيها طرق الإثبات المقررة فى هذا الشأن.

غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع وردت عليه بقولها إنها لم تتعرض لمسألة الملكية وإنما أخذت من محضر التحريات وتقريرى الخبراء - وهى أوراق رسمية- أن أموال التنظيم شاركت بأنصبة فى إنشاء وتأسيس شركات الطاعن، وأنها سجلت باسمه من باب الإخفاء والتمويه، ووصفته بأنه ضرب من الغش والصورية واضح بجلاء، وكلاهما يبطل التصرفات القانونية وخاصة أن القضاء الجنائى قضاء وجدان واطمئنان (ص ١٠٨).

(٧) وقد وقع الحكم المطعون فيه فى عديد من الأخطاء فى رده على دفع الطاعن، إذ أخل بحقه فى الدفاع وخالف القانون ووقع فى التناقض. فقد زعم أنه لم يتعرض لمسألة الملكية، ولم يكن هذا صحيحاً؛ فقد فصل فيها خلافا لما زعم، إذ نفاها عن الطاعن وأضافها إلى غيره، رغم أن ملكية الطاعن لأنصبته فى الشركات الثلاث ثابتة بأوراق رسمية، وبهذا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع.

(٨) ولا يشفع للحكم المطعون فيه ما ادعاه من ركونه فى نفى ملكية الطاعن إلى محضر التحريات وإلى تقريرى الخبراء واستخلاصه صورية عقود شركات الطاعن. ذلك أنه وإن كان صحيحاً أنه يجوز للغير أن يثبت الصورية بأى طريق من طرق الإثبات، وكان صحيحا أيضاً أن القاضي الجنائي حر فى تكوين عقيدته، إلا أن هذا لا يعنى أنه يحكم بمجرد الحدس أو يقضى بناء على الشبهات. وهذا ما تؤكده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات؛ فقد قرنت المبدأ بقيده حيث نصت على أن "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة"، فدلت بذلك على أن الحكم لا ينفك عن دليله. ومن المقرر إذا تعلق الأمر بمسألة أولية من مسائل القانون المدنى- كالملكية فى الدعوى الماثلة- وجب على المحكمة عند الفصل فيها أن تتقيد بطرق الإثبات المقررة فى هذا الشأن (٢٢٥م). وإذا كانت سلطة الاتهام قد ادعت بأن ملكية الطاعن للمال صورية وأن المال فى واقع الأمر مملوك للغير، ورأت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأى وجب عليها أن تقيم الدليل على الصورية. ولا يعفيها

من ذلك أن يكون القانون المدنى قد أجاز للغير أن يثبت الصورية بأى طريق، لأن المشرع المدنى- على خلاف الجنائى- لم يأخذ بنظام الإثبات الحر، بل حدد الطرق التى يتوصل القاضى من خلالها إلى الحقيقة، فلا يجوز له أن يسلك طريقا غير الذى حدده القانون.

وقد حصر الحكم المطعون فيه أدلته على أن الطاعن لا يملك المال الذى قضى بمصادرته وأنه يخص جماعة الإخوان المسلمين فى دليلين، هما محضر التحريات وتقريرا لجنة الخبراء.

(٩) **أما تقريرا الخبرة** فلم يعرضا لموضوع الملكية سلبا ولا إيجابا، فهما لم ينفيا ملكية الطاعن ولا أثبتا هذه الملكية لغيره، وكل ما اشتملا عليه أن البيانات الخاصة برءوس أموال شركات الطاعن وتعاملاتها وأرصدتها لدى البنوك وأرباحها وأوجه إنفاقها تفتقر إلى الدقة ويشوبها الخفاء والتمويه وعدم مطابقة الحقيقة. ولا يرى الطاعن محلا للخوض فى مدى صحة ما انتهى إليه الخبراء فى هذا الشأن لأن تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا تصلح المنازعة فى هذا التقرير أن تكون سببا للطعن بالنقض.وإن كان دفاع المتهمين قد دفع بحق ببطلان التقرير لأسباب أثبتوها في مرافعاتهم وإنما يشير الطاعن فى هذا الصدد إلى أن أيا من التقريرين لم يشر صراحة أو ضمنا إلى أن الأموال المسجلة باسمه فى الشركات الثلاث مملوكة لجماعة الإخوان المسلمين أو لغير الطاعن. وكل ما تضمنه التقريران هو إثارة شكوك أو علامات استفهام نتيجة لعدم انضباط مستندات تلك الشركات. ومن المقرر أن أحكام الإدانة لا تبنى على شكوك أو شبهات. ثم إن ما اشتمل عليه التقريران- بفرض صحته- هو مما يقع فى مجال النشاط التجاري لغير قليل من الشركات، وهو لا ينفي ملكية الطاعن لأنصبته فى تلك الشركات، لاسيما أنه ليس حديث عهد بالنشاط التجارى، وقد قدم للمحكمة ما يثبت طول ممارسته ورسوخ قدمه ونجاحه المتواصل لعشرات السنين فى هذا المجال.

وقد أخطأ الحكم بغير شك حين جزم بأنه ما دامت المستندات الخاصة بشركات الطاعن يشوبها القصور وعدم الانضباط، فإن الأموال المسجلة باسمه فيها تكون غير

مملوكة له، وأنها- ولابد - خاصة بجماعة الإخوان المسلمين، فهذا تكلف بل تعسف فى الاستدلال.

(١٠) أما محضر التحريات وأقوال محرره، وهو المقدم عاطف الحسينى فهو عماد الحكم وسنده الحقيقى فى نفى ملكية الطاعن وإثبات هذه الملكية لجماعة الإخوان المسلمين.وقد نسب إليه الحكم قوله إن هذه الجماعة تتلقى أموالاً من الخارج والداخل تحت إشراف المتهم الأول والطاعن وبمعاونة آخرين، وأنهم يستثمرون هذه الأموال فى شركات تجارية يؤسسونها بأسماء بعضهم كستار وغطاء، ومنهم الطاعن، لينفقوا من عائدها على التحركات التنظيمية لتلك الجماعة فى المجالات الطلابية والجماهيرية(ص ١٨ و١٩).

(١١) ومن المقرر فى قضاء النقض أن **"الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة"** نقض ١٩/ ٩/ ٢٠٠٠ أحكام النقض س ٥١ ص ٥٤٥ رقم ١٠٧. وبنفس المعنى نقض ٣٠/ ١/ ١٩٧٧ص ٢٨ ص ١٣٨ رقم ٣٠ و٤/ ١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٢٠٦ رقم ١٦٧.

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه **"متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه .... فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه، لا على عقيدة استقلت هى**

بتحصيلها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه" نقض ١٨/ ٣/ ١٩٦٨س ١٩ ص ٣٣٤ رقم ١٦٧.

وإذا كانت محاضر التحريات التى تحررها مأمورا والضبط القضائي لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذى يصح أن تبنى عليه الإدانة، فإن الطبيعة القانونية لهذه التحريات لا تختلف، سواء وقف الأمر عند تسطيرها فى محضر أو تعداه إلى قيام من حرر المحضر بترديد مضمونة أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة، إذ هو لا ينقلب فى هذه الحالة شاهد إثبات بالمعنى الدقيق، لأن العبرة هى بمضمون ما يشهد به، سواء حلف اليمين أولم يحلفها. وهذا ما تراه محكمة النقض؛ فقد قضت بأن **"التحريات وأقوال من أجروها لا تعدو أن تكون قرينة لا تنهض بمجردها دليل إدانة"**. نقض ١/ ١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ص١١٣٤ رقم ١٧٠.

(١٢) وإذا كان هذا هو رأى الطاعن فيما تساند إليه الحكم المطعون فيه من أدلة بخصوص الملكية فإنه لا يتجنى بذلك على الحكم ولا يسرف فى تفنيد أدلته، لأن رأى الطاعن فى هذه الأدلة لا يختلف عن رأى الحكم فيها. وقد أفصح الحكم نفسه عن هذا الرأى بصريح العبارة حين عرض لتهمة غسل الأموال.

وقد فرق الحكم فى هذا المقام بين الشركات المنشأة قبل ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٢ وهو تاريخ العمل بالقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال والشركات المنشأة بعد هذا التاريخ، وخلص -فى خصوص الدعوى الماثلة- إلى عدم انطباق هذا القانون عليها جميعا، أما بالنسبة للطائفة الأولى فلأن المادة ٦٦ من الدستور والمادة ٥ من قانون العقوبات تقرران مبدأ عدم الرجعية وتحظران سريان القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على صدورها إلا إذا كانت أصلح للمتهم.وأما بالنسبة للطائفة الثانية فلأن المشرع - تقديرا منه لخطورة ما يترتب على ثبوت جريمة غسل الأموال من آثار- حرص على وضع تنظيم خاص للتحقق من صحة وقوع الجرائم المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، وقد ثبت للمحكمة أن هذا التنظيم لم يتبع فى شأن الطاعن. وذكر الحكم بيانا لذلك أن قانون مكافحة غسل الأموال نص على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص عهد إليها بتلقى الإخطارات التى ترد من المؤسسات المالية وغيرها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال وخولها

سلطة التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم. وعنى الحكم عناية خاصة بأمر هذه الوحدة، فذكر أن القانون راعى فى تشكيلها أن تضم عناصر على درجة عالية من الخبرة والكفاءة فى مجالات التخصص المختلفة، سواء كانت قانونية أو محاسبية، وأن هذا مستفاد من النص فى القانون وفى لائحته التنفيذية على إنشاء هذه الوحدة بالبنك المركزى وعلى تشكيل مجلس أمناء لهابه عدد كاف من المتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

وأضاف الحكم - وهذا هو المهم -أن الكفاءة الفنية المتوفرة فى أعضاء هذه الوحدة لا تتوافر فى مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام أوفى الخبراء الماليين بوزارة العدل. ورتب الحكم على ذلك نتيجة حاصلها أنه إذا كان الثابت للمحكمة أن مجرى التحريات لم يخطر وحدة غسل الأموال بأن هناك يقينا أو اشتباها بوقوع جرائم غسل الأموال للتحقق من وقوعها، فإن المحكمة لا تطمئن إلى ثبوت هذه الجريمة فى حق الطاعن وسائر المتهمين. وأضاف الحكم إلى ذلك أن النيابة وجهت إلى المتهمين- ومنهم الطاعن- جريمة غسل الأموال عبر جلسات التحقيق دون أن يتواجد لديها دليل أو قرينة على ارتكابها، وبذلك جاء تحقيقها فارغاً من أى دليل أو قرينة ترجح هذا الاتهام (ص ١٠٣ و١٠٤).

(١٣) ولا يصح القول بأنه لا تعارض بين ما قضى به الحكم فى جريمة غسل الأموال من إهدار للدليل المستمد من محضر التحريات والدليل المتمثل فى تقرير لجنة الخبراء، واعتداده مع ذلك بهذين الدليلين فى نفى ملكية الطاعن للأنصبة المسجلة باسمه فى شركاته الثلاث؛ ذلك أن التعارض قائم بغير جدال، لأن الأفعال التى نسب الحكم إلى الطاعن أنه أتاها للتظاهر بملكيته لهذه الأموال هى عين الأفعال التى نفى ثبوتها فى حقه حين برأه من جريمة غسل الأموال.

بيان ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢بشأن مكافحة غسل الأموال حددت الأفعال المعاقب عليها بأنها **"كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو**

تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى تبرئة الطاعن من جريمة غسل الأموال،ولم يستند فى ذلك إلى سبب قانونى يتعلق بتكييف الأفعال المسندة إليه، بل استند بصفة أصلية إلى سبب موضوعى، وهو انتقاء الدليل على أنه ارتكب أيا من الأفعال التى نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال، وصرح الحكم بأنه لم ير فيها أشتمل عليه محضر التحريات أو التقرير الفنى ما يغير عقيدة المحكمة،وكان سنده فى ذلك أن من حرر المحضر ومن أعد التقرير يفتقر إلى الخبرة والكفاءة الفنية التى تجعل المحكمة تطمئن إلى صحة ما نسب إلى الطاعن من أفعال.

(١٤) وهنا يبدو التناقض بوضوح؛ فعلى الرغم من أن الحكم المطعون فيه برأ الطاعن من تهمة غسل الأموال على أساس انه لم يثبت للمحكمة انه ارتكب أيا من الأفعال التى نص عليها القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، إلا أنه نسب إليه مع ذلك ارتكاب عديد منم هذه الأفعال، وذلك تبريرا لقضائه بالمصادرة، إذ استدل بهذه الأفعال على نفى ملكيته للأموال التى صادرها من جهة، وعلى ثبوت هذه الملكية لجماعة الإخوان المسلمين من جهة أخرى. ويتضح ذلك من قوله فى ص ٩٩ و١٠٠ إن الثابت بمحضر التحريات المحرر بمعرفة المقدم عاطف الحسيني أن تحرياته أسفرت عن أن جماعة الإخوان المسلمين تتلقى أموالا من الخارج والداخل وأنها تستخدم هذه الأموال فى تنفيذ أغراضها، وأضاف الحكم أن هذه التحريات تأيدت بها أسفر عنه تقريرا لجنة الخبراء؛ فقد خلص التقرير الأصلى، إلى أن شركة مالك للملابس الجاهزة يوجد بها إخفاء وتمويه فى المال المستتر لهذه الشركة، فضلا عن وجود تلاعب فى قيمة رؤوس الأموال الحقيقية المكونة لها، وأن الأوراق قد خلت من بيان مصدرها الحقيقى أو بيان أوجه الصرف وإنفاق تلك الأموال. وظهر كذلك أن الشركة المصرية الدولية للتجارة والتوكيلات التجارية عمدت إلى إخفاء البيانات المالية الخاصة

برأس المال وبتعاملاتها وأرصدتها لدى البنوك عن الجهات الرسمية، واصطنعت حسابا لدائنين غير حقيقيين لتخفى من خلاله مصادر التمويل الرئيسية لنشاطها، كما تبين من حسابات الشركة أنها تلقت أموالا من الغير خلاف البنوك أفصحت عنها ميزانيتها تحت بند رصيد القروض كأحد مصادر التمويل فى حين أن حسابات الشركة لم تتضمن أية حسابات تفصح عن حصول الشركة على الصرف والإنفاق لأموالها. وثبت من التقرير الأصلى أيضا أن الفارق بين رأس المال الحقيقى لشركة الأنوار للتجارة والتوكيلات وبين ما هو مدرج بالأوراق الرسمية هو فارق خلت أوراق الشركة من بيان مصدره الفعلى، وأن الشركة تحقق أرباحا سنوية قامت بإخفاء حجمها الحقيقى. وأضاف الحكم كذلك أنه ثبت من التقرير التكميلى أن الطاعن سجل باسمه فى الشركة الأولى حصة تعادل ٣٠٪ وحصة لولديه تعادل ٤٠٪ من رأس المال، وسجل فى الثانية حصة باسمه واسم أولاده تعادل ٥٠٪ من رأس المال، وسجل فى الثالثة حصة باسمه تعادل ٤٠٪ من رأس المال.

(١٥) ويبين من جملة ما أشتمل عليه الحكم المطعون فيه:

أولاً: أنه نفى ملكية الطاعن للأموال المسجلة باسمه فى الشركات الثلاث واعتبرها خاصة بجماعة الأخوان المسلمين.

ثانياً: أنه نسب إلى الطاعن أنه قام بحيازة هذه الأموال وتمويلها وإدارتها واستثمرها فى شركات باسمه هو مع إخفاء مصدرها الحقيقى، كما أخفى تعاملات هذه الشركات وأرصدتها لدى البنوك، واصطنعت الشركات حسابا بدائنين وهميين ولم تفصح عن الحجم الحقيقى لأرباحها ولا عن وجود إنفاقها.

ثالثاً: أن هذه الوقائع ثبتت لدى المحكمة من دليلين، هما محضر التحريات وتقريرا خبراء وزارة العدل.

رابعاً: أن الحكم نفى هذه الأفعال جميعا عندما عرض لجريمة غسل الأموال، وصرح بأنه لم يثبت لديه ارتكاب الطاعن أيا منها، واطرح محضر التحريات والتقريرين لعدم اطمئنانه إلى صحة ما اشتملا عليه، وذلك لعدم توافر الخبرة والكفاءة فيمن حرروهما.

وهذا هو التناقض الذى يعيب الحكم بما يبطله، وقد عرفته محكمة النقض بأنه ما يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض للآخر، فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

وهذا التناقض ظاهر فى الحكم المطعون فيه، لأن الأفعال التى نفاها بوصفها غسلا للأموال هى عين الأفعال التى أثبتها تبريرا للمصادرة والأدلة التي أهدرها حين نفى تلك الأفعال هي ذات الأدلة التي أعتُدَّ بها حين أثبت وقوعها. ومن المقرر فى أصول المنطق أن تكييف الفعل يفترض وجوده، فإن انتفى وجوده استحال تكييفه على أى وجه سواء في مقام غسل الأموال أو في مقام المصادرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى وجود الأفعال التى تكون جريمة غسل الأموال لانتفاء الدليل المعتبر قانونا على وقوعها، فإنه يمتنع عليه التقرير بوقوعها لتبرير مصادرتها، لما فى ذلك من تناقض لا يخفى.

الوجه الثالث

(١٦) يحظر القانون تأسيس أى جماعة تدعو بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة، ويعاقب على الانضمام إلى أى من هذه الجماعات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات (٨٦ م مكرراً من قانون العقوبات)، ويشدد العقوبة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعات فى تحقيق وتنفيذ أغراضها، بحيث تكون عقوبة الانضمام إليها هى السجن المشدد (م ٨٦ مكررا أ عقوبات). وقد أوقع الحكم المطعون فيه هذه العقوبة على الطاعن – وهى السجن المشدد لمدة سبع سنوات – على أساس أن جماعة الأخوان المسلمين التي دانه بالانضمام إليها هى من الجماعات التى يشملها الحظر والتى تستخدم وسيلة لتحقيق أغراضها.

(١٧) ولما كان الإرهاب ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة فإنه يتعين على حكم الإدانة إثباته بمثل ما تثبت به سائر عناصر الجريمة. وإلا وجب إستبعاد هذا الظرف والوقوف بالعقوبة عند الحد المنصوص عليه في المادة ٨٦ مكرراً بفرض توافر كل شروطها ، والطرق التي

يتصور أن يثبت بها الإرهاب الذى يسنده القضاء لأى جماعة لا تعدو أن تكون إما اعترافاً من أعضائها، أو وثائق الجماعة نفسها، أو الممارسة الواقعية لها.

ولم يرد فى الحكم المطعون فيه – على كثرة المتهمين – إن أيا مهم أعترف فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو فى أثناء المحاكمة بأن جماعة الأخوان المسلمين تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها. بل إن معظمهم أنكر من حيث الأصل انضمامه إليها. كذلك فليس فيما ضبط لدى المتهمين من مطبوعات – على كثرتها – وإطلاع سلطة التحقيق عليها ما يدل على أن الجماعة المذكورة تجعل الإرهاب إحدى وسائلها. بل إن المطبوعات التى ضبطت لدى المتهمين –وفقاً لتفريغ النيابة لمضمون كل منها– تخلو تماماً مما يشتم منه أن يكون الإرهاب إحدى وسائلها، وإنما كانت الوسائل كما أفصح عنها تفريغ تلك المطبوعات سليمة لا عنف فيها. وإذا كانت دلالة المطبوعات سلبية، فيجب ألا يفهم من ذلك أنها دليل أعد سلفا لدرء تهمة الإرهاب، لأن المتهمين لم يقدموها دفاعاً عن أنفسهم، وإنما النيابة العامة هى التى أمرت بضبطها لديهم، ومن المتهمين من أنكر ضبطها لديه، ومنهم من قرر أنها متداولة فى السوق، ومنهم من قرر أنه حصل عليها للتزويد بالعلم والمعرفة. وعلى أى حال فإن الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى إسناد تهمة الإرهاب إلى جماعة الأخوان المسلمين على اعتراف الطاعن أو غيره من المتهمين، ولا على المطبوعات التى ضبطت لدى أى منهم. وإنما اعتمد الحكم فى إسناد الإرهاب إلى الجماعة المذكورة على دليل آخر، هو الممارسة العلمية.

(١٨) وكان قد دفع أمام المحكمة بأن جماعة الأخوان المسلمين أنشئت فى بداية الأمر وفقاً لأحكام القانون وأنها مازالت قائمة لم يصدر قرار بحلها. غير أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن الجماعة حلت بقرار من مجلس قيادة الثورة فى ١٤/ ١/ ١٩٥٤. ومؤدى ذلك أن الجماعة لم يعد لها وجود قانونى منذ ما يزيد على أربعة وخمسين عاماً.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد وصم الجماعة المذكورة بأنها تتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها، وبان من مدوناته أنه لم يعتمد فى ذلك على اعتراف من المتهمين ولا على المطبوعات التى ضبطت لديهم أو التى ضبطت من قابل لدى غيرهم، وإنما اعتمد أساساً

على الممارسة العملية للجماعة نفسها، فقد كان على الحكم أن يورد من الوقائع المقطوع بصحتها ما يحمل النتيجة التى خلص إليها. ولما كانت المساحة الزمنية التي اعتبرت الجماعة فيها محظورة تتجاوز وفقاً لمذهب الحكم المطعون فيه نصف قرن تعاقب فيها على رئاسة الدولة عديدون وعلى رئاسة الوزراء كثيرون، فقد كان المتوقع أن يشتمل الحكم على وقائع عديدة تدل على أن الجماعة لجأت إلى الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها، إذ لا يتصور العقل أن تظل متمسكة بأغراضها وحريصة على تحقيقها بوسائلها – ومنها الإرهاب – ثم لا تسعى إلى تحقيق تلك الأغراض بهذه الوسائل فى أي من تلك العهود. غير أن الحكم المطعون فيه، وقد بلغ عدد صفحاته ١٢٦ صفحة، لم يجد فى تاريخ الجماعة منذ صدور القرار المزعوم لحلها وبعد مضى أكثر من نصف قرن على صدوره سوى واقعة واحدة استدل بها على أنها تتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها، وهى الواقعة المنسوبة إلى بعض طلبة جامعة الأزهر.

(١٩) ويرى الطاعن – ابتداء – أن اقتصار الحكم على هذه الواقعة قرينة على فساد استدلاله، إلا أن يقال إن الجماعة نبذت الإرهاب منذ أن صدر القرار بحلها، ثم بدا لها من بعد أن تعدل عن نهجها وتعود إلى سوك سبيله، وهو مالا يبين من الحكم، بل البين منه أن الإرهاب وسيلة أصلية من الوسائل التى تعتمد عليها الجماعة لتحقيق أغراضها. ومن هنا يبدو فساد الاستدلال، فالمفهوم من الحكم أن الجماعة لم ترضخ لقرار حلها، بل ظلت رغم ذلك محتفظة بأغراضها ووسائلها وتمارس فى الخفاء نشاطها، وعمدت إلى تنظيم هياكلها الإدارية تنظيما يتسم بالأحكام والدقة، وظلت على اتصال بأعضائها فى الداخل والخارج تجمع منهم – ومن غيرهم – الاشتراكات والتبرعات والزكوات وتنفقها عن سعة فيما يحقق أغراضها.

والمعلوم أن الجماعة ظلت لأكثر من نصف قرن هدفاً للمتابعة والمطاردة من قبل سلطات الدولة، وتعرض الآلاف من أعضائها للاعتقال والحبس الاحتياطي والمحاكمة، وتعرضت ممتلكات بعضهم للمصادرة، ومع ذلك فقد خلا الحكم المطعون فيه من ذكر واقعة واحدة تدل على سلوك سبيل الإرهاب سواء من باب المبادأة أو من باب المقاومة ردا

على ما يتعرض له أعضاؤها من عنت فيما خلا الواقعة المنسوبة إلى طلبة الأزهر. ولو صح أن جماعة بحجم جماعة الأخوان المسلمين تضم جماهير عريضة فى الداخل والخارج وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها تعرضت لما سبق ذكره من جانب سلطات الدولة لكان من الطبيعى أن تسجل محاضر الشرطة وتحقيقات النيابة وأحكام القضاء وقائع تكشف عن مقاومة من جانب أعضائها تتسم بالعنف أو توصم بالإرهاب. بل أنه لا معنى لعدم حدوث شئ من ذلك إلا أن تكون هذه الجماعة راغبة عن ذلك وحريصة على حث أعضائها على التحلى بالصبر وتحمل أذى الاعتقال والقبض والحبس الاحتياطى والمحاكمة، وهو ما يدحض تهمة الإرهاب المنسوبة إليها.

(٢٠) ولا أدل على ذلك من أن المتهمين فى الدعوى الماثلة، وهم أربعون شخصاً، أخذوا على غرة فجرت مداهمة مساكنهم ومكاتبهم وشركاتهم وتم تفتيشها كلها فى وقت واحد، ووضعت النيابة العامة يدها على كل ما ضبط لديهم دون أن يتاح لهم تهريبه أو إخفاءه، وتبين أن كل المضبوطات إما نقود بضائع أو أوراق، ولم يعثر لدى أى منهم على بنادق أو مسدسات أو أسلحة بيضاء. ومما له دلالة فى هذا المقام أن متهماً واحداً من بين الأربعين – هو الحادي عشر – وجهت إليه تهمة حيازة طلقات مما يستعمل فى الأسلحة النارية. وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذه الواقعة وبرأ المتهم منها على أساس أن هذه الطلقات ضبطت لدى تفتيش مصنع أخشاب يملكه، وقد تم العثور عليها داخل دولاب فيه، وجاء بالحكم المطعون فيه أن هذا المتهم لا ينفرد بالسيطرة المادية على المصنع، وأن العاملين فيه وكذلك الموظفين والخفراء يترددون عليه للعمل والحراسة، وهو ما تتوافر فيه حالة الشيوع التى لا تطمئن معها المحكمة إلى نسبة إحراز الذخيرة المضبوطة إلى ذلك المتهم (ص١٠٥-١٠٦).

ومن هذا يتضح أنه حتى الذخيرة التى ضبطت دون السلاح الذى تستخدم فيه لم يثبت أنها خاصة بالمتهم المذكور، مما يؤكد أن جماعة الأخوان المسلمين لا تستخدم الإرهاب وسيلة من وسائل لتحقيق أغراضها.

ولما كان البين من قرار الاتهام أن المتهمين الأربعين هم من رموز جماعة الإخوان المسلمين ورءوسها، وأتضح من تفتيش ومكاتبهم وشركاتهم أن أحدا منهم لا يحوز أسلحة نارية ولا ذخيرة ولا أسلحة بيضاء، وخلا الحكم بدوره من إيراد واقعة واحدة أطلق فيها أحد المنتمين إلى الجماعة أعيرة نارية أو استخدم أسلحة بيضاء فى الاعتداء على الغير تحقيقاً لأغراض الجماعة، فإن دعوى الإرهاب تكون عارية تماماً من أى دليل.

(٢١) أما الواقعة التى أشار إليها الحكم المطعون فيه فتخلص وفقا لما ردده أكثر من مرة فى أن مجموعة من طلبة جامعة الأزهر قاموا فى ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٦ بتنظيم تظاهر شبه عسكرى بالجامعة فى استعراض للقوى مماثل لطوابير عرض المليشيات العسكرية، وارتدوا أغطية سوداء على رءوسهم تحمل عبارة "صامدون" وبعضهم قام بتغطية وجهه لإخفاء هويته، فروعوا بذلك باقى طلاب الجامعة وأساتذتها ببث الفزع فى نفوسهم وإلقاء الرعب بينهم لعرقلة المسيرة التعليمية بالجامعة. وعقب الحكم على ذلك بقوله أن الإرهاب باستخدام الترويع كان من الوسائل التى تستخدمها جماعة الإخوان المسلمين فى تحقيق أغراضها (ص٩).

واستدل الحكم على ثبوت هذه الواقعة وعلى دلالتها بما جاء بمحضر التحريات الذى حرره المقدم عاطف الحسينى، وما شهد به كل من الدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر ونائبه الدكتور عز الدين الصاوى.

(٢٢) وقد طلب دفاع الطاعن – وكذلك باقى المتهمين – من المحكمة سماع شهادة رئيس جامعة الأزهر وشهادة نائبه، غير أن المحكمة المطعون فى حكمها رفضت الاستجابة لهذا الطلب، وعللت رفضها بأن النيابة العامة سمعت أقوالهما فى التحقيقات التى أجرتها، وأن المحكمة ترى أن شهادتهما فى هذه التحقيقات جاءت كافية (ص ١٢٢).

وهذا الرد ينطوى على إخلال بين بحق الدفاع يعيب الحكم بما يبطله. ذلك أن أقوال كل من الشاهدين تنصب على واقعة جوهرية تعد ظرفاً مشدداً – وهو الإرهاب – يجعل عقوبة الجريمة السجن المشدد بعد أن كانت السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. ولما كانت النيابة العامة قد أوردت على لسان الشاهدين أقوالاً قدرت المحكمة أن من شأنها

وصم جماعة الإخوان المسلمين بسلوك سبيل الإرهاب لتحقيق غرضها، فإنه كان يتعين عليها أن تمكن الطاعن وسائر المتهمين من سماع أقوال هذين الشاهدين ومناقشتهما فيها، وما كان ينبغى للمحكمة أن ترفض هذه الطلب بدعوى سبق سماع الشاهدين من قبل النيابة العامة واطمئنان المحكمة إلى كفاية شهادتهما.

وقضاء النقض مستقر على ذلك منذ إنشائها، فقد قضت **"بأن التحقيقات الأولية التى تجريها البوليس أو النيابة لا تصلح فى ذاتها أساساً يبنى عليه الحكم، بل يجب دائماً أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة، ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى إثباتا ونفياً مادام سماعهم ممكنا، وإذا كان الحكم الاستئنافى قد أيد الحكم الابتدائى دون أن تسمع المحكمة أى شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلاً"**. نقض ١٣/ ٤/ ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص ٦٤٤ رقم ٣٨٣.

وقضت كذلك بأنه **"لما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها، فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم فى الجريمة المسندة إليه معتمدة فى ذلك على ما شهد به الشهود فى التحقيق الابتدائى دون أن تسمعهم بنفسها، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود، فذلك منها يكون خطأ"** نقض ٢٥/ ١١/ ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٤٠.

ومن قضائها فى هذا الشأن أيضاً **"أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن مستنداً فيما استند إليه أقوال الشاهدين اللذين تمسك الدفاع بطلب سماعهما، وكان رفض المحكمة طلب الطاعن تأسيساً على قولها أن "ما طلبه الدفاع بالجلسة من استدعاء كل من فلان وفلان لمناقشتهما لا ترى المحكمة مبرراً له، وقد تبين لها مما قد سبق بيانه أن المتهم هو مرتكب الحادث "غير**

سائغ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً" نقض ٢٦/ ٣/ ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ص ٤١٢ رقم ٨٦، ونفس المبدأ نقض ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٣٥ رقم ٤٦ و ٦/ ١٢/ ١٩٤٨ جـ ٧ ص ٦٦٨ رقم ٧٠٨ و ١٧/ ١/ ١٩٤٩ جـ ٧ ص ٧٥٥ رقم ٧٩١ و٦/ ٦/ ١٩٤٩ جـ ٧ ص ٩٠٧ رقم ٩٢٥و ٦/ ٤/ ١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ص ٥٧٣ رقم ٩٥ و٤/ ١/ ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٧٠ رقم ٤.

بل إن محكمة النقض تذهب إلى أبعد من ذلك حيث قضت بأنه **"يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم، لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح دون التقيد فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبنيه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء"**. نقض ٩/ ٢/ ١٩٨٨ أحكام النقض ٣٩ ص ٢٥٩ رقم ٣٣.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بأقوال رئيس جامعة الأزهر ونائبه وجعلها سنده فى نسبة الإرهاب إلى جماعة الإخوان المسلمين، ورتب على هذا الإرهاب أثره كظرف مشدد دون أن يتيح للطاعن أن يناقشها رغم تمسكه بهذا الطلب، فإنه يكون قد أخل بحقه فى الدفاع، لأن القانون لا يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إلا فى حالتين: أن يتعذر سماعهم لأى سبب، أو أن يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك (م ٢٨٩ إجراءات)، وليس لأى من هذين السببين وجود.

ولم يقف الإخلال بحق الدفاع عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى غيره مما لا يقل عنه خطورة، فقد ذكر الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن وسائر المتهمين وصفوا ما قام به طلاب جامعة الأزهر بأنه مجرد عرض طلابى وليس عملاً إرهابياً، وطلبوا تحقيقاً لهذا الدفاع سماع ومشاهدة الأشرطة التى سجلت عليها مشاهدة البيان العسكرى والمظاهرات الطلابية، غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع ورفضت الطلب.

وجاء فى الحكم تعليلاً لإطراح هذا الدفاع أن الطلبة كانوا يحملون العصى والهراوات والمدى حال العرض وكانوا يعتمون بعمامة سطرت عليها كلمة "صامدون" على غرار ما تفعله جماعة حماس فى فلسطين، وأنهم أتلفوا باب جامعة الأزهر الرئيسى ومنعوا الدخول منه والخروج وعطلوا الدراسة وقاموا قبل ذلك بتشكيل اتحاد أطلقوا عليه اتحاد طلاب الإخوان المسلمين على غرار الاتحاد الطلابى الشرعى، وعقبت المحكمة بأنها قدرت أن هذه الأفعال يتوافر بها عنصر الترويع، وهو أحد المظاهر المادية لظرف الإرهاب (ص ١٠٩).

أما طلب مشاهدة الأشرطة فقد عللت المحكمة رفضها إياه بأن محضر تحقيق نيابة أمن الدولة العليا أثبت كل ما ورد بتلك الأشرطة، وأن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى الجنائية وأنها قاضي تحقيق وخصم شريف (ص ١٠٦ و١١١).

(٢٣) وهذا الرد بوجهيه يكشف عن فهم خاطئ لمعنى المحاكمة، فهى فى تقدير الحكم المطعون فيه تنحصر فى المرافعة فقط، أما التحقيق النهائى فليس عنصراً جوهرياً فيها، بل يمكن الاستغناء عنه كلية والاكتفاء بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة على أساس أنها قاضى تحقيق وخصم شريف، وأنه لا مبرر لتكرار ما قامت به ولا محل للتشكيك فى صحة ما أثبتته. ولو صح هذا الفهم لكانت مرحلة المحاكمة مضيعة للوقت والجهد وإطالة لأمد النزاع بغير داع، وكان من الممكن ـ بل من الأفضل ـ الاستغناء عنها وتخويل النيابة العامة سلطة الفصل مباشرة فى الدعوى الجنائية بعد الفراغ من تحقيقها، وهذا باطل وقبض ريح لما فيه من إهدار لأصول رسخت على مدى قرون وتعطيل لأحكام الدستور، بل هو إلغاء لدور القضاء. وقد عنيت محكمة النقض فى أحكامها الأولى بالتأكيد على أن التحقيق النهائى هو قوام المحاكمة وأن التحقيق الإبتدائى هو مجرد تمهيد له لا يحل محله ولا يغنى عنه، فقضت بأن **"قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للتحقيق، أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق، وهى بهذا الاعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها إذا اطمأنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها"** نقض ١٤/ ٢/ ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٤٠٢ رقم ٣٠٣".

(٢٤) ولا حدة فيما ذكره الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى الجنائية وأنها خصم شريف، فليس من مقتضى هذا أن تلتزم المحكمة بما ورد فى تحقيقات النيابة وأن تنزل فى كل حال عند رأيها دون أن تعيد هى التحقيق بنفسها، ذلك أن كون النيابة خصماً شريفاً لا ينفى أنها خصم. ولا مدخل لشرف الخصم أو لدده عندما يمثل الخصوم أمام القضاء، لأن العدالة عمياء لا تبصر خصوماً بل تتحرى الأدلة فسحب، فمن قام الدليل فى جانبه قضى له ولو كان فاسقاً ماجناً، ومن أعوزه الدليل لم يقض له ولو كان عابداً ناسكاً. ولو جاز الإصرار بصفة دائمة على أن النيابة العامة خصم شريف وأن كل الأدلة التى تقدمها صحيحة لكن القضاء ببراءة المتهم قادحاً إما فى صحة الحكم أو فى صفة النيابة العامة، وهو ما ينبغى التحرز منه رعاية لمقام الجهتين.

ولما كان الطاعن قد قرر للمحكمة أن ما قام به طلبة الأزهر كان مجرد عرض طلابى وليس عملاً إرهابياً، وطلب منها تحقيقاً لدفاعه عرض الأشرطة التى سجلت مشاهدة التظاهرة الطلابية لتشاهدها بنفسها وتسمح له بالتعقيب عليها، غير أنها رفضت هذا الطلب وجزمت بأن ما قام به الطلبة عمل إرهابي دون أن تشاهد بنفسها تلك الأشرطة وتمكن الطاعن من توثيق دفاعه، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع من جهة، وبنت عقيدتها - من جهة أخرى - على عقدية تكونت لدى غيرها، وهى النيابة العامة، مما يجعل حكمها معيباً بما يبطله.

(٢٥) وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخطأت إذ لم تستجب لما طلبه دفاع المتهمين - ومنهم الطاعن - فقد كان خطؤها أشد حين أضفت وصف الإرهاب على ما وقع من طلبة الأزهر. فقد حملها حرصها الشديد على إضفاء هذا الوصف على أن تسند إليهم وقائع لا أصل لها فى الأوراق، كما حملها هذا الحرص على الخلط بين ما يعد تجاوزاً لحدود النشاط الطلابى وما يعد إرهابياً.

(٢٦) أما عن الأمر الأول فقد استدل الحكم المطعون فيه - ضمن ما استدل به - على أن ما قام به طلبة الأزهر عمل إرهابى وليس مجرد نشاط طلابى **بأنهم كانوا يحملون عصياً وهِراوات ومُدى، وكانوا يرتدون ملابس شبه عسكرية** (ص ١٠٩ و١١٤). ولم يكن لما

ذكره فى هذا الخصوص سند من الأوراق، فالثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تشاهد الأشرطة بنفسها، بل اعتمدت فى بيان مضمونها على أقوال المقدم عاطف الحسينى ورئيس جامعة الأزهر ونائبه المدونة فى تحقيقات النيابة العامة، وقد أورد الحكم المطعون فيه مضمون ما أدلى به كل من هؤلاء (ص ٩و ١٨و ١٩و ٢٠و ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، وليس فى أقوال أى منهم شئ مما ذكره الحكم بشأن الأسلحة التى كانوا يحملونها أو الملابس التى كانوا يرتدونها. ولما كان الحكم قد أتى من عند نفسه بوقائع لا أصل لها فى الأوراق ليوهم من يطالعه بتوافر ظرف الإرهاب فإنه يكون معيباً بما يبطله.

(٢٧) وأما عن الأمر الثانى فقد تعسف الحكم المطعون فيه عندما استدل بالوقائع المسندة إلى بعض طلبة الأزهر على نسبة الإرهاب إلى جماعة الإخوان المسلمين وعلى تشديد العقوبة على الطاعن نتيجة لذلك، ولم تكن الوقائع التى نسبت إلى هؤلاء الطلبة مقتصرة على العرض الذى وصف بأنه شبه عسكرى، بل كانت تشمل قائمة طويلة من الوقائع ذكرها بالتفصيل رئيس جامعة الأزهر ونائبه وكانت محل استياء من جانبهما. وكان مما ذكراه أن الطلبة المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين دأبوا على إقامة الحفلات والمعارض بدون إذن من إدارة الجامعة، وكانوا يطبعون المذكرات الدراسية بغير ترخيص ويبيعونها للطلبة بأسعار زهيدة جداً، وكانوا يحرصون على تقديم خدمات للطلاب الجدد بالأندساس بدلاً منهم أمام مكاتب التنسيق لتقديم أوراق التحاقهم بالجامعة، وكانوا يروجون لفكر الجماعة من خلال الملصقات والأشرطة واللقاءات المباشرة مع زملائهم فى المدينة الجامعية وإلقاء الدروس الخاصة عليهم، كما أنهم كونوا اتحاداً موازياً للاتحاد الشرعى لطلبة جامعة الأزهر، وقاموا بكسر الباب الرئيسي للمدينة الجامعية، وذلك كله بالإضافة إلى العرض شبه العسكري.

وإنه وإن كان كثير من الأفعال المنسوبة إلى هؤلاء الطلبة يخالف قانون الجامعة ولوائحها، إلا أنه لا يمكن وصفها قانوناً بأنها إرهاب، لأنه لا ترويع فيها لأحد، بل إن فى بعضها من حسن النية والرغبة فى مساعدة الغير ما قد يكون عذراً يخفف من وطأة المخالفة. وعلى أى حال فإن الأفعال المنسوبة إلى هؤلاء الطلبة هى فى جملتها مخالفات يمكن أن تكون

موضوعاً للمساءلة التأديبية، لكنها لا تحتمل وصف الإرهاب بمعناه المقصود فى قانون العقوبات، ولا يشذ عن ذلك عدم اعتراف الطلبة بالاتحاد الشرعي وتكوينهم اتحاداً طلابياً موازياً له، فهذا العمل وإن كان ينطوي على خروج على النظم الجامعية إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الإرهاب المؤثم قانوناً. وحتى اعتصام الطلبة وإضرابهم الذى قد يؤدي إلى تعطيل الدراسة الجامعية لا يمكن أن يوصف بأنه منع لاحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها. ولو صح غير ذلك لجاز اعتبار تظاهر بعض طوائف الموظفين أو العمال أو الفلاحين إرهاباً. بل لو صح ذلك لجاز اعتبار تظاهر طائفة من أفراد الشعب - كموظفي الضرائب العقارية - إرهاباً بزعم أنهم يمنعون رجال المرور من ممارسة أعمالهم، ولذلك فإنه لا ينبغي ابتذال مصطلح الإرهاب والنزل به إلى مستوى لا يتفق مع العلة التى اقتضت تجريمه وتغليظ العقوبة بسببه.

(٢٨) وكان مما استدل به الحكم المطعون فيه على اتجاه نية طلبة الأزهر إلى إرهاب القاعدة الطلابية وأساتذة الجامعة أنهم عمدوا فى العرض شبه العسكرى إلى ارتداء أغطية سوداء على رؤوسهم سطرت عليها كلمة "صامدون"، وقام بعضهم بتغطية وجوهم لإخفاء هويتهم. وهذا استدلال فاسد، لأنه لا يستقيم مع ما نسب إليهم من حرصهم على التقرب إلى الطلبة لضمهم إلى جماعتهم بتقديم عديد من الخدمات إليهم. ثم إن فكرة الترويع هذه لم ترد على لسان رئيس جامعة الأزهر ولا على لسان نائبه فى تحقيقات نيابة أمن الدولة. بل إن المقدم عاطف الحسينى برر تغطية بعض الطلبة وجوهم بأنه كان لإخفاء هويتهم تفادياً للرصد الأمنى لهم (الملاحظة الأولى للنيابة العسكرية فى قائمة أدلة الإثبات ص ٧٤).

(٢٩) ولما كان مستند الحكم المطعون فيه نسبة الإرهاب إلى جماعة الإخوان المسلمين ينحصر فى العرض الذى قام به طلبة الأزهر فى ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٦، فقد طلب دفاع المتهمين ومنهم الطاعن ضم التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع هؤلاء الطلبة وما أسفر عنه هذا التحقيق والتصرف الذى تم فيه، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب وعلل رفضه بأن المحكمة لم تعول فى إدانة المتهمين إلا على الأدلة التى سطرتها فى معرض

الأسباب، وأن المحكمة ترى أن التحقيقات التى أجريت مع طلاب جامعة الأزهر لن تغير وجه الرأى فى الدعوى، فضلاً عن أن الدفاع كان فى مكنته الحصول على صورة من تلك التحقيقات وتقديمها للمحكمة لضمها إلى أوراق الدعوى (ص ١٠٦).

وهذا الرد ينطوي على إخلال جسيم بحق الدفاع:

(٣٠) أ- فليس صحيحاً ما ذكره الحكم - تبريراً لرفضه الطلب - من أن المحكمة لم تعول فى إدانة المتهمين- ومنهم الطاعن - إلا على الأدلة التى سطرتها فى معرض الأسباب، فهذا القول يوهم بأنه لم يكن من بينها واقعة العرض الذى قام به طلبة جامعة الأزهر. ولم يكن ذلك صحيحاً لأن هذا العرض كان دليل الحكم الوحيد على توافر ظرف الإرهاب. ولو أن هذا الظرف استبعد ما كان هناك مجال لتطبيق المادة ٨٦ مكرراً أ من قانون العقوبات. ولما كانت النيابة العامة قد اتصلت بهذه الواقعة وباشرت التحقيق فيها، فإن ثبوت الواقعة وعدمه يكون رهنا بما ينتهى إليه هذا التحقيق. ولا يغنى عن ذلك ما أدلى به رئيس جامعة الأزهر ونائبه من أقوال، لأن هذه الأقوال بدورها لم تصدر عنهما أمام المحكمة، بل كانت مدونة فى تحقيقات النيابة التى رفضت المحكمة ضمها، كما رفضت من قبل طلب المتهمين سماع كل منهما. ومن هنا فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى ثبوت العرض الطلابى على ما أدلى به الشهود فى تحقيقات نيابة أمن الدولة ورفض فى نفس الوقت ضم التحقيقات التى جرت بشأن هذا العرض وسمعت فيها أقوال الشهود، فإنه يكون قد صادر حق المتهمين فى الدفاع.

(٣١) ب- كذلك فقد أخطأ الحكم فى قوله إن التحقيقات التى أجريت مع طلبة الأزهر لن تغير من وجه الرأى فى الدعوى؛ ذلك أنه لولا هذه التحقيقات ما علمت المحكمة شيئاً عن العرض الطلابى الذى وصفته بأنه عمل إرهابى. ولو أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة أسفرت عن عدم صحة الواقعة لوجب أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لهذا السبب يكتسب حجية تمنع من العودة إلى التحقيق فى الواقعة والعقاب عليها، لا بالنسبة إلى من شملهم التحقيق وحدهم، بل

بالنسبة إلى غيرهم من الفاعلين والشركاء أيضاً، مالم تظهر أدلة جديدة، وهو ما لم يحدث فى الواقعة موضوع البحث.

(٣٢)ج- وأما قول الحكم - أخيراً - بأنه كان فى مكنة دفاع المتهمين الحصول على صورة من تحقيقات النيابة وتقديمها للمحكمة فقول لا يستقيم، لأن التحقيق لم يجر مع الطاعن ولا مع المتهمين الآخرين فى واقعة العرض الطلابى، ومن ثم فلم تكن لهم صفة فى طلب الحصول على صورة رسمية من التحقيقات التى أجريت مع الطلبة الذين اتهموا بالاشتراك فيها. وفضلا عن ذلك فإنه يتعين على سلطة الإدعاء أن تقيم هى الدليل على صحة كل واقعة يتوقف عليها إدانة المتهم، سواء تعلقت بعناصر الجريمة أو بظرف من ظروفها المشددة. ومن المقرر كذلك أنه إذا كان الفصل فى الدعوى يتوقف على تحقيق دليل بعينه فإن على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا حتى وإن لم يطلبه المتهم، "لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية - كما تقول محكمة النقض - لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى" نقض ٢٢/ ٦/ ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ و ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٤٢ رقم ٨٤.

ولما كانت تحقيقات النيابة فى واقعة العرض الطلابى فى جامعة الأزهر وما أسفرت عنه هذه التحقيقات كانت هى دليل الإرهاب الذى شددت العقوبة على الطاعن بسببه، وكان الطاعن قد طلب ضم هذه التحقيقات ولكن المحكمة رفضت طلبه بدعوى أنه كان يتعين عليه هو أن يقدم صورة من هذه التحقيقات رغم وجود مانع قانونى يحول بينه وبين الحصول على هذه الصورة، فإنها تكون قد تخلت عن واجبها الذى يفرض عليها أن تضم هذه الأوراق تحقيقا لدفاعه، ومن ثم فقد أخلت بحقه فى الدفاع.

(٣٣) وثمة وجه آخر من وجوه الإخلال بحق الدفاع؛ فقد دفع الطاعن بعدم جواز نظر واقعة العرض الطلابى بما يترتب عليها من أثر فى حقه، وذلك لصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها على الطلبة الذى قاموا بهذا العرض. وكان أساس الدفع أن لهذا القرار أثرا عينيا يتجاوز الطلبة الذين جرى التحقيق معهم ليشمل كل من كانت له صلة بهذا العرض، فاعلا كان أو شريكا. غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا

الدفع ورد عليه بأنه كان يتعين لكى يصح الدفع وينتج أثره أن يكون القرار الصادر بألا وجه قد بنى على أساس أنه لا يوجد ما يسمى بجماعة الإخوان المسلمين، وأنه بافتراض أن القرار أسس على أن من جرى التحقيق معهم حديثو السن وأنهم طلبة يخشى من محاكمتهم على مستقبلهم الدراسى، فهذا الاعتبار يقتصر عليهم ولا ينصرف إلى الطاعن أو غيره من المتهمين. وأضاف الحكم أخيرا أن القرار بألا وجه ربما يكون قد بنى على أساس أن من جرى التحقيق معهم غير منتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهو ما يحول دون امتداد أثره إلى من عداهم من المتهمين (ص ١١٤).

وهذا الرد غير سديد فى القانون؛ فليس من القضاء فى شئ أن ترفض المحكمة طلباً أو دفعاً أبداه المتهم استناداً إلى فرض تفترضه بأنها لو استجابت لطلبه أو حققت دفعه فقد لا يؤدى ذلك إلى تغيير وجه الرأى وتبرئة المتهم؛ فهذه مصادرة على المطلوب. وقضاء النقض مستقر على أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح. نقض ٤/ ٥/ ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٧٥ رقم ٨٦.

وتطبيقات هذا الأصل فى أحكامها كثيرة:

فقد قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول لها إذا ما سئل أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها، ذلك لأنها فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها، وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه". نقض ١٤/ ٦/ ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ص ١٢١٦ ص ٤٤٤.

وقضت بأنه "إذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها ألا تأخذ به، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه، لأن تقدير الأدلة إنما يكون بعد تحقيقها، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع". نقض ١٢/ ٢/ ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ص ٦١٦ رقم ٢٣٤.

ومما يصم الحكم بالتحكم أنه افترض لرفض الدفع فروضا ثلاثة انتقاها قصدا بحيث يؤدى كل منها إلى عدم استفادة الطاعن من القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى، وتغافل عمدا عن فروض أخرى يتسع لها المقام وتؤدى إلى استفادة الطاعن من هذا القرار، مما يحمل على الظن باتجاه المحكمة إلى إدانة الطاعن مهما يكن وجه دفاعه، وهو ما كان يجمل بها أن تتنزه عنه. وكان عليها بدلا من إجهاد نفسها بافتراض فروض لا تدرى مدى مطابقتها للواقع أن تأمر بضم التحقيقات المطلوبة، وكان هذا الضم ميسوراً، لكى تستوثق من الأساس الذى بنى عليه القرار بألا وجه - بدلا من الرجم بالغيب - ثم تفصل بعد ذلك فى دفع الطاعن بما يطمئنه إلى أن حرص القضاء العسكرى على كفالة الضمانات لمن يحاكم أمامه لا يقل عن حرص القضاء العادى.

(٣٤) والغريب فى الأمر أن محاضر جلسات المحاكمة تثبت أن المحكمة استجابت أول الأمر لما طلبه الدفاع، وكلفت النيابة العسكرية فى الجلسة المنعقدة فى ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٧ بضم صورة رسمية من المحضر رقم ١٤٨/ ٢٠٠٧ حصر أمن الدولة العليا بشأن أحداث طلاب جامعة الأزهر ووجه التصرف فيه (ص ٩٥٤ من محاضر الجلسات)، وأخذت المحكمة فى الجلسات التالية تستعجل النيابة العسكرية لتنفيذ هذا القرار، ثم عدلت بعد ذلك عنه كما يبدو من حكمها، وصرحت فى الحكم برفض ما طلبه الدفاع، وعللت ذلك بما سبق بيانه. وهذا وجه آخر لبطلان الحكم، لما هو مقرر من أنه "**متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها من بعد أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول**" نقض ١١/ ٥/ ١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ص ٦٢١ رقم ١٢٤ ونقض ١٠/ ١١/ ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩٣١ رقم ١٧١ ونقض ٢٢/ ٩/ ١٩٩٨ س ٤٩ ص ٩٢٥ رقم ١٢٠. وليس فيما ساقه الحكم تبريراً لرفض طلب سبقت الاستجابة إليه ما يمكن اعتباره سببا سائغا.

(٣٥)- ومما يستوقف النظر - أخيرا - ويثير العجب أيضا قول الحكم تبريرا لرفض الدفع إنه ربما يكون الأمر بألا وجه مبنيا على أن الطلبة الذين جرى التحقيق معهم وصرف النظر عن تقديمهم للمحاكمة غير منتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين. وهذا القول خليق

بأن يكون وجه دفاع للطاعن وسائر المتهمين وليس رداً سائغاً على دفعهم، لأنه إذا صح ما تعلل به الحكم فقد انتفت على سبيل القطع المسئولية الجنائية للمتهمين عن هذا العرض؛ فهم متهمون بالتحريض عليه، وهم إنما يحرضون الطلبة المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهؤلاء هم الذين يتصور أن يستجيبوا لهم. أما غيرهم فكيف السبيل إلى تحريضهم، وإذا حرضوهم فأنى يستجاب لهم، والفرض أنه لا سلطان لهم عليهم! ثم ألا يبدو الأمر مثيراً للأسى أن يكون العرض الطلابى فى نظر الحكم المطعون فيه حلالا على طائفة من الطلبة حراما على غيرهم وهم جميعا أبناء وطن واحد وينتمون إلى جامعة واحدة وتحركهم جميعاً هموم واحدة! ويبين من جماع ما تقدم تردى الحكم المطعون فيه من أكثر من وجه فى فساد الاستدلال وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

طلب وقف التنفيذ

(٣٦) لما كان الطاعن مقيد الحرية تنفيذاً للحكم المطعون فيه، وكان بقاؤه رهين السجن حتى يفصل فى طعنه يلحق به وبأسرته أضراراً مادية وأدبية يتعذر تداركها، ولما كانت أسباب طعنه ترشح لقبوله ولنقض الحكم المطعون فيه، فإن من حقه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى طعنه.

وبناء على ما تقدم

يلتمس الطاعن الأمر بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بنقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن أمام المحكمة التى أصدرته بهيئة أخرى.

****

المرافعـة

بأسباب الطعن بالنقض

للأستاذ / سمير حافظ

المحامي بالنقض

بالوكالة عن المتهم الطاعن المحكوم عليه:

إبراهيم السيد إبراهيم عيسى

فى الحكمين الصادرين من محكمة شمال القاهرة الابتدائية (دائرة جنح مستأنف بولاق أبو العلا) بتاريخ ١٣/٧، ٢٨/٩/٢٠٠٨ فى الدعوى رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٢٣٫٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف شمال القاهرة.

المرافعة

بأسباب الطعن بالنقض

بالوكالة عن المتهم الطاعن المحكوم عليه: إبراهيم السيد إبراهيم عيسى فى الحكمين الصادرين من محكمة شمال القاهرة الابتدائية (دائرة جنح مستأنف بولاق أبو العلا) بتاريخ ٧/١٣، ٢٠٠٨/٩/٢٨ فى الدعوى رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٢٣،٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف شمال القاهرة.

والقاضى أولهما: حضورياً وقبل الفصل فى شكل الاستئناف وموضوعة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطرق الذى رسمه القانون، والدفع بعدم دستورية نص المادتين موضوع الاتهام، والدفع ببطلان استجواب المتهم، والدفع ببطلان إجراءات التحقيق، وإعادة الدعوى المرافقة بجلسة المتهم، والدفع ببطلان إجراءات التحقيق، وإعادة للمرافعة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٧ لإبداء المرافعة فى موضوع الدعوى.

والقاضى ثانيهما: بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدنى شكلاً وفى موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين وفى موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى برفضه وألزمت المتهم المصروفات الجنائية والمدعين بالحق المدنى كل منهم مصروفات دعواه المدنية ومائه جنيه أتعاب محاماة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجنحة المقيدة بجدول النيابة العامة برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ أمن دولة طوارئ بولاق بأنه فى غضون الفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٧ حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠ بدائرة قسم بولاق:

أولاً: أذاع أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك بأن نشر بالعدد رقم ١٣٠ من جريدة الدستور والتى يتولى رئاسة تحريرها والكتابة فيها خبراً كاذباً بعنوان "أنباء عن سفر الرئيس مبارك إلى فرنسا لمدة يوم واحد للكشف الطبى عليه" وبالعدد رقم ١٣٢ أخبار كاذبة بعنوان "الرئيس مبارك مريض بقصور بالدورة الدموية مما يقلل من نسبة وصول الدم إلى أوعية المخ" وعنواناً آخر وأورد فيه "مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس لحظة المرض" كما نشر بذات العدد مقالاً تحت عنوان "الآلهة لا تمرض" تضمن أخباراً وبيانات كاذبة أكد فيها شائعات المرض، مما أدى إلى انخفاض مؤشر البورصة بصورة غير عادية وتصفية المستثمرين الأجانب لاستثمارات بلغت قيمتها أكثر من ثلاثمائة وخمسين مليون دولار الأمر الذى أضر بالمصلحة السياسية والاقتصادية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: نشر بسوء قصد – وبإحدى طرق العلانية – أخباراً وإشاعات وبيانات كاذبة كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بأن نشر بسوء قصد وبطريق الكتابة والرسوم التوضيحية فى عدد جريدة الدستور المشار إليها الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة موضوع الاتهام السابق، موالياً تكرار النشر دون اعتبار للثابت من عدم صحتها إذ نشر بالعدد رقم ١٣٢ مقالاً تحت عنوان "زيارة مبارك إلى برج العرب فشلت فى القضاء على شائعة مرضه" أكد خلاله تلك الأخبار والإشاعات مما الحق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين تفصيلاً بالتهمة الأولى وبالتحقيقات.

وقد قام هذا الاتهام على سند مما جاء بمحضر التحريات المقدم من مباحث أمن الدولة والذى تضمن أنه فى غضون شهر أغسطس سنة ٢٠٠٧ سرت شائعة تناقلتها وسائل الإعلام بمرض السيد رئيس الجمهورية، وتعقيباً على هذه الشائعة نشر الطاعن فى جريدة

الدستور بالعددين الصادرين فى ٢٧، ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٧ مقالين حاصلهما التساؤل عن حقيقة مرض الرئيس ومطالبة المسئولين بإصدار بيان يواجه هذه الشائعة بالحقائق المتعلقة بصحة السيد رئيس الجمهورية.

فتقدم العميد/ محمد برغش بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة لنيابة أمن الدولة فى ٣/ ٩/ ٢٠٠٧ بمحضر تحريات مؤرخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٧ ضمنه أن ما نشره الطاعن من أخبار كاذبة عن صحة الرئيس من شأنه تكدير السلم وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصالح العليا للبلاد – كذا –

وفى اليوم التالي أى فى ٤/ ٩/ ٢٠٠٧ تقدم نفي من المنتمين للحزب الوطنى ببلاغات عن فزعهم الشديد جراء ما نشره الطاعن وعن هلع أطفال بعضهم مما نشر.

لم تكن نيابة أمن الدولة أقل استجابة لهذه الخطوة الفائقة التى ظهرت فجأة، فبادرت بتحقيق الواقعة فى ٥/ ٩/ ٢٠٠٧، وضبطت لتحقيقها القضية التى قيدتها بجدول النيابة العامة برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح أمن دولة بولاق.

قدمت النيابة العامة الطاعن للمحاكمة أمام محكمة جنح بولاق بالقيد والوصف السابقين وركنت إلى قائمة أدلة للثبوت تضمنت شهادة شاهد إثبات واحد هو المقدم ياسر إبراهيم المليجى بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة كما تضمنت عدم ملاحظات أخصها ما ورد بكتاب محافظ البنك المركزى المؤرخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٧، وما ورد بكتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ أيضاً ٩/ ٩/ ٢٠٠٧.

ولما كان قاضى محكمة بولاق مختصاً بنظر قضايا جنح أمن الدولة طوارئ إلى جانب اختصاصه بنظر الجنح العادية، فقد ارتأى سيادته أن ينظر الدعوى باعتبارها جنحة عادية مستبعداً المادة ١٠٢ مكرراً فقرة (١) وقصر الاتهام على المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، وأمر بتغيير رقم الدعوى وقيدها بجدول القضايا العادية، وأجل الجلسة نم ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٧ إلى ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧ لتنفيذ قراراته، فلما قيدت الدعوى برقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق استمر فى نظرها إلى أن قضى بإدانة الطاعن.

استأنف نيابة أمن الدولة هذا الحكم كما استأنفه الطاعن والمدعون بالحق المدنى وبجلسة ٦/ ٧/ ٢٠٠٨ دفع مقدم المذكرة بعدم قبول الدعوى لرفعها أمام محكمة بولاق العادية بغير الطرق الذى رسمه القانون، كما دفع احتياطياً بعدم دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، فحجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨ حيث أصدرت قضاءها الأول، ثم نظرت موضوع الدعوى بجلسة ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨ وحجزتها للحكم لجلسة ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٨ حيث أصدرت قضاءها الثانى.

طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ويقدم هذه المذكرة بأسباب طعنه.

أسباب الطعن

أولاً: فى شكل الطعن:

فور صدور الحكم المطعون فيه طعن الطاعن عليه بتقرير مؤرخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٨، وأودع عضوين من أعضاء الدفاع عن الطاعن مذكرتين بأسباب طعنها على هذا الحكم بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٨، وقبل إتمام هذه المذكرة الثالثة أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٨ فى ٦/ ١٠/ ٢٠٠٨ وتضمن فيما تضمن عفواً عن عقوبة الحبس المقضى بها بمقتضى الحكم المطعون فيه عملاً بحقه المنصوص عليه فى المادة ١٤٩ من الدستور والتى جرى نصها على أن "لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بالقانون".

وقد آثار هذا الحق الدستورى جدلاً بين الفقه الجنائى والقضاء فاتفقا فيما يتعلق بالتوقيت الذى ينبغى أن يستعمل فيه رئيس الجمهورية هذا الحق، واختلفا فى أثره على الطعن القائم من المحكوم عليه بالعقوبة محل قرار العفو.

اتفق الفقه والقضاء على أن قرار العفو لا يكون محموداً إلا إذا صدر عن حكم بات استنفذ سبل الطعن العادية وغير العادية، عندئذ فقط تنتفى شبهة التدخل فى سلطة

القضاء، وينزه القرار من الغرض، بينما اختلف الفقه والقضاء فى أثر صدور القرار على الطعن القائم فاتجهت أحكام المحاكم إلى سقوط الطعن فى هذه الحالة، بينما أجمع الفقه على خلاف ذلك، نقرأ حكم النقض:

"حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة، لما كان ذلك وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هى الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتنظيم من العقوبة الصادرة عليها والتماس إعفائها منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله أذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعه المضى، ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى ظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً، لما كان ما تقدم، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى أسباب طعنها نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة إلى الدعوى الجنائية أو المدينة ومن ثم

يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية".

(نقض جنائى فى ١٩٨٢/١٠/٥ مجموعة أحكام السنة ٣٣ ص ٧٢٨)

(نقض فى ١٩٦٧/٣/٧ مجموعة أحكام السنة ١٨ ص ٣٣٤)

(ونقض فى ١٩٣٧/١١/٢٩ المجموعة الرسمية قاعدة رقم (١٠))

استياء الحكم من التعجل فى القرار واضح لا لبس فيه، خاصة إزاء اقتصار أثره على الحبس دون أن يمحو عن الفعل صفة الجريمة، ولا يمتد أثره لأبعد من ذلك فاستمرت المحكمة فى نظر الطعن على الدعوى المدنية.

وإذا كان استياء الحكم له ما يبرره إلا أن المحكمة لم تعتد بأن القرار فى هذه الحالة، إنما يصادر حق المحكوم عليه فى الطعن على الحكم بالإدانة وما يترتب على القضاء بصحة طعنه من زوال كافة الآثار الجنائية بالنسبة له، ومن هنا يجمع الفقه على انتقاد هذا القضاء، ويرى أنه كان يتعين على محكمة النقض أن تعتبر العفو غير قائم وأن تمضى فى نظر الدعوى دون أن يعد ذلك تدخلاً منها فى عمل السلطة التنفيذية، لأنه العفو وإن كان من إطلاقات رئيس الدولة إلا أنه عمل إجرائى تحكمه أصول وضوابط، وهو لا يثبت له إلا بالنسبة لعقوبة صدر بها حكم يمثل الكلمة الأخيرة للقضاء بحيث لم يعد أمام المحكوم عليه إلا أن يفزع إلى رئيس الدولة ملتمساً عفوه.

فأما أن كان القضاء لم يقل بعد كلمته الأخيرة فليس لرئيس الدولة أن يقطع الطريق عليه بالعفو عن عقوبة قد يلغيها القضاء نتيجة للطعن أو يخففها، وما كان ينبغى لمحكمة النقض أن تنقض بعدم جوازه، فليس لهذا القضاء سند من القانون، لأن العفو ولو كان كلياً لا ينفى وقوع الجريمة ولا نسبتها إلى من عفى عنه، وهو لا يمثل الحد الأقصى لما كان يأمله المتهم حينما سلك طريق الطعن، فقد يؤدى طعنه إلى حصوله على البراءة الكاملة، ولا شك أن الحصول على البراءة بالحق خير من الحصول على العفو بالمن.

بل أن مذهب النقض يتيح للسلطة التنفيذية – إن شاءت – أن تكيد للمتهم إذا رجح لديها احتمال إلغاء الحكم أو تعديله، وذلك بإصدار عفو شكلى يخفف العقوبة بنسبة ضئيلة، فتوصد فى وجهه باب الطعن وتحرمه بذلك حقاً قرره له القانون، والغريب أن محكمة النقض قد فطنت لذلك وصرحت فى حكمنها بأن العفو المبكر فيه تفويت لطريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل لها هى نفسها عن أداء مهمتها، ورغم ذلك كمله فقد تخلت عن الطاعن مع أن ما صرحت به كان يكفى قانوناً لإطراح قرار العفو والمضى فى نظر الطعن.

وأخيراً فإن أقصى ما يرتبه العفو عن العقوبة هو اعتبارها قد نفذت حكماً، والمعلوم أن تنفيذ العقوبة فعلاً لا يقتضى الحكم بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها.

(د. عوض محمد عوض قانون العقوبات ا لقسم الخاص ص ٧٣٠، ٧٣١)

(ومن هذا الرأى د. محمود مصطفى ص ٥٩٧ – ٥٩٨، ود. السعيد مصطفى ص ٨،٤، ود. محمود نجيب حسنى ص ٩٦٧، و د. رءوف عبيد ص ٨٧٤ هامش (١)، ود. رمسيس بهنام ص ١١٨٦ هامش (١)).

فإذا كان هذا الذى يقرره الفقه هو الأكثر عدلاً، والأكثر حرصاً على انضباط المبادئ العامة خاصة أن الطاعن لم يلتمس هذا العفو، فإن الطاعن يأمل من محكمة الاستئناف التى تنظر الطعن إعمال الفقرة الثالثة من نص المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض للعدول عن قضائها السابق.

<u>ثانياً: فى موضوع الطعن:</u>

السبب الأول: مخالفة الحكم للثابت بالأوراق عمداً للالتفاف حول صحيح أحكام القانون:

دفع الطاعن بأن الدعوى كانت قد قدمت ابتدائها أما محكمة جنح أمن الدولة بولاق الجزئية، فإحالتها إلى محكمة جنح بولاق العادية، وقضت فيها على هذا الأساس، فإن الدعوى تكون قد رفعت أمام هذه المحكمة الأخيرة بغير الطريق الذى رسمه القانون هذا الدفع الثابت بمحضر جلسة ٦/ ٧/ ٢٠٠٨ وأصلته مذكرة الطاعن المقدمة بهذه الجلسة وحاصلها أن طرق رفع الدعوى العمومية هى من مسائل النظام العام وليس من بينها إحالة المحكمة الدعوى إلى محكمة أخرى، وذلك على خلاف الأمر أمام القضاء المدنى ذلك أنه لا خلاف فى أن القاضى المدنى تلزمه المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة عند قضائه بعدم الاختصاص، فالأمر بالإحالة طبقاً لتلك المادة واجب عند الحكم بعدم الاختصاص سوءا تعلق الأمر بالإحالة طبقاً لتلك المادة واجب عند الحكم بعدم الاختصاص سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلى أو القيمى أو النوعى أو الولائى.

(الدكتور/ أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات ج ١ ص ٣٨٧)

ولما كان هذا الحكم لا مقابل له فى قانون الإجراءات فإنه يتعين البحث فى مدى سريانه أمام القضاء الجنائى، والقاعدة التى استقرت عليها أحكام القضاء وأراء الفقهاء أنه فيما عدا حالات الإحالة الصريحة لا يجوز الرجوع إلى قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات من حكم ينظم المسألة، ويشرط أن يكون الحكم الوارد فى قانون المرافعات غير متعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية وتنظيمها القانونى.

ولا يقتضى الأمر اجتهاداً كبيراً للقول بأن حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات يتعارض مع تنظيم الدعوى الجنائية فى قانون الإجراءات، ولو جاز القول بسريان هذه المادة على الدعاوى التى ينظرها القضاء الجنائى لترتيب على ذلك النتائج الآتية:

١- أنه يتعين على محكمة الجنايات إذا قضت بعدم اختصاصها مكانياً أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة.

٢- ويتعين على المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية إذا قضت أى منها بعدم اختصاصها لأن الواقعية جناية لا جنحة أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة.

٣- ويتعين كذلك لمحاكم الأحداث ومحاكم أمن الدولة الدائمة ومحاكم الطوارئ أن تحيل الدعاوى التى لا تختص بنظرها إلى المحاكم العادية بمختلف درجاتها، والعكس أيضاً.

وهذه النتائج غير صحيحة لأن قانون الإجراءات بين اختصاص المحاكم الجنائية وحدد طريقة اتصالها بالدعوى، ولم يجعل الإحالة من محكمة إلى محكمة طريقة عامة لدخول الدعوى فى حوزة المحكمة، بل قصر الإحالة على حالات محددة، فدل بمفهوم المخالفة على أنها لا تجوز فى غيرها وأنه يتعين على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تقف عند هذا الحد وأن تكون الإحالة إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام والإحالة.

(راجع فيما تقدم شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د. عبد الرؤوف مهدى طبعة سنة ٢٠٠٣ مكتبة رجال القضاء ص ١٢٧، ١٠٤٧ وما بعدها)

وتأكيداً لذلك قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن الحكم بعدم الاختصاص حجة فى نفى اختصاص المحكمة ولا يعد حجة فى إثبات الاختصاص لمحكمة أخرى، وهو ما يقطع بعدم أعمال المادة ١١٠ مرافعات فى نطاق الدعوى الجنائية، وجاء فى حكم محكمة النقض أن:

"الحكم الصادر من المحكمة وإن صلح لنفى اختصاصها بنظر الدعوى إلا أنه لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات

الجنائية، لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلاً لازماً، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى إسباغه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف الأنظار المتقدمة وأحال فى بيان الواقعة المكونة للجريمة وفى تحديد الاختصاص المكاني التنازع عليه إلى ما جاء فى حكم محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ص١٥٠٤ رقم ٣١١).

ومما يؤكد أن قانون الإجراءات لا يعانى فراغا فى موضوع الإحالة يقتضى الرجوع إلى قانون المرافعات للأخذ بما قرره فى هذا الشأن، أن المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات تنص على أنه :-

"إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بحكم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها".

وأن المادة ٤١٤ من هذا القانون تنص على أنه :-

"إذا تبين للمحكمة الاستئنافيه أن الواقعة جناية أوانها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العمة لاتخاذ ما يلزم فيها".

وكلا النصين قاطع فى وجوب وقوف المحكمة عند الحكم بعدم اختصاصها دون إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها على اعتبار أن ذلك من اختصاص النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام والإحالة، والنصان تطبيق لقاعدة عامة قررتها المادة الأولى من قانون الإجراءات التى تنص على أن :-

"تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون"

ولما كان الحكم بعدم الاختصاص وبالإحالة ينطوي على إخراج الدعوى من حوزة محكمة وإدخالها فى حوزة أخرى، وهو ما يعتبر رفعاً لها أمام هذه المحكمة دون أن يكون لذلك سند من القانون، فإن الإحالة تكون مخالفة لحكم المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية .

ومما يؤكد ذلك أن القانون حين يجيز لإحدى المحاكم أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى - خروجا على القاعدة - فإنه ينص على ذلك صراحة، فالمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات تنص على أنه:-

"إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينه فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية"

فكان النص على هذا الاستثناء بنص خاص تأكيداً للقاعدة العامة بعدم جواز الإحالة فى غير هذه الحالة.

والقول بغير ذلك يؤدى فى بعض الأحيان إلى نتائج شاذة، فالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يصح الطعن فيها بالاستئناف طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات، إذا حكمت إحدى المحاكم بعدم اختصاصها وأمرت بالا حالة ثم طعن فى هذا الحكم وقضت الاستئنافيه بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة فإن الدعوى تعود إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها طبقا للمادة ٤١٩ إجراءات، ووجه الشذوذ أن الدعوى تكون عندئذ مطروحة على محكمتين تختص كل منهما بنظرها ولا ندرى كيف يمكن قانوناً إخراجها من حوزة المحكمة التى تمت الإحالة إليها، ولا مصير الأحكام الصادرة من المحكمة المحال عليها.

ومن المقطوع به أن محكمة النقض تؤيد هذا الرأى، فقد قضت بأنه:-

"إذا كانت النيابة العامة لم تقدم المتهم – وهو حدث – إلى المحكمة المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته إلى محكمة ليست لها ولاية الفصل فى الدعوى، فإن محكمة الدرجة الثانية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، إذ كان يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ثم انتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها".

(نقض ١٩٨٢/١١/٩ أحكام النقض س ٣٣ ص ٨٥٥ رقم ١٧٦)

ودلالة هذا الحكم أنه لو كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات واجبة التطبيق، لكان واجباً على محكمة النقض بعد أن نقضت الحكم أن تحيل هى الدعوى إلى تلك المحكمة المختصة عملاً بحكم المادة ١١٠ مرافعات، لكنها أحالت الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها – وهذا تقرير من جانبها بأن المادة المذكورة لا تسرى فى مجال الدعوى الجنائية، الأمر الذى يقوم معه الدفع بعدم قبول الدعوى على سند صحيح من الواقع والقانون.

ولا يدحض هذا النظر أن يقال أن القاضى الذى ينظر قضايا أمن الدولة طوارئ هو الذى ينظر قضايا الجنح العادية ولا أن يتم نظره للنوعين فى جلسة واحدة، ذلك أن هذا كله لا ينال من اختلاف محكمة أمن الدولة طوارئ عن محكمة الجنح العادية، سواء من حيث التشكيل أو من حيث إجراءات نظر الدعوى أو طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى كل منهما.

فمن حيث تشكيل المحكمة أجاز قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى المادة السابعة منه على أن تشكل محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها، ويكون تعيين قضاة هذه المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل، وبعد أخذ رأى وزير الدفاع بالنسبة إلى

الضباط، أما محكمة الجنح العادية فتشكل من قاض فرد لا سلطان عليه من أحد ولا سلطان لتوزيع العمل عليه إلا الجمعية العمومية لمحكمته على النحو الوارد بقانون السلطة القضائية.

وأما من حيث إجراءات نظر الدعوى والطعن فى أحكامها، فقد حددت المواد من (١٠ إلى ١٥) من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الإجراءات التى تتبع بالنسبة لقضايا أمن الدولة وكلها إجراءات استثنائية على قواعد المحاكمات فى قانون الإجراءات الجنائية، كما حظرت الادعاء المدنى أمام هذه المحكمة، وحظرت أيضاً الطعن على الأحكام الصادرة منها، وأخضعتها لتصديق رئيس الجمهورية، وهذا أيضاً يخالف الإجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنح العادية التى تخضع فى أحكامها لقانون الإجراءات الجنائية وحده، كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة منها وفقا لهذا القانون.

ومن هنا يبين أن إحالة الدعوى من محكمة أمن الدولة طوارئ إلى محكمة الجنح، تعد إحالة من محكمة استثنائية إلى محكمة عادية، تغاير كل منها الأخرى فى التشكيل والإجراءات، هذه الإحالة فى حقيقتها تحريك للدعوى الجنائية أمام المحكمة التى تمت الإحالة إليها، وهو أمر لا تملكه إلا النيابة العامة وحدها صاحبة الدعوى العمومية، فإن حركتها المحكمة كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وممن لا صفة له فى رفع الدعوى.

رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع وبنى قضاءه على خلو التكليف بالحضور من ذكر لأى محكمة استثنائية، ومن ثم تكون محكمة بولاق العادية هى التى أحيلت إليها الدعوى من النيابة العامة ابتداءاً، وأنه لا ينال من هذا النظر ما جاء بهذا التكليف بالحضور بأن الدعوى المحالة برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح أمن دولة طوارئ لأن قيد الدعوى بأرقام قضائية هو من قبيل التنظيم الإدارى!! ولا يضفى فى حد ذاته كرقم قضائى على الدعوى وصفاً معيناً أو يحدد اختصاصاً معيناً لمحكمة معينة!!.

الحكم المطعون فيه إذا يسلم بصحة الأسانيد القانونية للدفع، بمعنى أنه لو كانت الدعوى قد رفعت من النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الطوارئ ابتداءاً، ثم أحالتها هذه

المحكمة للمحكمة العادية فإن الدعوى تكون غير مقبولة أمام هذه المحكمة الأخيرة، ولأن المحكمة لم تكن تصدر حكماً وإنما كانت تفرض رأياً، فقد التفت حول صحيح أحكام القانون فجادلت فى الواقع على النحو الذى خالف فيه مسلمات بديهية، فضلا عن مخالفتها للثابت من حكم قاضى محكمة أول درجة نفسه ذلك أنه ليس مفهوماً قول الحكم الطعين أن الرقم القضائى هو من قبيل التنظيم الإدارى، فقيد الدعوى برقم قضائى هو الذى يحدد نوع الدعوى من وجهة نظر سلطة الاتهام وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهو يتعلق بنوع الدعوى كما تراها النيابة العامة وليست من قبيل مجرد التنظيم الإدارى، وإذا كانت الدعوى جنحة فإن الرقم القضائى هو الذى يحدد نوع الجنحة كما يحدد الاختصاص المكانى بها، وإحالة سلطة الاتهام الدعوى برقم قضائى محدد هو الذى يعبر عن وجهة نظر هذه السلطة فى الاختصاص النوعى والمكانى بها، حتى تفصل المحكمة فى صحة هذا الاختصاص، ومن ثم كان قول الحكم المطعون فيه أن الرقم القضائى للدعوى هو مجرد تنظيم إدارى هو من سقط الحديث الذى تردى فيه الحكم فى محاولة الالتفاف على صحيح أحكام القانون، فهل يتصور أن تحيل النيابة العامة دعوى مقيدة برقم مخالفه لمحكمة الجنايات للفصل فيها؟ أو تحيل دعوى قيدتها برقم جناية إلى محكمة الجنح والمخالفات للفصل فيها.

ولم يقف الحكم المطعون فيه عند هذا التردى وإنما جاوز ذلك إلى مخالفة الثابت بحكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص، والثابت منه أن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة جنح بولاق برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ أمن دولة طوارئ، وأن قاضى المحكمة هو الذى قرر تعديل قيدها ونظرها باعتبارها جنحة عادية فقيدت برقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق، وكانت محكمة جنح بولاق تختص بنظر النوعين من الجنح الطوارئ والعادية، فإن مؤدى ذلك كله أن تكون الدعوى قد أقيمت أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا بقرار أصدره قاضى محكمة أمن الدولة طوارئ وهو ما تكون الدعوى قد أقيمت أمام هذه المحكمة الأخيرة بغير الطريق الذى رسمه القانون.

الأكثر من ذلك أن الحكم الطعين يكون قد اعتنق حكماً باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره من محكمة غير صالحة لنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٤٧/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تعالج أحوال عدم صلاحية القضاة ومن بينها أن يكون القاضى قد قام بعمل فى الدعوى من أعمال التحقيق أو الإحالة... وهى حالات توجب على القاضى أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء، فإن وقع قضاء محكمة أول درجة باطلاً لهذا السبب فإنه لا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان وإنما عليها أن تقف عند حد التقرير به.

(راجع نقض فى ١٩٧٢/٩/١٢ الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق مجموعة الستة ٢٣ ص ٩١٤)

ومن هنا يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة باطلاً من وجهين، ويكون الحكم المطعون فيه بالتبع قد شابه البطلان لهذين السببين.

السبب الثانى: الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب:

دفع أعضاء هيئة الدفاع الحاضر مع الطاعن بعدم دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات وبنوا دفعهم على عدة أسباب تنال من دستورية هذا النص فتعددت أوجه الدفع المبدى فى هذا الخصوص، وكان مقدم المذكرة قد أقام دفعه على ما تضمنته عبارة النص من:-

"إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

ذلك لأن ما تضمنه النص شابه الإبهام والغموض، وجاء فرطاً محملاً بأكثر من معنى، مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته، مرناً مترامياً على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها، متغولاً – من خلال انفلات عباراته – حقوقا أرساها الدستور مقتحماً ضماناتها عاصفا بها، فاقدة لشرائط

النص الجنائى الذى تحكمه مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها وتلتئم مع طبيعتها، وهى العيوب التى اعتبرتها المحكمة الدستورية العليا سبباً لإلغاء مثل هذه النصوص لمخالفتها أحكام الدستور.

(دستورية عليا فى ١٩٩٦/٨/٣ القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق.د)

(وفى ١٩٩٤/٤/١٢ القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ ق.د)

فهذه العبارات تخالف أحكام المادتين ٦٤ و ٦٦ من الدستور لإهداره مبدأ الشرعية الجنائية الذى قام فى الأصل على دعامتين هما حماية الحرية الفردية وحماية المصلحة العامة.

"أما عن حماية الحرية الفردية، فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد صنوف التحكم التى عانت منها العدالة الاجتماعية ردحاً طويلاً من الزمان فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم العقاب لأنه يبصرهم خلال نصوص واضحة محددة بكل ما هو غير مشروع قبل الإقدام على ارتكابه بما يضمن لهم الأمن والطمأنينة فى حياتهم ويحول دون تحكم القاضى فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب المراد توقيعه عليه سبق النص عليه من قبل فى القانون".

(د/أحمد فتحى سرور – الوسيط فى شرح قانون العقوبات – القسم العام- طبعة ١٩٩٦ – ص ٢٩)

وحيث أن القاضى الجنائى أمام القاعدة القانونية لا يملك أدنى حرية لدرجة جعلت فقهاء القانون يصفون القاضى الجنائى بأنه:

"مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة"

(المرجع السابق ص ٣٢)

لذلك يتعين أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها.

ولما كان الدستور صاحب سيادة فى الدولة فإن قدرات الهيئات العامة التى ينشئها ويمنحها اختصاصها تدور وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً مع الضوابط التى تحددها لها قواعد الاختصاص الواردة فى الدستور فالسلطات العامة جميعاً تباشر اختصاصات واردة فى الدستور بما فيها السلطة التشريعية التى أصبحت تستمد مصدر وجودها وشكل هذا الوجود وما تسير عليه من إجراءات والأغراض المنوط بها تحقيقها كل ذلك تستمده من الدستور صاحب السيادة فى الدولة.

وحيث إن المشرع يتمتع بسلطة عامة فى تنظيم العديد من الحريات والحقوق العامة حيث نص الدستور على تنظيم هذه الحقوق والحريات بقانون ولذا وجب عليه ألا ينحرف عن الغرض الذى قصد إليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة.

"ويخضع القانون الجنائى بفرعية (العقوبات والإجراءات الجنائية) لمبدأ الشرعية كما حدده الدستور وذلك تطبيقاً للمادة ٦٤ من الدستور التى نصت على أن (سيادى القانون أساس الحكم فى الدولة) فالدستور يحدد من خلال نصوصه نطاق شرعية القانون من خلال ما تتضمنه النصوص من مبادئ دستورية ويجب أن يصدر القانون مطابقاً لهذه المبادئ حتى تتوافر فيه المشروعية ويخضع القانون الجنائى لرقابة دستورية تحدد نطاق مشروعيته سواء فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات أو فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التى تباشر عند وقوع الجرائم ضد المتهمين بارتكابها أو إجراءات تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

(المرجع السابق ص ٢٩)

وفى بيان وجوب انضباط النص الجنائى اشترطت المحكمة الدستورية بأنه:

"كلما أثم المشرع أفعالا بذواتها حال وقوعها فى مكان معين، فإن تعيين حدود وأوصاف هذا المكان بما ينفى التجهيل بها، يكون شرطاً أولياً لصون الحرية الفردية التى أعلى الدستور قدرها وإن القيود التى تفرضها القوانين الجزائية تلى تلك الحرية – سواء بطريق مباشر أو غير مباشر – تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل فى شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها".

(دستورية عليا فى ١٩٩٣/١/٢ القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق.د)

(دستورية عليا فى أكتوبر ١٩٩٤ القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق.د)

كما اشترطت المحكمة الدستورية على المشرع ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، حتى لا تفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها وهما متطلبان فيها حتى يعرف المخاطبون بها حدود ما نهاهم المشرع عنه أو أمرهم به.

(دستورية عليا فى ١٩٦٦/٢/٣ القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق.د)

(دستورية عليا فى ١٩٩٧/٧/٥ القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق.د)

وقد شابت هذه العيوب جميعها نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، فعبارات تكدير السلم العام، وإثارة الفزع بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة عبارات مطاطة تتمدد وتتسع حتى لتأثيم شهيق المواطن المصرى وزفيره وقد رأينا مثلا لذلك فى الدعوى المطروحة حيث اعتبر الحكم المطعون فيه أن تقلباً معتاداً فى البورصة هو مما يثير الفزع بين الناس ويضر بالمصالح العليا للبلاد.

كان هذا الدفع ثابتاً بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة ٦/ ٧/ ٢٠٠٨ وبهذا التأصيل المفصل، بيد أن الحكم المطعون فيه وقد حاصرته أحكام المحكمة الدستورية التى وصمت مثل هذه النصوص بعدم الدستورية، آثر أن يختار وجهاً آخر ليرد عليه فقضى برفض الدفع وبنى قضاءه على أن المادة المطعون عليها لا تهدر قرينة البراءة المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الدستور!! أشاح الحكم الطعين تماماً عن دفع مقدم المذكرة وأنه بناه على مخالفة المادتين ٦٤و٦٦ من الدستور لإهداره مبدأ الشرعية الجنائية وليس على مخالفة المادة ٦٧ التى تُعلى قرينة البراءة فلا حصل الدفع المبدي فى أسبابه ولا تصدى له برد.

فإذا كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء النقض:-

"أن إثارة الدفع بصورة صريحة فى نقطة معينة تكفى فى مطالبة المحكمة بالرد على هذا الدفع فإذا أدانت المحكمة الطاعن دون أن تجيبه إلى ما طلب ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع، وبالقصور فى البيان مما يتعين نقضه"

(نقض فى٢/٣/١٩٥٩ الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٨ ق مجموعة أحكام السنة ١٠ص ٢٠٤).

(نقض فى ٢٦/١/١٩٦٠ الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ق مجموعة أحكام السنة ١١ ص١١٠).

ولا شك فى أن ما استقرت عليه أحكام الدائرة الجنائية فى محكمة النقض فى هذا الخصوص، يعد تطبيقا لنص المادة ١٧٨ فقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية والتى جرى نصها على أنه:-

"كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري و...".

وقد فرق هذا النص بين الدفوع وأوجه الدفاع، إذ تعتبر الدفوع كلها جوهرية بما يوجب على الحكم إيرادها والرد عليها أيا كان وجه الرأي فيها وإلا كان باطلاً أما أوجه الدفاع فلا يعيب الحكم عدم إيرادها أو الرد عليها إلا إذا كانت جوهرية وفى هذا تقول الدائرة المدنية بمحكمة النقض:-

"أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزه لها فى إطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوي الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعي الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهري من أوجه الدفاع".

(نقض مدني فى ١٩٨٠/٢/٩ الطعن ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق مجموعة أحكام السنة ٣١ ص ٤٥٥).

وعلى أى الحالات فإنه لا خلاف فى أن الدفع المبدي وإن كان يلزم المحكمة بإيراده والرد عليه، فإنه أيضا دفع جوهري يتغير به –لو صح– وجه الرأى فى الدعوى، إذ يترتب على الحكم به سقوط النص المؤثم ، فإذا كان ذلك وكان الطاعن قد أبدى دفعه بمخالفة نص المادة ١٨٨ عقوبات لنص المادتين ٦٤ و٦٦ من الدستور اللتين تعليان مبدأً دستورياً يتعلق بصحة الشرعية الجنائية للنصوص المؤثمة، ومع ذلك أشاح الحكم الطعين عن هذا الدفع فلم يورده فى أسبابه ولم يتصدى له بالرد، فإنه يكون قد صدر مشوباً بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن قصوره فى البيان بما يستوجب نقضه.

السبب الثالث: القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال:

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم الطعين فى حق الطاعن على أن:-

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

والثابت من هذا النص أن للجريمة المؤثمة بمقتضاه عناصر ثلاث أولها خطأ عمدى يتمثل فى نشر خبر كاذب، والعنصر الثانى هو النتيجة التى تتحد وتتمثل فى واحدة أو أكثر من تلك التى اشترطها النص والعنصر الثالث هو رابطة السببية التى تربط الخطأ المرتكب بالنتيجة الحاصلة برباط السبب بالمسبب، ومن المقرر أنه يجب لسلامة الحكم فى مثل هذه الجريمة أو يورد الحكم الدليل المعتبر على ثبوت هذه العناصر الثلاث فى حق المتهم.

وما كان الطعن يتصور ابتداءاً أن يعرض بمثل هذا الاتهام فى ساحات المحاكم، لما تضمنه الاتهام من هذل لا يجوز أن يبدى فى هذه الساحات والتى لا يجوز أن يبدى فيها إلا الجد، فالقول بأن خبر غير صحيح عن مرض رئيس الجمهورية يترتب عليه تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس والإضرار بالمصالح العامة!! هو قول غير متصور لأنه يثير التساؤل عما كان يترتب لو كان الخبر صحيحاً؟!.

غير أن المؤسف أن هذا الاتهام وجد صداه فى الحكم الطعين فأكد هذا المعنى المرفوض لأنه اختزل مصر كلها مكاناً ومكانه، وتاريخاً وحضارة، وشعباً ومؤسسات فى شخص رجل واحد، تختل إذا أعتل، وتهلك إذا مات، وهو ما يقيم عليه الطعن الماثل إزاء عوار الحكم السالف الإشارة إليه فى السببين السابقين فضلاً عما يتضمنه سببه الثالث من قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال.

وقد استل الحكم الطعين على كذب ما نشره الطاعن عن مرض السيد الرئيس، وعلم الطاعن بهذا الكذب بما نشره الطاعن نفسه من أخبار تفيد ظهور الرئيس حال تفقده لعدد من المواقع وأدائه لمهام منصبه الرئاسى، وأن الطاعن لم يقدم أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة ثانى درجة ما يفيد صحة ما نشره من أخبار حول صحة الرئيس من أنه مريض بقصور فى الدورة الدموية .....

كذلك استدل الحكم الطعين على توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حددها الحكم فى إثارة الذعر بين المواطنين والإضرار بالمصلحة العامة فيما جاء نصاً بالحكم من أن ما نشره الطاعن كان من شأنه التأثير سلباً على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلاً عن إثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت فى فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة وتسبب أيضاً فى سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار وذلك ثابت من كتابى رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزى، حيث جاء بالكتاب الأول "أنه بمراجعة مؤشر البورصة (كيس ٣٠) خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم ٢٠٠٧/٨/٢٩ حيث انخفض

المؤشر إلى مستوى ٧٦٤٤ نقطة بانخفاض قدره ٨٨ نقطة من إغلاق اليوم السابق واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر فى نهاية الجلسة عند مستوى ٧٦٦٨ نقطة بانخفاض ٦٤ نقطة تقريباً عن اليوم السابق، وأن ما رصده لحركة المؤشر من انخفاض فى بداية هذه الجلسة واستمرار هذا الانخفاض لأخر الجلسة قد يرجع إلى أخبار أو شائعات ترددت بعد نهاية جلسة يوم ٢٠٠٧/٨/٢٨ وحتى بداية جلسة يوم ٢٠٠٧/٨/٢٩ تسببت فى خلق حالة من التشاؤم كان من أثرها تدافع عدد من المستثمرين لبيع وتسييل محافظهم الاستثمارية تجنباً لتحقيق وتحمل خسائر أكبر إن صحت تلك الشائعات وهو ما أدى إلى زيادة حجم الأوراق المعروضة للبيع وبالتالى انخفاض أسعار تداولها ""، وما جاء بالكتاب الثانى من "أنه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧ تصفية المستثمرين الأجانب الأجانب لجانب من استثماراتهم فى مصر بدرجة غير طبيعية وخروج استثمارات من البلاد بلغت ٣٥٠ مليون دولار يومى ٢٩، ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ الأمر الذى يؤثر سلباً على الاقتصاد المصرى فى حالة استمراره".

وما جاء بأسباب الحكم الطعين فى الخصوص قد شابه القصور فى البيان فضلاً عن فساده فى الاستدلال فى شقيه.

فمن ناحية ومن العلم العام بأن مرض القصور فى الدورة الدموية هو من الأمراض المرتبطة بالتقدم فى السن ولا يمنع المصاب به من أداء مهام وظيفته ولا أعماله الحيوية كما لا يمنعه من السفر والتنقل والترحال ومع ذلك فإن مسألة شخص ما بهذا المرض أو سلامته منه، هى من المسائل الفنية التى لا يجوز للمحكمة أن تشق طريقها فيها، ولا يقبل دليلاً عليها إلا ما يقرره أهل الخبرة فى هذا الشأن، أما قول الحكم بأن الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة الخبر فهو قلب غير جائز لعبء الإثبات فى المواد الجنائية يوصم الحكم بالخطأ فى القانون، ذلك أن ثبوت الجريمة فى حق الطاعن إنما يتوقف على تقديم سلطة الاتهام دليلها المعتبر على هذا الثبوت ولا يلزم المتهم أن يقيم الدليل على براءته، لأن براءته أصل ثابت قائم فى حقه استصحاباً حتى يقام الدليل المعتبر على تغير هذا الأصل.

<u>ومن ناحية ثانية:</u> فقد استدل الحكم الطعين على توافر رابطة السببية بين النشر وبين إثارة الفزع بين المواطنين والإضرار بالمصلحة العامة بما جاء في كتابي سوق المال والبنك المركزي.

ورغم أن الحكم الطعين ذاته حصل ما جاء بالكتاب الأول وما تضمنه من أن انخفاض مؤشر البورصة قد يرجع إلى أخبار أو......

ورغم أن محكمة أول درجة سألت صاحب هذا الكتاب فقرر صراحة أنه لا يمكنه القطع بأن هذا الانخفاض كان نتيجة لما نشره الطاعن.

ورغم أن الحكم الطعين ذاته حصل ما جاء بالكتاب الثاني وما تضمنه من أن تصفية بعض الاستثمارات يؤثر على الاقتصاد المصري في حالة استمراره وأن الذي حدث هو عكس ذلك فقد عادت الاستثمارات فوراً لحالتها الطبيعية.

ورغم أن محكمة أول درجة سألت صاحب الكتاب الثاني فقرر أن ما نشره الطاعن لم يرتب ضرراً للاقتصاد المصري، وإنما كان من المحتمل حدوث هذا الضرر لو استمرت تصفية الاستثمارات وهو ما لم يحدث وأنه لم يتوصل لسبب خروج ما تمت تصفيته من استثمارات وإن كان خروج استثمارات قيمتها ٣٥٠ مليون دولار ليس من شأنه الإضرار بالاقتصاد القومي وإنما هو من الأمور المعتادة.

وهكذا بنى الحكم الطعين قضاءه بكذب ما نشره الطاعن وعلم الطاعن بكذبه وسوء قصده من النشر على ما لا يعد دليلاً معتبراً، وبنى استدلاله على رابطة السببية على ما يخالف الدليل الذي تساند إليه بما يشوبه بالقصور فضلاً عن الفساد في الاستدلال.

<u>**لذلك**</u>

يطلب الطاعن إحالة طعنه لمحكمة النقض إعمالاً الفقرة الثالثة من نص المادة ٣٦ مكرر بند (٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض

المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ للعدول عن قضائها السابق والحكم بقبول طعنه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم والقضاء:-

أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

احتياطياً : بنقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة شمال القاهرة لتحكم فيها مجدداً بهيئة استئنافية مغايرة.



فِهْرِسُ المَوْضُوعَات

الموضـــــوع	الصفحة
١- المقدمة	٥
٢- رسالة أمير المؤمنين عمرو بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعرى ﷺ	١٢
٣- المحاماة كما أعرفها للأستاذ أحمد رشدي المحامي	١٥
٤- المرافعة للأستاذ حسن الجداوي المحامي	٢٩
٥- لغة الأحكام والمرافعات للأستاذ زكي عريبي المحامي	٣٥
٦- آداب مرافعة الإتهام للمستشار سعيد ناجي	٨٧
٧- قضية دنشواي	١٠٧
٨- قضية مقتل بطرس غالي باشا	١٤١
٩- قضية المؤامرة	١٤٩
١٠- قضية إغتيال السيرلي ستاك باشا	١٥٥
١١- قضية الإغتيالات السياسية	١٦٩
١٢- قضية مقتل المسيو سلامون شيكوريل	١٧٥
١٣- قضية إغتيال الدكتور رفعت المحجوب	٢٢٧
١٤- قضية الممرضة عايدة	٢٨٧
١٥- قضية الكشح الأولى في سوهاج	٣٢٩
١٦- قضية جماعة الإخوان المسلمين	٣٦٩
١٧- قضية الصحفي إبراهيم عيسى	٣٩٩
١٨- الفهرس	٤٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم

من واجبى ومن دافع مسئوليتى تجاه زملائى أن أجمع لهم هذه المادة العلمية قاصداً ألا أحذف فقرات ولا عبارات حريصاً على استقصاء المرافعات كاملة باعتبارها أمانة علمية تحتم علىَّ ذلك.

عبد العزيز الدرينى

عضو المجلس ومقرر اللجنة الثقافية

